

# المجلة العربية

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ

علمية - دورية - محكمة - إقليمية  
تصدر عن المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب



AI SA

ISSN: 2537-0405  
eISSN: 2537-0413

# المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية

## Jasis

دورية - علمية - محكمة - إقليمية - متخصصة

تصدر عن

المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب

عضو الاتحاد النوعي لجمعيات البحث العلمي وبندك المعرفة المصري

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: ٢٠١٧/ ٢٤٣٥١

ISSN: 2537-0405

eISSN: 2537-0413

<http://jasis.journals.ekb.eg>

Doi: 10.33850/jasis.

Impact Factor: 1.38 / 2023

تقييم المجلس الأعلى للجامعات المصرية (٧/ ٦)



المجلة معتمدة في دليل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالسعودية

المجلد التاسع - العدد (٣١) يناير ٢٠٢٥



إدارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة بالبحوث  
المنشورة في أعدادها وإنما فقط تقع مسؤوليتها في التحكيم  
العلمي والضوابط الأكاديمية

يتم النشر الإلكتروني على المنصات الآتية



أكاديمية البحث  
العلمي والتكنولوجيا  
Academy of Scientific  
Research & Technology



Egyptian Knowledge Bank  
بنك المعرفة المصري



الصفحة الرئيسية

| السنة                                      |                  |                                            |                                         |           |           |      |
|--------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------|-----------|------|
| كل السنوات -                               |                  |                                            |                                         |           |           |      |
| المجلة                                     |                  |                                            |                                         |           |           |      |
| المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية |                  |                                            |                                         |           |           |      |
| القطاع                                     |                  |                                            |                                         |           |           |      |
| الدراسات الأدبية                           |                  |                                            |                                         |           |           |      |
| م                                          | القطاع           | اسم المجلة                                 | اسم الجهة / الجامعة                     | ISSN-P    | ISSN-O    | نقاط |
| 1                                          | الدراسات الأدبية | المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية | المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب | 2537-0405 | 2537-0413 | 6    |
|                                            |                  |                                            |                                         |           |           | 2024 |



السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:

المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية

تهانينا! لقد تم اختيار المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، (ترقيم دولي 0405-2537) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موثر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™. وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجالات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيما يلي بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

لدليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

## الدليل الإرشادي للمجلات المحكّمة

|    |                                                      |                                                          |           |         |                          |
|----|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------|---------|--------------------------|
| ٧٣ | مجلة الآداب                                          | كلية الآداب - جامعة بغداد                                | 1994-473x | العراق  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٧٤ | مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإسلامية              | الجامعة الإسلامية - غزة                                  | 2410-3160 | فلسطين  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٧٥ | مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية            | الجامعة الإسلامية - غزة                                  | 2410-8715 | فلسطين  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٧٦ | مجلة جامعة الأزهر بعبّنة للعلوم الإسلامية            | جامعة الأزهر بعبّنة                                      | 1810-343X | فلسطين  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٧٧ | مجلة جامعة القدس للعلوم الإسلامية                    | جامعة القدس بعبّنة                                       | 2070-3147 | فلسطين  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٧٨ | مجلة جامعة القدس للفنون للبحوث الإسلامية والاجتماعية | جامعة القدس للفنون                                       | 9835-2616 | فلسطين  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٧٩ | مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية               | جامعة قطر                                                | 2305-5545 | قطر     | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٠ | مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية                     | مجلس البدر العلمي - جامعة الكويت                         | 1029-8908 | الكويت  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨١ | مجلة الحقوق                                          | جامعة الكويت، مجلس البدر العلمي                          | 1029-6069 | الكويت  | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٢ | مجلة أبحاث                                           | كلية الآداب - جامعة سوت                                  | 2518-5985 | ليبيا   | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٣ | مجلة كلية الآداب                                     | جامعة مصراتة، كلية الآداب                                | 2664-1674 | ليبيا   | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٤ | مجلة الحديث                                          | الجامعة الإسلامية العالمية                               | 1823-1926 | ماليزيا | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٥ | مجلة الدراسات الفقهية والأدبية                       | كلية اللغات - جامعة ملديّة العالمية                      | 2180-1665 | ماليزيا | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٦ | مجلة إسراء الدولية للتحليلات الإسلامية               | الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ماليزيا  | 2231-7325 | ماليزيا | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٧ | المجلة العالمية للدراسات الفقهية و الأصولية          | الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا                       | 2600-8408 | ماليزيا | <a href="#">انقر هنا</a> |
| ٨٨ | المجلة العربية للدراسات الإسلامية و الشرعية          | للؤسسة العربية للتحليلات و العلوم و الآداب، القاهرة، مصر | 2537-0405 | مصر     | <a href="#">انقر هنا</a> |

## هيئة التحريـــــــــــــــــر

|                                  |                                     |                                 |
|----------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------|
| أ.د/ حسن حسن كامل إبراهيم        | جامعة الملك سعود سابقاً             | مديراً للتحريـــــــــــــــــر |
| أ.د. حمد بن ناصر العمار          | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية | عضواً                           |
| أ.د/ خالد بن حسن العبري          | جامعة الملك فهد للبترول - السعودية  | عضواً                           |
| أ.د/ محمد علي قاسم العمري        | جامعة اليرموك - الأردن              | عضواً                           |
| أ.د/ سيد محمد الطبطبائي          | جامعة الكويت                        | عضواً                           |
| أ.د/ ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني | جامعة المدينة                       | عضواً                           |

## الهيئة العلمية الاستشارية

|                                     |                               |          |
|-------------------------------------|-------------------------------|----------|
| أ.د/ عبد الله بن سليمان الغفيلي     | الجامعة الإسلامية             | السعودية |
| أ.د/ زيد عمر عبد الله               | مركز بيانات للدراسات القرآنية | الأردن   |
| أ.د/ مبارك جزاء الحربي              | جامعة الكويت                  | الكويت   |
| أ.د/ علي محمد حسين الموسى           | الجامعة الأردنية              | الأردن   |
| أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل      | جامعة اليرموك                 | الأردن   |
| أ.د/ العربي بن محمد الإدريسي        | جامعة الملك سعود              | السعودية |
| أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز السبيعي | جامعة الإمام محمد بن سعود     | السعودية |
| أ.د/ محمود أحمد محمد خفاجي          | جامعة الأزهر                  | مصر      |
| أ.د/ ربيع خليفة عبد الصادق بيومي    | جامعة الأزهر                  | مصر      |
| د. حسين عبده حسين أحمد              | جامعة عين شمس                 | مصر      |

## ميثاق أخلاقيات النشر :

تنشر المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب من خلال إصداراتها البحوث العلمية الأصيلة والمحكمة، بهدف توفير جودة عالية لقُرَّائها من خلال الالتزام بمبادئ مدونة أخلاقيات النشر و منع الممارسات الخاطئة. وتصنف المدونة الأخلاقية ضمن لجنة أخلاقيات النشر (COPE : Committee on Publication Ethics) وهي الأساس المرشد للمؤلفين والباحثين والأطراف الأخرى المؤثرة في نشر البحوث بالمجلات من مراجعين، بحيث تسعى المجلات لوضع معايير موحدة للسلوك؛ وترغب المجلات على أن يقبل الجميع بقوانين المدونة الأخلاقية، وبذلك فهي ملتزمة تماما بالحرص على تطبيقها في ظل القبول بالمسؤولية والوفاء بالواجبات والمسؤوليات المسندة لكل طرف.

### ١- مسؤولية الناشر:

قرار النشر: يجب مراعاة حقوق الطبع وحقوق الاقتباس من الأعمال العلمية السابقة، بغرض حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث بالمجلات، و يعتبر رئيس التحرير مسؤولاً عن قرار النشر والطبع ويستند في ذلك إلى سياسة المجلات والتقيد بالمتطلبات القانونية للنشر، خاصة فيما يتعلق بالتشهير أو القذف أو انتهاك حقوق النشر والطبع أو القرصنة، كما يمكن لرئيس التحرير استشارة أعضاء هيئة التحرير أو المراجعين في اتخاذ القرار.

النزاهة: يضمن رئيس التحرير بأن يتم تقييم محتوى كل مقال مقدم للنشر، بغض النظر عن الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.

السرية: يجب أن تكون المعلومات الخاصة بمؤلفي البحوث سرية للغاية وأن يُحافظ عليها من قبل كل الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليها، مثل رئيس التحرير، أعضاء هيئة التحرير، أو أي عضو له علاقة بالتحرير والنشر وباقي الأطراف الأخرى المؤتمنة حسب ما تتطلب عملية التحكيم. الموافقة الصريحة: لا يمكن استخدام أو الاستفادة من نتائج أبحاث الآخرين المتعلقة بالبحوث غير القابلة للنشر بدون تصريح أو إذن خطي من مؤلفها.

### ٢- مسؤولية المحكم (المراجع):

المساهمة في قرار النشر: يساعد المحكم (المراجع) رئيس التحرير وهيئة التحرير في اتخاذ قرار النشر وكذلك مساعدة المؤلف في تحسين البحث وتصويبه.

سرعة الخدمة والتقيد بالآجال: على المحكم المبادرة والسرعة في القيام بتقييم البحث الموجه إليه في الآجال المحددة، وإذا تعذر ذلك بعد القيام بالدراسة الأولية للبحث، عليه إبلاغ رئيس

التحرير بأن موضوع البحث خارج نطاق عمل المحكم، تأخير التحكيم بسبب ضيق الوقت أو عدم وجود الإمكانيات الكافية للتحكيم.

السرية: يجب أن تكون كل معلومات البحث سرية بالنسبة للمحكم، وأن يسعى المحكم للمحافظة على سريتها ولا يمكن الإفصاح عليها أو مناقشة محتواها مع أي طرف باستثناء المرخص لهم من طرف رئيس التحرير.

الموضوعية : على المحكم إثبات مراجعته وتقييم الأبحاث الموجهة إليه بالحجج والأدلة الموضوعية، وأن يتجنب التحكيم على أساس بيان وجهة نظره الشخصية، الذوق الشخصي، العنصري، المذهبي وغيره.

تحديد المصادر: على المحكم محاولة تحديد المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع (البحث) و التي لم المؤلف، و أي نص أو فقرة مأخوذة من أعمال أخرى منشوره سابقا يجب تهميشها بشكل صحيح، وعلى المحكم إبلاغ رئيس التحرير وإنذاره بأي أعمال متماثلة أو متشابهة أو متداخلة مع العمل قيد التحكيم.

تعارض المصالح: على المحكم عدم تحكيم البحوث لأهداف شخصية، أي لا يجب عليه قبول تحكيم البحوث التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح للأشخاص أو المؤسسات أو يلاحظ فيها علاقات شخصية.

### ٣- مسؤولية المؤلف :

معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث المحكمة سواء من حيث اللغة، أو الشكل أو المضمون، و ذلك وفق معايير و سياسة النشر في المجلات، وتبيان المعطيات بشكل صحيح، و ذلك عن طريق الإحالة الكاملة، ومراعاة حقوق الآخرين في البحث ؛ وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، الذوقية، الشخصية، العرقية، المذهبية، المعلومات المزيفة وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الاقتباس في البحث.

الأصالة و القرصنة: على المؤلف إثبات أصالة عمله وأي اقتباس أو استعمال فقرات أو كلمات الآخرين يجب تهميشه بطريقة مناسبة وصحيحة ؛ والمجلة تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة للأعمال المقدمة للنشر.

إعادة النشر: لا يمكن للمؤلف تقديم العمل نفسه (البحث) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول.

الوصول للمعطيات والاحتفاظ بها: على المؤلف الاحتفاظ بالبيانات الخاصة التي استخدمها في بحثه، وتقديمها عند الطلب من قبل هيئة التحرير أو المقيّم.

مؤلفي البحث: ينبغي حصر (عدد) مؤلفي البحث في أولئك المساهمين فقط بشكل كبير وواضح سواء من حيث التصميم، التنفيذ، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول عن البحث وهو الذي يؤدي دوراً كبيراً في إعداد البحث والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في البحث على أنهم مساهمون فيه فعلاً، ويجب أن يتأكد المؤلف الأصلي للبحث من وجود الأسماء والمعلومات الخاصة بجميع المؤلفين، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للبحث؛ كما يجب أن يطلع المؤلفون جميعاً على البحث جيداً، وأن يتفقوا صراحة على ما ورد في محتواها ونشرها بذلك الشكل المطلوب في قواعد النشر.

الإحالات والمراجع: يلتزم صاحب البحث بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كل الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية و سائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في نص البحث. الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبّه و اكتشف وجود خطأ جوهرياً و عدم الدقة في جزئيات بحثه في أي زمن، أن يشعر فوراً رئيس تحرير المجلات أو الناشر، ويتعاون لتصحيح الخطأ.

## شروط النشر :

- يجب أن لا يتجاوز البحث المقدم للنشر عن (٤٠) صفحة ، متضمنة المستخلصين : العربي ، والإنجليزي على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (٢٠٠) كلمة، والمراجع.
- يلي المستخلصين : العربي ، والإنجليزي ، كلمات مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
- تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (العليا، والسفلى، واليمنى، واليسرى) (٣) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١٣).



- يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١٠).
- تستخدم الأرقام العربية (١-٢-٣... Arabic) في جميع ثنايا البحث.
- يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.
- يكتب عنوان البحث ، واسم الباحث ، أو الباحثين ، والمؤسسة التي ينتهي إليها، وعنوان المراسلة، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث. ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوياتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
- يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.
- توضع قائمة بالمراجع العربية بعد المتن مباشرة، مرتبة هجائياً حسب الاسم الأول أو الأخير للمؤلف (اختياري) ، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- رسوم النشر (٢٠٠ دولار أمريكي)، وللمصريين بالجنيه المصري حسب حجم البحث، اذا كان يعمل في جهة مصرية.
- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال موقع المجلة أو بريد المجلة الإلكتروني:

<https://jasis.journals.ekb.eg>

[search.aiesa@gmail.com](mailto:search.aiesa@gmail.com)



| محتويات العدد |                                                                                                                      |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| -             | افتتاحية العدد                                                                                                       |
| ٢٨ - ١        | احمد بن سويعد بن عبد الوهاب القرافي<br>مواجهة التحديات الاقتصادية الأسرية في ضوء التربية الاقتصادية الإسلامية        |
| ٥٢ - ٢٩       | أنوار بنت عبد الرحمن بن سليمان المكيرش<br>تطبيقات نظرية المعرفة الأنثوية في باب العقائد                              |
| ٨٠ - ٥٣       | حسن بن فايز دحيلان العنزي<br>مواقف سعد بن عبادة الأنصاري مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم                 |
| ١١٠ - ٨١      | خالد نبوي سليمان حجاج - طارق صلاح الدين محمد شديد<br>ترجيحات الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل للقرآن الكريم |
| ١٢٦ - ١١١     | سعد بن عبيد الشمري<br>الزكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية                                         |
| ١٧٤ - ١٢٧     | صالح بن محمد بن صالح الدخيل<br>المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات                     |
| ١٩٨ - ١٧٥     | عثمان موسى عثمان<br>ضوابط جواز استيفاء الحق بغير دعوى                                                                |
| ٢١٤ - ١٩٩     | د. علي سعود علوش الرشيد<br>الزندقة                                                                                   |
| ٢٣٤ - ٢١٥     | د. علي بن سعود علوش الرشيد<br>النهضة العلمية في زمن الدولة الرسولية                                                  |

|           |                                                                                                                                                         |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٨ - ٢٣٥ | أ.د. عبدالعزيز بن عبدالله المبدل<br>الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد<br>من الصحابة رضي الله عنهم - جمعاً ودراسةً |
| ٢٨٦ - ٢٥٩ | فهد بن عبدالله بن صالح المحيا<br>استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي في تفسيره                                                                 |
| ٣٢٠ - ٢٨٧ | فؤاد بن الشالي بوتربة<br>الإمامة وآثارها على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان                                                                      |
| ٣٥٦ - ٣٢١ | ماجد بن عبدالله فالح المغاسي<br>منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد<br>المسلم                                                   |
| ٣٧٦ - ٣٥٧ | مروان بن راشد بن أحمد بادقار<br>علم التخريج وأنواعه، مع تخريج حديث: "لا يلج النار رجل" أنموذجاً                                                         |
| ٣٩٠ - ٣٧٧ | مروان بن راشد بن أحمد بادقار<br>حجية عمل أهل المدينة                                                                                                    |
| ٤٢٠ - ٣٩١ | منال بنت عبدالعزيز بن علي الحمدان<br>حكم زواج المسير في ضوء المقاصد الشرعية                                                                             |
| ٤٤٦ - ٤٢١ | نسيبه عبدالعزيز الحربي<br>أسلوب التشبيه في تفسير ابن عاشور - سورة النور أنموذجاً                                                                        |
| ٤٨٠ - ٤٤٧ | خبيب بن نجيب الشارخ<br>قلب الدليل عند الإمام الشافعي                                                                                                    |
| ٥٠٢ - ٤٨١ | إبراهيم بن خالد بن إبراهيم الرومي<br>مسائل الإجماع في الإطلاقات                                                                                         |

## افتتاحية العدد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد  
فيقول علي بن أبي طالب (عليه السلام):

ما الفضلُ إلا لأهل العلمِ إنهم .. على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه .. والجاهلون لأهل العلم أعداء

فقم بعلمٍ ولا تطلب به بدلاً .. فالناس مؤتى وأهل العلم أحياء

تم بفضل الله وعونه إصدار هذا العدد من المجلة العربية للدراسات الإسلامية  
والشرعية والتي تصدر ضمن سلسلة من المجالات العلمية المتخصصة عن المؤسسة  
العربية للتربية والعلوم والآداب عضو الاتحاد النوعي لجمعيات البحث العلمي، وقائمة  
الاستكشافات المرجعية العربية ، وقد دخلت تحت رعاية أكاديمية البحث العلمي  
والتكنولوجيا وبنك المعرفة المصري ، وقد خضعت الأبحاث المنشورة في هذا العدد  
للتحكيم من قبل أساتذة متخصصين ومتميزين في مجال تخصصهم، وحرصا من هيئة  
تحرير المجلة ومجلس إدارتها على المستوى العلمي لها سوف يتم نشر الأبحاث المتميزة دائما  
بها لتكون منارة جديدة للمتخصصين والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية والشرعية ،  
وقبلية علمية للباحثين العرب من مختلف أرجاء وطننا العربي الكبير من الخليج إلى  
المحيط، وإذ ندعو الباحثين الراغبين في نشر أبحاثهم بها الالتزام بمعايير النشر بالمجلة  
والحرص على إجراء التعديلات والملاحظات التي يبدونها المحكمين، ونأمل أن تكون الإعداد  
القادمة من المجلة أكثر ثراء وجدة بفضل الله وعونه، والله ولي التوفيق.

هيئة التحرير



# مواجهة التحديات الاقتصادية الأسرية في ضوء

## التربية الاقتصادية الإسلامية

Facing Family Economic Challenges in Light of Islamic  
Economic Education

إعداد

احمد بن سويعد بن عبد الوهاب القرافي  
Ahmed Suwaid Abdul Wahhab Al-Qarafi

باحث دكتوراه في قسم التربية - كلية اللغة العربية والدراسات الإنسانية بالجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405811*

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٧

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٥

قبول البحث

القرافي، احمد بن سويعد بن عبد الوهاب (٢٠٢٥). مواجهة التحديات الاقتصادية  
الأسرية في ضوء التربية الاقتصادية الإسلامية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية  
والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٢٨ - ١.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## مواجهة التحديات الاقتصادية الأسرية في ضوء التربية الاقتصادية الإسلامية المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان دور التربية الاقتصادية، وإبراز التحديات الاقتصادية التي تواجه الأسرة، وعلاج التحديات الاقتصادية التي تواجه الأسرة في ضوء التربية الاقتصادية الإسلامية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج من أهمها: تسهم التربية الاقتصادية المستمدة من الاقتصاد الإسلامي في النمو الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل الأسري من خلال مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، كما أن التربية الاقتصادية من منظور إسلامي تبين العلاقة الوطيدة والابيجابية بين التربية والنمو الاقتصادي والاجتماعي للأسرة. التحديات الاقتصادية إذا ما عولجت فإن لها آثار سلبية تؤدي إلى انهيار الأسرة. ويوصي الباحث: بإدراج "التربية الاقتصادية" كمقرر للتدريس ويكون المنهاج المدرسي ذا طابع إسلامي يناقش تحديات واقع الأسرة الاقتصادية يحتوي المقرر على جانب نظري وجانب آخر عملي، وتفعيل دور المستشار الأسري والاختصاصي الاجتماعي في حل مشكلات الأسرة، وتكاتف المؤسسات التربوية والتعليمية في وقاية الأسرة من الآثار السلبية الناتجة عن التحديات الاقتصادية من خلال التربية الاقتصادية الإسلامية.

**كلمات مفتاحية:** التربية الاقتصادية – التحديات الاقتصادية

### Abstract:

The research aims to demonstrate the economic education and highlight the economic challenges that may face the family, and treat these economic challenges through the Islamic economic education contexts. The descriptive approach was used by the researcher and the most valuable results obtained through the study are: the Economic education derived from the Islamic economy contributes to the economic and social growth and increase family income to face contemporary economic challenges. The economic education that rooted from an Islamic perspective shows the positive valuable of the relationship between education and both the economic and social growth of the family. The economic challenges may have negative impacts that can lead to the collapse of the family. The researcher recommends to include "economic education" as a teaching



course module, and the school curriculum should be of an Islamic nature. This can discuss challenges that face the family's economic reality. The course module includes theoretical and practical aspects. Activating the role of the family counselor and social worker to solve the family obstacles. The collaboration of educational and educational institutions is needed to protect the family from the negative impacts of economic challenges through the Islamic economic education.

Key words:( Economic education - economic challenges)

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسول الأمة وإمام الملة صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهري ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. فالأسرة هي قوام المجتمع المسلم الذي يناط به حمل الرسالة وتبليغ الهداية للكون أجمع فهي البنيان المرصوص في بناء النظام الاسلامي والركن لدوامه واستمراره، لذلك حظيت بعناية فائقة في شريعتنا الغراء فنجد القرآن يتحدث عن نواتها ولبها الزوجان فيقول الحكيم العليم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وأمر جل شأنه في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، الأبوين المؤمنين ضمناً أن يسلكوا بأهليهم ومن ولاهم الله أمره السبيل الذي يوصل لمرضاته ويدخلهم جناته فيعيشوا مع أبنائهم حياة سعيدة ملوها الإيمان والتقوى أسرة متألفة متحابية تنشر الأمل والتفاؤل وتطرد الهم والغم وتسعى لخير أبنائها فتحسن تربيتهم ورعايتهم وتأديبهم على كل فعل حسن وخلق كريم. وإن الناظر لأي القرآن وحديث سيد ولد عدنان ﷺ ليتأكد له دور الأسرة والمؤسسات التربوية في تنشئة الفرد وتكوين أخلاقه وتوجيه قواه، وأنها صخرة تتحطم عليها أمواج التحديات الثقافية والاجتماعية والاخلاقية العاتية وجبل أشم تصطدم به رياح المذاهب البالية والأفكار الهدامة.

(١) الروم: الآية ٢١

(٢) التحريم: الآية ٦

ومن التحديات التي تواجه المؤسسات التربوية والاسرية في عالمنا اليوم ما جاءت به العولمة من فتح آفاق جديدة وتغييرات عميقة في مختلف جوانب الحياة الانسانية والثقافية والاجتماعية فجعلت من العالم قرية صغيرة تنتقل فيها الأفكار والمفاهيم والقيم بسرعة كبيرة وأصبح متاحاً لكل أحد في هذا العالم الترويج لما يعتقده من أفكار وأساليب واتجاهات بشكل ميسر جذاب.

كما إن الأسرة المسلمة بل والأسرة عامة تمر بها جملة من التحديات والمتغيرات التي أثرت في الأدوار والمجالات التي تنهض بها الأسرة في تربية أفرادها، ومن جملة التحديات: التحدي الاقتصادي الذي كان له بجانب الجوانب الإيجابية جوانب سلبية تمثلت في ظهور سلوكيات غير مرغوب بها ، ولابد من معالجتها في ضوء التربية الإسلامية ، فانتهاج التربية الاقتصادية نهجاً يقوم على النظر العلمي، والاستناد إلى القواعد الأصيلة، والمبادئ الثابتة في تربية الأجيال المسلمة القادرة على تحقيق حاجات الحاضر، ومواجهة تحديات المستقبل، يجعله يشهد ثراءً معرفياً، في ضوء العلوم المعرفية المتعددة التي تتأثر بها، وتتفاعل معها.

#### مشكلة الدراسة وتساولاتها:

تعاني المجتمعات البشرية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص من مشكلات اقتصادية مختلفة تتمثل في الفقر والحرمان ، والإسراف والتبذير والجشع ، الأمر الذي أدى إلى ضياع قيم المجتمع وارتفاع الجرائم المالية، والتفكك الأسري، وأصبح المال لغة العصر، والإسراف والتبذير منهاجاً، والإنفاق والاستهلاك واجبه، والضياع والديون نتيجته، وخسارة الدنيا والآخرة مآله ولطالما كان اهتمام الإسلام وعنايته بتربية الإنسان والاهتمام به وسلوكياته ومنهج حياته محط اهتمام ، فإنه لا بد من النظر في المنهج الإسلامي التربوي الذي اتبع في تقويم وتعديل سلوك الفرد المسلم، لنتمكن في النهاية من الخروج برؤية واضحة حول تربية الإسلام للإنسان ودوره في تقويم وتعديل سلوكه الاقتصادي ليحسن استغلال المال وانفاقه بما يتواءم مع اهداف الإسلام وتعاليمه.

ولذا فإن علاج المشاكل الاقتصادية الاسرية يكمن في تربية الإنسان تربية اقتصادية إسلامية وتوجيهها في جميع مجالات الحياة ومنها المجال الاقتصادي، ورغم أهمية الموضوع إلا أن الدراسات التي تناولت التربية الاقتصادية من منظور إسلامي قليلة، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان هذا الدور من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

#### ويمكن صياغة موضوع الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

ما السبيل لمواجهة تحديات الأسرة الاقتصادية في ضوء التربية الاقتصادية الإسلامية؟





ويتفرع من ذلك الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مفهوم التربية الاقتصادية في الإسلام؟
٢. ما أهم التحديات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه الأسرة؟
٣. ما دور الأسرة في علاج التحديات الاقتصادية من خلال التربية الاقتصادية الإسلامية؟

#### أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في الآتي:

١. التعريف بأهمية التربية الاقتصادية.
٢. إبراز التحديات الاقتصادية التي تواجه الأسرة.
٣. دور الأسرة في علاج التحديات الاقتصادية من خلال التربية الاقتصادية الإسلامية.

#### أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. في حدود علم الباحث فإن هذه الدراسة ضمن دراسات تربوية قليلة، تطرقت للتحديات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة.
٢. إن التربية الاقتصادية الإسلامية تسهم في توفير متطلبات الحياة، وتحقيق السعادة والاستقرار النفسي، وهي في نفس الوقت تحمي الفرد والمجتمع من بعض الأمراض كالرشوة والربا والضغط النفسية، ذلك أن الفرد يرضى بما قسم الله له في هذه الحياة من رزق.
٣. المؤسسات التربوية يمكن أن تستفيد منها كذلك، فتعمل على الاستفادة من هذه المواقع في الجوانب المفيدة وتسهم الدراسة في الاهتمام بتعزيز الجوانب الاقتصادية لدى الأفراد.
٤. استفادة المراكز البحثية المتخصصة سواء ما كان منها مهتم بالجانب الاقتصادي أو غيرها.

#### حدود الدراسة:

##### الحدود الموضوعية:

حدد الباحث دراسته موضوعياً في:

- التربية الاقتصادية
- التحديات الاقتصادية التي تواجه الأسرة.
- مواجهة الأسرة من منظور التربية الاقتصادية الإسلامية.



## مصطلحات الدراسة:

### التحديات

**في اللغة:** التحديات جمع تحدي، وحدي إذا تعمد شيئاً، يقال: حذاه وتحذّاه<sup>(٣)</sup>. ومادتها تدور حول: المنازعة والمباراة، تقول: تحديت فلاناً إذا باريتَه في فعل ونازعته<sup>(٤)</sup>. ومثاله ما قاله: عمرو بن كلثوم في معلقته متحدياً الناس جميعاً بمجد قومه وشرفهم<sup>(٥)</sup>.

حُدِّيَا الناس كُلِّهِم جَمِيعاً مُقَارَعَةً بَيْنَهُم عن بَنِينَا  
**اصطلاحاً:** معارضة ومغالبة الاتجاهات الإسلامية المعاصرة لتأصيل القيم والنظم الإسلامية والحضارة المعاصرة على الأسس الاعتقادية والتشريعية والقيم الأخلاقية والآداب الاجتماعية الإسلامية<sup>(٦)</sup>.  
التعريف الاجرائي: العقبات والمصاعب التي تبرز للأسرة في التربية الإسلامية من خلال المباراة ومنازعة الغلبة مع الثقافات الأخرى.

### التربية:

"التربية لغة: التربية اسم مشتق من الربّ.  
الربّ: يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والقيم والمنعم. ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أُطلق على غيره فيقال: رَبُّ كذا.  
والرباني هو: منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون للمبالغة، وقيل هو من الرب بمعنى التربية.  
وقيل للعلماء: ربانيون؛ لأنهم يربّون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها، والربّاني: العالم الراسخ في العلم والدين، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله"<sup>(٧)</sup>.  
والربوبية التي لله شاملة لكافة المجالات التي يكون بها المؤمن مؤمناً يترقى في الإيمان، ليكون من المخلصين الصديقين المجاهدين في سبيل إعلاء دينه وكلمته،

(٣) الزبيدي محب الدين مرتضى (٢٠٠٥م) تاج العروس، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق علي شيري جزء ١٠، ص ٨٥.

(٤) ابن منظور جمال الدين (١٤١٧هـ) لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ط ٦ / جزء ٣، ص ٩٠.

(٥) أحمد: الحسين (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ص ١٧٧.

(٦) يالجن: مقدار (١٤١١هـ) دور جامعات العالم الاسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة، الرياض، دار عالم الكتب، ص ٩.

(٧) ابن الأثير، محمد الجزري (١٣٩٩ هـ) النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ص ٤٥٠.

وغاية الربوبية تعليمية، تربوية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ويتهيأ بها الإنسان ليكون جديراً بخلافة الله في الأرض، واسم الرب فيه تربية الخلق، فهو مربّي نفوس العابدين بالتأييد، ومربي قلوب الطالبين بالتسديد، ومربي الأبدان بوجود النعم، ومربي الأرواح، بشهود الكرم"<sup>(٨)</sup>

**التربية اصطلاحاً:**

"يختلف تعريف التربية اصطلاحاً باختلاف المنطلقات الفلسفية، التي تسلكها الجماعات الإنسانية في تدريب أجيالها، وإرساء قيمها ومعتقداتها، وباختلاف الآراء حول مفهوم العملية التربوية وطرقها ووسائلها"<sup>(٩)</sup>

فقد ورد في تعريف التربية تعاريف متعددة منها:

التربية: "إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام"<sup>(١٠)</sup>

"والتربية: تعني الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهة إلى الجانب الجسمي أم موجهة إلى الجانب الخلقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها"<sup>(١١)</sup>

"والتربية: الزيادة والنماء، وذلك حين يتزوّد الطفل بأنواع المعرفة، وألوان الثقافة، فيتغذى عقله، وتكبر مدرّكاته، فيزكو ويسمو، علاوة على نماء جسمه، بسبب تغذيته ورعايته صحياً، وتأمين ما يحتاج إليه من مأكّل ومشرب؛ ليتزوّج بعافية جيدة، ويشبّ عن الطوق بقوة، فيتحمل تكاليف الحياة، وتبعاتها، وقد تربى جسمه، ونما عقله، وصفت نفسه، وزكت روحه."<sup>(١٢)</sup>

<sup>(٨)</sup> الحنفي، عبد المنعم (١٤١٧ هـ) تجليات في أسماء الله الحسنى، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، ص ٤

<sup>(٩)</sup> الزمخشري، محمود (١٣٤١) أساس البلاغة، مصر، القاهرة، دار الكتب، ط ١، كتاب الرءاء، مادة ربو، ١٥٨.

<sup>(١٠)</sup> الزهوري، بهاء الدين (١٤٣٢ هـ) المنهج التربوي الإسلامي للطفل، حمص، سوريا، مطبعة اليمامة، ص ١٦

<sup>(١١)</sup> محجوب، عباس (١٣٩٨ هـ) أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ص ١٥

<sup>(١٢)</sup> أحمد، محمد حسين، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، غير منشورة كلية التربية، ١٤

## ثانياً: الاقتصاد:

### الاقتصاد لغةً:

القَصْدُ: الوسط بين الطرفين، والقَصْدُ: إتيان الشيء، والقَصْدُ: في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يُقتر. "والقصد: استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتقريط"<sup>(١٣)</sup>

### الاقتصاد اصطلاحاً:

دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته<sup>(١٤)</sup> "الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما"<sup>(١٥)</sup>

### مفهوم التحديات الاقتصادية:

هي تطورات أو متغيرات أو مشكلات أو صعوبات أو عوائق نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية<sup>(١٦)</sup>

### الدراسات السابقة:

#### الدراسة الأولى:

قام المدخلي (2015) "بدراسة هدفت التعرف إلى واقع التربية الاقتصادية في الأسرة السعودية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وبيّنت النتائج وجود نسبة من الأسر لا تقوم بمناقشة المصروفات مقابل الدخل، وكذلك وجود أسر لا تقوم بتحديد الإنفاق الشهري مسبقاً، وأن عملية الشراء تتم بشكل عشوائي"<sup>(١٧)</sup>

#### الدراسة الثانية

وقامت التركاوي (2010) "بدراسة هدفت إلى التعرف على أهمية التربية الاقتصادية للنشء الجديد، واتبعت المنهج الاستقرائي، وكانت أبرز النتائج أن التربية الاقتصادية الإسلامية ترسم استراتيجية التوازن بين الموارد، والنفقات والمدخرات،

<sup>(١٣)</sup> المناوي، محمد (١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، باب القاف، فصل الصاد، ص ٥٨.

<sup>(١٤)</sup> المصري، رفيع يونس (١٤١٣هـ) أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، سوريا، الدار الشامية، ص ١٢

<sup>(١٥)</sup> عبد السلام، العز بن (١٤٢٠هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ص ٣٣٩.

<sup>(١٦)</sup> فتحي، أنيس (٢٠٠٥م) الإمارات إلى أين استشراف التحديات والمخاطر على مدى ٢٥ عاماً، ص ص ١٥-١٧

<sup>(١٧)</sup> المدخلي، عمر (٢٠١٥م) واقع التربية الاقتصادية في الأسرة السعودية: دراسة ميدانية، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع 67، ص 301 - 322

ويُعد الادخار أسلوباً تدريبياً على ضبط الذات، وحسن إدارة الأموال، وتأجيل الرغبات، والتخطيط متوسط المدى، والعمل الجماعي، وإنكار الذات. التوسط في المعاملة مع الأبناء بين التدليل والقسوة، فيدلل ويعاقب ويؤنب ويشجع مع شدة في غير عنف، ولين في غير ضعف" (١٨)

**الدراسة الثالثة**

وهدف دراسة العلياني (2006) "التعرّف إلى بعض معالم التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، و تفعيلها في المؤسسات التربوية، واستخدمت المنهج الاستنباطي، وكان من أبرز نتائجها أن التربية الاقتصادية في القرآن الكريم تربية ربانية المصدر، كما أنها التربية الوحيدة القادرة على تربية الناس على القيم والمثل العليا التي تحقق النجاح في المجال الاقتصادي، و مواجهة المشكلات الاقتصادية المتعددة، كما انها تحرص على تربية المسلمين على إتقان العمل وتحسين الإنتاج، وأن الإسلام يأمر بتربية المسلمين على ترشيد الاستهلاك والتوسط والاعتدال فيه، والتحذير من الاسراف والتبذير والترف، و تجنب الرشوة والربا والغش وكل الوسائل التي تضر بالمستهلك" (١٩)

#### **الدراسة الرابعة**

دراسة عطايا (2001) "بعنوان التربية الاستهلاكية في الإسلام ودور الأسرة في تنميتها لدى أبنائها، واستخدم الباحث المنهج، وخلصت الدراسة إلى أن مكانة الأفراد في المجتمع الإسلامي الحقيقي لا تقاس بمدى تراثهم ومركزهم الاجتماعي، بل بمدى التزامهم واستقامتهم بالمنهج، كما أكدت الدراسة أن جميع أفراد المجتمع في حاجة إلى الضوابط الإسلامية في الاستهلاك، وأن من مؤثرات الاستهلاك لدى المسلم اختياره بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة، فالحياة الدنيا في ليست غاية، وإنما هي وسيلة لتمتع بالآخرة" (٢٠)

**التعليق على الدراسات السابقة:**

استفاد الباحث من هذه الدراسات في اختيار عنوان البحث وبناء فصول خطته والتعرف على بعض المصادر والمراجع المتعلقة به واستفاد من نتائج تلك الدراسات ومقارنتها بنتائج الدراسة الحالية.

- (١٨) التركاوي، كيندة (٢٠١٠م) التربية الاقتصادية في الإسلام وأهميتها للنشء الجديد، دار إحياء للنشر الرقمي، ص.23
- (١٩) العلياني، سعد (٢٠٠٦م) التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى.
- (٢٠) عطايا، عبد الناصر سعيد (٢٠٠١م) التربية الاستهلاكية في الإسلام ودور الأسرة في تنميتها لدى أبنائها، مجلة التربية جامعة الأزهر ع ٩٩، ص.150 - 119

وفي حين تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في التعريف التربوية الاقتصادية ، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بأنها تتعلق بالتحديات الاقتصادية المعاصرة، وبيان دور الأسرة في مواجهة التحديات الاقتصادية بينما الدراسة الأولى تظهر واقع التربية الاقتصادية في الأسرة السعودية، والدراسة الثانية تناولت السلوكيات الإيجابية الواجبة للتربية الاقتصادية، وعالجت السلوكيات المنهي عنها في التربية الاقتصادية الإسلامية، والدراسة الثالثة تعرّف إلى بعض معالم التربية الاقتصادية في القرآن الكريم، و تفعيلها في المؤسسات التربوية، والدراسة الرابعة أكدت أن جميع أفراد المجتمع في حاجة إلى الضوابط الإسلامية في الاستهلاك، والفرق بينها وبين الدراسة الحالية أن الدراسة الحالية ركزت على التحديات الاقتصادية المعاصرة ودور التربية الإسلامية في معالجة تلك التحديات.

#### منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي

**ويقصد به:** "الوصف والتفسير والتحليل في العلوم الإنسانية والأحداث التي وقعت لملاحظتها ووصفها وتحليلها، كما يصف الأحداث الماضية وتأثيرها على الحاضر، ويهتم أيضاً بالمقارنة بين أشياء مختلفة أو متجانسة أو ذات وظيفة واحدة" (٢١).

#### المطلب الأول:

سنتناول فيه التربية الاقتصادية أهميتها وخصائصها:

#### تعريف التربية الاقتصادية في الإسلام:

تعرف التربية الاقتصادية بأنها "تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه

الشخص: إيمانياً، وخلقياً، ونفسياً، وثقافياً، وفنياً، ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية والخبرات العلمية الاقتصادية، وبما يتفق مع قاصد الشريعة، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتعنيه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل". (٢٢)

وبالنظر إلى تعريف التربية الاقتصادية ومقارنتها مع تعريف التربية الإسلامية، نجد بأن التربية الاقتصادية في الإسلام ما هي إلا غصنٌ نضراً في جذع شجرة وارفة، والتربية الإسلامية أصل، والتربية الاقتصادية فرع، والتربية الإسلامية كل، والتربية الاقتصادية جزء.

(٢١) ابو سليمان، عبد الوهاب (١٤٢٦هـ) كتابه البحث العلمي صياغة جديدة، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ص ٣٣.

(٢٢) شحاته، حسين حسين (١٤٢٩هـ) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، القاهرة، مصر، دار النشر للجامعات، ط ١، ص ٤٧.

كما تعتبر التربية الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من منظومة التربية الإسلامية، لا تنفصم عنها طبقاً للفهم الصحيح للإسلام الذي يشمل كل نواحي الحياة (التربوية، والاجتماعية، والنفسية والاقتصادية)، فمفهوم التربية الإسلامية أشمل وأعم، وهو عكس الفهم الذي يهدف إلى فصل التربية الإسلامية عن الاقتصاد.

فالتربية الإسلامية الشاملة للمسلم تبدأ من تكوين شخصيته الإسلامية شريعة وعقيدة، ومشاعر، ووجدان، وموضوعية، ويتخذ المسلم من الدين سنداً له في جميع معاملاته ومنها الاقتصادية، وينتج عن هذا السلوك الاقتصادي السليم الملتزم بالأحكام والمبادئ الإسلامية، فإذا استقر الإيمان في القلب فإن ذلك يقود المسلم إلى الالتزام بالكسب الطيب.

"وكان من ثمرة ذلك انقياد الجوارح لتسلك السلوك السليم لتحقيق ما اطمأن إليه القلب، فالتربية موجهة أولاً إلى القلوب والنفوس ثم إلى الجوارح، ومن حصاها السلوك الاقتصادي الإسلامي وتأسيساً على ما سبق لا يمكن الفصل بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية والسلوك الاقتصادي الرشيد" (٢٣).

**التربية الاقتصادية الإسلامية:**

يقصد بالتربية الاقتصادية بشكل عام: "كيفية تعليم الفرد إدارة إمكانياته وموارده الاقتصادية، والتعامل مع الجوانب الاقتصادية في حياته بكفاءة" (٢٤).

وأما التربية الاقتصادية في الإسلام فتعني: "تربية الإنسان المسلم على التعامل مع شؤون المال والاقتصاد ضمن تربيته على التعامل مع شؤون حياته كلها بشكل معين يتفق مع منهج الله المرسوم للتعامل معها، دونما إفراط شريطة أن يبتغي الإنسان في كل ما يقوله ويفعله وجه الله سبحانه" (٢٥).

**أهمية التربية الاقتصادية الإسلامية:**

أولاً: الأهمية الدينية:

(١) كسب رضا الله تعالى، فالمسلم يتبع أوامر الله تعالى، ويتجنب ما نهاه عنه، طاعةً لربه، وكسباً لرضاه، وحتى ينشئ المسلم النشأة الاقتصادية الإسلامية السليمة التي تقوده إلى السلوك الاقتصادي الرشيد، عليه أن يستشعر بعظمة ما شرع الله عز وجل، فهذه من مسائل الإيمان التي تدفعه إلى العمل الجاد؛ لأنه يعلم أنه مأمور بذلك ديناً

(٢٣) المرجع السابق، ص ٤٨

(٢٤) فرج، طريف شرقي (٢٠٠٢م) الأبعاد النفسية للتنشئة الاقتصادية بين الواقع

المجتمعي والمتوقع الإسلامي، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، ص 29

(٢٥) عبود، عبد الغنى (١٩٩٢م) التربية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، مصر، مكتبة

النهضة المصرية، ص 152

وأنه سيثاب على عمله جَلَّ ذلك العمل أم صغر، وإنَّ إفراد الله عز وجل بالتوجه إليه في جميع الأمور يُحقق للمسلم السعادة الحقيقية التي يسعى إليها كل مسلم.

(٢) تأديب النفس وتصفية الروح، فالتربية الإسلامية تدعو إلى تزكية النفس بالصبر والمجاهدة كيلا تتحرف عن القيم الإسلامية الفاضلة، كما أنها تعين المسلم بالابتعاد عن إتباع الشهوات المحرمة وأهواء النفس، لذلك جاءت الدعوة إلى تربية الأبناء بمراقبة الله في السر والعلن، وتربيتهم على تأديب النفس وتصفية الروح.

(٣) ثواب الآخرة: فالمفاهيم الإيمانية الاقتصادية تغرس عند المسلم منذ الصغر: الخشية من الله، والمراقبة الذاتية والالتزام بما أحله الله والبعد عما حرمه الله، فإذا نشأ الطفل على هذه القيم وطبقها في جوانب حياته كان فرداً مستقيماً منضبطاً بشرع الله في جميع أموره، ومنها الجانب الاقتصادي فيعتمد عليه فيما بعد لإدارة اقتصاد بيته على أسس إيمانية. (٢٦)

#### ثانياً: الأهمية الدنيوية:

(١) إعداد الفرد للحياة الاجتماعية، ويكمن دور التربية الاقتصادية في "التركيز على الإنسان فهو مناط التربية فإذا صلح الفرد صلحت الأسرة والمجتمع والدولة والأمة، ويصبح قوة فعالة وقائدة ورائدة ومقدمة في كافة جوانب الحياة" (٢٧)

(٢) تعميق الإحساس بالمسؤولية تجاه الفرد والمجتمع، فالفرد المسلم مسؤول عن مجتمعه الذي يعيش فيه، فهو جزء لا يتجزأ منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا والهدف الأسمى هي سعادة الكل، وربط القلوب بأواصر الألفة والمحبة والأخوة" (٢٨)

والمسؤولية في الإسلام لا تقتصر على الفرد فقط، بل تتعداها إلى الأسرة والمجتمع، والمسؤولية سلوك وممارسة يغرسها المربي الفاضل في نفوس أبنائه من خلال التزامه هو أولاً بالمسؤولية تجاه طلابه وتجاه أسرته، وتجاه مجتمعه.

(٣) البركة في الرزق والصحة، والبركة في الرزق: هي النماء والزيادة، وهي السعة والرخاء في الأرزاق المادية والمعنوية المشروعة، وهي كل شيء يدخل البهجة والسرور على النفس فينشرح لها الصدر ويُسعّد به الفؤاد، والمعنى السائد للبركة في الرزق بين المجتمع هو الزيادة والسعة في المال، فهذا فهم يركز على الماديات فقط ويهمل الزرق في صحة الأبدان، وسلامة الأبناء، والحفظ من السوء والمكاره والأذى

(٢٦) شحاته، حسين حسين، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥١

(٢٧) يوسف، بدوي وقاروط، محمد (١٤٢٣هـ) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة،

دمشق، سوريا، دار المكنبي، ٣٦

(٢٨) العسل، إبراهيم (١٤٢٦هـ) التنمية في الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١٠٦



والتعب النفسي"<sup>(٢٩)</sup>، فالمربي الفاضل يعلم بأن تربية الأبناء تربية اقتصادية فيها تقوى الله، والتقوى تجلب البركة في الرزق.

#### ثالثاً: الأهمية المادية:

(١) احترام المال: "فالمال عصب الحياة وزينتها، يتخذ البعوضُ سنداً لحياة فاضلة، ويستغله البعض الآخر كعون على المفاصد والرذيلة، ويراه سبباً للانغماس في اللهو والتَّرف، فينزلق إلى الهاوية يتردى فيها"<sup>(٣٠)</sup>

فواجب الآباء تجاه أبنائهم بأن يغرسوا في نفوسهم حب الاعتدال في الإنفاق منذ نعومة أظافرهم، واحترام المال على أنه وسيلة للعيش الكريم المنضبط بالضوابط الشرعية، وليس غاية للاكتناز من أجل جمع الثروة والتعالي على الناس.

(٢) الحياة الكريمة: فالتربية الاقتصادية الإسلامية هي الطريق الأوضح للحياة الكريمة؛ لأنها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فيستنبط منها المسلم القواعد العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يجد من خلالها التوجيه الاقتصادي، ومن حق الأبناء على آباءهم أن يعيشوا حياة سعيدة طيبة، فالتربية الإسلامية السليمة سبب في ذلك، فالآباء مطالبون بمواجهة التحديات الاقتصادية بتربية متوازنة صحيحة.

(٣) الرفاهية المستقبلية: أن الاسترشاد النافع للمال حسب ضوابط التربية الاقتصادية الإسلامية يؤدي إلى رفاهية في العيش، فتحقيق الرفاهية الشاملة لا يكون إلا بالالتزام التام والكامل بضوابط التربية الاقتصادية الإسلامية، فهناك علاقة وثيقة بين تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتطبيق ضوابط التربية الاقتصادية، والتي تُعتبر منظومة متكاملة تلبي الاحتياجات النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية للفرد ومجتمعه بما يحقق مفهوم الرفاهية المستقبلية.

#### المطلب الثاني: خصائص التربية الاقتصادية:

تتسم التربية الاقتصادية الإسلامية بمجموعة من الخصائص المميزة والتي تبرز معالمها الأساسية، ومن هذه الخصائص الهامة:

الربانية: فالتربية الاقتصادية في الإسلام تربية ربانية، مصدرها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وغايتها وهدفها الحصول على مرضات الله عز وجل، والفرد المتفقه بدينه وأصوله هو الفرد الواعي للمنهج السليم فيأخذ منه ما

(٢٩) الحنفي، عبد المنعم، تجليات في أسماء الله الحسنى، مرجع سابق، ١٧٥.

(٣٠) بدوي، يوسف وقاروط، محمد، تربية الأطفال، مرجع سابق، ٣٥٥.

يرضي به الله، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }<sup>(٣١)</sup>

**الشمول والتكامل:** "التربية الاقتصادية الإسلامية تشمل جميع التعاملات الاقتصادية بيعاً وشراءً وإنفاقاً وإدخاراً، وإنتاجاً واستهلاكاً، وتتميز بأن لها قاعدة إسلامية موحدة، وتربية قرآنية شاملة، فهي تجمع بين العبادة الخالصة لله عز وجل والسلوك القويم، وتهتم بالفرد والمجتمع، وتهتم بالعقيدة الصحيحة، وتدعو إلى عمارة الكون، وتشيد الحضارة البتاءة، من خلال الاهتمام بجوانب النفس جميعها، وعبر جميع الميادين الحيوية"<sup>(٣٢)</sup>

**الثبات والعالمية:** "فهي تربية ثابتة وثباتها لا يقتضي تجميد الاقتصاد، ولكنه يقتضي دفعها داخل إطار ثابت، حول محور ثابت، وهي كذلك عالمية صالحة لكل مكان وزمان، كما هو الإسلام، كما أنها متكاملة ومتراصة"<sup>(٣٣)</sup>

**الواقعية:** " كما أنها تربية واقعية والأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة، إلا ما ورد فيه نص شرعي، فالإسلام دين الواقعية؛ إذ أنه راعى ظروف الإنسان وفطرته في جميع الأحكام التي تُنظم شؤون حياته "<sup>(٣٤)</sup>

**الاعتدال والتسامح والثبات:** كما أنها تربية متوازنة، توازن بين الروحية والمادية، ومصالح الفرد والمجتمع، فالمجتمع المسلم بحاجة إلى تربية متوازنة تبين لهم طرق التنمية الاقتصادية بضوابط مشروعة حفظاً واكتساباً وإنفاقاً، كما أنها تبين لهم سبل توظيفها لخدمة أنفسهم ومجتمعهم، والارتقاء بالحياة على مستوى الخدمات الإنسانية والاجتماعية، من منطلق أن المال يعد جزءاً مقوماً للتطوير والارتقاء "<sup>(٣٥)</sup>

**الاعتدال:** كما أنها تربية معتدلة، لا تنح إلى التفریط والتقصير، ولا إلى الإفراط والغلو، ولا تميل كفة على أخرى، بل هنالك توازن بين متطلبات الحياة ورضا الله عزوجل وتعطي كل ذي حق حقه.

(٣١) سورة الأنعام: آية ١٦٢

(٣٢) بديوي، يوسف وقاروط، محمد، تربية الأطفال، مرجع سابق، ١٠٨

(٣٣) السالوس، منى (٢٠٠٢م) مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، 28 - 27 يوليو، جامعة الأزهر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص. 220

(٣٤) يوسف، محمد حسن (٢٠٢٥هـ) آداب النوم والاستيقاظ، مراجعة محمد يسري، مكتبة التوحيد

(٣٥) العاني، نزار (١٩٩٨م) الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، عمان، الاردن، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص 199

**المطلب الأول: التحديات الاقتصادية التي تواجه الدول العربية ومواجهة المملكة العربية السعودية لتلك التحديات**

**التحديات الاقتصادية التي تواجه الدول العربية:**

على الرغم من تنوع وتعدد التحديات والمتطلبات التي تواجه الدول العربية (اقتصادية – سياسية – اجتماعية – ثقافية – تكنولوجية – بيئية) إلا أن التحديات الاقتصادية تقع في موقع الصدارة، لأنها تشكل الأساس لحل المعضلات والوفاء بما تبقى من الاحتياجات.

إن التحديات الاقتصادية هي تطورات أو متغيرات أو مشكلات أو صعوبات أو عوائق اقتصادية أو ذات بعد اقتصادي نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وتشكل تهديداً أو خطراً على مستقبل النمو والتنمية الاقتصادية.

**وأبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه الدول العربية:**

(١) **محدودية الموارد العربية وسوء استغلالها:** "تعد المياه من أكثر الموارد الطبيعية محدودة في الوطن العربي، ويعتبر الوطن العربي من أكثر مناطق العالم فقراً في الموارد المائية، وطبقاً لدراسة حديثة، فإن حوالي ٧٥% من الدول العربية تقع تحت خط الفقر المائي، ومن المتوقع أن تبلغ النسبة ٩٠% بحلول عام ٢٠٣٠م" (٣٦).

(٢) **تصاعد معدلات البطالة:** "يشكل تصاعد معدلات البطالة في الدول العربية واحد من أخطر التحديات التي تواجه الوطن العربي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، وتشير أحدث التقارير أن معدل البطالة في الوطن العربي يبلغ ١٤%، فمعدلات التدفق العربي إلى سوق العمل أعلى من بقية العالم مما يخلق نوعين من الضغط، ضغط البطالة القائمة، وضغط البطالة القادمة" (٣٧).

(٣) **الفساد وتدني مستوى الحوكمة:** "يمثل الفساد قضية سياسية واقتصادية واجتماعية، ويترتب على الفساد خلل في الكفاءة الاقتصادية، نظراً لما ينتج عنه من سوء في تخصيص الموارد الاقتصادية فضلاً عن إعاقة الاستثمارات، وإعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة لما يترتب عليه من خلل في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، فضلاً عما يترتب عليه من عديد من الآثار السلبية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وقد أثبتت الدراسات أن هناك ارتباط طردي قوى بين مستوى الأداء الاقتصادي في المنطقة العربية وجميع مؤشرات الحوكمة

(٣٦) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (٢٠٠٤م) مؤشر الفقر المائي، نشرة ضمان الاستثمار، السنة ٢٢، العدد ٣، ص ١٥. قع

(٣٧) السعدون، جاسم (٢٠٠٣م) أفاق الاقتصاد العربي ماذا يمكن عمله، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للديمقراطية والتجارة الحرة، الدوحة

وخاصة مدى سيادة القانون ، وكفاءة الحكومة ، وقدرتها على مكافحة الفساد<sup>(٣٨)</sup>.

### مواجهة المملكة للتحديات الاقتصادية من خلال:

رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتمثلت في العمق العربي والإسلامي قوة استثمارية رائدة ومحور ربط القارات الثلاث وتعتمد الرؤية على ثلاث محاور وهي المجتمع الحيوي والاقتصاد المزدهر والوطن الطموح، وهذه المحاور تتكامل وتتسق مع بعضها في سبيل تحقيق الاهداف وتعظيم الاستفادة من مرتكزات هذه الرؤية.

"واهدافها: رفع نسبة الصادرات غير النفطية من ١٦% إلى ٥٠% على الأقل من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي، وتقدم ترتيب المملكة في مؤشر الخدمات اللوجستية من المرتبة ٤٩ إلى ٢٥ عالميا والأول إقليميا، والوصول بمساهمة القطاع الخاص من إجمالي الناتج المحلي من ٤٠% إلى ٦٥%، والانتقال من المركز ٢٥ في مؤشر التنافسية العالمي إلى أحد المراكز ١٠ الأولى، ورفع قيمة أصول صندوق الاستثمارات العامة من ٦٠٠ مليار إلى ما يزيد على ٧ تريليونات ريال سعودي، وارتفاع مساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي من ٢٠% إلى ٣٥%، وتخفيض معدل البطالة من ١٢.٦% إلى ٧%، وزيادة ادخار الأسرة من ٦% إلى ١٠%" (٣٩)

### المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الأسرة:

تعتبر المشكلات الاقتصادية من العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى انهيار الأسرة وتفككها نظرا لما يترتب عليها من مشكلات أخرى منها: أمراض سوء التغذية والضعف العام، انتشار الانحرافات ، جرائم الأحداث وارتفاع معدل الوفيات ونقص قدرات الفرد على العمل والإنتاج، ويرى كثير من الباحثين أن المشكلة الاقتصادية لها أثرها في تهيئة الظروف التي تؤدي بالفرد إلى الانحراف، فضيق الموارد الاقتصادية ونقص فرص العمل وضالة الأجر وعدم قدرة الأسرة على إعالة نفسها مما قد يدفعها إلى الاعتماد على المعونة ويمكن إرجاع أسباب هذه المشكلة على اعتبارات عدة منها:

**العولمة:** فالعولمة: "منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية، ومن المفاهيم الاجتماعية والثقافية، ومن الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية، ومن أنماط السلوك

(٣٨) رثيف ، محمد (٢٠٠٩م) قضايا اقتصادية معاصرة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص ٢١-٢٦.

(٣٩) <https://vision2030.gov.sa/ar/themes/2> (٣٩)

ومناهج الحياة، يُراد بها إكراه العالم كلّ على الاندماج فيها، وتبنيها، والعمل بها، والعيش في إطارها" (٤٠)

وبالتالي فإن من أثار العولمة "زيادة معدلات الفقر والبطالة، وتوهين العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، والاثّر الاجتماعي والاقتصادي الذي يصيب الأسر" (٤١)

**غياب الضابط الاجتماعي:** "يؤدي غياب المتمثل في السلطة داخل الأسرة الضابط الاجتماعي إلى جعل أفراد هذه الأسرة فريسة سهلة للتحديات الاقتصادية والفكرية" (٤٢).

**التفكك الأسري:** "المشكلات الاقتصادية أحد الأسباب المؤدية إلى التفكك الأسري، فالتفكك الأسري ما هو إلا تفككاً اجتماعياً كون الأسرة هي نواة المجتمع، فإذا تفككت أو وهنت أو أنفطرت عقدها أثرت سلباً على المجتمع العام لأنها نواته التي تضمن أدواراً مكملة بعضها البعض ولكل دور توقعاته التي حددها له المجتمع" (٤٣)

**صراع الأدوار داخل الأسرة:** غياب رب الأسرة الذي يمثل السلطة الضابطة في الأسرة تجعل من الأسرة تواجه صعوبات تتمثل في عدم تقدير كل فرد في الأسرة لمسؤوليته، مما قد يؤثر على طبيعة العلاقات داخل الأسرة.

**الطلاق:** فقد تلجأ إليه بعض الأسر بسبب المشكلات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التفكك الأسري، والذي بدوره يؤثر على المجتمع المحيط" (٤٤).

**مشكلات اقتصادية تواجه أسر السجناء:** تتمثل المشكلات الاقتصادية التي تواجه أسر السجناء بسبب انقطاع دخل رب الأسرة (العائل)، مما ينعكس بشكل مباشر على أسرته ويحولهم إلى متلقين للدعم والمساعدة، فهذا سينعكس على سلوكهم من أجل البحث عن المال لتعويض ما فقدوه من مزايا مالية، كما أن وضع الأسرة الاقتصادي

(٤٠) التوبجري: عبد العزيز بن عثمان (١٤٣٣هـ) العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للدراسات والعلوم والثقافة - أيسيسكو، الرياض.

(٤١) العولمة الحقيقة والأبعاد (٢٠٠٠م) من ورقة قُدمت إلى مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الكويت، المنعقد حول العولمة، موقع الأمة، شبكة المعلومات الدولية.

(٤٢) الزهراني، هاشم (٢٠١١م) الجريمة والبطالة، بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن في دورتها الثانية والمنعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية: الرياض

(٤٣) العمر، معن خليل (٢٠٠٥م) التفكك الاجتماعي، عمان، الاردن دار الشروق، ص ٢٠٩

(٤٤) دريس، زيد عبد الله (٢٠٠٧م) الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء واقعها وافاقها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣٧

قد يؤدي إلى خروج الأم إلى سوق العمل مع ما قد يؤدي إلى وجودها خارج المنزل من غياب للضابط الاجتماعي الوحيد المتبقي بعد غياب الأب.<sup>(٤٥)</sup>

**الإنفاق الغير متوقع:** نتحدث هنا عن الظروف المالية الغير متوقعة التي تشكّل عبئاً على ميزانية الأسرة، ومن أهم هذه الظروف تكاليف العلاج الصحية التي تتطلب تدخلاً عاجلاً، ويمكن تجنب ذلك من خلال تخصيص مبلغ معين تحسباً لأي ظرف طارئ.

**تغير ظروف العمل:** يُعتبر ثبات الراتب الشهري عامل أساسي لتيسير الميزانية الشهرية، لكن ظروف العمل يصاحبها دوماً تغيرات إما بزيادة الدخل أو انخفاضه؛ لذا لا بد من تقليل النفقات الغير ضرورية ومحاولة توفير المال للسمود لفترة أطول دون اللجوء إلى الاستدانة خاصة عندما تواجه الأسرة مشكلة انخفاض الراتب.

**زيادة تراكم الديون:** فهناك مسببات تقع خلف تراكم الديون على الأسرة ومنها: زيادة الإنفاق والذي يعد الإسراف في الإنفاق من أحد الأسباب الرئيسية في ارتفاع تكلفة الديون، وتعدّ نقص المعرفة المالية ونقص الخبرة المالية اللازمة لاتخاذ قرارات مالية جيدة من العوامل التي تعرقل مهمة التخلص من الديون. فالافتقار إلى المعرفة بإدارة النفقات والديون يؤدي بنهاية المطاف إلى تراكم الديون.

**توافق الأسرة على الميزانية:** فمن أهم العوامل التي تؤثر على نجاح أو فشل ميزانية الأسرة هو اتفاق أفرادها على شروطها وكيفية تنفيذها، لذا يجب أن يتم إشراك جميع أفراد الأسرة في وضع الميزانية والاتفاق على أوجه الإنفاق.

**وسائل التواصل الاجتماعي:** فقد صورت وسائل التواصل الاجتماعي الغير هادفه، الحاجات الوهمية والغير ضرورية إلى أنها ضروريات اساسية لا يمكن الاستغناء عنها عند بعض الاسر.

**شيوخ النمط الاستهلاكي:** فشيوع النمط الاستهلاكي غير الموجه في الأسرة يبدد مواردها ويشكل ضغطاً نفسياً على رب الأسرة وقد يؤدي ذلك الى انهيارها.

**سنناول فيه دور الأسرة في مواجهة التحديات الاقتصادية من منظور التربية الاقتصادية الإسلامية:**

تهتم الأسرة بإرساء الجوانب التربوية والإيمانية والأخلاقية والسلوكية، وغيرها في نفوس أبنائها، إلا أنّ كثيراً من الأسر تغفل عن تربية أبنائها تربية اقتصادية إسلامية سليمة، لما للتربية الاقتصادية من أهمية في تزويدهم بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية،

(٤٥) محمد، إدريس بن حامد (٢٠١٤) دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص ١٠

ومساعدتهم على ترجمة تلك المفاهيم إلى سلوك اقتصادي سوي على جميع مستويات التعامل الفردي والأسري والمجتمعي، وفيما يلي سنعرض بعض التطبيقات التربوية: **المنهج الإسلامي:** يمكن للأسرة المسلمة المهتدية بنور القرآن، والمتبعة لسنة النبي ﷺ أن تسهم بدورها في بناء اقتصادها الإسلامي الخاص، انطلاقاً من قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} (٤٦)، فهذه الآية الكريمة تُعتبر عن قاعدة اقتصادية أسرية يسير في ضوئها البيت المسلم من غير إسراف ولا تبذير، مستأنسين بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٤٧)، فالإسلام منهج واضح المعالم، صالح لكل مكان وزمان فهو دين الوسطية.

**غرس الإيمان بالله تعالى في قلوب الأبناء:** فالإيمان بالله تعالى أول قيمة ينبغي أن يهتم بها ويبدأ بها الآباء عند تربية أبنائهم، فهو القاعدة العظمى والأساس المتين لكل الأخلاق والقيم، وترسيخ الإيمان في نفوس الأبناء تظهر في مراقبتهم لله تعالى في تعاملاتهم وخضوعهم له والاستسلام له مما يدفعهم إلى مناجاة ربهم في السراء والضراء والاعتصام به عند الكروب (٤٨).

**دراسة الأبناء للسيرة النبوية:** فقد حرص الصحابة والسلف الصالح - رضوان الله عنهم - على دراسة سيرة النبي ﷺ وتلقيها لأبنائهم لما فيها من إثارة العاطفة، ولما تحمل في طياتها من معاني الحب والتعاون والعفو في تعامله ﷺ مع صحابته. **تعليم الأبناء القرآن العظيم:** تعليم الأبناء القرآن أصل من أصول الإسلام فينشؤون على الفطرة وتسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة (٤٩)، فتعليم القرآن للأبناء من شعائر الدين، أخذه به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق إلى القلوب من رسوخ الإيمان (٥٠).

**القصص الهادفة:** وهي من الأساليب التربوية الهادفة في عملية توجيه الأبناء وتقويم سلوكهم، فهي توقظ المشاعر وتثير الانتباه، وتجعل القارئ والسماع كأنهما يعيشان

(٤٦) سورة الطلاق: آية ٧

(٤٧) سورة الفرقان: آية ٦٧

(٤٨) عبد الكريم بكار (١٤٢٣هـ) بناء الأجيال، الرياض، السعودية، مطابع أضواء المنتدى، ص ٣٦

(٤٩) جمال، محمد عثمان (١٤٢١هـ) بناء شخصية الطفل المسلم، دار القلم، بيروت، لبنان، ص ١١٢

(٥٠) ابن خلدون، عبد الرحمن (١٤٠٨هـ) مقدمة ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ط ٢، ص ٣٩٧

مع أبطال القصة مما يكون لها الأثر الكبير في تعديل السلوك وبناء الاخلاق والقيم<sup>(٥١)</sup>

**الاكتفاء الذاتي:** "ويكون من خلال اعتماد الأسرة على دخلها الخاص، فتكون مصروفاتها في حدود دخلها أو أقل من ذلك، حتى لا تضطر إلى الاستدانة من الآخرين، وفي هذا الجانب دعم لاقتصاد الأسرة"<sup>(٥٢)</sup>

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَصْلَحَ مُعَاوَى فِي بَدَنِهِ، أَمَّا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"<sup>(٥٣)</sup>، ففي هذا الحديث الشريف قيم اقتصادية وتربوية رائعة بين من خلالها النبي ﷺ أسس ومبادئ الاكتفاء الذاتي.

**الادخار:** فالادخار أحد المبادئ الاقتصادية الإسلامية المهمة، التي أرشد إليها ديننا الحنيف، ويُقصد به لأخذ من وقت الرخاء لوقت الشدة، ويدعم الادخار البنية الاقتصادية الأسرية، فيقع على عاتق الوالدين تربية أبنائهم على ثقافة الادخار، ويكون من خلال سلوكهم هم أولاً.

**القوة الحسنة:** "القوة الحسنة في التربية من أنجح طرق التربية المؤثرة في تنشئة الابناء خلقياً، وتكوينهم نفسياً واجتماعياً ذلك لأن الاباء هم المثل الأعلى في نظر ابنائهم، فيقلدونهم سلوكياً ويحاكونهم خُلُقياً من حيث يعلم أو لا يعلم، بل تنطبع في نفوسهم وإحساسهم صورته القولية والفعلية والحسية والمعنوية، ومن هنا كانت القوة عاملاً كبيراً في صلاح الابناء أو فسادهم"<sup>(٥٤)</sup>

"وعندما ينشأ الابن ويتربى في بيت نشأ على تقوى من الله وإقامة حدوده، وتحكيم شريعته، ويتعلم تعاليمه، فيقتدي به من غير جهد أو عناء."<sup>(٥٥)</sup>

(٥١) عقل ، محمود القيم السلوكية (٢٠٠١ م) القيم السلوكية لدى طلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ص ٢١٠

(٥٢) الرماني، زيد بن محمد(١٤٢٦هـ) معالم التربية الاقتصادية المشكلات والتدابير الوقائية، الرياض، السعودية، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع، ص ٤٠

(٥٣) (الالباني، ناصر الدين (١٤١٩هـ) صحيح وضعيف سنن ابي داود، مكتبة المعارف، ط١ رقم الحديث ٢٣٤٦

(٥٤) علوان، عبد الله ناصح(١٤٣٠هـ) تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة، مصر، دار السلام، ط٢، ص ٦٣٣

(٥٥) النحلاوي، عبد الرحمن (١٣٩٩هـ) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط١، ص ١٢٣.



غرس قيم السلوك الاقتصادي الفاضلة: ويكون من خلال غرس القيم الاقتصادية الفاضلة في نفوس أفراد الأسرة، ومنها: القناعة و غني النفس والرضا والعفة، قال رسول الله ﷺ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) <sup>(٥٦)</sup>

التوازن والاعتدال: هو سلوك الأسرة الاقتصادي القائم على الموازنة بين الكسب والإنفاق، وبين الضروريات والاحتياجات والكماليات، وبين ما يحتاجه في الحاضر وما يخطط له في المستقبل، وقد أكد الإسلام إلى ضرورة التوازن في قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) <sup>(٥٧)</sup>

فقه الأولويات: ويكون بالتزام الأسرة بفقه الأولويات، فتقدم فيه الضروريات والحاجيات على الكماليات حتى لا يترتب على ذلك عجز مادي داخل الأسرة، ويمكن تصنيف الأولويات في ثلاث مراتب أساسية، تأتي في مقدّمها الضروريات التي لا يمكن العيش بدونها، تليها الاحتياجات التي من دونها تكون الحياة شاقة، ثم الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها بسهولة ويُسر.

الخطة والتخطيط: فينبغي أن يشترك في الأسرة جميع أفرادها في إدارة شؤونها، فالتخطيط من أهم المراحل التي يجب إشراك أفراد الأسرة فيها؛ لمناقشة الاحتياجات والمشكلات المتوقعة والرغبات المطلوبة، فذلك يؤدي ذلك الى تعزيز الروابط الأسرية، وتكوين شخصيات ذات مسؤولية عالية قادرة على التخطيط واتخاذ القرار والتفكير السديد.

الطفل والنقود: إن من الحكمة تدريب الأبناء في سن مبكرة من حياتهم على كيفية استعمال النقود، والسماح له بالتصرف في نقوده على أن تكون المبالغ المعطاة للابن مناسبة لعمره، وتعطى له بانتظام، مع مراقبة والديه لسلوكه في التعامل مع المال المعطى له، فإن ذلك يساعده على إدراك القيمة الإيجابية للنقود وكيفية التصرف بها، ومن المناسب أن تتاح الفرصة للابن للتسوق لشراء ما يحتاجه بدون تمييز؛ ليدرك قيمة السلعة التي يريد أن يفتنيها، فوجود القدوة السليمة للأبناء يساعدهم على سرعة التعلم وغرس القيم والعادات والاتجاهات السليمة، وتعزز لديهم مفاهيم ترشيد الاستهلاك وحسن التعامل مع النقود.

<sup>(٥٦)</sup> مسلم (٥١٤٢١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث ١٠٥٤، ص ٧٣٠

<sup>(٥٧)</sup> الإسراء: آية ٢٨

**التسوق:** وتكون بوضع خطة مناسبة للتسوق يتفق عليها أفراد الأسرة، أسبوعية أو شهرية أو موسمية بهدف التوفير والادخار، ولضمان عدم التبذير والاسراف، وتكون كالتالي:

التسوق الأسبوعي: يتم من خلاله شراء الخضار والفاكهة واللحوم.  
التسوق الشهري: يتم من خلاله شراء الأغذية الجافة كالأرز والسكر وما شابه، ومستلزمات البيت الأخرى كمواد التنظيف.  
التسوق الفصلي أو الموسمي: ويستحسن استغلال أوقات التخفيضات والتنزيلات الموسمية للتسوق، فيتم من خلالها شراء الأجهزة المنزلية، والألبسة والأحذية وما شابه.

**تجنب هوى الطفل:** وحرى بالأسرة تجنب هوى الأطفال، وعدم تلبية جميع ما يطلبون على وجه السرعة، فالتربية جناحي طائر، جناح اللين والعطف، وجناح القسوة والشدة، فإذا أعطي كل ما يُريد فقدّه والديه، وإذا حُرِمَ الطفل مما يريد فقدّ والديه، وقال صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شَحٌّ مَطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ" (٥٨)

فوضع الأسرة الاقتصادي يرتبط مباشرة بحاجات التربية والتعليم والصحة، فالأسرة التي تتمكن من أن تؤمن لأبنائها حاجاتهم، هي أسرة تستطيع أن تضمن من حيث المبدأ الشروط الموضوعية للتنشئة السليمة لأبنائها.

**تكوين الاتجاهات الإيجابية للأبناء نحو العمل:** وتلعب الأسرة الدور الرئيس في حياة الأبناء، فيكتسب من خلال أسرته كل القيم والمعايير، وبها يبدأ بتعلم الاتجاهات الإيجابية نحو ممارسة العمل من خلال القدوة المثلى من والديه.

#### نتائج الدراسة

من خلال ما جاءت به هذه الدراسة، فإن الباحث استخلص منها عدة نتائج وهي على النحو الآتي:

١. تسهم التربية الاقتصادية المستمدة من الاقتصاد الإسلامي في النمو الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل الأسري من خلال مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة.

(٥٨) البيهقي، أحمد بن الحسين (٥١٤٢٣) شعب الإيمان حققه: الدكتور عبد العلي حامد مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، حديث (٧٥٤)، ص ٤٧١

٢. التربية الاقتصادية من منظور اسلامي تبين العلاقة الوطيدة والايجابية بين التربية والنمو الاقتصادي والاجتماعي للأسرة.
٣. التحديات الاقتصادية إذا ما عولجت فإن لها آثار سلبية تؤدي إلى انهيار الأسرة.
٤. الأسرة من أهم المؤسسات التربوية التي تدعو للاعتزاز بالقيم الإسلامية في ظل ما تواجهه من تحديات اقتصادية تصادم القيم الإسلامية.
٥. تواجه الأسرة التحديات الاقتصادية في ضوء التربية الاقتصادية إنمائياً ووقائياً وعلاجياً من خلال غرس العقيدة والقيم الخلقية والاقتصادية في قلوب الأبناء منذ الصغر واكسابهم مهارات التفكير وتعليمهم الطرق الصحيحة في التعامل مع التحديات الاقتصادية.

#### توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، فإن الباحث يورد عدداً من التوصيات وهي:

١. إدراج "التربية الاقتصادية" كمقرر للتدريس ويكون المنهاج المدرسي ذا طابع إسلامي يناقش تحديات واقع الأسرة الاقتصادية يحتوي المقرر على جانب نظري وجانب آخر عملي.
٢. تفعيل دور المستشار الأسري والاختصاصي الاجتماعي في حل مشكلات الأسرة.
٣. تكاتف المؤسسات التربوية والتعليمية في وقاية الأسرة من الآثار السلبية الناتجة عن التحديات الاقتصادية من خلال التربية الاقتصادية الإسلامية.
٤. التربية الوقائية ذات أثر فعال في التقليل من التحديات ومجابهتها، لذلك وجب على المربين الالتفات لها وسبر اغوارها في الكتاب والسنة وذكر الأمثلة على ذلك.

#### مقترحات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته، وفي ضوء التوصيات التي تقدم بها فإنه يقترح إجراء الدراسات التالية:

١. إجراء دراسة ميدانية عن أهم المعوقات التي تواجه الأسرة في مواجهة التحديات الاقتصادية.
٢. عقد دورات وورشات عمل للأسر لتساعدهم على اكتساب مهارات التحليل والنقد لمحتويات الاقتصاد، والاختيار الواعي لمضامين التربية الاقتصادية.

٣. القيام بدراسات مستقلة تكشف عن أثر التربية الاقتصادية الإسلامية في زيادة الانتاج والدخل لدى الأسرة.

### قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد بن الحسين البيهقي (١٤٢٣هـ) شعب الإيمان حققه: الدكتور عبد العلي حامد مكتبة الرشد، الرياض، ط ١.
٢. إبراهيم العسل (١٤٢٦ هـ) التنمية في الفكر الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٣. أبي الحسين أحمد (١٣٩٩هـ): معجم مقاييس اللغة. دار الفكر للطباعة والنشر. دمشق، سوريا.
٤. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩ هـ) (ت ٦٠٦ هـ / ١١٨٩ م)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية
٥. أنيس فتحي (٢٠٠٥) الإمارات إلى أين.. استشراف التحديات والمخاطر على مدى ٢٥ عاماً
٦. بهاء الدين الزهوري (١٤٢٣هـ) المنهج التربوي الإسلامي للطفل، حمص، مطبعة اليمامة.
٧. جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٧هـ) : لسان العرب ، بيروت ، لبنان، دار صادر ط / ٦.
٨. حسين حسين شحاته (١٤٢٩ هـ ) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، القاهرة، دار النشر للجامعات، ط ١.
٩. رفيق يونس المصري (١٤١٣هـ) أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية
١٠. زيد عبد الله دريس (٢٠٠٧ م) الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء واقعها وافاقها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١١. زيد بن محمد الرماني (١٤٢٦هـ) معالم التربية الاقتصادية المشكلات والتدابير الوقائية، الرياض، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع.
١٢. عباس محبوب (١٣٩٨هـ) أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق، دار ابن كثير.

١٣. عبد الرحمن ابن خلدون (١٤٠٨هـ) مقدمة ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ط٢.
١٤. عبد الرحمن النحلاوي (١٣٩٩هـ) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دمشق، دار الفكر، ط١.
١٥. عبد العزيز بن عثمان التويجري (١٤٣٣هـ) العولمة والحياة الثقافية في العالم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - الرياض.
١٦. عبد الغنى عبود (١٩٩٢ م) التربية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
١٧. عبد الكريم بكار (١٤٢٣هـ): بناء الأجيال. مطابع أضواء المنتدى، الرياض.
١٨. عبد المنعم الحنفي (١٤١٧هـ) تجليات في أسماء الله الحسنى، القاهرة، مكتبة مدبولي.
١٩. عبد المحسن العصيمي (١٤٢٥هـ): الآثار الاجتماعية للإنترنت. قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠. عبد الوهاب ابو سليمان (١٤٢٦هـ): كتابة البحث العلمي صياغة جديدة. ط / ٩، مكتبة الرشد الرياض.
٢١. عبد الله ناصح (١٤٠١هـ): تربية الأولاد في الإسلام. دار السلام للطباعة والنشر، بيروت.
٢٢. العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز (١٤٢٠هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٣٩
٢٣. عمر العباي (١٤٢٨هـ): الإدمان والإنترنت. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن.
٢٤. كيندة التركاوي (٢٠١٠م) التربية الاقتصادية في الإسلام وأهميتها للنشء الجديد، دار إحياء للنشر الرقمي
٢٥. محب الدين مرتضى الزبيدي (٢٠٠٥م): تاج العروس، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق علي شيري جزء ١٠
٢٦. محمد بديوي يوسف وقاروط (١٤٢٣هـ) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، دمشق، دار المكتبي.

٢٧. محمد حسن يوسف (١٤٢٥هـ) آداب النوم والاستيقاظ، مراجعة محمد يسري، مكتبة التوحيد.
٢٨. محمد رثيف (٢٠٠٩م) قضايا اقتصادية معاصرة، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٩).
٢٩. محمد الصادق (١٩٨١م): المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
٣٠. محمد عبد الرؤوف المناوي (١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر المعاصر
٣١. محمد عثمان جمال (١٤٢١هـ) بناء شخصية الطفل المسلم. ط / ٧، دار القلم، بيروت.
٣٢. محمود عطا حسين (١٤١٩هـ): النمو الإنساني الطفولة والمراهقة. ط / ٥، دار الخريجي، الرياض.
٣٣. محمود بن عمر جار لله الزمخشري (١٣٤١هـ) أساس البلاغة، القاهرة، دار الكتب، ط ١.
٣٤. محمود عقل القيم السلوكية (٢٠٠١ م) القيم السلوكية لدى طلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض
٣٥. مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٤٢١هـ): صحيح مسلم، ط ٣، دار السلام للنشر
٣٦. معن خليل العمر (٢٠٠٥ م) التفكك الاجتماعي، دار الشروق، عمان، الاردن.
٣٧. مقداد يالجن (١٤١١هـ): دور جامعات العالم الاسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة دار عالم الكتب، الرياض
٣٨. ناصر الدين الألباني (١٤١٩هـ): صحيح وضعيف سنن ابي داود، مكتبة المعارف، ط ١.
٣٩. نزار العاني (١٩٩٨ م) الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، عمان، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- الرسائل العلمية:
٤٠. سعد العلياني (٢٠٠٦ م) التربية الاقتصادية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى.

٤١. عبد الناصر سعيد عطايا (٢٠٠١ م) التربية الاستهلاكية في الإسلام ودور الأسرة في تنميتها لدى أبنائها، مجلة التربية جامعة الأزهر.
٤٢. عمر المدخلي (٢٠١٥ م) واقع التربية الاقتصادية في الأسرة السعودية: دراسة ميدانية، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس
٤٣. محمد حسين أحمد، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم التربية، غير منشورة
- الندوات والمؤتمرات**
٤٤. إدريس بن حامد محمد (٥١٤٢٥) دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، جامعة الملك سعود، الرياض.
٤٥. جاسم السعدون (٢٠٠٣) أفاق الاقتصاد العربي.. ماذا يمكن عمله، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للديمقراطية والتجارة الحرة، الدوحة.
٤٦. طريف شرقي فرج (٢٠٠٢ م) الأبعاد النفسية للتنشئة الاقتصادية بين الواقع المجتمعي والمتوقع الإسلامي، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام
٤٧. العولمة الحقيقية والأبعاد (٢٠٠٠ م) من ورقة قُدمت إلى مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الكويت، حول العولمة، موقع الأمة، شبكة المعلومات الدولية.
٤٨. منى السالوس (٢٠٠٢ م) مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر :مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
٤٩. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (٢٠٠٤)، مؤشر الفقر المائي، نشرة ضمان الاستثمار، السنة ٢٢، العدد ٣
٥٠. هاشم الزهراني (٢٠١١ م) الجريمة والبطالة، بحث مقدم لندوة المجتمع والأمن في دورتها الثانية والمنعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية: الرياض
- المواقع الالكترونية:**

1 <https://vision2030.gov.sa/ar/themes/2>





# **تطبيقات نظرية المعرفة الأنثوية في باب العقائد**

## **Applications of Feminist Epistemology in the Chapter of Beliefs**

إعداد

**أنوار بنت عبدالرحمن بن سليمان المكيرش**  
**Anwar Abdulrahman Suleiman Al-Mukairish**

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405812*

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٨

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٥

قبول البحث

المكيرش، أنوار بنت عبدالرحمن بن سليمان (٢٠٢٥). تطبيقات نظرية المعرفة الأنثوية في باب العقائد. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٢٩ - ٥٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## تطبيقات نظرية المعرفة الأنثوية في باب العقائد

### المستخلص:

هدفت الدراسة الى التعرف على كيفية تأثير القراءات الفكرية النسوية المعاصرة على المفاهيم العقدية الإسلامية. وتعزيز الفهم الدقيق للمسائل العقدية وفق المنهج الإسلامي القويم. وتتناول هذه الدراسة تأثير نظرية المعرفة الأنثوية على العقائد الإسلامية، حيث تسلط الضوء على محاولات بعض المفكرات المنتميات للحراك النسوي تحليل وقراءة النصوص الدينية والمفاهيم العقدية كمفهوم (وحدة الوجود) وذلك من خلال زعزعة وتفكيك مبدأ الثنائية بين (الخالق/المخلوق) و (الذات/الأخر)، مما يخلق تصورا خاطئا للشاركة بين العبد والرب -والعياذ بالله- وما يتبع ذلك الهدم بين ثنائيتي (الغيب/الشهادة) ونحوها، والتي بدورها تهدد الفهم الدقيق للمسائل العقدية، فجاءت هذه الدراسة مؤكدة على ضرورة حماية جناب العقيدة الإسلامية من التحديات الفكرية المضللة. تتمثل مشكلة البحث في التأثيرات التي أحدثتها قراءة المفكرات النسويات للنصوص الإسلامية، والمفاهيم العقدية، وذلك انطلاقاً من تنظيراتها المعرفية الأنثوية، المبنية على هدم الحاجز بين الثنائيات، مما يستدعي دراستها دراسة علمية نقدية. ومن أهم أسباب البحث: حماية جناب العقيدة الإسلامية من تأثيرات المد النسوي عموماً والأنثوي على وجه الخصوص. ويمكن مفكرات التيار الأنثوي من وسائل التأثير، وعلى رأسها برامج التواصل الاجتماعي، بحيث يستوجب على الباحثين دراسة كيفية تأثير التنظيرات الأنثوية المعرفية على المفاهيم العقدية. والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي. وانتظمت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، اشتملت المقدمة على ملخص للبحث، مشكلة البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، أما مباحث الدراسة فقد قُسمت على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: عقيدة وحدة الوجود، المبحث الثاني: (هل العبد مخير (له مشيئة) أم مُسيّر (مجبور)؟)، المبحث الثالث: هل (الله بذاته وبأسمائه وصفاته) هو انعكاس يؤكد أم ينفي مبدأ الثنائية (ذكورة/أنوثة)؟، المبحث الرابع: ادعاء علم الغيب (الكشف، الكهانة) بوصفهما تجربتان ذاتيتان معرفيتان رافعتان لحاجز الثنائيتين.

**الكلمات المفتاحية:** عقيدة وحدة الوجود، نظرية المعرفة الأنثوية، مبدأ الثنائية، تطبيقات الفكر النسوي المعاصر

### Abstract:

This study deals with the impact of feminine epistemology on Islamic beliefs, as it sheds light on the attempts of some thinkers belonging to the feminist movement to analyze and read

religious texts and doctrinal concepts such as the concept of (unity of existence) by destabilizing and dismantling the principle of duality between (the creator and the created) and (the other/ and the self), which creates a false perception of the partnership between the servant and the Lord - God forbid -and what follows that is the demolition between the dualities (the unseen / the testimony) and etc , which turn to threaten the accurate understanding of doctrinal issues, so this study came to emphasize the necessity of protecting the Islamic beliefs from the misleading intellectual challenges. The research problem is represented in the effects caused by feminist thinkers' who read the Islamic texts and doctrinal concepts, based on their feminine epistemological theories, which are based on demolishing the barrier between dualities, which requires studying them a critical scientific study. The importance of the research and the reasons for choosing it: Protecting the Islamic beliefs from the effects of the feminist movement's in general and the feminine in particular, The feminist movement's thinkers enable the influence methods, especially in social media programs, so that researchers must study how feminine epistemological theories affect the doctrinal concepts. Research objectives: Study how contemporary feminist intellectual readings affect the Islamic doctrinal concepts, Enhancing accurate understanding of doctrinal issues according to the right Islamic approach. The methodology followed in this research is the inductive deductive approach. This study is organized into an introduction, a preface, and three chapters. The introduction included an abstract for the research, the research problem, the importance of the research, the reasons for choosing it, and the methodology followed in it. As for the study topics, they were divided into three topics. The first topic: Does the servant have a free will or is he controlled (forced)?. The second topic: Is Allah, in his essence, names, and

attributes, a reflection that confirms or denies the principle of duality (masculinity / femininity)? The third topic: Claiming knowledge of the unseen (revelation and divination) as two subjective cognitive experiences that remove the barrier of duality.

**Keywords:** The doctrine of unity of existence , the theory of feminine epistemology, the principle of dualism, applications of contemporary feminist thinkers.

#### تمهيد

إن في دعوى هدم الثنائيات بين (الذات/ الآخر) في الخطاب النسوي العربي تذبذب بين عموم وخصوص، فالعمومية تأتي من حيث شمولها هدم الحد الفاصل بين (الخالق/ المخلوق)، فيكون الوجود وحدة واحدة "فليس عندهم خالق ولا مخلوق، فالله هو الخلق والخلق هو الله! تعالى الله عما يزعمون"<sup>(١)</sup>، وأما الخصوص فيمكن ملاحظته في كتابات بعض المفكرات المنتميات للنسوية الإسلامية، فذاك الهدم يقف عندهن تحت خط ثنائية وجود منفصلة (للخالق/المخلوق)، وربما البس لباسي الحلول بمعنى: "حلول الله في المخلوقات كحلول الروح في الجسد"<sup>(٢)</sup>، ولباس الاتحاد بمعنى: "اتحاد الله تعالى -بزعمهم- مع المخلوقات كاتحاد الجسم مع الجسم"<sup>(٣)</sup>، وفي هذا المبحث عرض لبعض التطبيقات المتعلقة بنظرية المعرفة الأنثوية في باب العقائد، كقولهن بوحدة الوجود، والمشينة، وكذا قولهن في صفات الذات الإلهية ونحوها.

المبحث الأول: عقيدة وحدة الوجود

إن فيما كتبه الكاتبة د. نوال السعداوي حول (مفهوم الحرية) وجه من المطابقة لعقيدة وحدة الوجود، فقد قسمت الحرية إلى حرية سلبية، وحرية إيجابية، فسرت الأولى بأنها تلك الحرية التي يحصل عليها الفرد عندما يشعر بالأمن الاجتماعي، إلا أنه يصاحبها إحساس بالقلق والخوف والوحدة، ورمزت إلى هذه الحرية السلبية بانفصال الطفل عن جسد أمه "أو جسدي الكون وفقد ذلك الأمان الذي تعودته حين كان جزء صغيراً في شيء كبير، ولم يكن مسؤولاً عن شيء بل كان جسد الكون هو الذي يحركه وهو المسؤول عنه... ويحاول الإنسان أن يتغلب على حدته وعزلته وقلقه

(١) شرح الطحاوية، لناصر بن عبد الكريم العلي العقل: (١٣/٢٠) مصدر الكتاب: دروس

صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

(٢) شرح الطحاوية، للعقل: (١٣/٢٠).

(٣) شرح الطحاوية، للعقل: (١٣/٢٠).

وخوفه بأن يبحث عن وسائل تجعله يتحد مرة أخرى بالكون أو أن يكون جزء من شيء أكبر؛ بحيث إن الإنسان لا يمكن بحال أن يعود إلى رحم أمه، إذن لا بد أن يجد في المجتمع من حوله حبلا سرياً جديداً يصله بالعالم به، حينئذ يشعر بالأمان ويضيع منه الإحساس بالوحدة والانعزال والقلق<sup>(٤)</sup>، وترى الكاتبة بأن المجتمع لا يوفر هذا الحبل السري ولذا لا يتمتع المجتمع بحرية إيجابية، فهو وإن تحرر أفراداً من الروابط الأولية بالعالم، إلا أنهم عاجزون أن يخلقوا روابط أخرى جديدة مع هذا العالم "إن الحرية الحقيقية هي تلك الحرية الأخيرة التي يشعر بها إنسان حر مستقل نجح في أن يتحد بالعالم والناس"<sup>(٥)</sup>.

وهنا عند حديثها عن الذات المتحدة بالعالم الخارجي، تؤكد رفضها للانفصال بين الثنائيتين (الذات/الأخر) في طبيعة المعرفة الأنثوية، وإنما ترى ضرورة اتحاد الذات والموضوع، وهذه عقيدة وحدة وجود واضحة وصريحة تتبناها الدكتورة نوال السعداوي وتدعو إليها وتحث الشباب والشابات على ألا يكتبوا ما يدور في خلداهم من أفكار حتى وإن خالفت الثوابت، حتى وإن كانت سؤالاً عن وجود الله<sup>(٦)</sup>، "فإن الصحة النفسية هي قدرة الإنسان على أن تكون أفكاره ورغباته وأفعاله أصلية، ونابعة منه حقيقة، ومعبرة عنه حقيقة"<sup>(٧)</sup>، وتضيف: "الحرية لصحة النفس كالهواء أو الأكسجين لصحة الجسد، إن قل الأكسجين فسد الدم وإذا انعدم مات الجسد كله، وكذلك بالنسبة للحرية، إذا قلت فسدت النفس وإذا عدمت ماتت النفس، وإن ظل الجسد حياً يرزق"<sup>(٨)</sup>، وكذا نجد تأييداً أكثر وضوحاً لمقالتها الوجودية هذه متعلق بما صاغته في مسرحيتها (الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة) من مقولات عن الرب الأعلى - تعالى وجل عن قولها- مخاطباً الحضور: "طلبتم مني الحضور لاجتماع القمة هذا، جئت إليكم بهذا الشكل الأدمي وإلا فزعم من أي شكل آخر، أردت أن أهبط إليكم على شكل (روح)، لكن (الروح) لا شكل لها ولا وجود لها إلا في الخيال... لا يوجد جسد بدون روح، ولا توجد روح بدون جسد وعقل"<sup>(٩)</sup>، وتنسب إليه قولها عنه -تعالى وعز- حين ذكرت اعتراف الرب الأعلى وندمه وحسرتة على كذبه فما وجوده مختلف عن غيره: "والحقيقة أيها السادة والسيدات أنني كنت أعيش في مصر القديمة،

(٤) الأنثى هي الأصل، نوال السعداوي (١٧٩-١٨٠).

(٥) المرجع نفسه: (١٨٠).

(٦) المرجع نفسه: (١٨٣).

(٧) المرجع نفسه: (١٧٩).

(٨) المرجع نفسه: (١٨٤-١٨٥).

(٩) الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، نوال السعداوي: (٧٢).

وكننت أسعى إلى الحكم بعد أن أحارب فرعون وأقتله... وانتصرت عليه مع موسى وقومه إسرائيل... وتصادف أن هجم على مصر من الصحراء أسراب من الجراد، فانتهزت الفرصة وقلت: أنا الذي أرسلت هذا الجراد"<sup>(١٠)</sup>، ثم هي تؤكد على بطلان نظرية الخلق بعد تقدم العلوم، وعلى فرض "إن كنت أنا خالقكم رجال ونساء فقد خلقتكم نساء ورجال بأجساد وعقول وأرواح متحدة داخل كيان الجسد. إذا حُرِمَ الجسد من حياته ورغبته حُرِمَ العقل أيضا وحُرِمَت الروح أيضا"<sup>(١١)</sup>، فالكاتبة تسعى وبشكل حثيث لنفي وجود مستقل لذات وخالق منفصل عن المخلوق، ثم هي تعيد في كل مرة لنتبه على أن أصل الوجود هي الأنثى التي تلد وتهب الحياة وليس العكس.

كما يتضح أيضا وجه مطابقة هذه العقيدة (وحدة الوجود)، في خطاب النسوية المتأثرة بتجارب الصوفية، ومنهن الكاتبة ألفة يوسف، والتي تنطلق من اعتقاد جازم بأن معرفة الله، لا تتم عن طريق المنطق والعقل ولا التجربة، وإنما يستطيع الإنسان معرفته نفسيا أي بحدسه"<sup>(١٢)</sup>، عن طريق علامات خفية تتجلى وتكشف للعبد، "فالله لا يكون إلا في غيابه"<sup>(١٣)</sup> مشيرة إلى أن هذه الذات الإلهية (الحق) كما تسميها، تحضر فينا نحن المخلوقين كما الصوت، وبكفي أن نخرج من صورتنا حتى نسمعه"<sup>(١٤)</sup>، وعليه ترى بأن التسليم والرضا كامنين في هذا الاستسلام الروحي للإشارات غير قابلة للإثبات ولكنها بالتأكيد موجودة، مستندة على حادثة وقعت مع نبينا الكريم ﷺ، حين ترك الناقة وقت دخوله المدينة تختار الموضع الذي تبرك فيه، فليس "اختيار الناقة بفعل منطقي وتمحيص عقلي، ولكن الرسول رضي الدخول في منطق آخر، يخرج الذات من موقع القدرة الوهمية إلى موقع الاستسلام الروحي"<sup>(١٥)</sup>.

وكأنه صلوات ربي وسلامه عليه كما تصفه -والعياذ بالله-، تجسم عرضي شاهد لذات الله الجوهر الغائب، لذا محمد مجرد صورة استسلم لروحه بكل انقياد وطاعة راضي ومؤمن بحكم الله، "فالرضا في بعده الأقصى نفسي عميق بأن الله تعالى هو

(١٠) المرجع نفسه: (٧٣).

(١١) الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، منال السعداوي: (٧٤).

(١٢) ينظر: ناقصات عقل ودين، ألفة يوسف: (١٩).

(١٣) المرجع نفسه: (٢٧).

(١٤) ينظر: المرجع نفسه: (٢٨).

(١٥) المرجع نفسه: (٢٨).

الفاعل الأوحد" (١٦) فيستسلم ويستجيب لعلامات الله في الكون، على الرغم من عدم حصوله على ضمان مادي "يثبت أنها فعلا العلامات المقصودة" (١٧)، وهنا تحققت عبوديته بتحقيقه الإيمان بالغيب، فاستطاع أن يصل إلى أعماق ذاته ووجد السبيل للقاء الله داخلها، ومثله بقية البشر المواضيع الفانية، إذا استطاعوا أن يسبروا أغوار هذه الذات ويسافروا إلى الله "بعيدا عن كل الفتاوى والطقوس والعادات" (١٨)، الخالية من كل بعد روحي، القائمة لأصواتنا بأمر ونهي، "التي تدعي لكل شيء جوابا ولكل حيرة ردعا ولكل بحث حدا" (١٩)، يكونوا قد حققوا الإيمان.

إذن كل تلك الطقوس غير معتبرة عند ألفة يوسف، ومثلها الأديان فجميعها تضعها الكاتبة في سلة (التجارب الروحانية هي طريق إلى الله تعالى) (٢٠)، واستدلت بدعوتها للسفر إلى أعماق الذات حيث الألم واليأس والافتقار سبيلا إلى صوت الله داخلنا بقوله تعالى: وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّلَهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا \* (٢١)، وبحديث قدسي كذلك، تقول الكاتبة: "لقد ورد في أحد الأحاديث القدسية: "إن العبد إذا تقرب إلى الله أحبه فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها" (٢٢) (٢٣).

(١٦) وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (١٢٧). ط ٢٠١٩/١م، دار النشر مسكيلياني - تونس، منشور على موقع ألفة يوسف على الرابط:

<https://www.olfayoussef.com/ar/livres>

(١٧) ناقصات عقل ودين، ألفة يوسف: (٢٨).

(١٨) ناقصات عقل ودين، ألفة يوسف: (٢٨).

(١٩) المرجع نفسه: (٢٨).

(٢٠) وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (٩).

(٢١) سورة الشمس، الآيات: ٧ - ١٠.

(٢٢) ناقصات عقل ودين، ألفة يوسف: (٢٨)، الكاتبة رجعت إلى كتاب: الأحاديث القدسية،

بيروت، دار الكتاب العربي (دست) ج ١ ص ٨١. لا يدرج كتاب الأحاديث القدسية هذا

في المراجع أبدا

(٢٣) ورد الحديث في صحيح البخاري بهذه الصيغة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته:

كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله

ترددني عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته"، صحيح البخاري، باب

التواضع، برقم (٦٥٠٢): (٨ / ١٠٥).

وفي موضع آخر جاء تصريحها واضحاً منغمساً في عقيدة وحدة الوجود، وذلك في كتابها (وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق) وتحت عنوان عريض سطرته ألفة (وهم ثنائية الذات والموضوع)<sup>(٢٤)</sup>، بينت فيه خطأ التصور الشائع في قولنا (المعرفة بالله) وفق اعتقادها، وذلك من حيث أننا نجعل الإنسان يمثل ثنائية (الذات العارفة) بينما يمثل (الله موضوع المعرفة)، والصواب بحسب رأيها أن الله يمثل (الذات المطلقة) "الذات الأصلية الجوهرية والكون كله مواضع تشير إليه"<sup>(٢٥)</sup>، فالله لا يرى ووحدتها الموضوعات هي التي ترى، وعليه فالله تعالى لا يمكن " أن يكون موضوع المعرفة، إنه هو الذي به يتحقق إمكان المعرفة. هذا ما نفذ إليه موسى بعد أن خر صاعقاً إثر نشدانه رؤية الله تعالى: *رُؤِيَ لِي فِي بُدْءِ نَيْ نَدْرٍ*"<sup>(٢٦)</sup>، فجميع تلك التقسيمات التي تستقل فيها كل ثنائية من ثنائيتي (الذات/الموضوع) عن الأخرى، هي مجرد وهم فرض علينا لغوياً، "أما عرفانيا فلا وجود إلى الله تعالى وحده، فهو العارف والمعروف"<sup>(٢٧)</sup>، وفي خاتمة الكتاب تذكر ما نصه: "قد يرى أحدكم هذه المرأة في الشارع أو في الطريق، قد يرى البعض صورتها بعد قرون على غلاف كتاب، أو قد تشاهدونها تتحدث من خلال فيديو على النات، لو رأيتوها فتذكروا أنها ليست (أنا)... اذكروا أن (الأنا) الوحيدة هي (أناه) وأن لا وجود لسواه"<sup>(٢٨)</sup>، فهذه محاولة جادة لهدم مبدأ الثنائية من قبل ألفة يوسف في باب الوجود.

#### المبحث الثاني: (هل العبد مخير (له مشيئة) أم مُسَيَّر (مجبور)؟)

جاء في هذه المسألة قول الطحاوي-رحمه الله- في مئته: "وأفعال العباد خلق الله وكسب من العباد"<sup>(٢٩)</sup>، "فالحاصل: أن فعل العبد فعل له حقيقة، ولكنه مخلوق لله تعالى، ومفعول لله تعالى، ليس هو نفس فعل الله. ففرق بين الفعل والمفعول، والخلق والمخلوق. وإلى هذا المعنى أشار الشيخ رحمه الله بقوله: وأفعال العباد خلق الله وكسب من العباد - أثبت للعباد فعلاً وكسباً، وأضاف الخلق لله تعالى. والكسب: هو

<sup>(٢٤)</sup> وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (١٧٣).

<sup>(٢٥)</sup> المرجع نفسه: (١٧٥).

<sup>(٢٦)</sup> المرجع نفسه: (١٧٤).

<sup>(٢٧)</sup> وجه الله، ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (١٧٥).

<sup>(٢٨)</sup> المرجع نفسه: (٢١٢).

<sup>(٢٩)</sup> تخريج العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد المعروف بالطحاوي، (٧٥/١) شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢/٤١٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.



الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضرر، كما قال تعالى الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(٣٠)</sup> (٣١).  
إن أهل السنة والجامعة يثبتون وجود لخالق واحد منفصل في وجوده عن المخلوقين، بمعنى أنهم يحققون مبدأ الثنائيتين، بينما سعت مفكرات ما بعد الحداثة المنتميات للحراك النسوي إلى هدمه، ومنهن الكاتبة ألفة يوسف، ذلك أنها بحثت هذه المسألة، وأجابت فيها عن السؤال كما صاغته هي بقولها: "هل أعمالنا من اختيارنا أم هل أعمالنا مما نحن مجبورون عليه؟"<sup>(٣٢)</sup>، وقبل الإجابة استتنت الأفعال (الاضطرارية) كما تحددها (بدقات القلب والتشنجات العضلية)، وركزت حديثها حول الأعمال البشرية اليومية، فهي ترى أننا ظاهرياً نعتقد أن الإنسان حر، وأنه هو الذي يفعل وهو الذي يشاء وهو الذي يختار، ومع هذا نحن نعقل أن الإنسان ربما يتحكم في عمله كأن يجتهد من أجل أن ينجح، ولكنه لا يتحكم في النتيجة بمعنى قد يأتي يوم الاختبار مثلاً ويمرض<sup>(٣٣)</sup>، ولكنها تنبه بأن هذا الاعتقاد الدارج (الإنسان يدبر والله يقرر) هو مجرد وهم، ولو تأملنا حق التأمل في هذا القول كما تقول الكاتبة، لأدركنا أننا جعلنا بين العبد والرب شراكة في الفعل، بمعنى جزء من الفعل يستند للمخلوق وجزء يستند للخالق<sup>(٣٤)</sup>.

وهنا تستدرك الكاتبة وتوضح بأن هذه (الشراكة في الفعل) شراكة مضحكة وسخيفة؛ لأمران<sup>(٣٥)</sup>: الأول أنها تقتضي أن الرب والعبد كلاهما (فاعل) بمعنى في نفس الدرجة، على الرغم من أن الرب هو الذي يقرر القرار الأخير! والأمر الثاني: تراه من السفسطة، وتقول: "يكفي أن نتذكر أن العمل (الاختياري) البشري بذاته هو نتيجة لأعمال سابقة وهذا ما ينزع عنه صفة الاختيار فيحوّله بدوره إلى عمل (إجباري) لاندراجة ضمن سلسلة السبب والنتيجة"<sup>(٣٦)</sup> وتستشهد بأننا جميعاً لم نختار أسماءنا ولا عوائلنا ولا مكان ولادتنا، فكلنا مضطر في صورة المختار، وتُشبّه الكاتبة

(٣٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.  
(٣١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي، (١/٤٤٤) تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصر الدين الألباني، ط١/٢٦٤-١٤٠٥م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر.

(٣٢) وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (٦٤ - ٧٤).

(٣٣) وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (٦٤).

(٣٤) المرجع نفسه: (٦٥).

(٣٥) المرجع نفسه: (٦٦).

(٣٦) المرجع نفسه: (٦٦).

هذا الجبر، كإنسان يقوم بدور في مسرحية الحياة، يبدو للمشاهد حراً فيما اختاره ولكنه في الحقيقة ملتزم بتعليمات المخرج، وتتساءل فماذا يبقى من الحرية؟<sup>(٣٧)</sup>، ثم تتمنى الكاتبة لو أن القارئ لا ينصدم حينما تخبره بأنه لا وجود لأي فعل بشري حر، فلا حرية للإنسان إنما الحرية الله وحده ولن يكون الإنسان حراً إلا إذا خضع لهذه الذات الإلهية<sup>(٣٨)</sup>.

وتجيب عن الآيات التي أسندت الفعل إلى الإنسان مثل قوله تعالى: وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ<sup>(٣٩)</sup>، بأن هذه الآية وغيرها من الآيات حين أسندت الفعل إلى الإنسان كما تؤولها الكاتبة ألفة، بأنه مجرد إسناد شكلي ظاهري، فمشيئة الله هي السابقة لقوله: وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا<sup>(٤٠)</sup>، واستشهدت بكلام أبي يزيد البسطامي الذي هو -رأس من أعلام التصوف- قال: "(المعرفة أن نعرف أن حركات الخلق وسكناتهم بالله)، وأن أعمال الإنسان مجازية محضة وأن الله هو الفاعل الحقيقي"<sup>(٤١)</sup>، وعليه فإن الكاتبة تقول مقالة الجبرية في القدر والمشيئة وأفعال العباد، فقد "زعمت الجبرية ورئيسهم الجهم بن صفوان الترمذي: أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى، وهي كلها اضطرارية، كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها إلى الخلق مجاز! وهي على حسب ما يضاف الشيء إلى محله دون ما يضاف إلى محصله!"<sup>(٤٢)</sup>، فلم يكن هناك حاجة لفصل الأفعال الاضطرارية عن الاختيارية في مستهل حديثها، ولا حاجة للتنبية على الشراكة الموهومة في الفعل بين الله والعبد، فليست ثمة فصل عندها بينهما، فقولها هنا يعيدنا إلى جذرها الذي انطلقت منه، حين نفت ثنائيتي الذات/الآخر، وأضحى الخالق والمخلوق واحدا -والياذ بالله-.

<sup>(٣٧)</sup> المرجع نفسه: (١٢٨). بتصرف يسير

<sup>(٣٨)</sup> المرجع نفسه: (٦٨).

<sup>(٣٩)</sup> سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

<sup>(٤٠)</sup> سورة الإنسان، آية: ٣٠.

<sup>(٤١)</sup> المرجع نفسه: (٦٩).

<sup>(٤٢)</sup> شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين الأذري، (٦٣٩/٢)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، ط ١٠٤١٧/١ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت.

**المبحث الثالث: هل (الله بذاته وبأسمائه وصفاته) هو انعكاس يؤكد أم ينفي مبدأ الثنائية (ذكورة/أنوثة)؟**

دار جدل واسع بين علماء أهل السنة والجماعة وعلماء أهل الكلام حول (أسماء الله وصفاته)، ومع اختلافهم العميق المشروح في جملة من كتب العقيدة، وعلى الرغم من شطحات المتكلمين إلا أنهم لم يوردوا في جملة كلامهم ما يتعلق بمسألة: هل توصف ذات الله بذكورة أو أنوثة؟ وإنما كان كلامهم متعلق بما ورد بأيات القرآن من وصف الملائكة بالإناث<sup>(٤٣)</sup> في قوله تعالى: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَوَّكُنْتُمْ شَهِادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ<sup>(٤٤)</sup>، بينما دارت هذه المسألة حول الذات الإلهية من حيث ارتباطها بثنائيتي (ذكر/أنثى) في حقول الكتاب المهتمين بقضايا كلا من النسوية والجندر، وبعد الوقوف على تلك التوجهات الفكرية ما بعد حديثة في هذه المسألة يمكن بيانها في موقفين اثنين: **الموقف الأول:** الله بذاته وبأسمائه وصفاته هو انعكاس (يؤكد) مبدأ الثنائية (ذكورة/أنوثة).

يميل إلى هذا الموقف عدد من الكتاب والكاتبات، من ضمنهم الكاتبة د. نوال السعداوي، حيث ترى بأن صورة الذات الإلهية المذكورة في الكتب السماوية الثلاثة تخفي خلفها حرباً قديمة شنتها آلهة الذكور على الآلهة الإناث، فانتزعت منهن الألوهية وكرست لنا مبدأ ثنائي يقوم على اعتبار أن الذكر هو الأصل، والأفضل والأعلى، بينما حطت من الأنثى واعتبرتها الأسواء والأدنى بعد أن كانت هي الأصل، وحديثها هذا تؤكد المسرحية التي كتبتها تحت عنوان (الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة) فيها ذكرت د. نوال مقولة نسبتها لله -تعالى الله عما تقول علوا كبيرا- جاء في مطلعها قولها: "ربنا الأعلى: ... أعترف (لكم ولكن) أنني قد تحيزت للرجال دون النساء، وجعلت الرجل مسيطرا على المرأة دون وجه حق... لقد وقعت في أخطاء وتناقضات كثيرة... -إن- هذا الانفصال بين العلم والسياسة والثقافة، هو انفصال أنا المسؤول الأول عنه؛ لأنني فصلت الجسد عن العقل أو الروح، في حين أنه لا يوجد جسد بدون روح، ولا توجد روح بدون جسد وعقل، هذه الفكرة لم تكن

(٤٣) ينظر مثلا: منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، (٥٥٣/٢) ط١/٤٢٤-١٤٢٠ م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. وينظر: الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي السقا، الناشر: موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية على الرابط: <https://2u.pw/X10tP5v>

(٤٤) سورة الزخرف، الآية: ١٩.

فكرتني في الأصل نقلتها عن الملكة (في) أم الإله (إخناتون)، وهو نقلها عن أمه ثم حذف اسم أمه من التاريخ، ونقلت عن إخناتون كلماته ووضعتها في كتاب التوراة دون أن أشير إليه" (٤٥).

والذي يبدو هنا، أن الكاتبة نوال السعداوي تدين بمبدأ الثنائية وتحيله إلى الله - والعياذ بالله-، كما يتفق معها الكاتب فتحي المسكيني حين ناقش في كتابه الجندر الحزين ما عنون له بـ(الجندر والدين) ، وفي خضم حديثه يتساءل لماذا تكون النساء أكثر تدنيا؟ على الرغم من أن الدين هو مصدر باعث لأعلى فكرة تواجهنا في هذا النقاش هي فكرة (الله المجندر أو جندر الله)، ثم يحيل هذا التدين إلى عدد من الأسباب الممكنة ومن ضمنها تفسيرات وسماها بالمجنردة كمن قال: " أن الأنثى تتماهى مع الإله بوصفه صورة عن الأب الذكر ومن ثم تجد الدين أكثر جاذبية على خلاف ما يفعله الذكور" <sup>(٤٦)</sup>، ومربط الفرس في حديث الكاتب فتحي هنا هو قوله: "ربما من المفيد أن نهتم ليس بانتقال الإنسانية من الشرك إلى التوحيد، بقدر ما يجدر بنا أن نوجه أسئلتنا نحو ظروف الانتقال من تأنيث الألوهية في عصر (الربّات) أو (الإلهات) إلى عصر الأرباب أو الآلهة في صيغة المذكر" <sup>(٤٧)</sup>، منبها على أمرين <sup>(٤٨)</sup> متعلقين بالإله التوحيدي في الديانات السماوية يمكن استخلاصهما من كلامه، وهما: الأمر الأول: هو ارتباطه الذي لا ينفك أبدا (بالمذكر) كضمير مع منع وصفه (بالذكر) بالمعنى التناسلي وذلك بنص في القرآن وهو قوله تعالى: **ثِيَابُكَ يُطَبِّئُ** <sup>(٤٩)</sup>، "ولكن هذا التمييز - كما في تحليل الكاتب فتحي هو - قائم على فراغ نحوي فطيع: المذكر هو ما يصح أن تشير إليه بقولك (هذا)... وهو عندئذ إما حقيقي...، أو مجازي ليس له أنثى من جنسه. هذا يعني أن الإله مذكر مجازي أي لا يقابله أي نوع من الأنوثة ومن

(٤٥) الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، منال السعداوي: (٧٢).

(٤٦) الجندر الحزين، فتحى المسكينى: (٧٧) نقلا عن:

Morny Joy, "God and Gender: Some Reflections on Women's Invocation of the Divine," in: Ursula King (Editor), *Religion and Gender*, Wiley, 1995, pp. 121-143

(٤٧) الجندر الحزين، فتحى المسكينى: (٧٧).

(٤٨) الجندر الحزين، فتحي المسكيني: (٧٧-٧٨) بتصرف يسير

(٤٩) سورة الإخلاص، الآية: ٣.

ثم هو يقع خارج أفق الحيوانية بعامة، أي معنى عندئذ بتذكير الألوهية عند الإبراهيميين؟<sup>(٥٠)</sup>.

وأما الأمر الثاني: فهو إمكان المرور من الإله الواحد (يهوه) إلى الكثرة المتعددة (ألوهيم) وهنا يعلق الكاتب: "ربما هو حدث لا هوتي لا يمس بجندر الإله في ثقافة التوحيديين"<sup>(٥١)</sup> إلا أن الكاتب يستنكر فكرة الألوهية كمعنى مُجندر بعناية فائقة في هذه الديانات، فلا مانع من تعدد أسماء الله الحسنى في الإسلام، ولا نجد مانعاً من الكثرة في الديانتين المسيحية واليهودية، فكلها مجرد تعبيرات أو تجليات للإله الواحد إلهة الألوهة، لكن الذي "لا يتغير هو جندر الإله/الأب: إنه المذكَر الواحد أو الوحيد من نوعه، وانطلاقاً منه تبدأ سلسلة الجنادر في أدوار سردية تأسيسية: الله/المذكر؛ الشيطان/ المذكر، آدم/ الذكر، النبي/ الذكر. وذلك في تساقٍ صارم مع الأب/ الذكر والملك/ الذكر والنحو/ الذكوري...-إن- قائمة الأسماء الحسنى هي أسماء مذكرة"<sup>(٥٢)</sup>، وعليه يحيل الكاتب فتحي فكرة مبدأ الثنائية إلى الإله الواحد بما يحمله من أسماء وصفات، مؤكد على أن "الإيمان مجندر سلفاً؛ وذلك طالما هو يعتنق عقيدة الإله الواحد الذكر النحوي والأنطولوجي الذي يحميه (الرجال) وتخضع له (النساء) باسم تشريع مقدس حول التمييز الجنسي بين الذكر والأنثى"<sup>(٥٣)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكاتب فتحي لا يُحمل الدين المسؤولية الكلية في تذكير الألوهة<sup>(٥٤)</sup>، وإنما يعزوها بحسب قراءته اللسانية للمفردات الدينية، إما إلى مسألة نحوية صرفة متعلقة بطبيعة اللغات السامية ثم هي تحولت بعد إذ إلى بنى تداولية أقامت عليها الأديان فقهها الهووي، وإما إلى ثقافة حقيقية بالفعل استبدادية استبد فيها الذكر على الأنثى "استبداداً تحول إلى تكريس هووي دخل في ميدان المقدس وانقلب إلى حواس طويلة الأمد لشعوب بأكملها"<sup>(٥٥)</sup>، والعبرة التي ينتهي إليها الكاتب هو عدم قدرتنا على الخروج من الجندرة اللغوية، مع حثه على تفكيك هذه

(٥٠) الجندر الحزين، فتحي المسكيني: (٧٨-٧٩).

(٥١) المرجع نفسه: (٧٧).

(٥٢) المرجع نفسه: (٧٨).

(٥٣) المرجع نفسه: (٧٤).

(٥٤) المرجع نفسه: (٧٩-٨٠). بتصرف

(٥٥) المرجع نفسه: (٧٩).

البنية الجندرية المقدسة للذكورة على حساب الأنوثة في الأديان السماوية، عن طريق تخريبها من الداخل ، منبها على أنه لا يدعوا إلى الإلحاد وإنما إلى مجرد زعزعة ما تتمتع به من سلطة لتذكيرها في كل مرة بأنها " لم تعد تتمتع بأي حصانة روحية. إن الإيمان ليس مشكلا نحويا وحين نكف عن جندرة الله أو آدم أو النبي يكف الدين عن إنتاج ثقافة الملة وكأنها رسالة سماوية، والحال أنها مجرد ظواهر تداولية"<sup>(٥٦)</sup>.

وفي معرض حديث الباحثة والنسوية أم الزين بنشيخة المسكيني في كتابها صخب المؤنث، نلمح موافقتها للكاتب فتحي حين وصمت اللغة والنحو (بالذكوري)، استنادا على ما ورد في ثنائياها من تراتبية هرمية تُحَقَّر من شأن الأنثى على حساب الذكر، كما أنها "لا تُعرَّف إلا انطلاقا من الذكر، ولا يتم تعريفها بوصفها كيانا لغويا مستقلا، والمثير في تعريف الأنثى في لسان العرب هو مماثلة جمعها النحوي بجمع الحمير... أي مثال مثير للسخرية من المؤنث يورده لسان العرب للتدليل على سلطة النحو الذكوري ومكره عبر ترتيب جمع الإناث مع جمع الحمير؟"<sup>(٥٧)</sup>، والشاهد حول مسألة تأكيد انعكاس الثنائية كمبدأ في الذات الإلهية يظهر في توجيهها أصابع الاتهام لما أسمته "الإحالة على الآلهة المؤنثة" وتعني به ما ورد في القرآن الكريم في الآية الكريمة في قوله تعالى *إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا*<sup>(٥٨)</sup>، فالكاتبة تراه حين ربط الإناث بأحجار وأخشاب وأشجار، استحققت المؤنث على إثرها أن تُعاقب " على خلفية نوع من المعركة الإسلامية ضد الوثنيين، وضد اللات والعزى كرمز للآلهة الوثنية المؤنثة في المخيال العربي القديم"<sup>(٥٩)</sup>.

**الموقف الثاني:** الله بذاته وبأسمائه وصفاته هو انعكاس (ينفي) مبدأ الثنائية (ذكورة/أنوثة).

وهنا تحسن الإشارة إلى أن هذا (النفي) يكون من وجهين: الوجه الأول هو نفي بمعنى (انتفاء مشابهة الخالق للمخلوقين) بالتالي بطلان هذه المسألة، مع إبقاء مبدأ الثنائية أو الزوجية في حيز (المخلوقين)، وممن رد عن الله تعالى ما ألصق به من تشبيه الكاتبة في الفضاء النسوي هبة رؤوف عزت، ففي معرض حديثها ردا على

<sup>(٥٦)</sup> الجندر الحزين، فتحي المسكيني: (٨٠).

<sup>(٥٧)</sup> صخب المؤنث، أم الزين بن شيخة المسكيني: (١٣).

<sup>(٥٨)</sup> سورة النساء، الآية: ١١٧.

<sup>(٥٩)</sup> المرجع نفسه: (١٣).

الكاتبة نوال السعداوي في كتابيهما (المرأة والدين والأخلاق) أنكرت عليها التشويش في تصورهما للآلهة<sup>(٦٠)</sup> إذ أعادت أصله إلى الإناث وفق الأساطير الفرعونية، فهذا جهل وصمت به الكاتبة هبة الكاتبة نوال إذ كيف بامرأة عربية تجاوزت هذا العمر تقرأ النصوص في القرآن والسنة وما ورد بالعلوم الشرعية التي توضح انتفاء مشابه الله لخلقه مثل قوله تبارك وتعالى: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا<sup>٦١</sup> أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ<sup>٦٢</sup> سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ<sup>(٦١)</sup> ثم نجد لها جاهلة بصورة الله في الإسلام! ولا تدرك "بأن في الإشارة له بأنه (هو) مجاز لأن اللغة قاصرة، ولو قلنا (هي) لثارت ذات الإشكالية، ولا فرق لو قلنا (هو/ هي) لأنه في النهاية لا (هو) ولا (هي) ولا ذكره أو أنوثته وأن هذا هو جوهر التوحيد في الإسلام"<sup>(٦٢)</sup>.

أما الوجه الثاني: فهو النفي بمعنى (لم يكن هذا المبدأ الثنائي مقصد الشارع الحكيم، وإنما هو واحد في ذاته حوى كل الأنواع والكثرة والتعدد في الأسماء والصفات ذكورة وأنوثة)، في إشارة إلى ضرورة العودة للأصل النافي لمبدأ الثنائية القابل لمبدأ الأنواع المتعددة، ومن المفكرات من تميل إلى هذا الموقف مثل الكاتبة أمنة ودود، فهي تتطرق في مقالها (بحث في القرآن والجنسانية)<sup>(٦٣)</sup>، من اعتقاد بأن "القرآن مقصدا ثابتا أزليا... وكل صورة من صور فهم البشر لكلية الطبيعة الإلهية هي بمثابة نافذة يمكن من خلالها للفرد أو للجماعة الوصول إلى تلك الكلية"<sup>(٦٤)</sup>، ومن ثمّ جميعنا بمختلف أدياننا ومذاهبنا وأنواعنا نسعى عن طريق نافذة (المقدس) للوصول إلى الله الواحد، والشاهد هنا هو رؤيتها حول ما يخص هذه (الوحدانية الإلهية)، فالله كما تراه أمنة يحمل في ذاته تسعة وتسعين اسما، (السميع، الرحيم، الجبار... إلخ)، وكذا يحمل صفات منها أنثوية مثل صفات (الجمال) ومنها صفات ذكورية مثل صفات (الجلال) وكل هذه الصفات مجتمعة تعود إلى (واحد)، تقول الكاتبة: "إذا كان لله تسعة وتسعين اسما، أو صفة أو خاصة، إذن فالتركيز على واحدة منها بعينها لا يعد انفصالا عن وحدانية الله المتكاملة، كما لا يعد مساويا لحقيقة الله الشاملة التي تضم

(٦٠) المرأة والدين والأخلاق، نوال السعداوي: (٢٥٦ - ٢٥٧) بتصرف يسير.

(٦١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٦٢) المرأة والدين والأخلاق، نوال السعداوي: (٢٥٧).

(٦٣) النسوية والدراسات الدينية، أميمة أبو بكر: (٢٥٥ - ٢٦٧).

(٦٤) المرجع نفسه: (٢٥٨).

التسعة والتسعين اسما بلا تناقض بينها... فقبول رحمة الله يعني قبول غضبه، والتركيز على الرحمة لا يعني إنكار الغضب، بل إنه مجرد نزوع إنساني نابع عن إمكانات دنيوية لا عن إمكانات متعالية أو ثابتة أزلية أو مطلقة<sup>(٦٥)</sup>، وفي حديثها هنا تأكيد على انتفاء مبدأ الثنائية التي تُعلي من شيء على حساب الآخر، وذلك عن طريق إثبات الأسماء والصفات الإلهية المتعددة، فنحن ومع إثباتنا للتسعة والتسعين اسم لا نتصورها إلا عائدة إلى واحد لا متعدد، في إشارة إلى أننا كأديان وكجماعات وأفراد لسنا متناحرين ولا أصلنا عائد إلى جنسين اثنين فقط، وإنما نحن متعددين نعود كلنا إلى أصل واحد، نعم بيننا وجه تضاد كما تتضاد صفاته -تعالى عما تقول- ولكننا مجتمعين بشكل وحدة واحدة، في دعوى إلى قبول التعددية الدينية، والجنديرية، النافية لمبدأ الثنائية النابعة- وفق اعتقاد الكاتبة- من فكرة الجنسانية الذكورية المتأصلة في القرآن الكريم<sup>(٦٦)</sup>، الذي " كان يخاطب مستمعيه الأولين في سياق الظروف الاجتماعية والتاريخية والثقافية التي نزل فيها... فقد كان من اللازم أن يكون للقرآن معنى سياقي وإلا فلسوف يفشل منهجه المعلن في أن يكون عربي مبين"<sup>(٦٧)</sup>، إذن فلا تعجب الكاتبة من هذه الجنسانية الذكورية فقد نزل الكتاب المقدس على المسلمين في الجزيرة العربية المشبعين بفكرة هيمنة الذكر على الأنثى، أما اليوم فإن فهم (الجندر) يعيننا على تطوير الفهم الإنساني بحسب رؤية الكاتبة آمنة ودود مؤكدة على أهمية أعمال ذواتنا الفاعلة من أجل تحقيق المقصد الإلهي الثابت "الذي يتكشف سياقيا من خلال آيات القرآن"<sup>(٦٨)</sup>.

<sup>(٦٥)</sup> المرجع نفسه: (٢٥٨).

<sup>(٦٦)</sup> ترى الكاتبة آمنة ودود أن في القرآن ما يوحي بأنه يعمل داخل بنية من المحاذير اللغوية المتعلقة بالجنسانية، ففيه ما يثبت إعلاء جنسانية الرجل على المرأة، وذلك في ثلاثة صور: تعدد الزوجات، الإشارة للنساء بالحرث، الحور العين. ينظر: النسوية والدراسات الدينية، أميمة أبو بكر: (٢٥٥).

<sup>(٦٧)</sup> ينظر: المرجع نفسه: (٢٥٦).

<sup>(٦٨)</sup> ينظر: المرجع نفسه: (٢٦٧).



## المبحث الرابع: ادعاء علم الغيب (الكشف، الكهانة) بوصفهما تجربتان ذاتيتان معرفيتان رافعتان لحاجز الثنائيتين

يعتقد أهل السنة والجماعة اعتقاداً جازماً بأن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله، ولا يمكن بلوغه بأي وسيلة أو تجربة مهما كانت بصرف النظر عن جنس الساعي لكشف الغيب ذكر/ أنثى، لقوله تعالى: قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (٦٩)، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- "وهو سبحانه قال: مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ولم يقل: (ما)، فإنه لما اجتمع ما يعقل وما لا يعقل غلب ما يعقل وعبر عنه بـ (من) لتكون أبلغ، فإنهم مع كونهم من أهل العلم والمعرفة لا يعلم أحد منهم الغيب إلا الله. وهذا هو الغيب المطلق عن جميع المخلوقين الذي قال فيه عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٧٠)، والغيب المقيد ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه فإنما هو غيب عمن غاب عنه ليس هو غيباً عمن شهدته" (٧١)، وخالف هذه العقيدة من ادعى تجربة فريدة يبلغ بها معرفة الغيب كله أو بعضه، وذلك في لحظة يرفع فيها الحد الفاصل بينه وبين المغيبات عنه، أي: بين عالمي: (الغيب/ الشهادة)، ومن هذه التجارب المرتبطة في الفكر المعرفي الأنثوي من آمنت من المفكرات بمصدرية الحدس والكشف أي (التجربة الصوفية سواء كانت أنثوية أو عامة)، وكذا من احتفت (بالكهانة) كمصدر معرفي أنثوي.

**أما الكشف في اللغة والاصطلاح:** فقد جاء في مادته (كَشَفَ) عند ابن فارس قوله: "الكاف والشين والفاء أصل صحيح يدل على سَرَوْ الشيء عن الشيء، كالثوب يُسَرَى عن البدن" (٧٢)، ومثله في لسان العرب: "الكشف: رفْعُك الشيءَ عَمَّا يُؤَارِيهِ وَيُعْطِيهِ" وأما الكشف عند الصوفية فهو من سبل المعرفة كما يعرفه الجرجاني: "هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً" (٧٣).

(٦٩) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٧٠) سورة الجن، الآية: ٢٦.

(٧١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١١٠/١٦).

(٧٢) مقاييس اللغة، ابن فارس: (١٨١/٥).

(٧٣) التعريفات، للجرجاني: (١٨٤/١).

ومن المفكرات النسويات اللاتي يأخذن بهذه التجربة الصوفية وينطلقن منها معرفياً الكاتبة آمنة ودود، ففي معرض حديثها عن الجنسانية نفت أن يكون الله (كذات) مقيد بنا، مشيرةً إلى أن صورة الشاكر (تحديدا السادسة) بوصفها أحسن ما يمثل تصوراتنا عن الله من حيث تضمنها مفاهيمنا الشخصية عنه، كما تؤكد على أن (الشاكر السابعة) وهي التاج - كما تدونها- هي صورة لا يمكننا نحن البشر أن نبقي فيها سوى لغمضة عين فقط، وإلا أصبحنا نحن أنفسنا آلهة وهذا ممتع، ذلك أن " هيئتنا المادية ستسمح لنا فقط بلمحاحات ثملة من تلك الحقيقة، نعاني بعدها من الاستفاقة على آلام الفراق والشوق واليأس. إن هيئتنا الأرضية تقيدنا، ولا يبقى لنا بعد زوال لحظة الكشف تلك سوى إحساس عميق بالانسلاب"<sup>(٧٤)</sup>، إذن الكاتبة تؤمن بإمكان رفع الحجاب عن عالم الغيب، وذلك الزوال للحد بين العالمين (الغيب/الشهادة) يتم في ثوان ولحظات فقط وإلا لأصبحنا آلهة - والعياذ بالله -.

كما تتفق معها الكاتبة ألفة يوسف بكتاباتها المشبعة بصبغة صوفية في جملتها، نذكر منها ما أورده في كتابها (وجه الله) حول تجربتها الروحية الذاتية التي يعسر قولها، فقد قدمت للكتاب بقولها: " نُقِرَ منذ البدء أن كل التجارب الروحانية هي طريق إلى الله تعالى...، وقد وجدنا في دراستنا وتجاربنا الروحانية تقاطعات متعددة بين الطرائق المختلفة، وهي تقاطعات أفادتنا في توسيع آفاق المعرفة وفي تعميق وجوه التجربة"<sup>(٧٥)</sup>، وتضيف: "اكتشفت بأخرة أنني أمضيت عمري أعبد القرآن لا الله تعالى، لم يقذف الله تعالى فجأة نورا في صدري، ولكنني وجدت الحياة تقودني شيئا فشيئا عبر كل مسالكها وثناياها نحو الحق، فلم تكن تجربتي الروحانية نورا ساطعا مفاجئا ولكنها كانت سبيلا ارتفعت فيه عبر الزمان حجب الظلمات"<sup>(٧٦)</sup>، ثم إن الكاتبة أصدرت كتابا (ذاتيا) تم إصداره قبيل أشهر تحت عنوان (حبيبات الله في تونس: على خطى المزارات الانثوية) تحدثت فيه ونقلت نقلاً شفوياً عن خمسة وعشرين وليه من الوليات التونسيات "كلهن يؤكدن أن للولاية الأنثوية حظوة كبيرة بتونس، كلهن يؤكدن أن النبوة والولاية كلاهما اصطفاء من الله، فلئن لم ينقل التاريخ الديني

<sup>(٧٤)</sup> النسوية والدراسات الدينية، أميمة أبو بكر: (٢٦٠).

<sup>(٧٥)</sup> وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ألفة يوسف: (٩).

<sup>(٧٦)</sup> المرجع نفسه: (١٢).

الأرثودوكسي وجود نبيات، فإن المخيال الصوفي الروحاني يحتفي بالوليات<sup>(٧٧)</sup>، وفي لقاء كان عبارة عن أمسية عشاء حوار<sup>(٧٨)</sup> عقد من أجل كتابها الجديد، أجابت فيه ألفة عن سؤال: لماذا هذا الكتاب؟ مبينة الأسباب الموضوعية والذاتية الداعية لكتابه بقولها: "على الرغم من اهتمام الدارسين والباحثين بالتراث الصوفي إلا أن أكثر الاهتمام متوجه لكتابة تجارب المتصوفة الرجال في تونس" بالتالي لم تأخذ الوليات الإناث حقهن بالذكر ونصيبهن من الاهتمام، مشيرة إلى أن عملها كان عبارة عن عمل ميداني خرجت للوليات في الدور ونقلت شفويا عنهن، معتقدة أنها ستجمع قرابة الخمسة عشر فقط، وإذ بها تفاجأ بالعدد الكبير إذ تبقى ٥٢ ولية لم تدونهن بعد في هذه النسخة، تقول ألفة في اللقاء ذاته: "لقد فهمت قيمة هذه المزارات وأثارها الروحانية والنفسية والأنثروبولوجية... في محاولة لأن أعمل قراءة تتراوح في مقولاتهن بين كلا من الجانب (الأنثروبولوجي، التاريخي، النسوي، والروحاني) أما عن الأسباب الذاتية فأنا عندي علاقة خاصة منذ الصغر تربيت في منزل ربتني فيه جدتي التي كانت تحكي لي حكايا الأولياء الصالحين، ثم أتت مرحلة في حياتي أردت أن أزورهم وشعرت بطاقة في تلك الأماكن، بالإضافة إلى أعمال الفكرية الروحانية مثل كتاب (وجه الله) لذا قلت لماذا لا أقوم بعمل تواصل مباشر معهن"<sup>(٧٩)</sup> تهدف من خلالها نقل معرفة أنثوية، وبالفعل هذه كتابة تغلب عليها الذاتية، تنقل فيها الكاتبة تجربة صوفية أنثوية لوليات رأت منهن حاملات لمعرفة متفردة تستحق الظهور، واعتمدت عليها بذاتها الصرفة - كمصدر معرفي في كتابها الأخير.

أما عن (الكهانة) فهي تعود في أصلها لمادة (كهن)، "والكاف والهاء والنون كلمة واحدة. وهي الكاهن"<sup>(٨٠)</sup>، و"الكاهن معروف..، وكَهْن كَهانةً -أي:- قُضِيَ لَهُ

<sup>(٧٧)</sup> ينظر مقال (حبيبات الله: سيرة وليات الله كما التقطتها ألفة يوسف) منشور في مجلة المغرب ٢٣/٥/٢٠٢٣ م على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

<https://2u.pw/DJO86YF>

<sup>(٧٨)</sup> هذه الأمسية منشورة بتاريخ (٢٠٢٣/٠٩/٣٠ م) على تطبيق اليوتيوب في قناة ( حمزة البلومي للتحقيقات عبر سلسلة برامج #المحقق ) رابط القناة:

<http://www.youtube.com/@BelloumiHamza>

<sup>(٧٩)</sup> ينظر المرجع السابق.

<sup>(٨٠)</sup> مقاييس اللغة، ابن فارس: (١٤٥/٥)

بِالْغَيْبِ<sup>(٨١)</sup>، إذا "الكهانة المصدر"<sup>(٨٢)</sup> وهي كما يبينها شيخ الإسلام -رحمه الله- تعني "الإخبار ببعض الغائبات عن الجن"<sup>(٨٣)</sup>، إذا هي تجربة أو وسيلة يدعي فيها الكاهن/ة معرفة ما، بالتالي ينال سلطة معينة أو تكون له هبة وميزة عن غيره في المحيط الذي يعتقد صدقه، ويحتفي بمعرفته، لذا تمت الكاتبة النسوية الدكتورة نوال السعداوي أن يعود الزمن الأمومي بألوهيته، فذاك الزمن كانت قد "اشتغلت المرأة - فيه - بكل الأعمال، كانت حامية وحاكمة وملكة وكاهنة وإلهة"<sup>(٨٤)</sup>، فلا يهم سبيل الحصول والوصول، وإنما هي المكانة والسلطة التي نالتها بعد أن استطاعت الاندماج بين عالمي الغيب والشهادة، كما تدرس الكاتبة سلوى بلحاج صالح<sup>(٨٥)</sup> في مقالها: (الكاهنات العربيات: سلطة ومعرفة) ، التجربة الخاصة للمرأة العربية الكاهنة (لا من منطلق تمجيدي دفاعي كما تصرح في منهجها)<sup>(٨٦)</sup> ولا هو من قبيل الكتابة التاريخية للنساء بوصفها موضوعا وجسدا يشتهي أو جسدا مساندا للرجل<sup>(٨٧)</sup>، وإنما من باب محاولة "إبراز دور النساء في صنع الحضارة"<sup>(٨٨)</sup>، إشارة إلى قدراتها كذات على صنع القرار والتعبير والقول والتصنيف ونحوه ، لتثبت للقارئ بأنها أي: الكهانة "لم

(٨١) لسان العرب، ابن منظور: (٣٦٢/١٣)

(٨٢) ينظر: الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري، (١٣٣/٤)، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - وآخرون، ط١/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط (سلطنة عمان).

(٨٣) ينظر: النبوات، ابن تيمية الحراني، (١٦٦/١) المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط١/١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٨٤) الأنثى هي الأصل، نوال السعداوي: (٢٧).

(٨٥) مفكرة تونسسية وأستاذة محاضرة في قسم التاريخ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سوسة (١٩٥٩م)، تتركز أبحاثها على إعادة كتابة تاريخ العرب قبل الإسلام وفي فترة الإسلام المبكر بمقاربة حديثة تستند إلى العلوم الإنسانية لا سيما علم الاجتماع وعلم الأنثروبولوجيا، من مؤلفاتها: "دثريني يا خديجة" و"العنف في التاريخ". ينظر ترجمة سلوى على موقع المعرفة على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

<https://2u.pw/cwRzR>

(٨٦) النساء والمعرفة والسلطة، مجموعة من المؤلفات، بإشراف آمال قرامي: (٦٢).

(٨٧) المرجع نفسه: (٦٣).

(٨٨) المرجع نفسه: (٦٤).

تكن نشاطا هامشيا بل كانت مؤسسة من المؤسسات المركزية التي يستند إليها العرب في تأمين سير حياتهم الدينية والسياسية والعسكرية<sup>(٨٩)</sup>. إذن (الكاهنة) كما تجسدها الكاتبة عاشت تجربة معرفية متفردة وبارزة ولكنها غير حاضرة، في محاولة لتصحيح ما أسمته (صورة نمطية خاطئة) تتمثل في دعوى أن النساء مهمشات تاريخيا قبل مجيء الإسلام، فالكاتبة لا تتفق مع هذه الدعوى التي تخلد لنا فكرة الأنثى (الموضوع)، وتوضح بأن بعض النساء العربيات قبل الإسلام كانت لهن سلطة معرفية و مكانة و كاريزما عالية، لما تمتعن به من (تنبؤ واستشراف لمستقبل الأفراد والقبائل العربية) فقد كانت الكهانة " علم من العلوم في المجتمعات القديمة بما فيها المجتمع العربي في فترة ما قبل الإسلام، وبالتالي فإن السلطة التي كانت تتمتع بها الكاهنات هي سلطة معرفية ولكنها سلطة من نوع خاص، إذ لا مناص للفرد أو الجماعة من الإذعان لها؛ لأنها تتعلق (باستشراف قدرهم ومستقبلهم) وبالتالي فإن سلطة الكاهنات العربيات كان لها بعد غيبي يجعل الناس يهابونه و يخشونها"<sup>(٩٠)</sup> خلافا لما نقل لنا من الصورة النمطية بأن المرأة العربية قبل الإسلام كانت مهمشة غير مهيبه، حتى جاء الإسلام وأعطاه حقوقها كاملة، فالكاتبة سلوى تؤكد على أن هذه الصورة هي صورة نمطية خاطئة، كما أنها لا تنفي الإيجابيات التي جاء بها الإسلام فيما يخص شأن المرأة بالعموم مقارنة بما كان سائدا قبله، إلا أنها تنبه على أن الإسلام فتح مجال لإمبراطورية ذكورية فأصبحت الأيديولوجية الرسمية للدولة العربية الإسلامية يطغى عليها الطابع الذكوري الأبوي الذي حكم على المرأة بأن تمكث في بيتها، فهذه السلطة الذكورية كما تراها حجبت المرأة عما كانت تتمتع به، وحكمت عليها بالتخلف<sup>(٩١)</sup>.

وفي معرض حديثها تحاول تسليط الضوء على الآلية التي مكنت هذه (الأنثى) من إبراز ذاتها دون غيرها من الإناث، تقول الكاتبة: إن "الكاهنة استطاعت تحقيق سلطة معرفية عن طريق: التنبؤ ورؤية الرؤى وتفسيرها، والقول سجعا، وشعرا، والكلام الذي ذهب مثلا، والقضاء في المنازعات"<sup>(٩٢)</sup>، ولم تكن هذه (الأنثى) في

(٨٩) المرجع نفسه: (٦٤).

(٩٠) النساء والمعرفة والسلطة، مجموعة من المؤلفات، بإشراف أمال قرامي: (٨٤).

(٩١) المرجع نفسه: (٨٤=٨٥).

(٩٢) المرجع نفسه: (٧٥).

وصفها معيبة الخلقة أو منعزلة كما هو حال الأساطير التي وسمت الكهان بهذه الصور، بل تستنج الكاتبة من خلال جمعها لعدد من الكاهنات العربيات عبر التاريخ بأنهن إناث عاديّات مندمجات في الحياة الاجتماعية منهن (الأم) و(الزوجة) و(الابنة) ونحوهن، وهن من عليّة القوم "فالكهانة غير متاحة لأي كان ولا تكتسب سطوتها إلا في علاقتها بالسائس مع توفر المال، فلولا الكهانة لما استطاع السائس فرض سلطته وشرعنتها، وبدون السلطة السياسية لا يمكن للكهانة الإشعاع وممارسة نشاطها على نطاق واسع"<sup>(٩٣)</sup>، إذن الكاتبة سلوى تعتقد أن الأنثى إن كانت قادرة قبل الإسلام الحصول على هذه المكانة عن طريق علم من العلوم جعل منها (ذاتاً متبوعة مطاعة سائدة) لا (موضوعاً تابعاً مطيعاً مسوداً) فعلياً اليوم "إعادة كتابة تاريخنا لرفع الأغشية الأيديولوجية عنه ومحاولة النظر إليه بأكبر قدر من الموضوعية"<sup>(٩٤)</sup>، وذلك عن طريق مراجعة النظرة الدونية التي عطلت تطور المرأة العربية المسلمة ذهنياً ولا تزال تعاملها بدونية باسم القوانين الإلهية<sup>(٩٥)</sup>.

<sup>(٩٣)</sup> النساء والمعرفة والسلطة، مجموعة من المفكرات (الإناث)، بإشراف أمال قرامي: (٧٢).

<sup>(٩٤)</sup> المرجع نفسه: (٨٥).

<sup>(٩٥)</sup> المرجع نفسه: (٨٥). بتصرف

### المراجع:

ابن تيمية الحراني، النبوات، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، مجموع الفتاوي.

ابن فارس، مقاييس اللغة.

ابن منظور، لسان العرب.

أبو جعفر أحمد المعروف بالطحاوي، تخرّيج العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٤١٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

ألفه يوسف، ناقصات عقل ودين، الكاتبة رجعت إلى كتاب: الأحاديث القدسية، بيروت، دار الكتاب العربي.

ألفه يوسف، وجه الله ثلاثة سبل إلى الحق، ط ١/١٩٢٠ م، دار النشر مسكيلياني - تونس، منشور على موقع ألفه يوسف على الرابط:

<https://www.olfayoussef.com/ar/livres>

أم الزين بن شيخة المسكيني، صخب المؤنث.

أميمة أبو بكر، النسوية والدراسات الدينية.

ترجمة سلوى على موقع المعرفة على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

<https://2u.pw/cwRzR>

الجرجاني، التعريفات.

حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، ط ١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

سلمة بن مُسلم العُوتبي الصُّحاري، الإبانة في اللغة العربية، المحقق: د. عبد الكريم

خليفة - وآخرون، ط ١/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان).

صحيح البخاري.

صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذري، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من

العلماء، تخرّيج ناصر الدين الألباني، ط ١/١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار السلام

للطباعة والنشر.

صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذري، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، ط ١٠/١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

فتحي المسكيني، الجندر الحزين.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي السقاف، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية على الرابط: <https://2u.pw/X10tP5v>  
مقال: (حبيبات الله: سيرة وأليات الله كما التقطتها الفة يوسف) منشور في مجلة المغرب ٢٣/٥/٢٠٢٣م على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

<https://2u.pw/DJO86YF>

نوال السعداوي، الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة.

نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل.

نوال السعداوي، المرأة والدين والأخلاق.

ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، شرح الطحاوية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>

النساء والمعرفة والسلطة، مجموعة من المفكرات (الإناث)، بإشراف آمال قرامي.  
هذه الأمسية منشورة بتاريخ (٣٠/٩/٢٠٢٣م)، على تطبيق اليوتيوب في قناة (حمزة البلومي للتحقيقات عبر سلسلة برامج #المحقق) رابط القناة:

<http://www.youtube.com/@BelloumiHamza>

Morny Joy, "God and Gender: Some Reflections on Women's Invocation of the Divine," in: Ursula King (Editor), Religion and Gender, Wiley, 1995, pp. 121-143.





## مواقف سعد بن عبادۃ الأنصاري مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم

The positions of Saad bin Ubadah Al-Ansari with the  
Messenger of God, may God bless him and grant him peace,  
and Abu Bakr and Omar, may God be pleased with them

إعداد

حسن بن فايز دحيلان السنزي  
Hassan Fayez Duhailan Al-Anzi

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405813*

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٩

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

السنزي، حسن بن فايز دحيلان (٢٠٢٥). مواقف سعد بن عبادۃ الأنصاري مع رسول  
الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية  
والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩ (٣١)، ٥٣ - ٨٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

**مواقف سعد بن عبادَةَ الأنصاري مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم المستخلص:**

سعد بن عبادَةَ الأنصاري كان من الصحابة المخلصين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت له مواقف عظيمة مع النبي وأصحابه. في غزوة بدر، كان سعد من البواسل الذين قاتلوا بجد وشجاعة. وفي مواقف عدة، كانت شجاعته ووفاءه واضحين. عندما خطط الكفار لاغتيال رسول الله، قدم سعد بن عبادَةَ نفسه بدلاً من النبي ليكون الهدف. وفي فترة الهجرة إلى المدينة، كان سعد من الأنصار الذين قدموا كل دعمهم ومالهم للمهاجرين. مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كان سعد بن عبادَةَ قريباً منهما ومعتمداً عليهما في القرارات الصعبة. وفي وفاة النبي ﷺ، كان سعد بن عبادَةَ من الصحابة الذين شاركوا في تثبيت الخلافة لأبي بكر الصديق، وبعدها لعمر بن الخطاب، وظل مخلصاً ومؤمناً حتى آخر يوم في حياته.

**Abstract:**

Saad bin Ubadah Al-Ansari was one of the loyal companions of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, and he had great positions with the Prophet and his companions. In the Battle of Badr, Saad was one of the brave men who fought with diligence and courage. In many situations, his courage and loyalty were clear. When the infidels planned to assassinate the Messenger of Allah, Saad bin Ubadah offered himself instead of the Prophet to be the target. During the period of migration to Medina, Saad was one of the Ansar who provided all their support and money to the immigrants. With Abu Bakr and Umar, may Allah be pleased with them, Saad bin Ubadah was close to them and relied on them in difficult decisions. At the death of the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, Saad bin Ubadah was one of the companions who participated in establishing the caliphate for Abu Bakr Al-Siddiq, and after that for Umar bin Al-Khattab, and he remained loyal and faithful until the last day of his life.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على أكرم خلق الله وأحبهم إليه نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إن الملأ -الأسياذ- من قوم كل نبي هم أول الناس كفراً بأنبيائهم، وهم من يدفعون جنودهم والضعفاء من أقوامهم وعامة الناس للكفر، خوفاً على أن يخسروا مكانتهم، إلا أن أسياذ يثرب -المدينة المنورة- كسروا هذه العادة لما بلغهم خبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعرضه نفسه عليهم بعد أن كفر به الملأ من قريش وآذوه، فبادر أسياذ قطبي يثرب -الأوس والخزرج- بالإيمان والبيعة والعهد على نصرته رسول الله وحمانيته، وفيهم سعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه- سيد الخزرج -كبرى القبيلتين-، غير أنه بما ستؤول إليه مكانته وسيادته، فقد اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وبذل نفسه وماله وأهله وقومه في خدمة هذا النبي، وإكرام أصحابه ومن هاجر إليه من قبائل العرب وغيرهم، ورضي أن يكون جندياً تابعاً بعد أن كان سيداً متبوعاً، فكان ظاهرة من بين أسياذ الأمم قل مثيله، وندر معدنه، فحق له -وأقل حق- أن ندرس شخصيته، ونتعلم منه معاني البذل والتضحية والكرم وحب الحق واتباعه، ونبذ الباطل وحتى إن كان لنا فيه منفعة، فاتباع الحق أعظم منفعة وأبقى؛ حيث سأمضي في دراسة هذه الشخصية متبعاً المنهج الوصفي التحليلي، مقسماً له على أربعة مباحث، هي: -

- المبحث الأول: التعريف بسعد بن عبادَةَ.
  - المبحث الثاني: مواقفه مع رسول الله -ﷺ-.
  - المبحث الثالث: مواقفه مع أبي بكر الصديق.
  - المبحث الرابع: مواقفه مع عمر بن الخطاب.
- والمقصود بمواقفه مع الرسول ﷺ، ومع أبي بكر وعمر هي مواقفه في زمن حياتهما، ثم نتبع ذلك بالخاتمة والفهارس.
- المبحث الأول: التعريف بسعد بن عبادَةَ.**

### نسبه ولقبه:

هو: "سعد بن عبادَةَ بن دليم بن حارثة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، السيد الكبير، الشريف، أبو قيس الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المدني، النقيب، سيد الخزرج"<sup>١</sup>، له ثلاث كنى: أبو قيس، وأبو ثابت، وأبو الحباب<sup>٢</sup>،

<sup>١</sup> - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط:

ويلقب بالكامل؛ لأنه كان يجيد الكتابة والسباحة والرمي، وكانت العرب في الجاهلية تلقب من جمع هذه بالكامل<sup>٣</sup>.

إسلامه:

أسلم سعد بن عبادة -رضي الله عنه- قبل الهجرة، وكان هو والمندر بن عمرو وأبو دجانة لما أسلموا يكسرون أصنام بني ساعدة، وهو من أهل بيعة العقبة الثانية، وكان أحد النقباء الاثني عشر فيها، نقيباً عن قومه بني ساعدة من الخزرج<sup>٤</sup>.

لقد كان لسعد أثر كبير في دخول قومه الإسلام، فهو ضمين دخولهم الإسلام في بيعة العقبة الثانية؛ لأن "النقيب الضمين ضمنوا لرسول الله -ﷺ- إسلام قومهم فسموا بذلك نقباء"<sup>٥</sup>، "وفي سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المأثور: إن قريشاً سمعوا صائحاً يصبح ليلاً على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف مخالف.

فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هذيم، من قضاة، فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتاً على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصراً ... ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف

الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٢٧٠/١)، وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطاء، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٤٦٠/٣)، وتاريخ الإسلام (٨٦/٢)، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٢٣٧/٢٠).

٢ - ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تح: مرزوق علي إبراهيم، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م (٢٨-٢٩)، ومغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وآخر، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (٢٤٠/٥).

٣ - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤١/٢٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٨/١).

٤ - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦١/٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٣٩/٢٠)، ٢٤١-٢٤٢هـ)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م (٨٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٢/١).

٥ - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٨/٢٠).



أجيباً إلى داعي الهدى وتمنيا ... على الله في الفردوس منية عارف  
فإن ثواب الله للطالب الهدى ... جنان من الفردوس ذات رفاف.  
فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادَةَ<sup>٦</sup>.

وما ذاك إلا لعظيم أثر إسلامهما على قومهما من الأوس والخزرج، ومن أجل ذلك خرجت قريش تتعقب الخبر، و"جاء سعد بن عبادَةَ، والمنذر بن عمرو، يمتاران لأهل العقبة، وقد خرج القوم، فنذر بهما أهل مكة، فأخذ سعد، وأقلت المنذر، قال سعد: فضربوني حتى تكوني كأني نصب أحمر (يحمر النصب من دم الذبائح عليه)، قال: فخلا رجل كأنه رحمني، فقال: ويحك! أما لك بمكة من تستجير به؟ قلت: لا، إلا أن العاص بن وائل قد كان يقدم علينا المدينة، فنكرمه، فقال رجل من القوم: ذكر ابن عمي، والله لا يصل إليه أحد منكم، فكفوا عني، وإذا هو عدي بن قيس السهمي<sup>٧</sup>.

وفي رواية: "فلما تفرق الناس من بيعة رسول الله -ﷺ- ليلة العقبة ونفروا، وكان الغد فتشت قريش عن الخبر والبيعة فوجدوه حقاً، فانطلقوا في طلب القوم، فأدركوا سعد بن عبادَةَ وأقلتهم منذر بن عمرو، فشدوا أيدي سعد إلى عنقه بنسعه (الشراك الذي يربط به الشيء) وكان (سعد) ذا شعر كثير، فطفقوا يجذبونه بجملته ويصكونه ويلكزون، قال سعد بن عبادَةَ: فوالله إني لفي أيديهم يسحبوني إذ طلع نفر من قريش فيهم فتى أبيض جلد شعشاع وضي، فقلت: إن يك عند أحد من القوم خير فعند هذا -وهو سهيل بن عمرو- فلما دنا مني رفع يده فلكمني لكمة شديدة، فقلت: والله ما في القوم خير بعد هذا، فوالله إني لفي أيديهم إذ غمز رجل منهم فخذي، فقال: هل كان بينك وبين أحد من قريش عهد؟ فقلت: نعم قد كنت أجبر للمطعم بن عدي والحارث بن أمية ركائبهما إذ قدموا علينا، فقال: لا أبا لك! أهتف بالرجلين، ففعلت، فذهب إليهما، فقال: إن هذا الرجل الذي في أيدي نفر من قريش يعبثون به يهتف بكما يزعم أنه قد كان بينه وبينكم عقد وجوار، فقالا: من هو؟ فقال: سعد بن عبادَةَ، فقالا: صدق والله، إن كان ليفعل، ثم جاء إلي حتى أطلقاني من أيديهم ثم خليا سبيلي<sup>٨</sup>.

وذكر ابن عساكر أن أول شعر قيل في الإسلام كان في سعد بن عبادَةَ وما جرى له من قريش بعد بيعة العقبة، وهو ما قاله ضرار بن الخطاب بن مرداس الفهري في ذلك: تداركت سعداً عنوة فابتدرته ... وكان شفاء لو تداركت منذراً.  
فأجابه حسان بن ثابت، بقصيدة مما قال فيها:

<sup>٦</sup> - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد الجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٥٩٦/٢).

<sup>٧</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١-٢٧٣)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٧-٢٤٨).

<sup>٨</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٦/٢-٢٤٧).

لست إلى سعد ولا المرء منذر ... إذا ما مطايا القوم أصبحن ضمراً<sup>٩</sup>.  
مناقبه:

كان سعد بن عبادة -رضي الله عنه- سيّداً جواداً ملكاً شريفاً مطاعاً في قومه<sup>١٠</sup>، قبل إسلامه، وهو كذلك بعد الإسلام نقيباً حاملاً لواء رسول الله ﷺ -عن الأنصار في جميع المشاهد<sup>١١</sup>، إلا ما ذكر من تخلفه عن غزوة بدر لعذر حبسه -كما سيأتي- وهذا مختلف فيه، "وكان سعد في الجاهلية يكتب بالعربية وكانت الكتابة في العرب قليلاً وكان يحسن العوم والرمي وكان من أحسن ذلك سمي الكامل"<sup>١٢</sup>.

وكان عالماً مجتهداً حافظاً للحديث إلا أن ما روي عنه كانت أحاديث قليلة، وهي قرابة العشرين حديثاً بالمكرّر؛ لأنه مات قبل أوان رواية الحديث<sup>١٣</sup>، أما عن علمه واجتهاده فعن الإمام "مالك بن أنس قال: بلغه أن راهباً كان بالشام، فلما رأى أوائل أصحاب النبي ﷺ -الذين قدموا الشام -معاذ بن جبل ونظراءه -، قال: والذي نفسي بيده ما بلغ جوازي (حواري) عيسى بن مريم الذين صلبوا على الخشب ونشروا بالمناشير من الاجتهاد ما بلغ أصحاب محمد ﷺ -قال عبد الله بن وهب، فقلت لمالك بن أنس: يسميهم، فسمى أبا عبيدة ومعاداً وبلالاً وسعد بن عبادة"<sup>١٤</sup>؛ فالراهب يشهد بعلم الصحابة وتفوقهم فيه على الحواريين من أصحاب عيسى وخاصتهم الذين صلبوا ونشروا بالمناشير، وممن شهد لهم الراهب: سعد بن عبادة.

وكان تقياً ورعاً حكيماً، فمما جاء في تقاه "عن شهر بن حوشب عن سعد بن عبادة أنه قال لابنه: يا بني أوصيك بوصية فاحفظها، فإن أنت ضيعتها فأنت لغيرها من الإمرة أضيع؛ إذا توضأت فأتم الوضوء، ثم صل صلاة امرئ مودع يرى أنك لا تعود، وأظهر اليأس من الناس؛ فإنه غنى، وإياك وطلب الحوائج إليهم؛ فإنه فقر حاضر، وإياك وكل شيء يعتذر منه"<sup>١٥</sup>.

ومما جاء في ورعه، "عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ -أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي ﷺ -فسلم عليه، فقال له: (إياك أن تجئ يوم القيامة تحمل بغيراً على عنقك)، يقول سعد: يا رسول الله! فإن فعلت إن ذلك لكائن؟ قال: (نعم)، قال سعد: قد

<sup>٩</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٤٦-٢٤٧).

<sup>١٠</sup> - ينظر: ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٤١-٢٤٢)، والذهبي، تاریخ الإسلام (٢/٥٥، ٨٦).

<sup>١١</sup> - ينظر: ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٤٩).

<sup>١٢</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٤١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٨).

<sup>١٣</sup> - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٠).

<sup>١٤</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٦٦).

<sup>١٥</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٦٤-٢٦٥).

علمت أنني أسأل فأعطي، فأعفني، فأعفاه<sup>١٦</sup>، فعلم أنه إن سؤل لا يرد من سأله كرمًا وجوداً وقد يدفعه ذلك للأخذ مما تحت يده من أموال ولايته، وعلم أن الأسلم له والأورع أن ينأ بنفسه عن الولاية.  
ما جاء عنه في الكرم:

كان الكرم سجية متوارثة في سعد؛ حيث "كان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، وكان لهم أطم ينأى عليه كل يوم: من أحبّ الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة"<sup>١٧</sup>، ودليم هذا هو جده والد أبيه، وهكذا ظل النداء حتى بلغ سعداً؛ فكان "ينادي على أطم داره من أراد شحمًا ولحمًا فليأت سعداً"<sup>١٨</sup>؛ ولهذا كان "يقال: لم يكن في الأوس والخزرج أربعة مطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادَةَ ابن دليم، ولا كان مثل ذلك في سائر العرب إلا ما ذكر عن صفوان بن أمية"<sup>١٩</sup>.

وكان أكثر الصحابة إطعاماً لأهل الصفة، فقد جاء "عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ -إذا أمسى قسم ناساً من أهل الصفة بين ناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل يذهب بالرجلين، والرجل يذهب بالثلاثة -حتى ذكر عشرة -، وكان سعد بن عبادَةَ يرجع كل ليلة إلى أهله بثمانين منهم يعشيهم"<sup>٢٠</sup>.  
وكان ممن سبل السبيل، فعن "ابن عباس أن سعدَ بنَ عبادَةَ ماتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فقال: يا رسول الله إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ

<sup>١٦</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٥٩)، وهذا هو مصدر الحديث الوحيد، وقال المتقي الهندي في كنز العمال: رجاله ثقات، ينظر: المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني وآخر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، رقم ١٦٩٦٧ (٦/٥٦٩)، وبمعناه عند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م برقم ٢٢٤٦١ (٣٧/١٢٧).

<sup>١٧</sup> - العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: عادل عبد الموجود أحمد وآخر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ (٣/٥٥).

<sup>١٨</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٦٣)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٢/٨٦)، وابن عبد البر، الاستيعاب (٢/٥٩٥).

<sup>١٩</sup> - ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٩٥)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (٥/٢٣٩).

<sup>٢٠</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٦٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٦).

صَدَّقَتْ عَنْهَا" <sup>٢١</sup>، وكان يوم وفاة أمه مع رسول الله ﷺ -في غزوة دومة الجندل <sup>٢٢</sup>، و"عن سعد بن عباد، أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت فأُتِصِدَقَ عنها؟ قال: (نعم)، قال: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: (سَقِي المَاء) قال: فَنَلِكُ سَقَايَةَ آلِ سَعْدِ بِالمَدِينَةِ" <sup>٢٣</sup>.

من دعائه:

جاء عن سعد بن عباد أنه كان يدعو الله أن يرزقه من المال كثيراً، إلا أنه لم يكن يطلب المال رغبة في الاستمتاع به لنفسه، وإنما لينفقه فيما اعتاد عليه من الإنفاق في أبواب الخير، فهو الكريم ابن الكريم وأبو الكريم الذي لا يتصور على نفسه أن يمر يوماً ومناديه لا ينادي في الناس من أراد لحماً أو شحمًا فليأت سعدًا، قال عروة بن الزبير: "كان سعد بن معاذ يقول: اللهم ارزقني حمداً وارزقني مالاً، اللهم إنه لا حمد إلا بمجد ولا مجد إلا بمال ولا مال إلا بفعال، اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح له ولا يصلحني إلا الكثير ولا أصلح إلا عليه" <sup>٢٤</sup>، وقيل: "وكان سعد يقول: اللهم ارزقني مالاً، فلا تصلح الفعّال إلا بالمال" <sup>٢٥</sup>، وفي رواية "وكان إذا انصرف من صلاة مكتوبة قال: اللهم ارزقني مالاً أستعين به على خصالي؛ فإنه لا يصلح الفعّال إلا المال" <sup>٢٦</sup>.

من دعاء رسول الله ﷺ له:

لسعد بن عباد -رضي الله عنه - عدد من القصص التي كانت أسباباً لدعاء رسول الله ﷺ له، جلها يتعلق بالكرم وإقراء الضيف، فمن ذلك: أنه لما "قدم فروة بن مسيكة المرادي سنة عشر على رسول الله ﷺ - قال: (أين نزلت؟) قال: على سعد بن عباد، قال: (بارك الله على سعد) <sup>٢٧</sup>، جاء هذا الدعاء بصيغة الخبر، فيحمل على أن رسول الله ﷺ - أخبر بأن الخير مبارك على سعد فنزل عنده الضيف، ويحمل على أنه أخبر بأن

<sup>٢١</sup> - ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦٢/٣)، والحديث أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، الصحيح أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ برقم ٢٧٥٦ (٧/٤).

<sup>٢٢</sup> - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦١/٣)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤١/٢٠-٢٤٢)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٨٦/٢).

<sup>٢٣</sup> - أحمد، المسند برقم ٢٢٤٥٩ (١٢٤/٣٧).

<sup>٢٤</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٦٣/٢٠)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٨٦/٢)، وابن عبد البر، الاستيعاب (٥٩٥/٢).

<sup>٢٥</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١).

<sup>٢٦</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٥٥/٢٠).

<sup>٢٧</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٦٠/٢٠).



الخير مبارك عليه لنزول الضيف عنده لما في إقراء الضيف من فضل، وفي هذا وجه على كرامة المرادي، ويحمل على أن رسول الله أراد الدعاء لسعد بالبركة، ويصح حمله على جميع الأوجه فلا تناقض فيها، ورسول الله ﷺ - قد أوتي جوامع الكلم. ومن ذلك أنه لما أسر الناس صفوان بن المعطل السلمي في قصة الإفك فحصل شجار بين الأنصار بسببه حتى كاد أن يكون بينهم قتالاً، ثم أرسلوه، فخرج به سعد إلى أهله فكساه حلة ثم أرسله، فدخل صفوان إلى المسجد ليصلي فيه فرآه رسول الله ﷺ - فقال: (من كساه كساه الله من ثياب الجنة)، فقال: كساني سعد بن عبادَةَ<sup>٢٨</sup>. ومن ذلك إقرائه لرسول الله ﷺ - "أأكل ذلك النبي ﷺ - فلما فرغ قال: (أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون)"<sup>٢٩</sup>، والقصة ستأتي - بعون الله - في المبحث الثاني.

وروى أبو يعلى، من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جزى الله عنا الأنصار خيراً لا سيّما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادَةَ)<sup>٣٠</sup>.  
**غيرته:**

كان سعد بن عبادَةَ مشهوراً بشدة غيرته حتى قال عنه قومه "والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ، ولا طلق امرأة قط فاجترأ أحد يتزوجها"<sup>٣١</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأصحابه عن غيرة سعد: (سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)<sup>٣٢</sup>، وكان ذلك "لما نزلت: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} النور: ٤، قال سعد سيد الأنصار: هكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ -: (يا معشر الأنصار! ألا تسمعون إلى ما يقول

<sup>٢٨</sup> - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٦٠/٢٠)، والحديث أخرجه ابن شيه في تاريخ المدينة، ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة، تح: فهمي محمد شلتوت، عام: ١٣٩٩هـ (٣٥١/١).

<sup>٢٩</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٥٢/٢٠)، والحديث أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت برقم ٣٨٥٤ (٣/٣٦٧)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية برقم ١٧٤٧ (١/٥٥٦)، وصححه الألباني في تعليقاته.

<sup>٣٠</sup> - العسقلاني، الإصابة (٥٦/٣)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٥٧/٢٠)، والحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث.

<sup>٣١</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١).

<sup>٣٢</sup> - الإصفهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣/١٢٤٧-١٢٤٨).

سيدكم؟)، قالوا: لا تلمه، فإنه غيور، ...، فقال سعد: يا رسول الله! والله لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فلا آتي بهم، حتى يقضي حاجته ... الحديث<sup>٣٣</sup>.

ما روي عنه في قصة حديث الإفك:

لقد روي عن سعد بن عباد في قصة حديث الإفك على خلاف ما عرف عنه من الغيرة، أو أنها غيرة في غير محلها، فمما جاء أن سعد بن معاذ سيد الأوس أشار بقتل صاحب حديث الإفك، وكان عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من الخزرج، فعن أم المؤمنين "عائشة: فقام سعد بن عباد، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال: كلا والله، لا تقتله، ولا تقدر على ذلك<sup>٣٤</sup>؛ يعني: يرد على سعد بن معاذ سيد الأوس<sup>٣٥</sup>.

وقد استشكل الإمام الذهبي المحدث المؤرخ هذه الرواية؛ لأن سعد بن معاذ كان قد مات قبل وقوع قصة الإفك<sup>٣٦</sup>؛ حيث أنه مات بعد إجلاء بني قريظة في الخامسة للهجرة، وكان حديث الإفك بعد غزوة المريسيع في السنة السادسة، إلا أن في زمن غزوة خلاف، فقيل: كانت في شعبان سنة خمس من الهجرة<sup>٣٧</sup> وقيل: في شعبان سنة ست من الهجرة<sup>٣٨</sup>، وغزوة بني قريظة كانت في ذي القعدة من هذه السنة<sup>٣٩</sup>، فإن يكن الأول فاستشكل الذهبي صحيح إلا أن يكون جدال سعد بن عباد مع أحد آخر غير سعد بن

<sup>٣٣</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١)، والاصفهاني، معرفة الصحابة (١٢٤٧/٣-١٢٤٨)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٦١/٢٠)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (٢٤١/٥)، والحديث بطوله أخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، تج: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، برقم ٢٧٨٩ (٤/٣٨٨).

<sup>٣٤</sup> - صحيح البخاري، برقم ٢٦٦١ (٣/١٧٥).

<sup>٣٥</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١).

<sup>٣٦</sup> - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/١).

<sup>٣٧</sup> - ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تج: محمد عبد القادر عطا وآخر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣/٢١٨).

<sup>٣٨</sup> - ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، نشر: دار الفكر، عام: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (٤/١٥٦).

<sup>٣٩</sup> - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (٣/٢٣٨).

معاذ، وكذلك قال ابن عساكر بغرابة هذه الرواية فقال: "ولهذا الحديث عندنا طرق كثيرة إلا أن هذا طريق غريب لم يكتبه إلا من هذا الوجه"<sup>٤٠</sup>.  
وفاته:

اختلفت الروايات في زمن موت سعد بن عبادَةَ؛ فقيل: "مات لسنتين ونصف مضين من خلافة عمر بن الخطاب"<sup>٤١</sup>، وقيل: يعني سنة إحدى عشرة، ويقال: بل مات سنة خمس عشر، وقيل: سنة أربع عشرة، ونقل ابن عساكر عن أبو عبيدة القاسم بن سلام ترجيح سنة أربع عشر<sup>٤٢</sup>، أما الذهبي فرجح أن موته كان سنة ثلاثة عشر في خلافة أبي بكر، قال: "ويشهد له ما قال أبو صالح السمان وابن سيرين وغيرهما: إن سعداً قسم ماله، وخرج إلى الشام فمات، وولد له بعد موته، فجاء أبو بكر وعمر إلى ابنه قيس فقالا: إن سعداً يرحمه الله توفي، وإنا نرى أن تردوا على هذا الولد! فقال: ما أنا بمغير شيئاً صنعه سعد، ولكن نصيبي له"<sup>٤٣</sup> يقصد للمولود.

واتفقوا على أن موته كان في الشام، قيل ببصرى<sup>٤٤</sup> وقيل بحوران، وقصة موته أنه جلس يبول في نفق، ويقال بال قائماً فقتلته الجن، ولم يره أحد إلا وقد اخضر جلده، وعلم أهل المدينة بموته في يومه؛ لما سمع غلمان صوتاً من بئر ينشد قائلاً:

قد قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عبادَةَ

ورميناه بسهمي ... من فلم نخط فؤاده

فذعر الغلمان، فحفظ ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه<sup>٤٥</sup>.

<sup>٤٠</sup> - ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٦٢).

<sup>٤١</sup> - ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار (٢٨-٢٩).

<sup>٤٢</sup> - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٦٧).

<sup>٤٣</sup> - الذهبي، تاريخ الإسلام (٢/٥٥-٥٦).

<sup>٤٤</sup> - العسقلاني، الإصابة (٣/٥٦).

<sup>٤٥</sup> - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣/٤٦٣)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٦٧-٢٦٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٨)، تاريخ الإسلام (٢/٨٧).

### المبحث الثاني: موافقه مع رسول الله.

لم تكن بيعة العقبة الثانية عظيمة إلا لعظم أثر أهلها على الإسلام ورسول الإسلام محمد ﷺ - بدءاً بإسلام قومهم تبعاً لهم، ثم استقبالهم لرسول الله ﷺ - والمهاجرين ونصرتهم، وكان سعد بن عباد - رضي الله عنه - من أعظمهم أثراً - إن لم يكن أعظمهم - فهو نقيباً في العقبة، وسيد قبيلة الخزرج كبرى القبيلتين، وكان في طليعة المستقبليين لرسول الله يوم مقدمه المدينة، وأكثر الناس إطعاماً لأهل الصفة، وحامل لواء الأنصار في جل المشاهد كلها؛ وما لم يحمل فيها حامل كان حاضراً بآثره، إما خليفة لرسول الله على المدينة، ويعد الجيوش بالمال والرجال، ومستشاراً مقصوداً، ومبعوثاً، فما من وقعة إلا ولسعد فيها خبر وأثر، وسرد المواقف الدالة على إكرامه وطاعته وحبه وإخلاصه ومناصرته لرسول الله لا يسعه هذا البحث، ولهذا سيتم تقسيمها إلى أقسام جامعة لمعاني هذه المواقف، فما ذكر منها ينوب عما لم يأتي ذكره: -

### حضوره الغزوات مع رسول الله:

لقد كان سعد بن عباد - حامل لواء الأنصار في جميع غزوات رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - حاضراً مع رسول الله في جميع المشاهد، ولم يتخلف عنه في شيء منها، إلا ما روي أنه تخلف عن غزوة بدر، وهو مختلف فيه<sup>٤٦</sup>، فقال ابن سعد: إنه لم يشهدها؛ لأنه نهش<sup>٤٧</sup>؛ أي: لسعته حية<sup>٤٨</sup>، وقال البخاري: إنه شهدها<sup>٤٩</sup>، وممن وافقه قال: إن كان حاملاً للواء الأنصار فيها<sup>٥٠</sup>، وما كثر الكلام في شأن غزوة بدر إلا لما ثبت من عظيم الأجر لأهلها؛ ولهذا سنذكر ما نقل عنه من أخبار فيها:

أما قبل الخروج، فقد ثبت عند المؤرخين - حتى من ذكروا أنه لم يخرج - أنه كان يتهيأ للخروج ويأتي دور الأنصار ويحضهم على الخروج<sup>٥١</sup>، وحمل فيها على عشرين

<sup>٤٦</sup> - ينظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٤٩/٢٠).

<sup>٤٧</sup> - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦١/٣)، وابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٤١/٢٠-٢٤٢)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٨٦/٢).

<sup>٤٨</sup> - ينظر: ابن سعد، الطبقات (٦١٤/٣).

<sup>٤٩</sup> - ينظر: العسقلاني، الإصابة (٥٦/٣).

<sup>٥٠</sup> - ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان (٤٤/٤).

<sup>٥١</sup> - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (١٢٨/٣)، وابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٤٩/٢٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١).

<sup>٥٢</sup> - ينظر: ابن سعد، الطبقات (٦١٤/٣)، وابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٤١/٢٠-٢٤٢)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٨٦/٢).

جمل<sup>٥٣</sup>، وأنه كان حارساً لرسول الله ﷺ -واقفٌ على بابه هو وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير لما نزلوا في ذي الحليفة<sup>٥٤</sup>، و"لما بلغ رسول الله ﷺ -إقبال أبي سفيان، قال: (أشيروا علي)، فقام أبو بكر، فقال: (اجلس)، فقام سعد بن عبادَةَ، فقال: لو أمرتنا يا رسول الله أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا"<sup>٥٥</sup>.

وأما بعد الغزوة، فـ"عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ -يوم بدر: (من جاء بأسير فله سلبه)، فجاء أبو اليسر بأسيرين، فقال سعد بن عبادَةَ: يا رسول الله! حرسناك مخافة عليك؛ فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} الأنفال: ١٦<sup>٥٦</sup>؛ فقله حرسناك يحمل على أن رسول الله ﷺ -استخلفه على المدينة، فيكون هذا سبباً آخر لعودته وتخلفه<sup>٥٧</sup>، إلا أن هذا الاحتمال مردود؛ لما روي أن رسول الله استخلف عبد الله بن أم مكتوم<sup>٥٨</sup>، يؤيد قول من قال إنه لم يشهدها، كما يحمل أنه ظل يحرس خيمة رسول الله عند التحام الجيشين فلم يظفر بسلب، وهذا يؤيد قول من قال إنه شهدا.

ومن ذلك: أن رسول الله ﷺ -قال حين فرغ من القتال ببدر (لئن لم يكن شهدا سعد بن عبادَةَ لقد كان فيها راغباً)، وفي رواية (لقد كان حريضاً عليها)، وهذا يؤيد من قال بعدم شهوده لها، وجاء أن رسول الله ﷺ -ضرب له بسهمه وأجره، وهذا يجعله حاضراً فيها حكماً، جزاء لموقفه المذكور قبلها، وإن لم يحضرها حقيقة، إلا أن هذه الرواية لم تثبت<sup>٥٩</sup>.

<sup>٥٣</sup> - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٥١).

<sup>٥٤</sup> - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/١٦٢).

<sup>٥٥</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٣-٢٧٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٥٠)، وابن كثير، البداية والنهاية (٣/٢٦٣)، والحديث أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الصحيح أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، برقم ١٧٧٩ (٣/١٤٠٣).

<sup>٥٦</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (١/٢٧٤)، والحديث أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، في خبر غزوة حنين وليسفيه ذكر لسبب النزول ولا لموقف سعد، برقم ١٢٨٥٩ (٦/٥٢٦).

<sup>٥٧</sup> - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (٣/٣١٩).

<sup>٥٨</sup> - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (٣/١٦٣)، ولم نر شيئاً من هذه الأخبار في كتب الحديث.

<sup>٥٩</sup> - ينظر: وابن سعد، الطبقات الكبرى (٣/٤٦١)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٠/٢٤١-٢٤٢)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٢/٨٦).

وبرزت مواقفه -رضي الله عنه- في غزوات أخرى، ففي غزوة الخندق لما استشاره رسول الله ﷺ -هو وسعد بن معاذ على أن يعطي عيينة بن حصن من ثمرات المدينة لينصرف بمن معه من عطفان، رغبة منه -عليه الصلاة والسلام- في شق صف المشركين، قال بعد أن أخبرهما أن ما قاله هو رأي وليس أمر وحي: والله يا رسول الله ما طمعوا بذلك منا قط في الجاهلية، فكيف اليوم؟ وقد هدانا الله بك وأكرمنا وأعزنا، والله لا نعطيهم إلا السيف، فسر بذلك رسول الله ﷺ -صلى الله عليه وسلم- ودعا لهما، وقال لعيينة بن حصن ومن معه: (ارجعوا، فليس بيننا وبينكم إلا السيف)، ورفع بها صوته<sup>٦٠</sup>.

ومر معنا أن أمه ماتت وهو مع رسول الله ﷺ -في غزوة دومة الجندل، فلما عاد طلب من رسول الله أن يصلوا عليها فصلوا<sup>٦١</sup>.

وفي عمرة القضاء أقام رسول الله ﷺ -في مكة ثلاثة أيام، بحسب اتفاق مع قريش، ولكنه أعرس بأُم المؤمنين ميمونة، "فلما أتى الصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ -في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عباد، فصاح حويطب بن عبد العزى: نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عباد: كذبت لا أم لك ليس بأرضك ولا بأرض آبائك والله لا يخرج"<sup>٦٢</sup>، وهكذا كان سباقاً في العمل على إرضاء رسول الله ﷺ وتحقيق رغبته حتى قبل أن يطلبها منه.

**نبايته عن رسول الله:**

إن النائب هو من يمثل صاحب الأمر ويقوم مقامه في أداء العمل الذي كلفه به، سواء كان مقيماً أم رسولاً، وقد أناب سعد بن عباد رسول الله مقيماً ورسولاً: فمن إنابته مقيماً: أن رسول الله ﷺ -استخلفه على المدينة في غزوة الأبواء في السنة الثانية للهجرة وهي أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ -صلى الله عليه وسلم بنفسه، وخرج في

<sup>٦٠</sup> - ابن عبد البر، الاستيعاب (٥٩٧/٢)، والحديث أخرجه عبد الرزاق، بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ٥١٤٠٣، برقم ٩٧٣٧ (٣٦٧/٥).

<sup>٦١</sup> - ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦١/٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤١/٢٠-٢٤٢)، وابن الجوزي، المنتظم (٢٤٨/٣).

<sup>٦٢</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية (٢٢٩/٤).

المهاجرين فقط حتى بلغ الأبواء<sup>٦٣</sup>؛ أي: أنه جعله على رأس الأنصار في المدينة، وكذلك استخلفه في غزوة الغابة وكانت في ربيع الأول لسنة ست، ومعه ثلاثمائة من قومه الأنصار يحرسون المدينة<sup>٦٤</sup>.

ومن إنابته رسولاً: أن رسول الله ﷺ - أرسله هو وسعد بن معاذ ومعهما عبد الله بن رواحة إلى بني قريظة لما بلغه نقضهم للعهد في غزوة الخندق، فقال لهم سعد بن معاذ وأغلظ عليهم وشتمهم<sup>٦٥</sup>، وكان اختيار رسول الله ﷺ لهما كونهما سيذا الأوس والخزرج، ولما لهما من عشرة وجوار مع اليهود قبل الإسلام، ومنه: عن ابن عباس عن سعد بن عبادَةَ قال: بعثني رسول الله ﷺ - إلى حضرموت في حاجة قبل الهجرة<sup>٦٦</sup>، وفيه ذكر ما سمعه من هواتف الجان وما فيه بلاغ عن مبعث رسول الله ﷺ - وظهور أمره في يثرب.

#### انصياعه لأوامر رسول الله:

وكما هو ثابت أن سعد بن عبادَةَ حامل لواء رسول الله عن الأنصار كان ذلك في يوم فتح مكة، وقد كان لسعد عليهم وتر بعد أن حصل له ما حصل منهم بعد بيعة العقبة؛ فهم لم يرقبوا فيه حق ضيافة البيت الحرام، ولم يقلوا له عثرة إذ سقط بأيديهم وهو سيد قومه، فلما دخل مكة تذكر ما كان، فقال: اليوم يوم الملحّة، اليوم تستحلّ الحرمة، اليوم أذلّ الله قريشاً، قيل قالها في وجه أبي سفيان لما أن رآه، وقيل غير ذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - قيل شكى له أبو سفيان، وقيل ضرار بن الخطاب الفهري، وقيل غير ذلك، فقال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، والله ما نأمن من سعد أن تكون منه في قريش صولة، فقال رسول الله: (لا يا أبا سفيان، اليوم يوم المرحمة، اليوم أعزّ الله قريشاً)، فأرسل إلى سعد بن عبادَةَ، فنزع اللواء من يده، وجعله بيد قيس ابنه، ورأى رسول الله ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن اللواء لم يخرج عنه، إذ صار إلى ابنه، وأبى سعد أن يسلم اللواء إلا بأمرة من رسول الله ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأرسل إليه رسول

<sup>٦٣</sup> - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (٨٨/٣-٨٩)، وابن كثير، البداية والنهاية (٢٤٣/٣).

<sup>٦٤</sup> - ابن الجوزي، المنتظم (٢٥٢/٣).

<sup>٦٥</sup> - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (١٠٣/٤).

<sup>٦٦</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية (٣٤٨/٢).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمامته، فعرفها سعد، فدفع اللواء إلى ابنه قيس<sup>٦٧</sup>، وتخلّى عما كان فيه نفسه أن ينزله على قريش.

**إنفاقه للمال في سبيل الله ورسوله:**

إن أعظم ما يوجد به المرء على رسول الله ﷺ - هو الإيمان به وتصديقه، ونصرة دينه، ولكن تقديم المال وإنفاقه عن رسول الله يعود بالخير العميم والفضل العظيم على صاحبه، وقد كان سعد بن عباد سباقاً لهذا معطاء كريماً، فبقيت ضيافته لرسول الله من يوم مقدمه إلى المدينة إلى أن اختاره الله إلى جواره، وأضاف ضيوفه والمهاجرين إليه ممن لم يكن له أحد فلزم المسجد، وهم من عرفوا بأهل الصفة، كيف لا وهو كريم جواد في الجاهلية؟ وقد وصفته الخرج لرسول الله فقالوا: "هو بيتنا وسيدنا وابن سيدنا، كانوا يطعمون في المحل ويحملون في الكلّ، ويقرون الضيف، ويعطون في النائبة، ويحملون عن العشرة، فقال النبي ﷺ -: (خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا في الدين)<sup>٦٨</sup>، فمما روي عنه في هذا الأمر:

عند مقدمه - عليه الصلاة والسلام - "اعترضه سعد بن عباد والمنذر بن عمرو في رجال من بني ساعدة، فقالوا: يا رسول الله هلم إلينا في العدد والمنعة"<sup>٦٩</sup>، كان يريد أن ينزله في قومه، وهو سيد قومه وصاحب قراهم؛ فيعني أنه كان سيتولى أمر ضيافته. وبعد ذلك "كان يبعث إليه كل يوم جفنة من ثريد اللحم، أو ثريد بلبن، أو غيره، فكانت جفنة سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه"<sup>٧٠</sup>، واستمر على هذا الحال، ولم يذكر أنه قطعه يوماً حتى انقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى، حتى روي أن رسول الله كان يقول للتي يخطبها أن جفنة سعد ستأتيك كل يوم، إلا أن هذا الكلام أنكره الزهري<sup>٧١</sup>.

<sup>٦٧</sup> - ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٥٩٧/٢-٥٩٨)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (٢٣٩/٥-٢٤٠)، والحديث أخرج بعضه البخاري في صحيحه برقم ٤٢٨٠ (١٤٩/٥).

<sup>٦٨</sup> - ابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٥٧/٢٠-٢٥٨)، والحديث أخرجه البخاري في أكثر من موضع، ومسلم ولم يذكر أن سعداً سببه.

<sup>٦٩</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية (١٩٨/٣).

<sup>٧٠</sup> - الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧١/١)، وتاريخ الإسلام (٨٦/٢)، وابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦١/٣)، وابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٤١/٢٠-٢٤٢).

<sup>٧١</sup> - ينظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٥٤/٢٠، ٢٥٦).



ومنه: "عن ابن بشر عن أبيه عن سعد بن عبادَةَ قال أتى النبي -ﷺ- بصحفة أو جفنة مملوءة مخاً، فقال: (يا أبا ثابت ما هذا)؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد نحرته أو ذبحت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من المخ، قال: فأكل ودعا له النبي -ﷺ- بخير" <sup>٧٢</sup>.

وفي حجة الوداع كان لسعد نصيبه الخاص من توديع رسول الله -ﷺ-؛ وذلك عندما "جاء سعد بن عبادَةَ وابنه قيس بن سعد بزاملة تحمل زاداً يؤمان رسول الله -ﷺ- يعني يوم ضلّت زاملته في حجة الوداع، حتى يجدا رسول الله -ﷺ- -واقفاً عند باب منزله، قد أتى الله بزاملته، فقال سعد: يا رسول الله بلغنا أن زاملتك ضلت الغلام، وهذه زاملة مكانه، فقال رسول الله -ﷺ-: (قد جاء الله بزاملتنا، فارجعا بزاملتكما، بارك الله عليكما، أما يكفيك يا ثابت -يعني سعد- ما تصنع بنا في ضيافتك منذ نزلنا المدينة)! قال سعد: يا رسول الله المنة لله ولرسوله، والله يا رسول الله للذي تأخذ من أموالنا أحب إلينا من الذي تدع، قال: (صدقتم يا أبا ثابت، أبشر فقد أفلحت، إن الأخلاق بيد الله، فمن أراد أن يمنحه منها خلقاً صالحاً منحه، ولقد منحك الله خلقاً صالحاً)، فقال سعد: الحمد لله، هو فعل ذلك" <sup>٧٣</sup>.

#### إقراؤه لضيوف رسول الله:

وقد مر معنا أنه كان يعود إلى بيته بالثمانين رجلاً من أهل الصفة كل ليلة يعشيهم، ولا شك أن هذا إنفاقاً في سبيل الله {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {الحشر: ٩}، ومن أكرم ضيف رسول الله فقد أكرم رسول الله.

#### صور من تقديم المؤونة للجيش:

فإلى جانب جهاده مع رسول الله -ﷺ- بنفسه وقومه، وإطعامه للمهاجرين من أهل الصفة، كان يمد الجيش بالمؤونة؛ حيث حمل يوم بدر على عشرين جمل <sup>٧٤</sup>، وفي

<sup>٧٢</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٥٦)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (٥/٢٤٠)، والحديث أخرجه الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، المجالسة وجواهر العلم، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، عام: ١٤١٩هـ برقم ٢٢٣٠ (٥/٣٧٠).

<sup>٧٣</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٥٨)، ولم نجد هذا الحديث ولا قصته في كتب الحديث.

<sup>٧٤</sup> - ينظر: ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٥١).

غزوة الغابة لما استخلفه رسول الله على المدينة بعث إلى النبي -ﷺ- بأحمال تمر وبعشر جزائر بذى قرد، فقدمها ابنه قيس، فقال رسول الله -ﷺ-: (يا قيس بعثك أبوك فارساً وقوى المجاهدين، وحرس المدينة من العدو، اللهم ارحم سعداً وآل سعد)، ثم قال رسول الله -ﷺ-: (نعم المرء سعد بن عباد) <sup>٧٥</sup>.

#### مواساته لرسول الله:

إن المواساة العظمى كانت في يوم بيعة العقبة الثانية؛ حيث ضمن كل نقيب فيهم إيمان قومه برسول الله، وأن يقوموا بحمايته ومنعته إذا هاجر إليهم، وقد كان سعد بن عباد أحد النقباء، إلا أن له مواقف أخرى.

منها: لما قدم رسول الله -ﷺ- إلى المدينة مهاجراً مر بطريقه على عبد الله بن أبي بن سلول، وهو في بيت، فوقف رسول الله ينتظر أن يدعوه، فقال ابن أبي: انظر الذين دعوك فانزل عندهم، فذكر ذلك رسول الله لنفر من الأنصار، فقال سعد بن عباد يعتذر عنه: لقد من الله علينا بك يا رسول الله وإنا نريد أن نعقد على رأسه التاج ونملكه علينا <sup>٧٦</sup>؛ فهو يذكر فضل رسول الله على أهل المدينة، ويذكر السبب الذي دفع ابن أبي لهذا الجفاء؛ ليشعر رسول الله -ﷺ- أن الأمر لا يتعلق بمقدمه، وإنما بما فات على الرجل.

ومنها: عند عودة رسول الله -ﷺ- بالجيش من غزوة أحد، "إذا النوح والبكاء في الدور قال: (ما هذا)؟ قالوا: هذه نساء الأنصار يبكين قتلاهم، فقال: (لكن حمزة لا بواكي له) <sup>٧٧</sup> واستغفر له، فسمع ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عباد ومعاذ بن جبل وعبد الله بن رواحة، فمشوا إلى دورهم فجمعوا كل نائحة باكية كانت بالمدينة فقالوا: والله لا تبكين قتلى الأنصار حتى تبكين عم النبي -ﷺ- فإنه قد ذكر أنه لا بواكي له بالمدينة" <sup>٧٨</sup>.

#### مكاشفته لرسول الله:

إن من أهم الخصال التي يمتاز بها السيد ويجب أن يتحلى بها هي الصراحة والوضوح في الموقف، فهي سبب لكشف حقائق الأمور وجلاء الخفي وبيان المستور،

<sup>٧٥</sup> - ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (٢٥٣/٣)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٥٧/٢٠-٢٥٨)، ولم نجد هذا الحديث ولا قصته في كتب الحديث.

<sup>٧٦</sup> - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (١٩٩/٣).

<sup>٧٧</sup> - ابن ماجه، السنن برقم ١٥٩١ (٥٠٧/١)، وفيه النهي عن النياحة، ولم يذكر بقية القصة.

<sup>٧٨</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية (٤٨/٤).

فتندفع الفتنة المتوقعة أو يستعد لها، ويسلم من الوقوع في ظنون فتن متوهمة لا أصل لها ولا واقع، وبهذا الخلق وهذه الخصلة تحلى سعد بن عبادَةَ وعرف بها، فكان صريحاً واضحاً مع رسول الله ﷺ -فسلم من ظنون النفاق، ونجوى الشيطان التي توقع في النفس على خير الأنام، فكاشفه بما قبل وبما يقال في حي قومه وموقفه منها، فكانت مكاشفته سبباً جعل رسول الله ﷺ -يعلمهم ما جهلوا، ويكشف لهم عما غفلوه، ويفسر لهم ما أشكل عليهم، فاندفعت عنهم سيئات الظنون.

فمن ذلك: لما قال رسول الله ﷺ -: (خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير) فقال أبو أسيد لسعد بن عبادَةَ: ألم تر أن النبي ﷺ -خير الأنصار فجعلنا آخراً، فأدرك سعد النبي ﷺ -فقال: يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخراً؟ قال: (أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الأخيار، قد ثبت لجميع من أسلم من أهل المدينة وهم الأنصار الشرف والرفعة لي الدنيا والآخرة)<sup>٧٩</sup>.

ومن ذلك ما كان بعد بدر -ومر معنا بعضه -والحديث "عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ -: (من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا)، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا فقد جئت بأسيرين، فقام سعد بن عبادَةَ فقال: يا رسول الله إنا لم يمنعنا زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو، ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يقطعك المشركون، فإنك إن تعط هؤلاء لا يبق لأصحابك شيء، فجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون، فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنْفَلُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} الأنفال: ١، قال: فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ -قال: ثم نزلت {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ..} الأنفال: ٤١<sup>٨٠</sup>.

ومنه: ما كان من أمر الأنصار عند تقسيم غنائم هوازن بعد غزوة حنين، "عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أعطى رسول الله ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل

<sup>٧٩</sup> - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (٢٠٣/٣)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وآخره: "فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: "وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ"، برقم: ٣٨٠٧ (٣٦/٥).

<sup>٨٠</sup> - ابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٥٠/٢٠)، وقد سبق الكلام عن تخريج الحديث.

العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي الله رسول الله قومه! فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي. قال: فاجمع لي قومك في الحظيرة، قال: فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، قال: فجاءه رجال من المهاجرين، فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا إليه أتاه سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار ...<sup>٨١</sup>، والحديث، حتى رضوا بما اختاره لهم رسول الله ﷺ -وقسم.

#### من لطائف محبته وتبركه برسول الله:

من لطائف محبته وإيمانه وطلب التبرك برسول الله ﷺ -أن رسول الله ﷺ -ذهب ليعوده في بيته، فاستأذن عليه وقال: (السلام عليكم ورحمة الله)، فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، بصوت لم يسمع به رسول الله، فأعاد رسول الله السلام، وعمل سعد مثل الأولى، حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ -فاتبعه سعد، فقال: يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيباً فأكل ذلك النبي ﷺ -فلما فرغ قال: (أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون)<sup>٨٢</sup>.

#### المبحث الثالث: موافقه مع أبي بكر.

لما توفي الله عز وجل رسوله ﷺ -اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة -قوم سعد بن عبادة -واجتمعت كلمتهم أن يؤمروا سعداً ليكون خليفة رسول الله، فجاءوا إليه وأخرجوه إليهم وهو مريض، فخطب فيهم ولم يقدر على إسماعهم، فجعل أحد بنيهم أو بني عمه يسمع كلامه ثم يبلغهم به، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: (يا معشر الأنصار، لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيله من العرب، إن محمداً -

<sup>٨١</sup> - الطبري، ابن جرير، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، نشر: دار التراث - بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧هـ (٩٣/٣)، وابن كثير، البداية والنهاية (٣٥٨/٤)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٩٤٤ (٥٥١/٦).  
<sup>٨٢</sup> - ينظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٥٢/٢٠)، والحديث سبق تخريجه.

عليه الصلاة والسلام -لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل، وكان ما كانوا يقدرّون على أن يمنعوا رسول الله، ولا أن يعزّوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة، فرزقكم الله الإيمان به ورسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه منكم، وأثقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً، حتى أثخن الله -عز وجل -لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيا فكم له العرب، وتوفاه الله وهو عنكم راض، وبكم قرير عين، استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس) فأجابوه بأجمعهم: أن قد وفقت في الرأي وأصبحت في القول، ولن نعدو ما رأيت، ونوليك هذا الأمر، فإنك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا<sup>٨٣</sup>.

فلما بلغ المهاجرين ما كان في الأنصار خرج إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وانضم إليهما في الطريق أبو عبيدة بن الجراح، فدخلوا عليهم، فقالوا: ما هذا؟ ثم قام الحباب بن المنذر فخطب وذكر فضل الأنصار، وأراد عمر أن يقوم ليخطب فيهم فأوقفه أبو بكر وقام خطيباً، وأقر للأنصار ما ذكروه من فضل، وذكر فضل المهاجرين وأقدميتهم في أمر الخلافة، وقال: منا الأمراء ومنكم الوزراء<sup>٨٤</sup>، فوقع اللغظ بين المهاجرين والأنصار وأبو بكر قائم يسكتهم، فقال قائل الأنصار منا أمير ومنكم أمير ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً، فقال سعد بن عبادَةَ حين سمعها: هذا أول الوهن<sup>٨٥</sup>.

قال عمر بن الخطاب: "فلما أشفقت الاختلاف، قلت لأبي بكر: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار ثم نزونا على سعد، حتى قال قائلهم: قتلتم سعد بن عبادَةَ فقلت: قتل الله سعداً! وإنا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقتا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما نرضى، أو نخالفهم فيكون فساداً"<sup>٨٦</sup>.

وفي رواية: "فأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر، وكادوا يطئون سعد بن عبادَةَ، لأنه كان مريضاً مقعداً لا يقدر على النهوض) فقال ناس من أصحاب سعد: انقوا سعداً

<sup>٨٣</sup> - ينظر: الطبري، التاريخ (٢١٨/٣).

<sup>٨٤</sup> - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (٢٤٧/٥).

<sup>٨٥</sup> - ينظر: الطبري، التاريخ (٢١٨/٣-٢١٩).

<sup>٨٦</sup> - الطبري، التاريخ (٢٠٦/٣).

لا تطئوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله! ثم قام على رأسه، فقال: لقد هممت أن أطأك حتى تنذر عضدك، فأخذ سعد بلحية عمر، فقال: والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة، فقال أبو بكر: مهلاً يا عمر! الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر، وقال سعد: أما والله لو أن بي قوة ماء، أقوى على النهوض، لسمعت مني في أقطارها وسككها زئيراً يجحرك وأصحابك، أما والله إذاً لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع! احملوني من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه في داره<sup>٨٧</sup>، يقصد تذكير عمر بما كان عليه حاله قبل الهجرة.

ثم لما أخذت البيعة لأبي بكر واجتمع الناس عليه وترك سعد بن عباداً أياماً بعث له أبو بكر "أن أقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال: لا والله لا أبايعكم حتى أراكم بما في كنانتي وأقاتلكم بمن تبغني من قومي وعشيرتي، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد: يا خليفة رسول الله ﷺ - إنه قد أبى ولج وليس بمبايعكم، أو يقتل ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته، ولن يقتلوا حتى يقتل الخزرج، ولن يقتل الخزرج حتى يقتل الأوس، فلا تحركوه فقد استقام لكم الأمر، فإنه ليس بضاركم، إنما هو رجل وحده ما ترك، فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعداً<sup>٨٨</sup>.

وكان رأي بشير بن سعد أنه لو حمل أبو بكر سعداً على البيعة وأكرهه عليها لن يقبل وسيقاتل فعلاً، وإذا حمل سيفه للقتال سيناصره بنوه، ثم قومه، ثم الخزرج جميعاً، ثم الأوس، وستحدث فتنة يشق بها صف المسلمين، ولكن إن ترك سعد ولم يكره على البيعة سيبقى رأيه وحده، ولن يدعو قومه للخروج والقتال، وهذا ما حصل.

لقد كان سعد حريصاً على عدم شق صف المسلمين؛ لذلك عندما كثر اللغط وقيل منا أمير ومنكم أمير، قال: هذا أول الوهن، ولكنه امتنع عن البيعة؛ وكأنه رأى أن الشورى لم تقع في أولها، كما يوحي إليه قول عمر بن الخطاب (فلما أشفقت الاختلاف) وقوله: (خشينا إن فارقتا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما نرضى، أو نخالفهم فيكون فساد)، أو أنه امتنع لأنه لم يؤخذ رأيه في الاعتبار وهو سيد قومه أصحاب النصرة كما ذكر في خطبته، أو لرغبة حقيقية في الخلافة، ولكن عندما أحس إمكان أن يجبر عليها أنذر وحذر بحمل السيف ليحمي نفسه، وكأنه جعل

<sup>٨٧</sup> - الطبري، التاريخ (٢٢٢/٣).

<sup>٨٨</sup> - ابن عساکر، تاريخ دمشق (٢٦٥/٢٠)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٨٧/٢)، وابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦٣/٣).

قول النبي ﷺ -له: (يَا سَعْدُ، عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوكَ إِلَى خِلَافٍ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ دَعَاكَ إِلَى خِلَافٍ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ)<sup>٨٩</sup> نصب عينيه.

واعتزل الناس فكان "لا يصلي بصلاتهم، ولا يجمع معهم ويحج ولا يفيض معهم بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتى توفي أبو بكر وولي عمر، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج مجاهداً -وقيل مهاجراً- إلى الشام فمات بحوران في أول خلافة عمر، ولم يبايع أحدًا<sup>٩٠</sup>. وفي رواية أنه بايع مكرهاً، فـ "عن جابر، قال: قال سعد بن عبادَةَ يومئذ لأبي بكر: إنكم يا معشر المهاجرين حسدتموني على الإمارة، وإنك وقومي أجبرتموني على البيعة، فقال: إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت في سعة، ولكننا أجبرناك على الجماعة، فلا إقالة فيها، لئن نزعت يداً من طاعة، أو فرقت جماعة، لأضربن الذي فيه عيناك"<sup>٩١</sup>.

ونقل ابن كثير من رواية الإمام أحمد موافقة سعد بن عبادَةَ لرأي أبي بكر الصديق ومبايعته عن رضا، فقال: فانطلق أبو بكر وعمر يتعادان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله من شأنهم إلا ذكره، وقال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ -قال: (لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار)<sup>٩٢</sup> ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ -قال: -وأنت قاعد - (قريش ولالة هذا الأمر؛ فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم)، فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء"<sup>٩٣</sup>.

#### المبحث الرابع: موافقه مع عمر بن الخطاب.

ذكر المؤرخون من أخبار سعد بن عبادَةَ في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن "لما ولي عمر لقيه ذات يوم في طريق المدينة، فقال: إيه يا سعد، فقال سعد:

<sup>٨٩</sup> - البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، نشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، ط: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م، برقم ٣٧٣٥ (١٨٩/٩).

<sup>٩٠</sup> - الطبري، التاريخ (٢٢٣/٣)، وابن الجوزي، المنتظم (٦٧/٤-٦٨).

<sup>٩١</sup> - ابن الجوزي، المنتظم (٦٧/٤)، والطبري، التاريخ (٢٢٣/٣).

<sup>٩٢</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٩٤٤ (٥٠١/٦).

<sup>٩٣</sup> - ابن كثير، البداية والنهاية (٢٤٧/٥).

إيه يا عمر، فقال عمر: أنت صاحب ما أنت صاحبه، فقال سعد: نعم أنا ذاك فقد أفضى إليك هذا الأمر، كان والله صاحبك أحب إلينا منك، وقد والله أصبحت كارهاً لجوارك، فقال عمر: إنه من كره جوار جاره تحول عنه، فقال سعد: أما إني غير مستنسيء بذلك، وأنا متحول إلى جوار من هو خير منك، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى خرج مهاجراً إلى الشام في أول خلافة عمر فمات بحوران<sup>٩٤</sup>.

يفيد هذا الخبر أن سعداً كان راضياً بخلافة أبي بكر، كارهاً خلافة عمر، إلا أن هذا الخبر معارض بأخبار أخرى؛ فعطفاً على ما مر معنا في خبر وفاته أنه خرج من المدينة في خلافة أبي بكر، سواء مات في خلافة أبي بكر أم في خلافة عمر — على اختلاف الروايات — فلا يثبت أنه التقى بعمر في المدينة بعد توليه الخلافة، وقد رجح بعض المؤرخين هذا الخبر كما مر.

أيّاً يكن زمن خروجه فإن الروايات تكاد تتوافق على أنه خرج من المدينة إلى الشام معرضاً عن البيعة راعياً بجوار كان يرى أنه الأحق بأمره.

إن خروج سعد من المدينة إلى الشام هو هروباً من فتنة الشحاء والبغضاء، تجنباً لشق صف المسلمين، والدليل على ذلك أنه خرج بنفسه غير مصطحباً قومه، ولا حتى ذريته، فرضي الله عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين.

#### الخاتمة:

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على نبي الإسلام وآله الأخيار وصحبه الكرام، وصدق الله القائل، {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} الحشر: ٩، فهذا سعد بن عبادة سيدهم، ومضرب المثال لهم، والذي استفدنا من دراسة شخصيته النتائج الآتية: -

- ١- كان سعد بن عبادة من الأنصار السابقين في الإسلام، نقيباً عقيماً.
- ٢- عرف سعد بالأخلاق الحميدة والخصال النبيلة؛ كالكرم والشجاعة، والغيرة.
- ٣- مات سعد في الشام، قيل قتلته الجن، واختلف في زمن موته.

<sup>٩٤</sup> - ابن عساکر، تاریخ دمشق (٢٠/٢٦٥)، ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣/٤٦٣)، والذهبي، تاریخ الإسلام (٢/٨٧)، وسیر أعلام النبلاء (١/٢٧٦-٢٧٧).



- ٤- كان حامل لواء الأنصار في جميع غزوات رسول الله ولم يتخلف إلا عن غزوة استخلفه رسول الله على المدينة، واختلف في شهوده بدرًا، وكان مبعوثاً لرسول الله إلى بني قريظة يوم غزوة الخندق.
- ٥- لم ينقطع عطاؤه لرسول الله ولا لأهل الصفة، وكان يمد الجيوش بالمال والمركب.
- ٦- كان لا يخفي في باطنه أكثر مما يظهر على لسانه ومواقفه، فما حز في نفسه يوم مقدم رسول الله إلى المدينة مهاجراً، وما كان يوم تقسيم غنائم هوازن، وما روي عنه في حادثة الإفك مدافعاً غير مصدق، وما كان في نفسه من الخلافة، أظهره ولم يخفه، فكسب المعرفة وحصل على اليقين، فسلم من النفاق ونجى من الضغينة.
- ٧- كان الأنصار قد بايعوه خليفة بعد وفاة رسول الله لولا حضور أبي بكر وعمر، ولم يشتهر عنه أنه بايع أبا بكر ولا عمر.
- ٨- اختلف في حقيقة موقفه مع عمر بعد أن ولي الخلافة عمر؛ لورود الخلاف في زمن موته وخروجه من المدينة هل كان في زمن أبي بكر أم في زمن عمر.

### فهرست المصادر والمراجع.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)،  
**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تح: محمد عبد القادر عطا وآخر، نشر: دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم،  
الدارمي، الثُبُستِي (ت: ٣٥٤هـ)، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**،  
تح: مرزوق علي إبراهيم، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة،  
ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت:  
٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية -  
بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت:  
٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تح: فهد محمد شلتوت، عام: ١٣٩٩هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي،  
نشر: دار الجبل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، تح:  
عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام:  
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،  
**البداية والنهاية**، نشر: دار الفكر، عام: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)،  
**السنن**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني  
(ت: ٢٧٥هـ)، **السنن**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية،  
صيدا - بيروت.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الاصفهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: ٤٣٠هـ)، **معرفة الصحابة**، تح: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، **الصحيح** أو **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، عام: ١٤١٩هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الطبري، ابن جرير، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، نشر: دار التراث - بيروت، ط: الثانية - ١٣٨٧هـ.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

عبد الرزاق، بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: عادل عبد الموجود أحمد وآخر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني وآخر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الصحيح أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وآخر، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



# ترجيحات الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل للقرآن الكريم

Dr. Amir Abdul Aziz's preferences in the comprehensive  
interpretation of the Holy Quran

إعداد

خالد نبوي سليمان حجاج

Dr. Khaled Nabawi Suliaman Haggag

أستاذ مشارك التفسير وعلوم القرآن - كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة  
العالمية

طارق صلاح الدين محمد شديد

Tariq Salahedin Mohammed Shadid

باحث ماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن - كلية العلوم الإسلامية، جامعة  
المدينة العالمية

Doi: 10.21608/jasis.2025.405814

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٩

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

حجاج، خالد نبوي سليمان وشديد، طارق صلاح الدين محمد (٢٠٢٥). ترجيحات  
الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل للقرآن الكريم. *المجلة العربية للدراسات  
الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)،  
٨١ - ١١٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## ترجيحات الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل للقرآن الكريم

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع: (ترجيحات الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل للقرآن الكريم) ، وتكمن الإشكالية في أن الدراسات السابقة في ترجيحات الدكتور أمير عبد العزيز. في التفسير الشامل للقرآن الكريم ، لم تحظ بالعناية الكاملة، ومنها تفسيره "التفسير الشامل"، وقد كان هذا دافعا قويا لظهور دراسة الترجيحات ولعلها تكون نواة لبداية العمل على تأصيل هذه الدراسات على كتب المفسرين المعاصرين أمثال الدكتور أمير عبد العزيز، وأما عن منهجية البحث فقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، والوصفي، وشملت الدراسة: الحديث عن منهج الدكتور أمير في الترجيحات وعرضه لها وأقوال المفسرين، واستنباط الأمثلة والشواهد من تفسيره وتحديد معايير الترجيح لديه، والوسائل التي يعتمد عليها في ترجيحاته، وبيان أثرها الفعال في إيضاح الدلالة التفسيرية والاستدلال الفقهي في مجال الأحكام الفقهية من خلال آيات الأحكام، وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية: - قوة الدكتور أمير عبد العزيز - رحمة الله - من الناحية العلمية ، يدل على ذلك أنه جمع المعاني الكثيرة في كلمات موجزة ، والإيجاز يحتاج الى جهد وعلم ، ومنهجه في تفسير آيات الأحكام يذكر مذاهب الفقهاء وقد يرجح بين هذه الآراء ، ولم تكن اختيارات الدكتور أمير عبد العزيز وترجيحاته بين الأقوال مبنية على المجازفة أو التشهي بل كانت مشفوعة بالدليل والتعليل .

**الكلمات المفتاحية:** ترجيحات، التفسير، الشامل.

### ABSTRACT:

This study aims to address the topic: (Dr. Amir Abdul Aziz's preferences in the comprehensive interpretation of the Holy Quran). The problem lies in the fact that previous studies on Dr. Amir Abdul Aziz's preferences in the comprehensive interpretation of the Holy Quran did not receive full attention, including his interpretation "The Comprehensive Interpretation". This was a strong motivation for the emergence of the study of preferences and perhaps it will be the nucleus for the beginning of work on rooting these studies in the books of contemporary interpreters such as Dr. Amir Abdul Aziz. As for the research methodology, the researcher used the deductive and descriptive method. The study included: discussing Dr. Amir's method in

preferences and his presentation of them and the statements of the interpreters, deducing examples and evidence from his interpretation and determining the criteria for preference he has, and the means he relies on in his preferences, and explaining their effective impact in clarifying the interpretive meaning and jurisprudential reasoning in the field of jurisprudential rulings through the verses of rulings. The study concluded with the following results: - The strength of Dr. Amir Abdul Aziz - may God have mercy on him - from the scientific point of view, is indicated by the fact that he gathered many meanings in brief words, and brevity requires effort and knowledge, and his method in interpreting the verses of rulings mentions the schools of thought of the jurists and may weigh between these opinions, and Dr. Amir Abdul Aziz's choices and preferences between the sayings were not based on risk or desire, but rather were accompanied by evidence and justification.

Keywords: Preferences, interpretation, comprehensive.

#### مقدمة:

أنزل الله - سبحانه وتعالى- هذا القرآن العظيم على رسوله وخير خلقه - ﷺ - ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم به الصراط المستقيم، فقام - ﷺ - خير قيام، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وفتح الله على يده بهذا القرآن، وكان - ﷺ - خير مثال لما جاء به القرآن، ولما يدعو الناس إليه، حيث ( كان خلقه القرآن )<sup>(١)</sup>، فاقتدى به أصحابه الكرام - رضي الله عنهم- وأخذوا هذا القرآن واعتصموا به وأقبلوا عليه تعلمًا وتعليمًا، فزكت نفوسهم، واجتمعت كلمتهم، وكانوا خير أمة أخرجت للناس، وتلاههم في ذلك العلماء الربانيون من التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فبذلوا النفس والنفيس في سبيل تفسير هذا الكتاب، وإيضاح دلالاته، واستنباط أحكامه، والاستدلال به، والرجوع إليه في كافة شئونهم، فكان لهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٨٣/٤٢، رقم (٢٥٣٠٢)، عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة فقلت: أخبرينا عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ( كان خلقه القرآن ) وقال شعيب الأرنؤوط وآخرون معه : إسناده صحيح على شرط الشيخين

منهاج حياة وإنارة للطريق، وكان من بين هؤلاء العلماء الذين أقبلوا على كتاب الله — تعالى — تفسيراً واستنباطاً واستدلالاً: الدكتور أمير عبد العزيز، في كتابه التفسير الشامل للقرآن الكريم، وهو كتاب متوسط الحجم كثير الفائدة، ليس بالطويل ولا المختصر، جمع فيه المؤلف من الأقاويل المستحسنة، والفوائد المستنبطة، وتميز بجمال العبارة وسهولة الأسلوب، فهو يحتوي على أنهار من العلم ينبغي أن يتنبه إليها طلاب العلم، وقد تعرضت في هذا البحث لنماذج من ترجيحاته.

#### مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة على ما يأتي:

- أ. ما منهج الدكتور أمير عبد العزيز في الترجيح في التفسير الشامل؟
- ب. ما أنواع أساليب الترجيح لدى الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل؟

#### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- أ. بيان منهج الدكتور أمير عبد العزيز في الترجيح في التفسير الشامل.
- ب. تحليل أنواع أساليب الترجيح لدى الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل.

#### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي ويتنوع بحسب مباحث هذا البحث وبحسب ما تطلبه الدراسة.

#### الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي لها علاقة لها بهذا البحث ومسانله :  
الأولى : التفسير الشامل للقرآن الكريم للدكتور أمير عبد العزيز دراسة تحليلية – عاطف الخولي، رسالة دكتوراة يمتاز هذا البحث بدراسة تفصيلية لمنهج المؤلف في تفسيره مع إرفاق إحصاء دقيق للمادة التفسيرية .  
الثانية : ترجيحات الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص ﷺ في كتابه التفسير الشامل للقرآن الكريم من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء : عرض ودراسة وتعليق .

تأليف (مصطفى محمود موسى رزق) - إشراف ومناقشة الأساتذة : (عبد الحميد محمود البطاوي) و (عبد الفتاح محمد أحمد خضر) و (وليد عبد الحليم محمد زايد) .  
قد تطرقت هذه الدراسة إلى ترجيحات المؤلف في تفسيره كما يوحى عنوانها . وقد اجتهد الباحث في محاولة للاطلاع عليها أو على ملخص لها وللأسف لحد الآن لم ينجح في ذلك .



وقد نُشرت معلومات هذه الرسالة على " قاعدة تفسير للمعلومات القرآنية " ، ولأسف لا يُمكن له الحصول على أكثر من ذلك ؛ لأنَّ هذه القاعدة مُتاحة لمنسوبي الجامعات والهيئات العلميّة المشتركة في القاعدة فقط .  
الثالثة : الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين - أ.د. أمير عبد العزيز .  
كتاب - في مجلد كبير - يعرض تاريخ القضايا والمشكلات التي يقتضيها التاريخ لهذه الأمة الكبيرة العريقة.

ابتدأ بحياة الرسول ﷺ ، ثمَّ الخلافة الراشدة، ثمَّ دولة الأمويين والعباسيين، وتحدّث على مراحل التاريخ الإسلامي إلى أيامنا بكلِّ ما حوته هاتيك السنون من أحوال عجاف أو ابتلاءات ابثلي بها المسلمون، وتكلّم على فظاعة التخطيط والمكائد التي حاكها المتربصون بالإسلام وأهله.

وعلاقة هذه الدراسة بهذا البحث : أنّه لا بُدَّ للباحث من التعريف بالمؤلف ﷺ ، ولا أفضل من أن يتكلّم المؤلف ﷺ عن نفسه ، وهو موجود - والحمد لله - في هذا الكتاب ؛ فقد تكلّم على نشأته وهجرته بسبب يهود - قاتلهم الله - وكيف أثّرت فيه وفي وجدانه<sup>(٢)</sup> .

الرابعة : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر - أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي. وصفها المؤلف بأنّها دراسة وافية - في ثلاثة مجلدات - لمناهج التفسير في هذا القرن ؛ يبين فيها الأصيل والدخيل ، والصحيح والسقيم ، والمقبول والمردود<sup>(٣)</sup> ، وهي دراسة قيّمة مفيدة .

قسّمها إلى خمسة أبواب ، تكلّم في كل باب على اتجاه محدّد ؛ ففي الباب الأول تكلّم على الاتجاه العقائدي ؛ عرض فيه منهج أهل السُنّة والجماعة ، ومنهج الشيعة ، والإباضية ، والصوفية . وفي الثاني تكلّم على الاتجاه العلمي ؛ عرض فيه المنهج الفقهي ، والأثري ، والعلمي التجريبي . وفي الثالث تكلّم على منهج المدرسة العقلية الاجتماعية الحديثة ، وفي الرابع تكلّم على الاتجاه الأدبي ؛ عرض فيه المنهج البياني ، والتذوق الأدبي . والباب الأخير تكلّم فيه على الاتجاهات المنحرفة في التفسير ؛ عرض فيه المنهج الإلحادي ، والقاصرين ، واللامنهجي .

وهذه الدراسة قيّمة مفيدة في بابها ، وهذا البحث يهدف إلى تحديد منهج أ.د. أمير وإلى مدرسة يُمكن إدراجه .

الخامسة : اتجاهات التفسير في العصر الراهن - د. عبد المجيد عبد السلام المحتسب.

(٢) عبد العزيز ، الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين، ط ١ ، ص ٦ .

(٣) الرومي ، مناهج التفسير في القرن الرابع عشر ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ٩ .

وصفها المؤلف بأنها دراسة عميقة مستنيرة لاتجاهات التفسير في العصر الحالي تهدف إلى معرفة الأصل منها، وتنبيه إلى الانحراف الذي طرأ على بعضها<sup>(٤)</sup>. صدرت في جزء واحد. علماً بأنه كان ينوي إصدار جزء ثانٍ وهو ما لم يحدث. تكلم فيه على اتجاهات ثلاث؛ أحدها: الاتجاه السلفي في التفسير، مثل له به محاسن التأويل لـ القاسمي، والتفسير الحديث لـ محمد دروزة، والتفسير القرآني للقرآن لـ عبد الكريم الخطيب. وثانيها: الاتجاه العقلي، مثل له باتجاه الشيخ محمد عبده عندما حاول التوفيق بين الإسلام والحضارة الغربية. وآخرها: الاتجاه العلمي، مثل له به كشف الأسرار النورانية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السماوية والأرضية والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية للطبيب محمد بن أحمد الاسكندراني. إنَّ مما يُلاحظ على هذه الدراسة أنَّها ليست كاملة مستقصية لأجزاء موضوعها، وأنَّها في حقيقتها تدرس الكتب ولم يظهر فيها دراسة المنهج بشكل بيِّن. وبالرغم من ذلك، فهي تُفيد في عرض ما قد صدر من كتب الدراسات القرآنية، وبإذن الله وحده وعونه عندما يكتمل هذا البحث سيظهر للقارئ الأمور الهامة عند دراسة منهج المفسر.

السادسة: تعريف الدارسين بمناهج المفسرين – د. صلاح عبد الفتاح الخالدي. وصفها المؤلف ﷺ بأنها تُعرِّف الدارسين بأهم مناهج المفسرين، وقد عرض فيها لأهم قواعد كل منهج مع التعريف بأشهر التفاسير في تلك المناهج<sup>(٥)</sup>. قدَّم في بدايتها بمقدمات تمهيدية، ثمَّ تكلم على المفسرين والعلوم الضرورية لهم، وذكر صفاتهم وآدابهم، ثمَّ تكلم على أحسن طرق التفسير، ثمَّ الاتجاهات المنحرفة في التفسير، وختمها بالكلام على التفسير في العصر الحديث. وهي دراسة مفيدة – في مجلد كبير – كُتِب لها القبول، وهذا البحث يهدف إلى تحديد منهج أ.د. أمير وإلى مدرسة يُمكن إدراجه. السابعة: التفسير والمفسرون – محمد الذهبي. أوَّل كتاب غني بالتعريف بالتفاسير، وشهرته تُغني عن ذكر مناقبه. ولم يهدف إلى الاستقصاء، ولكنه ﷺ فتح الباب للباحثين ليجتهدوا في بيان مسأله. الثامنة: قواعد التفسير – د. خالد السبت. قصد المؤلف منها تتبع قواعد التفسير من مظانِّها، ونظمها في سلك واحد، لتكون سهلة المأخذ، سهلة التناول<sup>(٦)</sup>.

(٤) المحتسب، اتجاهات التفسير في العصر الراهن، ط ٣، ص ٤.

(٥) الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ط ٣، ص ٦.

(٦) السبت، قواعد التفسير، ط ١، ج ١، ص ٥.

قسم فيها المؤلف القواعد إلى قسمين اثنين ؛ أصليّة ، وتبعيّة . فالأصليّة عنده هي المستقلّة قاربت الثمانين ومائتي قاعدة ، والتبعيّة هي لم يُوردها على سبيل الاستشهاد قاربت المائة

وهذه دراسة نفيسة - في مجلدين كبيرين - تُفيد البحث عند استخراج القواعد التي سار عليها المؤلف ﷺ في تفسيره .

التاسعة : التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث - فضل عباس .

كتاب قيّم - في ثلاثة أجزاء كبار - تكلم المؤلف ﷺ في الجزء الأول على أساسيات التفسير واتجاهاته كالبنياني ، والفقهي ، والعقائدي ، والموضوعي . وفي الجزء الثاني تكلم على مدارس التفسير : المدرسة العقلية الاجتماعية وعنى بها مدرسة المنار أو مدرسة الأستاذ محمّد عبده ، والمدرسة العلمية وعنى بها الشيخ طنطاوي جوهرى ، والمدرسة التربوية والوجدانية وعنى بها مدرسة ظلال القرآن للأستاذ سيّد قطب ، ومدرسة الجمهور وعنى بها التي لم تسترسل ولم تغال في تحكيم العقل . وفي الجزء الأخير تكلم على مناهج بعض المفسرين المعاصرين ، وهم : الشيخ أبو الأعلى المودودي ، وسعيد حوى في تفسيره الأساس ، والشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ، والأستاذ محمّد عزت دروزة والتفسير الحديث ، والشيخ عبد القادر ملا حويش وبيان المعاني رحم الله الجميع .

والكتاب قيّم في بابيه ، وهذا البحث يهدف إلى تحديد منهج أ.د. أمير ﷺ وإلى مدرسة يُمكن إدراجه .

العاشرة : التجديد في تفسير القرآن الكريم - علي ثابت عبد الحافظ عمران بحث مُقدّم إلى المؤتمر القرآني الدولي السنوي الذي عُقد في جامعة ملايا في ماليزيا سنة ٢٠١٤م.

من أبرز نتائجه أنّ التجديد في التفسير لا بُدّ أن يستند إلى أسس التفسير الصحيحة وهو الالتزام بمنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . كما أنّه نبّه على أنّه لا ينبغي التسرّع في إسقاط التفسيرات الحديثة النظرية على آيات القرآن الكريم .

وهذه الدراسة تلتقي مع البحث عند مناقشة ملامح التجديد في تفسير أ.د. أمير ﷺ .

الحادية عشرة : اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين - محمّد إبراهيم شريف

وصفها أ.د. فهد الرومي بأنّها " دراسة قيّمة وجادّة " (١) ولم يتمكن الباحث من الاطلاع إلّا على مُقدمتها ، وقد طلب شراء نسخة ورقية منها وستصله خلال أسابيع

معدودة بإذنه تعالى . تُفيد هذه الدراسة البحث عند مناقشة أ.د. أمير رحمته الله خاصة أنه درس في مصر المحروسة بإذن الله ﷻ .

الثانية عشرة : التجديد المنهجي في تفسير القرآن الكريم – د. محمد بنعمر .  
بحث مُقدّم إلى المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية الذي عُقد سنة ٢٠١٣م .  
من أبرز نتائجهُ أنَّ التجديد في التفسير بان في عدّة أوجه ، والتي في الغالب تسعى إلى تجاوز التفسير المذهبي . كما أنّه نَبّه إلى أنَّ أهم أشكال التجديد تجلّت في التفسير الأدبي ، والموضوعي ، والمصطلحي التي – وفق رؤية الباحث – راعت ضوابط التفسير وأصوله .

وهذا البحث يهدف إلى تحديد ملامح التجديد في تفسير أ.د. أمير رحمته الله ، وما الشكل الذي ظهر في تفسيره .

وقد أفاد الباحث كثيراً من هذه الدراسات كمدخل لبحثه.

#### خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة: وفيها أهداف البحث ومشكلته ومنهجه والخطة.
- المبحث الأول : منهج الدكتور أمير في الترجيح في التفسير الشامل
- المبحث الثاني : أنواع أساليب الترجيح لدى الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل.

#### ترجيحات الدكتور أمير عبد العزيز

##### في التفسير الشامل للقرآن الكريم

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول : منهج الدكتور أمير في الترجيح في التفسير الشامل
- المبحث الثاني : أنواع أساليب الترجيح لدى الدكتور أمير عبد العزيز في التفسير الشامل

#### تمهيد حول تعريف الترجيح:

الترجيح لغةً: يقال: رجح الميزان يرجح، ويرجح بالضم والفتح رجحاً وفيهما، أي مال، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله<sup>(٧)</sup>  
الترجيح عند الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى

(٧) لسان العرب: ٤٤٥/٢، مختار الصحاح: ٩٩/١.

فيعمل به<sup>(٨)</sup>.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): (والقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل، اعلم أن الله - تعالى- لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى<sup>(٩)</sup>). تنوعت أساليب الدكتور أمير عبد العزيز في ترجيحاته وبيان ما يختاره ويميل إليه في تفسيره وعرضه لأراء الفقهاء، فتارة جاءت تعبيراته صريحة، وتارة محتملة. ومن خلال التتبع والاستقراء قسمتها إلى التقسيم التالي:

نصّ الدكتور أمير عبد العزيز في مواضع كثيرة من كتابه على ما يرجحه من الأقوال التي يسوقها، وقد عبر عن ذلك بعدة طرق منها:

#### ١- الترجيح بدليل من القرآن:

ويقصد به الترجيح بدلالة آية أو آيات من القرآن الكريم، وهذه الطريقة هي أصح طرق الترجيح وأحسنها لأن الله أعلم بمراده وبمعنى كلامه، ويقدم عند الاختلاف والتنازع.

١- ومن أمثلة ذلك : عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٠).

قال - رحمه الله-:

والذي بيده عقدة النكاح موضع خلاف، لكن الراجح أنه يراد به الزوج فهو الذي يملك أن يعقد النكاح وأن يهدمه، ويستدل على ذلك بما رواه الدارقطني مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: " وليّ عقدة النكاح الزوج

(٨) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ): ٤١٤١/٨ - تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: ٣٢٥/٤ - دار الكتبي- ط: الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٠) سورة البقرة/ آية: ٢٣٧

"(١١) وروى الدارقطني أيضاً عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة بني نصر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها الصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها (١٢)-وتأول قوله -تعالى-: (أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) يعني نفسه - وقد سأل علي بن أبي طالب شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو ولي المرأة - فقال علي: بيده لا، بل هو الزوج (١٣) ، وذلك الذي عليه كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب (١٤) .

ذهب أكثر المفسرين: إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج (١٥)، وعفوه أن يترك لها جميع الصداق، ولا يرجع عليها بشيء من المهر إذا كان أعطاها مهرها، وإن لم يكن أعطاها فعفوه أن يتفضل عليها، بأن يتم لها جميع مهرها، وقد يكون الصداق عبداً بعينه، أو عرضاً من العروض لا يمكن تملكه بالإسقاط والإبراء من واحد من الجانبين فيكون معنى العفو في ذلك الفضل، وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله — تعالى — في آخر الآية "ولا تنسوا الفضل بينكم" وإنما ندب الزوج إلى تنعيم الصداق، لأنه إذا تزوجها ثم طلقها فقد فعل ما يشينها فكان الأفضل أن يعطيها مهرها.

وذهب بعضهم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو: ولي المرأة، حتى قال مالك — رحمه الله-: لأبي البكر أن يسقط نصف الصداق عن الزوج بعد الطلاق قبل

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٩٢/٨، رقم: ٣٧٦٢، والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٥١/٧، رقم: ١٤٥٦٧، وقد ضعفه ابن كثير في تفسيره ، ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٥١/٧، رقم: ١٤٥٦٧.

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤٨٩/٨، رقم: ٣٧٦٠، والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٥١/٧، وقال : زكريا بن غلام قادر الباكستاني : حسن، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني: زكريا بن غلام قادر الباكستاني : ٣/ ١٠٠٩، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ (١٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٥٣٥/١٤، رقم: ١٤٥٦٠، وقال الحاكم في مجمع الزوائد : ٣٢٠/٦، رقم: ١٠٨٦٦، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. (١٤) التفسير الشامل: ص ٢٣٠.

(١٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٥٣/٢ وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد ينظر: المبسوط للرخسي: ٦٣/٦، الأم: ٨٠/٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨ هـ): ١/ ٢٩٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٨ م.

الدخول. (١٦)

والصحيح هو القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ورجحه الدكتور أمير عبد العزيز في تفسيره لأن قوله - تعالى -: "عقدة النكاح" يقتضي عقدة موجودة والزوج هو الذي يملك استدامة النكاح وحله، وهو الذي يملك العقد على نفسه من غير ولي يحتاج إليه، وتكون عقدة النكاح في الحقيقة بيد الزوج، وأما ولي المرأة فلا يملك العقد عليها إلا برضاها، ولا يملك إسقاط سائر عقودها (١٧). الأصل في النصوص أن تحمل على ظاهرها وتفسر بحسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل يجب المصير إليه.

وعلى هذا سار الدكتور أمير عبد العزيز، ولم يحد عما عليه العلماء

## ٢- الترجيح بالأدلة من السنة:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله - تعالى -:

﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (١٨) أي أن زكريا عليه السلام إنما أراد وراثته العلم والنبوة والدين لا وراثته المال كما زعم بعض المفسرين - ومعلوم أن النبيين أزهد الناس في الدنيا وحطامها، فأني لهم أن يكونوا من ذوي المال - ثم إن النبيين لا يورثون؛ فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال: " لا نورث، ما تركنا صدقة" (١٩) وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح: " نحن معشر الأنبياء لا نورث " (٢٠)، وبذلك تكون الوراثة في الآية مستعارة والمراد بها ما كان في النبوة والحكمة والعلم، وهو الأليق بنبي الله زكريا - لذلك دعا ربه أن يهبه الذرية الصالحة ليرثوا من بعده الدين؛ فقد بلغ هو من العمر الكبير، وكانت امرأته عاقرا؛ أي انقطع حملها فلا تلد ، قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾

(١٦) المدونة للإمام مالك : ٢ / ٤٠١ ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي: ٣ / ٣٢٦ - وفي رواية عند الإمام أحمد ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ١ / ٢٩٣.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ٣/٢٠٦، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ (١٨) سورة مريم الآية: ٥.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» ٨/١٤٩، رقم: ٦٧٢٥.

(٢٠) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/٤٢٧، رقم: ١٦١٠، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس..

أي ارزقني من عندك ولدا (٢١).

### ٣- التصريح بتصحيح أحد الأقوال.

الترجيح في الجهر بآمين في فاتحة الكتاب في الصلاة:  
ومن ذلك بعد أن ساق آراء الفقهاء في الجهر بآمين في فاتحة الكتاب في الصلاة ، قال رحمه الله:

والراجح القول الأول وهو أن يجهر الإمام والمأمون بقراءة "آمين" وذلك لما يقو  
يه من صحيح الأخبار، منها ما جاء في الموطأ والصحيحين عن ابن شهاب: وكان  
رسول الله ﷺ يقول "آمين" (٢٢)، وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ترك الناس  
آمين، وكان رسول الله ﷺ، إذ قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: "آمين"  
حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد (٢٣) (٢٤).

٤- ترجيحه بقوله : والقول الذي نرجحه ونطمئن إليه.

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:-

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢٥).

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الرزق: معناه العطاء، وهو يشمل كل وجوه الخير من  
المال والطعام والكساء وغير ذلك، أما قوله (ينفقون) فهو من الفعل نفق ومعناه: نفذ  
وفني، و يأتي بمعنى خرج، فالإنفاق الواقع على المال يعني إخراجها من اليد،  
وبذلك فإن النفقة أو الإنفاق هو إخراج المال من اليد على وجوهه المختلفة أو إنفاؤه  
في سبيل الخير.

واختلف العلماء في المقصود بالنفقة هنا، فقد قيل: يقصد بها الزكاة المقروضة،  
وقيل: بل هي صدقة التطوع غير المقروضة (٢٦) ، وفي قول آخر بأن المقصود ما  
أنفقه المرء على أهله وعياله أو من وجبت نفقتهم عليه (٢٧)، والقول الذي نرجحه  
ونطمئن إليه، أن النفقة عامة تتناول كل وجوه الإنفاق من فريضة وتطوع، وما كان  
لأهل أو عيال أو غيرهم (٢٨).

(٢١) التفسير الشامل: ص ١٣٦٥.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب جهر الإمام بالتأمين: ١/١٥٦، رقم: ٧٨٠.

(٢٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الجهر بآمين: ١/٢٧٨، رقم: ٨٥٣.

(٢٤) التفسير الشامل: ص ١٥.

(٢٥) سورة البقرة الآية: ٣.

(٢٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٣/٦٠١، رقم: ١٦٦٦.

(٢٧) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٤/١٦١.

(٢٨) التفسير الشامل: ص ٢٢.



## ٥- الترجيح لوضوح الأدلة بقوله:

وفي تقديرنا أن قول الجمهور هو الراجح؛ وذلك لما يعززه من أدلة واضحة. ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:-  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢٩)  
ذكر رحمه الله:

وثمة خلاف آخر بين الفقهاء في أيهما أفضل في السفر الإفطار أم الصوم؟

فقد ذهب الجمهور منهم مالك (٣٠) والشافعي (٣١) وأبو حنيفة (٣٢) إلى أن الصوم أفضل في السفر لمن يقوى على ذلك، ولا يشق عليه كثيرا - أما إن خشي الضرر والمشقة الكبيرة فالإفطار أفضل - وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل (٣٣) : إن الفطر أفضل: عملا بالرخصة المشروعة، كما جاء في الحديث: " إن الله يحب أن تؤتى عزائمه " (٣٤) وبقوله تعالى:- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣٥) وقال آخرون إن المسافرين مخير بين الصوم والإفطار، فهما بذلك من حيث الحكم

(٢٩) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب: ٤٠١/٢، لجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ): ١١٢٢/٣، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٣١) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ): ٣٣٦/٤، دار الفكر.

(٣٢) التجريد للقنوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القنوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ): ١٥١٣/٣، رقم: ٣٨٠، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ): ٣٢٧/٦، دار النشر: دار ابن الجوزي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ): ٩٠/٣، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٣٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢٧٥/٥، رقم: ٥٣٠٢،

(٣٥) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

سيان في حقه؛ وذلك لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: سافرنا مع النبي - ﷺ - في رمضان فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٣٦) وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الإفطار للمسافر في رمضان (٣٧) وقد احتجوا في ذلك بقوله -تعالى-: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣٨) فهم يقولون: إن ذلك يفيد الوجوب للإفطار في السفر ثم يقضي بدلا منه لعدة أيام آخر خارج رمضان - واحتجوا كذلك بالحديث: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" (٣٩) وكذلك بقوله - ﷺ -: " ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا ". (٤٠)

وفي تقديرنا أن قول الجمهور هو الراجح؛ وذلك لما يعززه من أدلة واضحة مستفيضة - وهي أدلة بعيدة الاحتمال، وجليّة من حيث الاستدلال، لكن ما استدلل به الآخرون من أدلة، فهي غالبا ما ترد واقعة معينة لا تشبهها الوقائع الأخرى، أو أن الدليل ر بما جاء مطابقا لموقف دون غيره من المواقف المتعددة الناجمة أثناء السفر، وذلك تبعا لمستوى الضيق والمشقة اللذين يكونان في السفر (٤١).

#### ٦- الترجيح بقوله والراجح في هذه المسألة:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى-: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤٢). قال رحمه الله:

وثمة أمثلة نسوقها لنبين فيها حكم الشرع وذلك في ضوء هذه الآية التي تحذر من إلقاء النفس في التهلكة، فقد اختلف أهل العلم في الرجل يقتحم الحرب ثم يحمل على

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر: ٧٨٦/٢، رقم: ١١١٦.

(٣٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٩٠/٣. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٣٨) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الإفطار في السفر: ٥٣٢/١، رقم: ١٦٦٦،

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»: ٣٤/٣، رقم: ١٩٦٤.

(٤١) التفسير الشامل: ص ١٦٥.

(٤٢) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

العدو بمفرده.

والراجع في هذه المسألة أنه إذا كان يقصد بذلك طلب الشهادة وقد خلصت فيه النية لله فلا بأس عليه في ذلك وليس ذلك من التهلكة في شيء - يقول الله - سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (٤٣)، فذلك هو الذي يبيع نفسه طلباً لرضوان الله، ولو حمل الرجل بمفرده على أعداد كثيرة من المحاربين أو اللصوص أو المشركين، فإن كان في حمله عليهم ما يتكل بهم أو يحدث فيهم رجة نفسية واضطراباً أو ثغرة ينفذ منها المسلمون إلى قلب العدو فذلك حسن وهو ضرب من الحماسة الشجاعة المندفعة التي يكتب الله به للمتحمس الشهادة إذا ما قُتل. وكذلك لو حمل مسلم بمفرده على أعداد كثيرة من عساكر العدو في المعركة وهو ينبغي بذلك تجربة المسلمين على الاندفاع في اقتحامهم، فضلاً عن التزعيب الذي يحدثه في نفوس الأعداء فذلك حسن أيضاً، وحول هذا المعنى في مثل هذه المواقف رُوي أن رجلاً قال للنبي - ﷺ -: «أرأيت إن قُلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: "فلك الجنة" فانغمس في العدو حتى قتل (٤٤) (٤٥).

#### ٧- الترجيح بالأحوط:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَافِلَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٤٦).

ذكر رحمه الله:

أدنى (قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)- الضمير (هو) يعود على المحيض - والمقصود أن المحيض، أدنى أي قدر تتأذى به المرأة من أجل الدم في نتنه وفساد

(٤٣) سورة البقرة الآية: ٢١٧.

(٤٤) في مسند الإمام أحمد جاء بنص: عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطايي؟ قال: "نعم"، قال: "فكيف قُلت؟" قال: فرد عليه القول كما قال، قال: "نعم"، قال: "فكيف قُلت؟" قال: فرد عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطايي؟ قال: "نعم، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام سارني بذلك". أخرجه أحمد: ١٥٧/٨، رقم: ٨٠٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٢٨/٤، رقم: ٦٦٣١، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤٥) التفسير الشامل: ص ١٨٥.

(٤٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.



ريحه، فلا يجوز حينئذ قربان المرأة جماعاً إلا ما أبيح منها - ويبين ذلك قول النبي - ﷺ - في هذا الصدد: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " (٤٧). وهو الجماع - فما كان دون الجماع فهو جائز، وتحديد ذلك بما كان فوق الإزار، فقد سئل النبي - ﷺ - : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقل: " لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها " (٤٨) وذلك الذي عليه أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم (٤٩) وإذا أتى أحد زوجته جماعاً حال المحيض فهو آثم، وعليه أن يستغفر الله و يتوب إليه، وليس عليه شيء غير ذلك، وقيل بل عليه أن يتصدق بدينار، وقيل: نصف دينار (٥٠)، وذلك لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " يتصدق بدينار أو بنصف دينار (٥١)". والذي نختاره في هذه المسألة أن الذي يجامع حال الحيض عليه أن يستغفر ربه وأن يتصدق بدينار أو نصفه جمعا بين القولين وهو أخوط (٥٢).

#### ٨- الترجيح مع ذكر سببه:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى-:  
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح: ٢٤٦/١، رقم: ٣٠٢.  
(٤٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٠٩/٧، رقم: ١٤٠٨١، وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث مرسل. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ): ٣٩١/١، رقم: ٤٤٨، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٤٩) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ): ٦٤٦/١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ): ٣٧٦/١، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ): ٣٧٦/١، دار الكتب العلمية.

(٥٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ٧٧/١.

(٥١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٧٣/٣، رقم: ٢٠٣٢، وقال الحاكم في المستدرک: ٢٧٨/١، رقم: ٦١٢، صحيح ووافقه الذهبي.

(٥٢) التفسير الشامل: ص ٢١٢.

الألباب) (٥٣).

ذكر رحمه الله:

اختلف العلماء في معنى الواو قبل (الراسخون) هل هي للاستئناف (الابتداء) أم للعطف؟ فثمة قولان في ذلك.

أحدهما: أن الواو للاستئناف - فالوقف بذلك على لفظ الجلالة (الله) ثم يأتي الكلام بعد ذلك مستأنفاً - فالواو هنا لا ابتداء الكلام بعد تمامه - وعلى هذا فإنه لا يعلم تأويل المتشابه من الكتاب الحكيم إلا الله (٥٤)، وهذا قول ابن عباس وعائشة ومالك ابن أنس والكسائي والفراء والأخفش (٥٥) ومن المعترلة قول الجبائي - واختاره الرازي (٥٦).

ثانيهما: أن الواو تفيد العطف، فالراسخون معطوف على لفظ الجلالة - وعلى هذا يكون العلم بالمتشابه حاصلاً عند الله تعالى وعند الراسخين في العلم - وهو قول أكثر المتكلمين - وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس (٥٧) (٥٨).

وفي تقديري أن القول الأول هو الراجح - ووجه ذلك من عدة وجوه منها:

أولاً: أن ما قبل هذه الآية يدل على أن طلب تأويل المتشابه مذموم حيث قال - سبحانه - ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (٥٩)، ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزاً لما ذم الله تعالى ذلك.

ثانياً: لو كان قوله: (والراسخون في العلم) معطوفاً على قوله (إلا الله) لصار قوله: (يقولون آمناً به) ابتداء كلام، وهذا بعيد عن ذوق الفصاحة، بل كان الأولى أن يقال: وهم يقولون آمناً به - أو ويقولون آمناً به (٦٠) .

(٥٣) سورة آل عمران الآية: ٧.

(٥٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٢٦/١.

(٥٥) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): ١٥٢/٢، دار الفكر - بيروت.

(٥٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): ١٤٥/٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٥٧) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج الفراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ): ٢٤٢/١، دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

(٥٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: ٢٦/١.

(٥٩) سورة آل عمران الآية: ٧.

(٦٠) الدر المنثور للسيوطي: ١٥٢/٢.



ثالثاً: ما ذكر عن ابن عباس قوله: التفسير على أربعة أنحاء: فتفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله (٦١).

و يؤيد ذلك ما ذكر أن مالك بن أنس رحمه الله لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة (٦٢) (٦٣).

#### ٩- الترجيح بالسياق.

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:-

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٦٤).

ذكر رحمه الله:

قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ المقصّل هم المجاهدون لكن من المفضل؟ ثمة قولان في ذلك: الأول: أنهم القاعدون غير أولي الضرر (٦٥)

والثاني: أنهم القاعدون بإطلاق ومن بينهم أولي الضرر (٦٦)

لكن الراجح القول الأول وهو أن المفضل في الآية هنا هم القاعدون باستثناء أولي الضرر وفي ذلك استقامة للمعنى وهو ما يفرضه السياق وهو كذلك أبعد عن التناقض الذي يؤول إليه الأخذ بالقول الثاني - ذلك أن مطلع الآية قد نفى الاستواء بين المجاهدين والقاعدين باستثناء أولي الضرر (٦٧).

#### ١٠- الترجيح بقوله والذي نختاره ونرى أنه الصحيح:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:-

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾

(٦١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ٨/٢.

(٦٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان للنيسابوري: ١٠٩/٢.

(٦٣) التفسير الشامل: ص ٢٨٠.

(٦٤) سورة النساء الآية: ٩٥.

(٦٥) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٢٢٠/٢.

(٦٦) فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ): ١٧٩/٢، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، دار النواذر

(إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٦٧) التفسير الشامل: ص ٤٩٤.

وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَتَّبِعُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٦٨﴾

قال رحمه الله:

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ جاء في تأويل هذه الآية عدة أقوال، منها: أن هذه نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم دون غيرهم وهذا القول ضعيف، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومنها: أن المراد ليس كفرا ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر (٦٩)، فكانهم بذلك حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين وهذا ضعيف أيضا، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين، ومنها: أن من لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار و يشبه بذلك الكافرين - وهذا ضعيف كذلك، لأنه مخالف لظاهر الآية.

ومنها وهو الذي نختاره ونرى أنه الصحيح: أن قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون﴾ تأويله أن من جحد ما أنزل الله فقد كفر - ومن أقر بما أنزل الله فهو ظالم فاسق وليس كافرا - فالمعنى يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه - أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه أنه حكم الله كذلك، لكنه أتى بما يخالفه فهو حاكم بما أنزل الله إلا أنه تارك له - فلا يلزم دخوله في زمرة الكافر ينبل الفاسقين الظالمين - و بعبارة أخرى فإن المصدق لشريعة الله المقر بها إقرارا والمستيقن أنها من عند الله، وأنها صالحة للناس لكنه عمل بخلافها فهو ليس كافرا ولكنه مندرج في أفواج الفاسقين الخارجين عن منهج الله - أو الظالمين الذين بدلوا شريعة الله ليحلوا مكانها شريعة غيرها - لا جرم أن أولئك عصاة خاطئون وإن كانوا غير كافر بين (٧٠).

#### ١١- الترجيح باللغة:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:-

﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٧١).

ذكر رحمه الله :

(٦٨) سورة المائدة الآية: ٤٤.

(٦٩) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ١٦٢/٣، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

(٧٠) التفسير الشامل: ص ٦٠٢.

(٧١) سورة الأنعام الآية: ٣٨.

قوله: ﴿ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ التفريط: التقصير والتضييع والإغفال والمراد بالكتاب فيه وجهان: أحدهما: أنه اللوح المحفوظ - فقد أثبت الله فيه علم الأولين والآخرين وكتب فيه كل ما يقع من حوادث منذ الأزل البعيد حتى الأبد الأبد (٧٢).

ثانيهما: أنه القرآن (٧٣)، وهو الراجح والأولى - لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق - والمعهود من الكتاب عند المسلمين هو القرآن - فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن ، فقد بين الله في هذا الكتاب الحكيم كلما يحتاج إليه العباد من أمر الدين والدنيا مما ينفعهم و يكفل لهم الحياة الكريمة والعيش الآمن (٧٤).

## ١٢ - ترجيح وتعقيب:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله - تعالى:- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٥).  
ذكر رحمه الله:

قرأها بعضهم " فارقوا " أي فارقوا دينهم، إذ تركوه وارتدوا عنه، من المفارقة (٧٦)، وقرأها آخرون بالتشديد " فرقوا " أي جعلوا دينهم متفرقا فأخذوا ببعضه وتركوا بعضه (٧٧).  
وشيعاء، أي فرقا وطوائف وأحزابا (٧٨)، وأولى التأويل في المراد بالمفرقين، القول

(٧٢) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ): ٢٦/٢، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(٧٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): ٢١٥/٥، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٧٤) التفسير الشامل: ص ٦٩٤.

(٧٥) سورة الأنعام الآية: ١٥٩.

(٧٦) جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ): ٧٠٤/٢، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٧٧) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ١٩١/٢.

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١٥٠/٧.





بأن الآية عامة، لأن اللفظ يفيد العموم فيدخل فيه كل طوائف الكافر ين من أهل الكتاب والمشركين وغيرهم من المبتدعين من أهل الإسلام - من أولي الأهواء والضلالات والبدع المختلفة التي لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر إلا القول بالهوى والتشهي والجنوح المغالي خلف الشيطان الذي يهتف بأمثال هؤلاء الأغرار والجهال والحمقى ليغر يهم بإيحاءاته ووسوساته ونفثاته كيما يغو يهم إغواء وليضلهم عن صراط الله الحق - صراط الإسلام السوي الذي يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (٧٩).

### ١٣ - الترجيح بقوله والصواب والتعقيب عليه.

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى-:

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسِرُونَ ﴾ (٨٠)

واختلف المفسرون في تأويل هذه الآية.

فقد قيل: نزلت في الكافر ين؛ فهم لا ينوون بأعمالهم إلا الدنيا وزينتها، وقيل: نزلت في المنافقين وأهل الرياء، وقيل غير ذلك (٨١)، والصواب أن هذه الآية عامة في كل ما يبتغي بعمله غير الله، سواء كان كافرا أو منافقا أو مرائيا؛ فأيا امرئ قصد بعمله غير الله فلا يجزي مقابله الثواب في الآخرة - وإنما يجزي في الدنيا حظه من زينة الحياة وطيب العيش فيها وحسن الصحة وجزيل الثناء من الناس، لكنه في الآخرة محروم خاسر، وذلك كالشرك الذي يصل الأرحام ويعطي السائلين ويرحم المضطر بين والمكروبين ويغيث الملهوفين والمحتاجين وغير ذلك من صالح الأعمال، فإن الله يعجل له ثواب عمله في الدنيا؛ إذ يوسع عليه في الرزق، و يقر عينه بما أعطاه، ويدفع عنه من المكاره ما يعدل ما بذله من خير ومعروف، وهو في الآخرة ما له من نصيب - وكذلك المنافقون والمراؤون الذين لا يبتغون بأعمالهم إلا الدنيا وزينتها وزخرفها وحسن الثناء فيها والإطراء؛ فإنهم يعطون من زينة الدنيا ما يتمتعون به وينعمون (٨٢).

(٧٩) التفسير الشامل: ص ٧٦٥.

(٨٠) سورة هود الآية: ١٥.

(٨١) الدر المنثور للسيوطي: ٤/٤٠٨.

(٨٢) التفسير الشامل: ص ١٠٤٦.

#### ١٤- الترجيح بدلالة سبب النزول:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى-:  
(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٨٣)  
ذكر رحمه الله:

قوله: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) لا يأتل؛ أي لا يحلف - يقال: ألى يؤلي؛ أي حلف يحلف - والإيلاء معناه الحلف - والأيّة بمعنى اليمين، وجمعها ألياء، والمعنى: لا يحلف أصحاب الفضل والتفضل والصدقة والإحسان (٨٤)، (والسعة) أي الجدة والخير منكم، أن لا يصلوا قراباتهم من الفقراء والمهاجرين، وأن لا يعطوهم من مالهم - وقيل: يأتل بمعنى يقصر - والقول الأول، الصحيح وهو المشهور بدليل سبب نزول الآية (٨٥)، ومقتضى هذا: أن لا يحلفوا على أن الصحيح وهو المشهور بدليل سبب نزول الآية، ومقتضى هذا: أن لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المؤمنين الفقراء المستحقين للإحسان والعون بالرغم من إساءتهم لهم (٨٦).

#### ١٥- الترجيح بقوله والأول أظهر:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى-:  
(وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٨٧).  
ذكر رحمه الله:

والمراد بكلمات الله علمه بحقائق الكون والأشياء (٨٨)، وقيل: أسماؤه الحسنى وصفاته العظمى وكلماته التامة (٨٩)، والأول أظهر (٩٠).

(٨٣) سورة النور الآية ٢٢.

(٨٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة: ٢٣/٤.

(٨٥) دَرْجُ الدَّرَجِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ لِلْجَرَّانِ: ٣٥٩/٢.

(٨٦) التفسير الشامل: ص ١٥٢٦.

(٨٧) سورة لقمان الآية: ٢٧.

(٨٨) تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ): ٦٨٠/٢، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٨٩) فتح القدير للشوكاني: ٣٥٦/٦.

#### ١٦- الترجيح بقوله والأولى بالصواب:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُون﴾ (٩١)

قوله: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُون﴾، يعني إني اعتصمت بربي وربكم واستجرت به منكم (أن ترجمون) من الرجم، وهو الشتم باللسان (٩٢)، أو تقولوا إني ساحر - وقيل: المراد بالرجم، الضرب بالحجارة (٩٣)، فقد اعتصم بالله من أن يرحموه بالحجارة - والأولى بالصواب أن موسى قد استعاذ بالله من كل ما احتمله رجمهم له من المعاني سواء كان ذلك باللسان أو باليد على سبيل الضرب أو القتل (٩٤).

#### ١٧- الترجيح مع ذكر خلاصة ترجيحه:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله تعالى:-

﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (٩٥).

ذكر رحمه الله:

الثلاثة بمعنى الجماعة الكثيرة (٩٦)، فقد أخبر الله أن السابقين المقر بين ثلة، أي جماعة من الأولين، وقليل من الآخرين (٩٧)، واختلف أهل التأويل في المراد بالأولين

(٩٠) التفسير الشامل: ص ١٧٨٩

(٩١) سورة الدخان الآية: ٢٠.

(٩٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري: ٣٥٦/٦.

(٩٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: ١٨٠٦/١٠.

(٩٤) التفسير الشامل: ص ٢١٥٦.

(٩٥) سورة الواقعة الآية: ١٣.

(٩٦) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ): ١٠٩/٥، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٩٧) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): ١٨٨/١٥، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد

والآخرين وثمة قولان في ذلك: أحدهما: أن المراد بالأولين الأمم الماضية (٩٨) ، وبالأخرين هذه الأمة (٩٩)، أي أن المقربين أولي الدرجات العالية في الجنة، كثير منهم من الأولين وهم الأمم السالفة من لدن آدم إلى محمد عليهما الصلاة والسلام، وقليل منهم من الآخرين أي من هذه الأمة ، ونجد بعد التأمل أن في هذا القول نظرا، لأن هذه الأمة خير الأمم فيبعد أن يكون المقر بون فيغيرها من الأمم السالفة أكثر منها. القول الثاني: وهو الراجح - وخلاصته أن الثلة من الأولين، من صدر هذه الأمة ، وأن القليل من الآخرين، من هذه الأمة أيضا -فالثلة من الأولين والقليل من الآخرين جميعهم من هذه الأمة والله تعالى أعلم (١٠٠).

#### ١٨-الترجيح بالأظهر:

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره لقوله -تعالى:-

{وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} (١٠١)

{ضبحا} أي وهي تحمم - وذلك من الضَّبْح، وهو صوت أنفاس الخيل إذا عدت (١٠٢)

وقيل: المراد بها الإبل (١٠٣) ، والمعنى الأول أظهر وهو الذي عليه أكثر المفسر ين (١٠٤)

---

الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٩٨) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ٧/٨.

(٩٩) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة: ٧/٢٩٠.

(١٠٠) التفسير الشامل: ص ٢٢٩٨.

(١٠١) سورة العاديات الآية: ١.

(١٠٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١٥٣/٢٠.

(١٠٣) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ): ٨٤٠/١٢، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(١٠٤) التفسير الشامل: ص ٢٥٥٣.



### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنزل الخيرات ، وبتوفيقه سبحانه وتعالى تتحقق المقاصد والغايات ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين،،، وبعد

وبعد أن طوف الباحث في أعماق شخصية الدكتور أمير عبد العزيز - رحمه الله- من خلال كتابه ( التفسير الشامل للقرآن الكريم)، خلص إلى جملة من النتائج أوجزها فيما يأتي:

١- التزم الدكتور أمير عبد العزيز - رحمه الله - في اعتقاده بمذهب أهل السنة والجماعة .

٢- ظهرت شخصية الدكتور أمير عبد العزيز - رحمه الله - في التفسير، وفي مجالات أخرى مثل الفقه، وأصول الفقه، واللغة .

٣- قوة الدكتور أمير عبد العزيز - رحمة الله - من الناحية العلمية ، يدل على ذلك أنه جمع المعاني الكثيرة في كلمات موجزة ، والإيجاز يحتاج الى جهد وعلم .

٤- تأثره الواضح بمن سبقه من المفسرين القدامى والمحدثين ، ومما يدل على ذلك أنه جمع في كتابه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود.

٥- المفسر رحمه الله فقيه اعتنى باستنباط الأحكام الفقهية والمسائل الأصولية من الآيات القرآنية.

٦- كان - رحمة الله - من المقلدين في المسائل الفقهية ، مما يجعل كتابه من التفاسير التي تحتوي على أقوال وآراء فقهية.

٧- وسطيته - رحمه الله- في المنهج، فلا يتعصب ، أو يتجاوز في الرد على المخالف، كما لا يطيل في الشرح والتحليل .

٨- لم تكن اختيارات الدكتور أمير عبد العزيز وترجيحاته بين الأقوال مبنية على المجازفة أو التشهي بل كانت مشفوعة بالدليل والتعليل .

### التوصيات والمقترحات :

• إن كتاب " التفسير الشامل" له نصيب من اسمه فقد جمع فيه مؤلفه كثيراً من العلوم لذلك.

• أدعو لدراسة الكتاب من الناحية اللغوية والتفسيرية والتأصيلية.

• ومن الناحية النحوية تحت عنوان ( أثر النحو في التفسير والفقه في التفسير الشامل).

- الترجمات الفقهية عند الدكتور أمير عبد العزيز من خلال كتابه التفسير الشامل.
  - صيغ الترجيح عند الدكتور أمير عبد العزيز من خلال كتابه التفسير الشامل.
  - الحرص على تنسيق الكتاب وإخراجه لعالم المطبوعات نظرًا لاشتماله على فوائد غزيرة وعلوم كثيرة .
- هذا وأسأل المولى — جل في علاه — أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يكسوه حلة القبول.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن للجصاص المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
- الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) المتوفى: ٢٥٦ هـ الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠ هـ) ، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- دَرْجُ الدَّر في تَفْسِيرِ الآي والسُّور المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ) محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمير الناشر: دار الفكر - عمان، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- دَرْجُ الدَّر في تَفْسِيرِ الآي والسُّور، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق: (الفاخرة والبقرة) وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ،المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- سنن ابن ماجة المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩.

- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد



- عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥ هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠ هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

-المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.



# الزكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية

Sharia-compliant slaughtering in light of jurisprudential  
rulings and Sharia objectives

إعداد

سعد بن عبيد الشمري

Saad Obaid Al Shammari

باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405815*

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٩

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

الشمري، سعد بن عبيد (٢٠٢٥). الزكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩ (٣١)، ١١١-١٢٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## الذكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مسألة الذكاة الشرعية والتطورات الطارئة عليها، من خلال تتبع نصوص الفقهاء، ولتحقيق هدف هذا البحث فقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، حوى المبحث الأول على التعريف بالذكاة الشرعية، والمبحث الثاني على شروط الذكاة، والمبحث الثالث على الشرعية الطرق الحديثة للذكاة. وقد خلص البحث في نتائجه إلى بيان مقصد الشارع في باب الذكاة الإحسان في التذكية، والابتعاد عن كل ما يزيد من ألم الحيوان، وأن الأصل في الذبح أن يكون بغير صق أو تدويخ أو غيرها من الطرق الحديثة، كما بين وجوب مراعاة الآداب الإسلامية وأن مراعاتها أولى في التذكية من سرعة التذكية، كما بيّن جواز استخدامها في حال وجود مصلحة أعلى هذه الطرق بشرط مراعاة الضوابط الفنية التي تضمن عدم موت الحيوان بسبب غير التذكية. في خلال إعداد هذا البحث تبين للباحث بعض التوصيات التي لا بد من ذكرها:

- ١- متابعة الطرق الحديث في ضوء ما يستجد من تقدم علمي، وتقديم الرأي الشرعي فيها.
- ٢- ضرورة تفعيل دور المقاصد عند ابداء الرأي الشرعي فيما يستجد من نوازل في هذا الباب.

### Abstract

This research aims to clarify the issue of legal slaughter and the developments resulting from it, by following the texts of jurists. To achieve the goal of this research, the researcher followed the inductive and analytical approach. The research included: an introduction, three sections, and a conclusion. The first chapter included an introduction to the law of zakat, the second chapter on the conditions of zakat, and the third chapter on the ruling on zakat and its modern methods. In its results, the research concluded with an explanation of the law's purpose in the chapter on slaughtering: to be charitable in slaughtering, and to avoid anything that increases the animal's pain, and that the basic principle in slaughtering is that it should be done without stunning, stunning, or other modern methods. It also clarified the



necessity of observing Islamic etiquette and that observing it is more important. In slaughtering, it is necessary to quickly slaughter it. He also stated that it is permissible to use these methods if there is a higher interest in these methods, provided that the technical controls that ensure that the animal does not die due to reasons other than slaughtering are observed. During the preparation of this research, the researcher discovered some recommendations that must be mentioned:

- 1- Following up on modern methods in light of new scientific progress, and presenting the legal opinion on them.
- 2- The necessity of activating the role of objectives when expressing the legal opinion regarding new calamities in this regard.

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ صناعة الحلال العالمية من القطاعات الواعدة في العالم؛ حيث تنمو بمعدل سنوي يقدر بـ ٢٠%؛ مما يجعلها واحدة من أسرع قطاعات المستهلكين في العالم. ولم يعد يقتصر سوق الحلال العالمي على المنتجات الغذائية فحسب، بل توسعت صناعة الحلال لتشمل الصناعات الدوائية، ومستحضرات التجميل، والمنتجات الصحية، بل شملت مكونات قطاع الخدمات، كالخدمات اللوجستية، والتسويق، ووسائل الإعلام، والعلامات التجارية.

وما زالت الدول الإسلامية تعنى بهذه الصناعة الواعدة، فتقيم المؤتمرات، وترصد الميزانيات، لتمويل البحوث المتعلقة بصناعة الحلال.

وهكذا ما زالت الدول الإسلامية تبادر إلى العناية بهذا، فقد أنشأت ماليزيا هيئة في تنمية صناعة الحلال، وأصدرت القوانين المتعلقة بذلك، واستحدثت تخصصاً دقيقاً في الدراسات العليا لصناعة الحلال، وقد أقامت دولة الكويت مؤتمرات عن صناعة الحلال والمستجدات في هذه الصناعة.

وقد أردتُ أن أدلي بدلوي بين يدي النخبة الفضلاء، وقد جاءت هذا البحث بعنوان:

" الزكاة الشرعية في ضوء الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية".

والله أسأل أن يجعل هذا وجميع عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار:

١- معرفة الزكاة وأحكامها، إذ عليها يترتب جواز أكل الحيوان أو حرمة ذلك، ومن ثم سائر استعمالات الحيوان في الصناعة الغذائية أو الدوائية.

٢- عدم وجود تقارب بين رأي الخبراء ورأي علماء الشريعة، مما يدعو إلى معرفة الأصول الشرعية التي انبنى عليها الخلاف.

٣- تعد هذه الدراسة من الدراسات الملامسة للواقع؛ حيث تهدف أن تكون صناعة الحلال مرجعاً لجميع المسلمين في فيما هو من الحلال حسب الشريعة الإسلامية.

٤- إن في هذا الموضوع إبرازاً للغاية المتوخاة من دراسة علم مقاصد الشريعة بشكل عملي، وإحياء لفائدته؛ إذ التعرف على الأسس والقواعد التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها هي الغاية المتوخاة من هذا العامة.

٥- نشر الوعي بمفهوم الحلال، والقواعد المؤثرة فيه؛ إذ نتيجة لعدم وضوح الفتاوى، والقواعد في هذا الباب، شاع عدم وعي المسلمين لمفهوم المنتج الحلال، وهذه الكتابة تعطي القواعد التي تنشأ عنها الأحكام الفقهية، فلا يكون هناك غموض أو تناقض في الفتاوى.

٦- كون البحث يبحث في مسائل مستجدة يحتاجها المسلمون في هذا العصر.

٧- إن مثل هذا البحث يُكون ويُثَمِّع عند الباحث ملكة التدقيق والتحقيق وعمق النظر.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. معرفة الزكاة الشرعية في ضوء الأحكام الشرعية والمقاصد الشرعية.

٢. الوقوف على المقاصد الجزئية لطرق الزكاة الشرعية.

٣. معرفة شروط الذابح والآلة والحيوان.

٤. النظر في تحقق مقاصد الشريعة في الطرق الحديثة.

### الدراسات السابقة:

كثرت الكتابات في موضوع الزكاة، فممن كتب فيها:

١- الذبائح في الشريعة الإسلامية، د/ محمد أبو فارس.

٢- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، د/ محمد الهواري.

٣- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، د/ محمد سليمان.

٤- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، الشيخ أحمد الخليلي.

٥- الزكاة الشرعية ولآثارها الصحية، د/ خالد الشايع.

٦- الزكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، د/ نادي البدوي، ود/ حسن البشير.

والمطلع على هذه البحوث يجدها قيمة كُتبت بأقلام فقهاء من هذا العصر تتناول طرق الذبح توسعاً وإيجازاً، دون بحث الزكاة الشرعية من منظور مقاصدي ولهذا جاءت الورقة لإلقاء الضوء على هذا الجانب، وبيان المقاصد الجزئية من الزكاة.

#### منهج البحث:

استدعت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد التزمت المتبع في الأبحاث العلمية من عزو للآيات وتخريج للأحاديث والحكم عليها، وتوثيق النقول من مصادرها.

#### حدود البحث:

المسائل التي هي محل البحث في هذا البحث: الزكاة الشرعية لبهيمة الأنعام بين الأحكام الشرعية والمقاصد الشرعية.

#### خطة البحث:

رسمت لهذا البحث خطة ينتظم عقدها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي كالآتي:

#### • المقدمة: وتتضمن:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- حدود البحث.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

#### المبحث الأول: التعريف بالزكاة الشرعية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الزكاة الشرعية.

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة الشرعية العامة.

#### المبحث الثاني: شروط الزكاة الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الذابح في ضوء مقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح في ضوء مقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: شروط الحيوان في ضوء مقاصد الشرعية.

### المبحث الثالث: الطرق الحديثة للزكاة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصعق الكهربائي.  
المطلب الثاني: التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون.  
المطلب الثالث: تحقيق مقاصد الشريعة في الطرق الحديثة.  
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

### المبحث الأول

#### التعريف بالزكاة الشرعية

#### المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

الزكاة في اللغة: مأخوذ من ذكى الشاة ونحوها تذكياً أي: ذبحها، وأصلها: إتمام الشيء، ومنه الزكاء إذا كان تام العقل سريع القبول، والتذكية: مصدر ذكى الحيوان أي: ذبحه أو نحره<sup>(١)</sup>.

#### الزكاة في الاصطلاح:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الزكاة تبعاً لاختلافهم في القدر الواجب منها:  
- التعريف الأول: أنها " فري الأوداج أو العروق "، وهذا ما عليه الحنفية،<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، فالعروق التي تقطع في الزكاة أربعة: الحلقوم<sup>(٤)</sup>، والمرئ<sup>(٥)</sup>، والودجان<sup>(٦)</sup>.  
- التعريف الثاني: أنها " قطع الحلقوم والمرئ " وهذا ما عليه الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر : لسان العرب ط: دار صادر الأولى (٢٨٨/١٤)، مختار الصحاح ط: مكتبة لبنان ١٩٩٥م (٩٣/١).

(٢) يُنظر : البحر الرائق ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية (١٩٠/٨)، بدائع الصنائع ط: دار الكتب العلمية (٤١/٥).

(٣) يُنظر : مواهب الجليل ط: دار الفكر (٢٠٧/٣)، الخلاصة الفقهية لمذهب السادة المالكي (٢٧٠/١).

(٤) هو: مجرى النفس دخولاً وخروجاً، يُنظر : مطالب أولى النهى ط: دار الكتب الإسلامية (٣٢٨/٦).

(٥) هو: مجرى الطعام والشراب، يُنظر : مطالب أولى النهى (٣٢٨/٦).

(٦) هما: العرقان اللذان على جانبي العنق، يُنظر : مطالب أولى النهى (٣٢٨/٦).

(٧) يُنظر : المجموع ط: المطبعة المنيرية (٨٩/٩)، كفاية الأخيار ط: دار البشائر سنة ٢٠٠١م (٥١٦).



وإذا أردنا أن نذكر تعريفاً جامعاً لكلا المذاهب فيمكن أن يقال: "إزهاق روح الحيوان بطريق مشروع يجعل لحمه حلالاً" <sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الزكاة الشرعية:

تتنوع الزكاة بعدة اعتبارات، وذلك يرجع إلى القدرة وعدمها، وإلى نوع الحيوان المراد تذكيته، وإليك بيان الأنواع:

#### الأول: التذكية باعتبار القدرة على الحيوان وعدمها:

تنقسم الزكاة باعتبار القدرة على الحيوان من عدمها إلى قسمين:

• **تذكية اختيارية:** وتكون هذه في حال القدرة على الحياة، كذبح ما يُذبح، ونحر ما يُنحر.

• **تذكية اضطرارية:** وتكون هذه في حال عدم القدرة على الذبح أو النحر، فأى جرح أصابه ينهر دمه يكفي.

#### الثاني: التذكية باعتبار نوع الحيوان:

• **ما السنة فيه الذبح:** وهذا يكون في الغنم والمعز، فالسنة فيها إضجاعها على جنبها مستقبلاً القبلة، ثم ذبحها بانهار دمها من جهة عنقها فيقطع الحلقوم والمريء والودجين.

• **ما السنة فيه النحر:** وهذا يكون في الأبل، فالسنة فيها تكون بطعنه في اللبة وهي الوهدة – ما بين أصل الصدر والعنق .

• **ما السنة فيه أحد الأمرين:** وهذا يكون في البقر، فالسنة فيها الذبح أو النحر، لحديث عائشة – رضي الله عنها-: { أن رسول الله – ﷺ - نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة } <sup>(١٠)</sup>.

#### المطلب الثالث مقاصد الزكاة الشرعية العامة:

##### أولاً: تحقيق العبودية لله – عزوجل -:

مبنى العبادة في الشريعة الإسلامية يقوم على قاعدتين مهمتين:

الأولى: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثانية: ألا يعبد إلا بما شرع على لسان رسوله - ﷺ -.

فالعبودية لله - عزوجل - هي غاية الوجود الإنساني في الحياة الدنيا، وقد تعرض القرآن الكريم لها، وبين ما اشتملت عليه من المقامات العالية، وأشار القرآن إليها في

<sup>(٩)</sup> يُنظر : منتهى الإرادات ط: عالم الكتب ( ١٨٦/٥ )، مطالب أولي النهى ( ٣٢٨/٦ ).

<sup>(٩)</sup> يُنظر : الزكاة الشرعية، د. نادي البدوي، ود. حسين البشير (٣٤٨).

<sup>(١٠)</sup> أخرجه أبو داود في سننه ( ١٧٥٠ )، وابن ماجه ( ٣١٣٥ )، والنسائي في الكبرى

( ٤٥٢/٢ ).

كثير من آياته، ودعا إليها، وحث عليها، ومدح أهلها القائمين بها وبحقوقها، وأثنى بها على أنبيائه ورسله - عليهم السلام - ووعدهم بالأمن يوم القيامة من الفزع والأهوال، وبالفوز بجنت النعيم في دار الخلود الأبدي، ومن ثم أمر بها عباده الصالحين، بدءاً من الأنبياء والمرسلين، وشرعها لهم ولأتباعهم من بعدهم، وأمرهم بالإخلاص فيها، وجعل دعوتهم جميعاً إليها: كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال - سبحانه -: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

ومن هنا ندرك أنَّ تقرير حقيقة العبودية لله في حياة الناس تصحح لهم تصوراتهم، ومشاعرهم وأعمالهم، فلا يفعلون إلا ما أمر الله - عزوجل- به ولا ينتهون إلا عما نهى الله - عزوجل عنه، ومما يدخل دخولاً أولاً أولاً استطابة المطعم والمشرب، فأیما جسد نبت من سحت فالنار أولى به، ولهذا مما تتحقق به عبودية الله معرفة المباحات والمنهيات في الأطعمة والأشربة واتباعه في ذلك، وبه يتحقق نوع من أنواع العبودية لله - عزوجل-.

#### ثانياً: مقصد الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه:

جاءت الشرائع معلّمة الإنسان -أولاً- كيف يسوس نفسه، وكيف يجعل أهواءه وشهواته تابعة لا متبوعة، وخادمة لا مخدومة، بل علمته كيف يحقق - في سلوكه وحياته- العدل والتوازن الذي بهما قوام السموات والأرض، وعليهما صلح أمر الدنيا والآخرة، فالتوازن يضبط سلوك المكلف الذي يكون بين قوة الشهوة وشدة ضغطها من جهة، وقوة الضبط التربوي الذي جاءت الشرائع به وشهدت العقول له من جهة أخرى، وهذا التوازن هو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ [آل عمران: ١٤]

ففي هذه الآية ذكرت أمات الشهوات المادية الحسية، التي جبل الناس على حبها وطلبها والافتتان بها، مع التنبيه بإزائها على ما هو خير من ذلك، وهو أنَّ ما عند الله خير منها، فمما جبل الناس على حبه حب الأنعام، فجاء الشرع فأحل منها ما أحل وحرّم منها ما حرّم، بل جعل لها طريقة لحل ما أحل، وبهذا تتحقق مقصد الشريعة في إخراج المكلف عن داعية هواه.

#### المبحث الثاني

##### شروط الذكاة الشرعية

المطلب الأول: شروط الذابح في ضوء مقاصد الشريعة:  
للذابح شروط لا بد أن تتحقق فيه لا اعتبار حل ذبيحته:

**الأول:** أن يكون أهلاً للتزكية بأن يكون عاقلاً؛ لأن القصد في الزكاة معتبر، والقصد لا يتحقق من مجنون أو سكران لا يعقل.

**الثاني:** أن يكون مسلماً أو من أهل الكتاب؛ لأن المسلم مقر بالوهمية الله - عز وجل - وبعثه رسول الله - ﷺ - فهو أولى من تحل ذبيحته، ولما جاء الكتاب بحل ذبيحة أهل الكتاب فقال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ [المائدة: ٥] علمنا أن مقصد الشارع حل ذبائحهم لنا، فحلت تزكيتهم كذلك.

**الثالث:** التسمية، بأن يقول الذابح: بسم الله؛ لنهي الله - عز وجل - عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه حيث قال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون [الأنعام: ١٢١].

**المطلب الثاني: شروط آلة الذبح في ضوء مقاصد الشريعة:**

حرص الشرع على الفرق بالحيوان، وعلى تخفيف الألم عليه، فأمر بحل الشفرة، فقال النبي - ﷺ -: {إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسن الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته} <sup>(١١)</sup>.

ومن هذا المنطلق وحرصاً على تحقق مقصد الشرع في التزكية فقد اشترط العلماء لآلة الذبح شرطين للتحقق من تحقق مقصد الشارع:

**الأول:** أن تكون التزكية بمحدد تنهر الدم <sup>(١٢)</sup>، ولا يعتبر نوع معين منها، فيجوز التزكية بكل آلة محددة، وذلك لما جاء عن النبي - ﷺ -: { ما أنهر الدم وذر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً } <sup>(١٣)</sup>، ودفعاً لكل يخدش هذا الأصل فقد كره العلماء الزكاة بالآلة كالألة، أو حدها والحيوان يبصر، كل هذا تحقيقاً لمقصد الإحسان في التزكية.

**الثاني:** أن لا تكون الآلة سناً أو ظفراً <sup>(١٤)</sup>، ولذلك لما ورد عن النبي - ﷺ - استثناءهما مما يباح التزكية به، وذلك يرجع لكون هذين الشيئين ليس من طبعهما أن تنهر الدم غالباً، فكان مما ينافي مقصد الإحسان في التزكية فلهذا جاء النهي عن التزكية بهما.

**المطلب الثالث: شروط الحيوان في ضوء مقاصد الشريعة:**

دفعاً للمفاسد المترتبة على أكل الميتة، فقد اشترط العلماء في حل الحيوان شروط:

**الأول:** أن يكون مما يحل أكله، ويعرف ذلك بأمور:

<sup>(١١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

<sup>(١٢)</sup> يُنظر : المبسوط ط: دار الكتاب الاسلامي (١٢/٢)، المجموع (٩٤/٩)، الانصاف ط:

دار إحياء التراث العربي (٣٩٠/١٠).

<sup>(١٣)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

<sup>(١٤)</sup> يُنظر : المجموع (٩٤/٩)، الانصاف (٣٩٠/١٠).

- نص الشارع على حله، مثل بهيمة الأنعام.
  - عدم ورود نهى عن أكل بخصوصه، مثل الدجاج.
  - أن يكون في قتله في الحرم الجزاء مثل اليربوع.
- الثاني:** أن يكون زهوق الروح بسبب الذكاة، لا بسبب آخر<sup>(١٥)</sup>، كالخنق، والوقذ، والنطح، ونحوهم.

### المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة بين الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية المطلب الأول: الصعق الكهربائي<sup>(١٦)</sup>:

– **طريقتها:** يمر الحيوان المراد تذكيته على تيار كهربائي بشدة معينة في مدة معينة إلى صدغي الحيوان، مما يحدث فقداناً للوعي مباشرة، ثم عندما ينخفض التيار الكهربائي يشل الحيوان شللاً تاماً مع بقاء وعيه، ثم يذكي.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الطريقة على قولين، ولا بد قبل ذكر الأقوال من بيان تحرير لهذه المسألة:

الصعق الكهربائي ليس على درجة واحدة، فلهذا كان له من ثلاث أحوال:

**الأول:** أن يكون الصعق بالكهرباء بدرجة عالية بحيث يجزم بموته بالصعق، فهذا يحرم أكله بالاتفاق.

**الثاني:** أن يكون الصعق بدرجة خفيفة غير مؤثرة إلا من جهة تخديره بحيث يفقده الوعي مع بقاء حياته وذلك يتحقق بإمكان صحوه بعد فترة، فهذا إن ذكي ذكاة شرعية فهو حلال.

**الثالث:** أن يكون الصعق بدرجة دون الموت وفوق الخفيفة بحيث يصل إلى حالة المذبوح من غير أن يموت، فهذه اختلف فيها الفقهاء إذا قام بها كتابي<sup>(١٧)</sup>.

ولتحقيق هذه الأحوال الثلاث على الواقع فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي مستنداً في قراره إلى تقارير الخبراء معايير للتأكد من كون الصعق لا يؤدي لموت الذبيحة قبل تذكيته وقد حدد الخبراء بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

<sup>(١٥)</sup> يُنظر: بدائع الصنائع (٥٠/٥)، مواهب الجليل (٢١٤/٣)، الإنصاف (٣٩٦/١٠).

<sup>(١٦)</sup> يُنظر: "الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي" د. نادي البدوي، د. حسن البشير، "الذكاة الشرعية وآثارها الصحية" د. خالد الشايع، "التذكية الشريعة وطرقها الحديثة" حسن جواهري.

<sup>(١٧)</sup> يُنظر الخلاف في: الحلال والحرام د/ يوسف القرضاوي (ص ٦٢)، فتاوى وتنبيهات ونصائح للشيخ عبد العزيز ابن باز (ص ٥٥٢).

- ٢- أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولت).
- ٣- أن يتراوح شدة التيار ما بين (٧٥ إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر.
- ٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).
- ٥- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة، أو بالمطرقة ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية.
- ٦- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.
- ٧- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته<sup>(١٨)</sup>.

وقد استند قرار مجمع الفقه الإسلامي في تحديد هذه المعايير إلى تقارير الخبراء المختصين في هذه الأمور، وقد جاء قرارهم بتحديد مكان الصعقة، وقوتها، ومدتها مما يضمن عدم موت الحيوان قبل تذكيته، وقد استند القرار في منع تدويخ الدواجن بالصعق الكهربائي إلى قرار الخبراء المختصين الذين استندوا في التجربة، وأن الدواجن لا تتحمل الصعق مهما كانت ضعيفة؛ لذا صدر القرار بمنع صعق الدواجن، وإباحة استخدامه في الأبل والبقر استناداً إلى رأي الخبراء.

ونظراً لتطور استخدام التدويخ بالكهرباء واستخدامه بطريقة آمنة، ولوجود الحاجة الماسة لهذه الطريقة - مع ضمان سلامة الدجاج وحياته بعد الصعق - فقد قام وفد من أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي يضم كلاً من فضيلة د. أحمد عبد العليم مدير الدراسات والبحوث بالإنابة وفضيلة د. عبد القاهر قمر مدير الفتوى بالإنابة بزيارة لتركيا خلال الفترة ٤-٨ / ٥ / ٢٠١٠م، وذلك تلبية الدعوة من مؤسسة المعايير بتركيا للوقوف على بعض الإجراءات الخاصة بالذبح الآلي والتدويخ الكهربائي للدجاج الحلال ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية والمواصفات التي أقرها مجمع الإسلامي الدولي في قراره السابق رقم: (٩٥) (١٠/٣).

وبعد الانتهاء من هذه الزيارة صرح الدكتور عبد القاهر قمر أن الوفد وقف على طريقة الذبح هذه، إذ يحصل الصعق بدرجات معينة من التيار الكهربائي وتبقى الدجاجة في حالة هدوء مدة ثلاث دقائق ثم تعود إلى طبيعتها، الأمر الذي يعني أنها لا تموت بهذه الطريقة، بل بالذبح الشرعي، وأضاف أن الاجتماع بحث موضوع التدويخ الكهربائي من حيث؛ شدة التيار وقوته، والمدة الزمنية التي ينبغي ألا يزيد تعريض

<sup>(١٨)</sup> يُنظر: مجلة المجمع العدد العاشر قرار رقم ٩٥ (١/٥٣).

الدواجن للكهرباء فيها، فضلاً عن أن هناك اتفاقاً مبدئياً على أن التيار الكهربائي لا يميت الدواجن .

وهذه الإجراءات الجديدة قد تفيد في مراجعة القرار السابق لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق، الذي ينص على أنه "لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية".

وسبب الخلاف في هذه الحال هو تحقق التعارض بين حال الدجاجة أثناء الذبح، وبين قاعدة الأصل في اللحوم التحريم، فإذا تم صعق الدجاجة فإنها تُذبح قبل عودتها لوضعها الطبيعي، ومع سرعة الأجهزة التي تحمل الدجاج فقد لا يجزم الذابح بحياة الدجاجة قبل ذبحها، لأنها مخدرة بفعل الصعقة الكهربائية، فلا بد من أن تكون الصعقة الكهربائية خفيفة، ومناسبة للدجاجة، وتؤدي الغرض المطلوب دون آثار سلبية قد تؤدي إلى وفاتها<sup>(١٩)</sup>، وقد وضع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله علامة ظاهرة يعلم بها أن الحيوان قد مات من الصعق أم تم ذبحه قبل الموت، فقال: "إذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق، إنما خدرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئاً يسيراً"<sup>(٢٠)</sup>،

**المطلب الثاني: التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون<sup>(٢١)</sup>:**

- **طريقتهما:** أن يحبس الحيوان في مكان مغلق وتكون نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون (٧٠%) من الهواء في هذا المكان، ثم يحدث للحيوان فقدان للوعي. وبعد بيان الطريقة فإن التخدير بهذه الطريقة لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يموت الحيوان اختناقاً، فهو ميتة يحرم أكله.  
**الثاني:** أن يؤدي الغاز إلى التدويخ وتبقى به حياة مستقر، ثم يذكى فهذا حلال يجوز أكله.

**الثالث:** أن يؤدي الغاز إلى التدويخ، وتبقى به حياة لكنها دون الأولى، فهذا قد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز أكله<sup>(٢٢)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> يُنظر: الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات د. فهد الداود (٧١).

<sup>(٢٠)</sup> يُنظر: موقع الشيخ الرسمي: <https://binothaimeen.net/content/6631>

<sup>(٢١)</sup> يُنظر: "الذبايح والطرق الشرعية" د. محمد الهواري، "الذبايح في الشريعة الإسلامية" د. محمد أبو فارس، "الأطعمة المستوردة" د. محمد عبدالغفار الشريف.

<sup>(٢٢)</sup> يُنظر: الذبايح والطرق الشرعية د. محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العشر ص (٥٩٥).

### المطلب الثالث: تحقيق مقاصد الشريعة في الطرق الحديثة:

إن الشارع قد في باب التذكية أمر بأشياء، ونهى عن أشياء، فأمر بالإحسان في التذكية وتقليل وقت ألم الذبح ما أمكن؛ ولذلك أمر بالقطع من موضع مخصوص، وبكيفية مخصوصة، تضمن تقليل الألم الذي يتعرض له الحيوان أثناء التذكية، ونهى - نهى كراهة أو تحريم- عن كل ما يزيد من ألم الحيوان عند التذكية وقبله؛ لذلك أمر الذابح أن يحد شفرتيه قبل الذبح، وأن لا يحدها أمام ذبيحته، كما نهى أن يذبح الحيوان أمام حيوان آخر، ونهى كذلك عن رفع السكين قبل تمام قطع ما أمر بقطعه، وغيرها من المنهيات، وهذا كله تحقيقاً لمقصد الإحسان في التذكية، وبالنظر في هذه الطرق فإن غالبها لا يتحقق فيها هذا المقصد، ولهذا كان من المشروع الابتعاد عنها ما أمكن إلا في حال وجدت مصلحة معتبرة شرعاً فتراعى قدر الإمكان<sup>(٢٣)</sup>.

### الخاتمة:

### وفيها النتائج والتوصيات:

#### النتائج :

- ١- مقصد الشارع في باب الزكاة الإحسان في التذكية، والابتعاد عن كل ما يزيد من ألم الحيوان.
- ٢- الأصل في الذبح أن يكون بغير صق أو تدويخ أو غيرها من الطرق الحديثة.
- ٣- مراعاة الآداب الإسلامية أولى في التذكية من سرعة التذكية.
- ٤- يجوز في حال وجود مصلحة أعلى استخدام هذه الطرق بشرط مراعاة الضوابط الفنية التي تضمن عدم موت الحيوان بسبب غير التذكية.

### التوصيات:

- ١- متابعة الطرق الحديث في ضوء ما يستجد من تقدم علمي، وتقديم الرأي الشرعي فيها.
- ٢- ضرورة تفعيل دور المقاصد عند ابداء الرأي الشرعي فيما يستجد من نوازل في هذا الباب.

تمت بحمد الله، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

<sup>(٢٣)</sup> يُنظر : تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية ص(٤٦٦).

## المصادر والمراجع

- ١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت صيدا - الخامسة ١٩٩٩م.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي مع تكملة للشيخ محمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي وبهامشه الحواشي المسامة منحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين/ مطبعة كراتشي.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر
- الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصورتها كاملة: دار الكتب العلمية وغيرها.
- ٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرجباني منشورات المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
- ٧- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
- ٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرة مصر ١٣٤٧هـ.
- ٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٠- سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.



١١- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢- سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، تنبيه: ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) متابعا: «مفتاح كنوز السنة» و «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و «الفهرس التفصيلي لسنن النسائي» من كتاب تيسير المنفعة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي

١٣- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤- الذكاة الشرعية، د. نادي البدوي، ود. حسين البشير بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروني، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ ثم صَوَّرَها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.

١٦- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء السعادة - مصر وصَوَّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

١٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاقي مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوَّرَها

- بعانيته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
- ١٩- **الخلاف في الحلال والحرام**، د. يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الثانية والعشرون عام ١٤١٨ هـ.
- ٢٠- **فتاوى وتنبيهات ونصائح**، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة السنة.
- ٢١- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٢٢- **المسائل الفقهية المتعلقة بالاشتباه في الأطعمة**، د. أحمد الرزين، ضمن السجل العلمي حلقة بحث الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات المسلمة قواعد وضوابط، الناشر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى عام ١٤٤٣ هـ.
- ٢٣- **الذبايح والطرق الشرعية**، د. محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء العاشر.
- ٢٤- **الذبايح في الشريعة الإسلامية**، د. محمد أبو فارس دار الفرقان.



# المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات - جمعاً ودراسة

Issues that are contrary to analogy among the later Hanbalis in  
the chapter of transactions - collection and study

إعداد

صالح بن محمد بن صالح الدخيل

Saleh Muhammad Saleh Al-Dakhil

القصيم - المملكة العربية السعودية

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405816*

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٩

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

الدخيل، صالح بن محمد بن صالح (٢٠٢٥). المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات - جمعاً ودراسة. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ١٢٧-١٧٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## المسائل التي على خلاف القياس عند متأخري الحنابلة في باب المعاملات - جمعاً ودراسة

### المستخلص:

وقد هدفت الرسالة إلى معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس في باب المعاملات، وبيان أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس، ومع ذكر سبب المخالفة للقياس، وبيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ثم معرفة الراجح من تلك الأقوال. اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية: المنهج الاستقرائي: وذلك باتباع المعلومات مما لها صلة بالموضوع. و المنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله. وقد خلصت الرسالة إلى: أن الحنابلة قد يخالفون أصولهم، وقواعدهم في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص من النبي - ﷺ -، أو أثر عن بعض الصحابة، أو أصل آخر أولى، وغير ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** المسائل، القياس، الحنابلة، المعاملات

### Abstract:

The thesis aimed to identify the issues in which the Hanbalis deviated from analogy in the chapter of transactions, and to clarify the origin of analogy in the issues in which the Hanbalis deviated from analogy, and to mention the reason for deviating from analogy, and to clarify the position of non-Hanbalis on the issues that they mentioned as being in violation of analogy, then to know the most correct of those statements. In this research, I relied on the following methodology: The inductive method: This is by tracking information related to the topic. And the comparative deductive method: This is by presenting the statements of the jurists and clarifying their evidence and the basis of their reasoning and what is presented to them from discussions and objections, then the answers to that, then I followed that by clarifying the most correct of that with its evidence. The thesis concluded that: The Hanbalis may deviate from their principles and rules in some issues included under

these rules and principles for another meaning, which is: the arrival of a text from the Prophet - may God bless him and grant him peace - or a trace from some of the companions, or another more appropriate principle, and other than that.

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن القارئ في كتب الفقه عموماً، وفي كتب الحنابلة خصوصاً يجد أنهم ينصون على بعض المسائل الفقهية أنها مخالفة للقياس بعبارة: (الخارج عن القياس)<sup>١</sup>، (المعدول به عن القياس)<sup>٢</sup>، و(المعدول به عن سنن القياس)<sup>٣</sup>، و(خالف القياس)<sup>٤</sup>، و(المستثنى عن القياس)<sup>٥</sup>، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على أن المسألة لم تأت على وفق القياس العام، أو المذهبي، فأحببت أن أبحث هذه المسائل التي قيل إنها مخالفة للقياس عند المذهب الحنبلي في باب المعاملات من خلال كتاب الإقناع، والمنتهى وشروحهما؛ وذلك بتبيين أصل القياس في المسألة، وسبب المخالفة، ثم أتبع ذلك بذكر من وافقهم من المذاهب الثلاثة على أنها مخالفة للقياس، ومن خالفهم، وأختتم ذلك بالترجيح بينها..

والله أسأل التوفيق والصواب.

### مشكلة البحث

- ١ - ما المسائل التي نص متأخرو الحنابلة على أنها مخالفة للقياس في باب المعاملات؟
- ٢ - ما موقف متأخري الحنابلة تجاه المسائل التي خالفت القياس؟
- ٣ - ما أصل القياس في المسائل التي خالف فيها متأخرو الحنابلة القياس؟
- ٤ - ما سبب مخالفة الحنابلة للقياس؟
- ٥ - ما موقف بقية الفقهاء من المسائل التي نص الحنابلة على مخالفتها للقياس من حيث الموافقة على مخالفة المسائل للقياس أم الرد؟

<sup>١</sup> ينظر: المستصفى (ص ٣٢٥).

<sup>٢</sup> ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٨٣).

<sup>٣</sup> ينظر: المستصفى (ص ٣٢٥).

<sup>٤</sup> ينظر: المعونة في الجدل (ص ٥٠) والواضح في أصول الفقه (٤ / ٣٩٦).

<sup>٥</sup> ينظر: المستصفى (ص ٣٣٢).

### أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- ١- كون الموضوع يربط بين الفقه وعلم الأصول والقواعد الفقهية، مما يساعد الطالب والباحث على تنزيلها على الوقائع والأحداث.
- ٢- كون الموضوع يبحث في خلاف القياس عند الحنابلة في باب البيوع، وهو أحد المذاهب الأربعة المتفق على جلالتهم وفضلهم، وجواز اتباعهم، خصوصاً أن الموضوع لم يتطرق إليه أحد فيما سبق - حسب ما أعلم - بالدراسة والعناية به رغم أهميته ومنزلته.
- ٣- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما ينمي عند الطالب والباحث الملكية الفقهية، ومعرفة غوامض الأمور والمسائل ودقائقها، واطراد المسائل وتخلفها لأمر من الأمور.
- ٤- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما يسهم في خدمة الفقه الإسلامي ومعرفة المتماثل من الفروع والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

### أهداف البحث:

- ١- معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس من كتب متأخريهم في باب المعاملات.
- ٢- بيان موقف الحنابلة تجاه المسائل التي خالفت القياس.
- ٣- ذكر أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس.
- ٤- بيان سبب مخالفة الحنابلة للقياس.
- ٥- بيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ومعرفة الراجح من تلك الأقوال.

### منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات مما لها صلة بالموضوع.
- ٢- المنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله.

### إجراءات البحث

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتمدة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- ١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة حسب الترتيب الزمني.
  - ٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على مسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخرج.
  - ٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
  - ٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.
  - ٦- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- خامساً: العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.
- سادساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- سابعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ثامناً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- تاسعاً: تخريج الآثار من مصادر الأصلية والحكم عليها.
- عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- الثاني عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.
- المبحث الأول: تعريف القياس.**

#### المطلب الأول

تعريف القياس في اللغة

القياس لغة: مصدر قاس الشيء بقيسه قياساً، وقياساً، واقتاسه وقيسه، وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوساً وقياساً، فهو واوي ويائي، والقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ومنه القياس: وهو تقدير الشيء بالشيء، يقال: هذه خشبة قياس أصبع أي: قدر أصبع، ويقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قياساً، أي: الذي يقيس الشجة، ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها

ليعتبرها<sup>(٦)</sup>، ويدل أيضاً على المثال يقال: قصر مقياسك عن مقياسي أي مثالك عن مثالي<sup>(٧)</sup>، ويدل أيضاً على التشبيه يقال: تقيس فلان بقوم تشبه بهم، أو تمسك منهم بسبب، كحلف، أو جوار، أو ولاء<sup>(٨)</sup>.

هذا حاصل ما ذكر في كتب اللغة من تعريف القياس حسب ما وقفت عليه، وقد ذكر الأصوليون معاني أخرى للقياس زيادة على ما ذكر في كتب اللغة<sup>(٩)</sup>، وخلاصة ما ذكره سبعة معاني<sup>(١٠)</sup>:

١. الاعتبار.

٢. الإصابة.

٣. المماثلة.

٤. التشبيه والتمثيل.

٥. التقدير والمساواة، سواء أكانت حسية مثل قولهم: قست النعل بالنعل ساويته به، أو معنوية كقولك: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه في فضله وشرفه، وعلى المجموع منهما إذا قصد الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير فهو مشترك اشتراكاً معنوياً فيهما<sup>(١١)</sup>.

٦. وقيل: مشترك لفظي بين الثلاثة<sup>(١٢)</sup>.

---

<sup>(٦)</sup> ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٦٧/٣)، ومقاييس اللغة (٤٠/٥)، ولسان العرب (١٨٦/٦-١٨٧).

<sup>(٧)</sup> ينظر: لسان العرب (١٨٨/٦).

<sup>(٨)</sup> ينظر: القاموس المحيط (ص ٥٦٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧).

<sup>(٩)</sup> يقول السبكي - في مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (٧/١) -: (إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة، ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي...) إلى آخر ما قال فراجعه فإنه مفيد.

<sup>(١٠)</sup> ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧).

<sup>(١١)</sup> ينظر: التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٧/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٥٤/٥).

<sup>(١٢)</sup> ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧).



٧. وقيل: معناه في اللغة التقدير، والمساواة من لوازمه؛ إذ لا تعلم المساواة إلا به يقول الأمدي<sup>(١٣)</sup>: (التقدير يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين...) <sup>(١٤)</sup> فيكون التقدير بين الشيئين مستلزماً للمساواة. والراجح: أنه مشترك اشتراكاً معنوياً بين الثلاثة، فهو حقيقة كلية في التقدير، ويشتمل على استعلاء القدر والتسوية، باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما؛ لأن القياس لا يخلو إما أن يكون حقيقة في التقدير مجازاً في المساواة، أو مشتركاً لفظياً بين الثلاثة، أو مشتركاً معنوياً، وإذا دار الأمر بين هذه الثلاثة رجح الاشتراك المعنوي؛ لأنه يدل على المراد حقيقة بغير تعدد في الوضع، بخلاف الاشتراك اللفظي فإنه متعدد في الوضع، مفتقر إلى قرينة تبين المراد منه، وكذلك الحال في المجاز مفتقر إلى قرينة تبين المراد منه، والقاعدة عند الأصوليين أن الأمر إذا دار بين الاشتراك المعنوي واللفظي قدم الاشتراك المعنوي؛ لعدم التعدد في الوضع، وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة؛ لأن المجاز يحتاج إلى قرينة.

### الفرع الثاني

#### تعريف القياس اصطلاحاً

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف القياس الشرعي اختلافاً طويلاً متشعباً؛ بناء على مأخذهم في حقيقة القياس، هل هو دليل مستقل مثل: الكتاب، والسنة، نصبه الشارع لمعرفة الحكم، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فيه، أو أنه حقيقة من فعل المجتهد، ونتاج نظره؟

فبناء على هذا الاختلاف اتجهت أنظارهم إلى تعريف القياس اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول: القياس دليل مستقل ذاتي، كالكتاب والسنة، نصبه الشارع لمعرفة المأخذ والأحكام:

وإلى هذا الاتجاه ذهب الأمدي، وابن الحاجب<sup>(١٥)</sup>، والكمال ابن الهمام<sup>(١٦)</sup>، وغيرهم، ونسبه الزركشي<sup>(١٧)</sup> إلى المحققين<sup>(١٨)</sup>.

(١٣) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن الملقب بسيف الدين الأمدي المتكلم الفقيه الأصولي، يعد من أذكى العالم، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، صنف عدة تصنيفات منها: "أبكار الأفكار" و "منتهى السؤل في علم الأصول" و "الإحكام في أصول الأحكام"، وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٦/٨).  
(١٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٣/٣)، وينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٣٠٣).

وقد عرّف أصحاب هذا الاتجاه القياس بعبارات مختلفة متنوعة، جماعها أن القياس عبارة عن المساواة، أو الاستواء. فمن ذلك:

أ. (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)<sup>(١٩)</sup>.  
ب. (مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم)<sup>(٢٠)</sup>.

ج. (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)<sup>(٢١)</sup>.

د. (مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة)<sup>(٢٢)</sup>.

وغير ذلك من التعريفات التي تدل على أن القياس عبارة الاستواء، أو المساواة. ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن القياس دليل مستقل بذاته، نصبه الشارع؛ لمعرفة الأحكام التي سوغ فيها الاجتهاد، سواء وجد المجتهد أم لم يوجد؛ لأن المساواة

<sup>(١٥)</sup> هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب العلامة الفقيه المالكي، له عدة تصانيف، منها: "كفاية ذوي الأرب"، و"جامع الأمهات" استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، و"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، وغيرها توفي سنة (٦٤٦ هـ). ينظر: وفیات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، والأعلام للزركلي (٢١١/٤).

<sup>(١٦)</sup> هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري الحنفي، المشهور بكمال الدين ابن الهمام، كان علامة في الفقه الحنفي والأصول والنحو والتصريف والمعاني وغيرها، له عدة تصانيف، منها: "فتح القدير شرح الهداية"، وصل فيه إلى أثناء الوكالة، و"التحرير في أصول الفقه"، و"المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة"، وغير ذلك توفي سنة (٨٦١ هـ). ينظر: بغية الوعاة (١٦٦/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٨٠)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

<sup>(١٧)</sup> هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، كان فقيهاً أصولياً على مذهب الشافعي، صنف عدة تصنيفات منها: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، و"البحر المحيط" في أصول الفقه، و"إعلام الساجد بأحكام المساجد"، توفي سنة (٧٩٤ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٧/٣)، والأعلام للزركلي (٦٠/٦)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٧٧).

<sup>(١٨)</sup> ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧).

<sup>(١٩)</sup> الإحكام في أصول الأحكام (١٩٠/٣).

<sup>(٢٠)</sup> البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧).

<sup>(٢١)</sup> بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٣).

<sup>(٢٢)</sup> التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٧/٣).



عندهم صفة إضافية قائمة بالمنتسبين الفرع والأصل<sup>(٢٣)</sup>، فالعلة موجودة في الفرع مثل ما هي موجودة في الأصل، فهما متساويان تمام التساوي، وما كان وجوده أمراً مفروغاً منه بنصب الشارع لم يكن فعلاً للمجتهد<sup>(٢٤)</sup>، وإنما عمل المجتهد فقط في الكشف عن هذا التساوي وإظهاره، كما أن الكتاب والسنة يدلان على الحكم الشرعي، والمجتهد يظهر هذه الدلالة<sup>(٢٥)</sup>.

الاتجاه الثاني: القياس حقيقة فعل المجتهد في استخراج الحكم ونتاج نظره، وليس دليلاً مستقلاً: وهذا الاتجاه سلكه غالب الأصوليين في تعريف القياس- حسبما وقفت عليه -، يقول الكمال ابن الهمام: (إن أكثر عباراتهم تفيد كون القياس فعل المجتهد)<sup>(٢٦)</sup>، وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني<sup>(٢٧)</sup>: (القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنة، لكن جميع

تعاريفه واستعمالاته منبئ عن كونه فعل المجتهد)<sup>(٢٨)</sup>، ومن ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٢٩)</sup>، وأبو الحسين البصري<sup>(٣٠)</sup> والغزالي<sup>(٣١)</sup>، والرازي<sup>(٣٢)</sup>، والشيرازي<sup>(٣٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣٤)</sup>، وغيرهم.

<sup>(٢٣)</sup> ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢٦٦/٣).

<sup>(٢٤)</sup> ينظر: المرجع السابق (٢٦٧/٣).

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٨/٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٩/٤).

<sup>(٢٦)</sup> ينظر: التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٩/٣).

<sup>(٢٧)</sup> هو: مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين، كان إماماً بالعربية والبيان والمنطق وفاق في الأصول والتفسير، له عدة تصانيف منها: (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (التلويح على التنقيح في أصول الفقه)، توفي سنة (٧٩١ هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٠٣/٢)، والأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

<sup>(٢٨)</sup> شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٨١/٣).  
<sup>(٢٩)</sup> هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر البصري القاضي المتكلم المشهور، المعروف بالباقلاني، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقتته وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة، منها: "كتاب الإبانة"، و "أمالى إجماع أهل المدينة"، و "التعريف والإرشاد في أصول الفقه"، وغيرها. توفي سنة (٤٠٣ هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩١/١٧)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٣٩/١).

<sup>(٣٠)</sup> هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، صنف تصانيف متعددة في أصول الفقه وغيره، منها: "كتاب المعتمد"، ومنه أخذ فخر الدين الرازي

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تعريف القياس وحده اختلافاً طويلاً متشعباً، وحاصلها يرجع إلى اعتبار الفرع بالأصل في حكمه<sup>(٣٥)</sup>، وأنه حقيقة فعل المجتهد ونتاج فكره، لا يتحقق إلا بوجوده، وقد عبروا عن هذه الحقيقة بعبارات مختلفة متنوعة، فتجدهم يعبرون عن ذلك بـ (حمل)، أو (تعدية)، أو (إلحاق)، أو (رد)، أو (استخراج)، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن القياس عمل المجتهد، فمن ذلك:

كتاب المحصول، و"تصفح الأدلة وقرر الأدلة"، وغير ذلك. توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، والأعلام للزركلي (٢٧٥/٦).  
(٣١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، إمام من أئمة الشافعية، لازم أبا المعالي الجويني، وتفقه عليه، امتاز بتلخيص العبارة، وحسن التمثيل والاستعارة، وجودة التصنيف، من مصنفاته: "الوسيط في المذهب"، و"الوجيز"، و"المستصفى في أصول الفقه"، و"المنحول"، وغير ذلك توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ص ٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

(٣٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، أبو عبد الله، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، اشتغل بعلم الكلام والمعقولات، صنف تصانيف متعددة، منها: "تفسير القرآن الكريم" ولم يكمله، و"كتاب المطالب العالية ونهاية العقول"، و"المعالم"، وغيرها توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨).

(٣٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الملقب بجمال الدين إمام من أئمة الشافعية، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، صنف تصانيف متعددة، منها: "المهذب في المذهب"، و"التنبيه في الفقه"، و"اللمع في أصول الفقه"، وغير ذلك توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٧/٤).

(٣٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعلي، ثم الدمشقي، الصالح، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، العلامة، المجتهد شيخ الإسلام، وأحد الإعلام، كان عالماً بالأصول، والخلاف، من مصنفاته: "المغني"، و"الكافي"، و"المقتع"، و"روضة الناظر" وغير ذلك، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص ٢١٨).

(٣٥) شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣)

- أ. (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)<sup>(٣٦)</sup>
- ب. (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)<sup>(٣٧)</sup>.
- ج. (تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد)<sup>(٣٨)</sup>.
- د. (استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما)<sup>(٣٩)</sup>.
- هـ. (إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت)<sup>(٤٠)</sup>.
- و. (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)<sup>(٤١)</sup>.

#### الترجيح:

بناء على ما تقدم يتبين لي أن لكل فريق حظاً من النظر، فأصحاب الاتجاه الأول نظروا إلى الدليل في الحقيقة وهو المساواة، فعبروا عن القياس بهذا، مع قطع النظر عن الطريق إليه، وهو فعل المجتهد، وأصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى أن المساواة لا تتحقق إلا بوجود المجتهد، فعبروا عنه بهذا.

والذي يترجح لي - والله أعلم - أن القياس ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو فعل اجتاهدي قائم على دليل مستقل إما الكتاب أو السنة أو الإجماع، لما يلي:

#### الدليل الأول:

أن القياس عبارة عن التسوية بين الفرع والأصل في علة الحكم، والعلة إنما ثبتت بالدليل الشرعي، لا بالقياس، فلولا الأصل لكان ذلك إثباتاً للشرع بالحكم<sup>(٤٢)</sup>، فتبين أن القياس مبني على دليل، لا أنه دليل مستقل قائم بنفسه، فهو مظهر للمساواة في الحكم، لا مثبت له.

<sup>(٣٦)</sup> هذا تعريف أبي بكر الباقلاني، وذكر الجويني أنه أقرب العبارات، واختاره الغزالي ينظر: البرهان في أصول الفقه (٥/٢)، والمستصفي (ص ٢٨٠).

<sup>(٣٧)</sup> هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر (١٤١/٢)، واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣)، وقريب منه تعريف الشيرازي في اللمع في أصول الفقه (ص ٩٦).

<sup>(٣٨)</sup> هذا تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه (١٩٥/٢).

<sup>(٣٩)</sup> هذا تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٠/٢).

<sup>(٤٠)</sup> هذا تعريف الرازي في المحصول (١١/٥).

<sup>(٤١)</sup> هذا تعريف البيضاوي في منهاج الوصول ص (١٨٩)، وينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣).

<sup>(٤٢)</sup> ينظر: المحصول للرازي (٦/٥).

### الدليل الثاني:

أن إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما هو محل القبول والرد، وهو فعل المجتهد، أما مجرد المساواة بين الفرع والأصل من غير حمل ولا إلحاق لا عبرة بها، ولا يترتب عليها أي أثر<sup>(٤٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن القياس عبارة عن مماثلة بين الشئيين في الحكم، والتسوية بينهما، وهذه المقايضة لا تجوز إلا بعد توفر الأركان والشروط، فلا بد من تحقق المماثلة فعلاً بين الأمرين من وجود العلة في الأصل، ومن ثم تحققها في الفرع، إلى غير ذلك من الأركان والشروط التي تتطلب في المقايضة، وكل هذا من فعل المجتهد<sup>(٤٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن أكثر الأصوليين عبروا عن حقيقة القياس بأنه فعل المجتهد، يقول الكمال ابن الهمام: (وأكثر عباراتهم تفيد كون القياس فعل المجتهد)<sup>(٤٥)</sup> ويقول التفازاني: (واعلم أن القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته منبئ عن كونه فعل المجتهد، فتعريفه بنفس المساواة محل النظر)<sup>(٤٦)</sup>.

### بيان نوع الخلاف، هل هو حقيقي معنوي أو لفظي؟

اختلف الأصوليون في هذا على قولين:

القول الأول: إن الخلاف بين الفريقين معنوي؛ ولذا أثر في تعريف الأصوليين للقياس<sup>(٤٧)</sup>.

القول الثاني: إن الخلاف لفظي؛ لأن من جعله من فعل المجتهد لا يتحقق عنده القياس إلا إذا وجدت المساواة، وتحققت، فلا يحمل الفرع على الأصل إلا إذا وجدت العلة فيهما، لكنه نظر إلى أن المساواة لا تظهر إلا بوجود المجتهد فعبر عنه بأنه فعل المجتهد، وأما من جعل القياس دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة نظر إلى المساواة ثابتة

(٤٣) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس لعبسي منون ص (٣١).

(٤٤) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٦/٤).

(٤٥) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١٩/٣).

(٤٦) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٨١/٣).

(٤٧) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٨/٤).

في نفس الأمر، سواء وجد المجتهد أم لم يوجد، فعبر عنه بالمساواة، وإن كانت عنده لا تظهر إلا بوجود المجتهد<sup>(٤٨)</sup>.

والذي يترجح لي - والله أعلم - التفصيل:

فبالنظر إلى حقيقة القياس وحده نجد أنه خلاف معنوي، فأصحاب الاتجاه الأول يقولون: إنه دليل مستقل نصبه الشارع لاستنباط الأحكام الاجتهادية منه، فلا بد من حكم مطلوب به، ولا بد له من محل يقوم به وهو الفرع؛ وذلك لثبوته في محل آخر وهو الأصل، ولا يكون ذلك إلا إذا كان بين الشينين أمر يوجب الاشتراك بينهما في الحكم، وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر<sup>(٤٩)</sup>، وأصحاب الاتجاه الثاني يقولون: إن القياس إثبات المساواة بين الفرع والأصل في العلة وإظهارها، والإثبات لا يتحقق إلا بوجود المجتهد؛ ولذا ترتب على هذا البحث في حجية القياس، هل هو من المسائل الفقه الفرعية، أم من أصول الدين وضروريته؟<sup>(٥٠)</sup> وأيضاً في رسمه وحده.

وبالنظر إلى الناحية العملية نجد أنهم متفقون على أنه لا يعمل بالقياس إلا إذا تحققت العلة في الفرع، كما تحققت في الأصل، وهذه المساواة وضعها الشارع دليلاً وعلامة على وجود الحكم في الفرع، لكن استخراج هذه العلامة وكشفها لا يتحقق لجميع أفراد الناس، وإنما لطائفة منهم وهم المجتهدون، وهذا هو عمل المجتهد في هذا يلتقي الفريقان في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ. والله أعلم<sup>(٥١)</sup>.

- اختيار التعريف:

تقدم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، وهو: أن القياس ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو فعل اجتهادي قائم على دليل مستقل إما الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في حد القياس اختلافاً واسعاً، وعبروا عن حده بتعريفات متباينة، لا يسلم تعريف منها من اعتراض ومناقشة، وفي نظري أن

<sup>(٤٨)</sup> ينظر: تعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس نقلاً من الوصف المناسب لشرع الحكم (ص ٣٤).

<sup>(٤٩)</sup> ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧).

<sup>(٥٠)</sup> ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (٢٠/١) على أن في هذه المسألة خلافاً بين أصحاب الاتجاه الذي فسر القياس بأنه دليل مستقل ينظر: التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (٣٤/١).

<sup>(٥١)</sup> ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/٢).

أقرب تعريف للقياس هو ما عرفه البيضاوي<sup>(٥٢)</sup> في منهاج الوصول، حيث يقول: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)<sup>(٥٣)</sup> وقبل أن أشرع في سبب اختياره، وبيان مفرداته، يجدر التنبيه إلى أن هذا التعريف أصله لأبي الحسين البصري، ونقله عنه الرازي في المحصول، وقال عنه قريب، واختاره، لكنه غير بعض مفردات التعريف بما هو أحسن منها، وعبارته في المحصول: (التعريف الثاني ما ذكره أبو الحسين البصري وهو أنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وهو قريب وأظهر منه أن يقال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت)<sup>(٥٤)</sup>، وبهذا يتضح أن تعريف البيضاوي مأخوذ من تعريف الرازي، فهو لم يختلف عنه في التعريف إلا بإبداله الاشتباه بالاشتراك، ومعناهما واحد.

- أسباب اختيار التعريف:

سبب اختيار التعريف ما يلي:

١. أن هذا التعريف جمع بين الإثبات - وهو فعل المجتهد -، والاشتراك في العلة - وهو المساواة -، فعلى الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة، وهو المساواة في العلة<sup>(٥٥)</sup>.
٢. أن هذا التعريف جامع لجميع أفراد المعرف؛ لأن المعرف قياس المساواة، وقد دخل كل ركن من أركانه تحت هذا التعريف حيث أنه اشتمل على الأصل والفرع والعلة والحكم<sup>(٥٦)</sup>.
٣. أنه مانع من دخول غيره فيه.

<sup>(٥٢)</sup> هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي أبو الخير، ولي القضاء بشيراز، صنف تصانيف متعددة، منها: "كتاب الغاية القصوى في الفقه"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المنهاج في أصول الفقه"، وغيرها. توفي سنة (٦٨٥ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٧٢/٢).

<sup>(٥٣)</sup> هذا تعريف البيضاوي في منهاج الوصول ص (١٨٩)، وينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣).

<sup>(٥٤)</sup> المحصول للرازي (١١/٥).

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: نبراس العقول ص ٣١.

<sup>(٥٦)</sup> ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٥٦/٥)، ونبراس العقول ص (٢٧)، وإثبات العقوبة بالقياس ص (١٩).



٤. أن هذا التعريف اختاره جمع من الأصوليين كالرازي وأتباعه<sup>(٥٧)</sup> - وقد تقدم - وكذلك اختاره ابن السبكي<sup>(٥٨)</sup>، حيث يقول: (هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه)<sup>(٥٩)</sup>

فتعريفه مساو لتعريف البيضاوي في المعنى، لا اختلاف بينهما إلا في اللفظ.

#### - شرح التعريف:

قوله (إثبات) جنس دخل فيه المحدود وغيره، فهو يشمل كل إثبات سواء أكان إثباتاً للفرع مثل حكم الأصل، وهو قياس المساواة، أو إثباتاً للفرع عكس الحكم الثابت للأصل، وهو قياس العكس، والمراد بـ(الإثبات) مطلق إدراك الثبوت، فيشمل الثابت بالعلم والاعتقاد والظن؛ لأن ثبوت العلة في الفرع قد تكون قطعية، وقد تكون اعتقادية، وقد تكون ظنية، وكلها مشتركة في كونها إثباتاً، وسواء تعلقت بثبوت الحكم أو بعدمه<sup>(٦٠)</sup>.

قوله (مثل) فصل أخرج به ما ثبت خلاف حكم الأصل، فإنه لا يكون قياساً، والمثل تصوره بديهياً، لا يحتاج إلى تعريف؛ لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حاراً، ومخالفاً للبارد في كونه بارداً<sup>(٦١)</sup>،

وقوله (إثبات مثل حكم) ولم يقل إثبات حكم إشارة إلى أن عين الحكم الثابت في الأصل ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله؛ لاستحالة قيام الشخص الواحد بمحليين<sup>(٦٢)</sup>.

<sup>(٥٧)</sup> ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣).

<sup>(٥٨)</sup> هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الملقب بتاج الدين، وهو ابن الشيخ تقي الدين أبي الحسن السبكي، كان ماهراً في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، صنف عدة تصانيف منها: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"شرح المنهاج البيضاوي" وقد شرح والده منه قطعة يسيرة ثم أكمله، و"القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر"، و"طبقات الفقهاء" الكبرى، والوسطى، والصغرى. توفي سنة (٧٧١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٦/٣) والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٨٥/٧) والأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

<sup>(٥٩)</sup> حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/٢).

<sup>(٦٠)</sup> ينظر: المحصول للرازي (١١/٥) ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣) والإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣).

<sup>(٦١)</sup> ينظر: المحصول للرازي (١٢/٥).

<sup>(٦٢)</sup> ينظر: شرح المنهاج للبيضاوي (٦٣٥/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣).

قوله (حكم معلوم) أشار بهذا إلى الركن الأول والثاني من أركان القياس، وهو (الحكم) و(الأصل)، والمراد بـ (حكم معلوم) نسبة أمر إلى آخر إيجاباً كان أو سلباً؛ ليكون شاملاً للشرعي والعقلي واللغوي؛ لأن القياس يجري فيها كلها وليس مختصاً بالشرعي<sup>(٦٣)</sup>.

قوله (في معلوم آخر) أشار بهذا إلى الركن الثالث من الأركان، وهو الفرع؛ لأن القياس هو التسوية بين الأمرين فيستدعي وجود المنتسبين<sup>(٦٤)</sup>، وعبر بـ (المعلوم) بدلاً من الأصل والفرع لأمرين:

١. أن القياس يجري في الموجود والمعدوم، الممكن والمستحيل، فلو عبر عن المقيس والمقيس عليه بالأصل والفرع، لتوهم أن القياس لا يجري في المعدوم؛ لأن الأصل ما تولد منه الشيء، والفرع ما تولد عن شيء، والشيء لا يطلق على المعدوم عند الأشاعرة<sup>(٦٥)</sup>.

٢. لدفع توهم الدور، فإن معرفة كون المقيس عليه أصلاً، والمقيس فرعاً إنما تكون بعد القياس، فتعريفه بهما يلزمه الدور؛ لأنه تعريف للقياس بالأصل والفرع، المتوقف معرفتهما على معرفة القياس، فصار تعريفاً للقياس بنفسه بواسطة الأصل والفرع<sup>(٦٦)</sup>. قوله (لاشتراكهما في علة الحكم) أشار به إلى الركن الرابع من الأركان، وهو العلة؛ لأن القياس لا يتحقق بغير العلة، واحتراز به عن ثبوت الحكم في الفرع بغير العلة، كما لو ثبت بالنص والإجماع، فإنه لا يكون قياساً<sup>(٦٧)</sup>.

قوله (عند المثبت) ذكر هذا القيد؛ ليشمل القياس الصحيح والفاقد في نفس الأمر؛ لأن الاشتراك في العلة إذا أطلق انصرف إلى الصحيح والثابت في الواقع، فلا يشمل ما ظهر الاشتراك في العلة بحسب ما ظهر للمجتهد، وإن كان لا اشتراك بينهما في نفس الأمر، فعبر (عند المثبت) ليشمل القياس الصحيح والفاقد<sup>(٦٨)</sup>، وعبر بـ (المثبت) بدل المجتهد؛ ليعم كل مثبت سواء أكان مجتهداً مطلقاً كالأئمة الأربعة، أو مجتهداً مقيداً بمذهب معين الذي يقيس على مقتضى قواعد إمامه<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٣) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣).

(٦٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/٣).

(٦٥) ينظر: المحصول للرازي (٦/٥).

(٦٦) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٣٠٣-٣٠٤).

(٦٧) ينظر: المرجع السابق ص (٣٠٤)، وشرح المنهاج للبيضاوي (٦٣٥/٢).

(٦٨) ينظر: المحصول للرازي (١٢/٥).

(٦٩) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤١/٢).

## المطلب الثاني

المراد بمخالفة القياس

قبل أن أخوض في بيان المراد بالمسائل التي على خلاف القياس يجدر التنبيه إلى أن القياس عند الفقهاء والأصوليين له معنيان:

المعنى الأول: القياس الخاص (القياس الفقهي) الذي يراد به قياس فرع على أصل في حكم مسألة - وقد سبق تعريفه - وهو بهذا المعنى الأصل الرابع من أصول الأدلة التي يستدل بها، وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وهو مراد الفقهاء والأصوليين إذا أطلقوا هذا اللفظ.

المعنى الثاني: القياس العام، وهو: القياس على قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة.

وهذا هو المراد بيانه في هذا المبحث، وهذا المعنى قد استعمله الفقهاء والأصوليون بكثرة في كتبهم ومصنفاتهم، وغالب ما يستعملونه في المسائل التي وردت على خلاف القياس، فالأصوليون يوردونه في عدة مواضع من كتبهم، فمن ذلك: أنهم يوردونه عند حديثهم عن شروط الأصل الذي هو ركن من أركان القياس<sup>(٧٠)</sup>، وبعضهم يورده في سياق حديثه عن انتقاض العلة، وتخلفها عن الحكم<sup>(٧١)</sup>، وقد يوردونه في معرض حديثهم عن حد الاستحسان وحقيقته<sup>(٧٢)</sup>، ومنهم من يورده في معرض مخالفة الخبر الواحد للقياس<sup>(٧٣)</sup>، إضافة إلى ذكره في أبواب التعارض والترجيح<sup>(٧٤)</sup>، إلى غير ذلك من المواطن التي يذكرها الأصوليون، وأما الفقهاء فيوردونه عند تحقيقهم للأحكام الفقهية التي وردت على خلاف القياس، وتكييفهم لها في شتى أبواب الفقه، كأكل لحم الجزور، وأكل الصائم ناسياً، والسلم، والإجارة، والشفعة، ونحو ذلك، وقد يرد هذا المصطلح - عندهم - مطلقاً غير مقيد بالخلاف، أو المعدول، ونحو ذلك، ومع ذلك إذا أطلقه الفقهاء فهم من سياق إطلاقه أن المسألة قد وردت على خلاف القياس، كقولهم القياس يقتضي كذا<sup>(٧٥)</sup>،... والأمر بديهي وواضح؛ إذ الأصل أن المسائل والأحكام إنما ترد موافقة للأصول والقواعد، فإذا وردت على

(٧٠) ينظر: المستصفى (ص ٣٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١٩٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣).

(٧١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٧٧/٢).

(٧٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٠٤/٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٩٢/٤).

(٧٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٢٧/٣) وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢٦٧/٢).

(٧٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٨/٤).

(٧٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢٠/٤).

خلاف الأمر المتقرر نبهوا إلى ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء والأصوليين لدى استعمالهم لمفهوم (خلاف القياس) كان مرناً بين العبارات المرادفة الدالة عليه على مختلف الأطوار التي مرت به كتب التراث الإسلامي، فلم يلتزموا التزاماً إجماعياً بالتعبير عنه بعبارة واحدة ثابتة لا يخرج عنها، بل ولا حتى مذهبياً، بل كان استعمالهم متردداً بين مختلف العبارات الدالة عليه على مختلف المذاهب الفقهية المتباينة فتجدهم يعبرون عنه - فضلاً عن (خلاف القياس) - بعبارة: (الخارج عن القياس)<sup>(٧٦)</sup>، و(المعدول به عن القياس)<sup>(٧٧)</sup>، و(المعدول به عن سنن القياس)<sup>(٧٨)</sup>، و(خالف القياس)<sup>(٧٩)</sup>، و(المستثنى عن القياس)<sup>(٨٠)</sup>، ونحو ذلك من العبارات الدالة على هذا المفهوم، وعند التأمل من خلال إطلاقات العلماء خصوصاً الفقهاء والأصوليين في التعبير عن الأوصاف الواردة على خلاف مقتضى القياس في مختلف المذاهب الفقهية المتباينة دون التقيد بمصطلح معين لهذا المفهوم يتبين أن هذا المصطلح يعبر عن حقيقة واحدة لمشتى المذاهب الأصولية والفقهية.

والناظر في حال الفقهاء والأصوليين - ومع كثرة ورود هذا المفهوم في كتبهم، ومصنفاتهم في أبواب ومسائل شتى، واشتباهه بمفهوم القياس الجزئي يجد أنهم لم يعتنوا - إجمالاً - ببيان حد هذا المصطلح وحقيقته، ووجه الفرق بينه وبين القياس الجزئي، على خلاف غيره من المصطلحات الأصولية والفقهية، بل كانوا يطلقون الحكم به في تحقيق أمر، أو ترجيح حكم دون بيان لحقيقته، وفي تجلية هذا الأمر وإيضاحه فوائد مهمة تتجلى في معرفة الخبر الواحد المخالف للقياس، وغيره، وكل التعريفات التي وقفت عليها ليست بياناً لحقيقة هذا المصطلح، بل هي إما إشارة لمفهوم هذا المصطلح، وإما بياناً جزئياً لمفهوم المسائل الخارجة عن القياس، وليست بياناً كلياً لحقيقة هذا المصطلح، ولعل السر في ذلك أنهم اكتفوا بذكر أنواع المسائل

(٧٦) ينظر: المستصفي (ص ٣٢٥) والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٤٩/٣)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٣٨٢/٢).

(٧٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٨٣)، والبرهان في أصول الفقه (٦٩/٢)، وأصول السرخسي (١٥٠/٢).

(٧٨) ينظر: المستصفي (ص ٣٢٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٩١/٣)، والإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/٣).

(٧٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٩٦/٤) والمعونة في الجدل (ص ٥٠) والواضح في أصول الفقه (٣٩٦/٤).

(٨٠) ينظر: المستصفي (ص ٣٣٢) وتخريج الفروع على الأصول (ص ١٨٣) والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٣٥/٧).

الخارجة عن القياس عن ذكر حده وحقيقته - كما سيأتي ذكرها بإذن الله - وهذا الأمر لا يعني عن ذكر تعريف جامع مانع من دخول غيره فيه، ولعل أول محاولة لتحديد المراد بخلاف القياس في الاستعمال الشرعي ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي<sup>(٨١)</sup>، حيث يقول في تعريفه:

(أن يثبت شرعاً بخلاف ما يوجب العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع)<sup>(٨٢)</sup>.

فقوله (أن يثبت شرعاً) يراد به: أن الحكم المخالف للقياس قد دل عليه النص الشرعي. وقوله (بخلاف ما يوجب العقل في نفسه والقياس على سائر أصول الشرع) أي: أن مقتضى العقل - أي القياس - أن يأخذ الأصل والفرع حكم مثيله، ونظيره من الأحكام، فإذا ثبت على خلاف الأحكام الشريعة الشبيهة، والمثيلة له فقد خرج عن حد ما يعقل

سببه، وأصبح في زمرة الاحكام الغير معقولة المعنى<sup>(٨٣)</sup>، ويوضح مراد المعرف بهذه الجملة أنه ذكر هذا التعريف في حد ما لا يعقل سببه، وكذلك بيانه لنقيضه - وهو المعقول - بقوله: فإنه متى ثبت على قياس ما ثبت شرعاً صار معقولاً بالرأي الذي أوجبه الشرع<sup>(٨٤)</sup>، فعلى هذا يكون المخالف لمقتضى العقل مخالفاً للقياس على سائر أصول الشرع<sup>(٨٥)</sup>.

وهذا التعريف - وإن توارد على اختياره أكثر من كتب في هذا الموضوع إلا أنه - ليس حداً جامعاً مانعاً للمخالف للقياس، وبيان ذلك: أن المعرف ذكر هذا التعريف في حد ما لا يعقل سببه، وهذا ليس حداً لخلاف القياس؛ إذ أن المسائل التي على خلاف القياس تشمل أنواعاً كثيرة - كما سيأتي بيانه بإذن الله - منها: أن يكون مستثنى من قواعد الشريعة العامة، وينتقل إلى استثنائها معنى كالمصراة، ونحوها، فتعريفه بما لا يعقل سببه قصر على نوع من أنواعه، وهذا خلل في التعريف.

(٨١) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد الفقيه الحنفي، كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من وضع علم الخلاف، له عدة تصانيف، منها: "الأسرار"، و"تقويم الأدلة" وغير ذلك توفي سنة (٤٣٠ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٨/٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٥٢/٢).

(٨٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٨٤).

(٨٣) وقد قيل: إن المعرف مشى على أصول المعتزلة في كون العقل له مدخل في إثبات الأحكام الشرعية، لكن ما أثبتته هو الذي يظهر لي من مراده، والله أعلم.

(٨٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٨٤).

(٨٥) ينظر: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه ص (١٦).

وممن عرفه من العلماء الغزالي<sup>(٨٦)</sup> بقوله: (أن يرد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق)<sup>(٨٧)</sup>.

قوله (أن يرد نقضاً) المراد بالنقض: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها<sup>(٨٨)</sup>.  
قوله (على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق) أي: أن يكون الحكم الشرعي قد ثبتت عليته بنص شرعي، أو بالإجماع.

وبناء عليه يكون المراد بالتعريف: أن يثبت الحكم الشرعي مع وجود العلة المنصوص عليها، أو المتفق عليها على خلاف أحكام نظائره وأشباهه. وهذه التعريف يؤخذ عليه عدة مآخذ:

١- أنه عرف المعدول به عن القياس بالنقض، والنقض الذي هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها عام؛ إذ يشمل القياس الصحيح، ويكون الحكم المتخلف عن أحكام نظائره مستثنى من القياس، ويشمل القياس الفاسد، وهو إذا ما ورد الحكم غير مستثنى من القياس، وهو لا يخلو إما أن تكون العلة ناقصة وتحتاج إلى إضافة قيد لتتم العلة، وإما أن تكون العلة فاسدة فيظن أنه علة وليست بعلة.

٢- أنه عرف المعدول به عن القياس بالقياس وهذا يلزم منه الدور. والذي يظهر لي أن الغزالي إنما اتجه إلى تعريف المعدول به عن القياس الذي لا يقاس عليه، لا تعريفاً لحقيقة الخارج عن القياس مطلقاً؛ إذ أنه قصره على نوع من أنواعه، يوضح هذا أنه ذكره في سياق ما يمتنع القياس عليه، فذكر من أنواعه: أن يكون الحكم مختصاً بمورده لا يتعدى إلى غيره، إذ يلزم من القياس عليه أن يبطل الاختصاص الوارد في الحكم، كما يلزم منه إبطال أحكام شرعية معلومة من نص الشارع وقياسه<sup>(٨٩)</sup>.

وللوقوف على حقيقة معنى خلاف القياس لابد أولاً من بيان معنى القياس العام؛ وذلك أنه محور هذا المصطلح وأساسه، وتجليته يتضح المقصود، والذي يظهر لي من خلال استقراء بعض أقوال الأصوليين والفقهاء أن المراد بالقياس العام: قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة.

<sup>(٨٦)</sup> وقريب من هذا التعريف ما عرفه علي بن إسماعيل الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٥٤/٣) حيث يقول: (أن يكون القياس يقتضي نقيض الحكم الثابت).

<sup>(٨٧)</sup> شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ٦٥٠).

<sup>(٨٨)</sup> ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ٤٥٨).

<sup>(٨٩)</sup> ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ٦٤٢).

وهذا المعنى واضح من سياق استعمالهم لمفهوم المصطلح، فمن ذلك ما ذكره الأمدى في معرض ذكره للمرجحات الواقعة بين المعقولين، فذكر أن من بين المرجحات (أن يكون دليل ثبوت الحكم في أحدهما راجحاً على دليل حكم أصل الآخر، إلا أنه معدول به عن سنن القياس، والقاعدة العامة)<sup>(٩٠)</sup> فقله: ( والقاعدة العامة) عطف بيان وإيضاح لسنن القياس - فيما يظهر لي - لا عطف مغايرة، وأصرح منه ما ذكره أبو الثناء الأصبهاني<sup>(٩١)</sup> في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند عرضه لشروط الأصل فذكر منها: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس فقال: (أي: لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع)<sup>(٩٢)</sup> ومثله: ما ذكره ابن الهمام في تعليقه على مسألة تعمد الفطر في رمضان، وأنه ذنب لا يرتفع بمجرد التوبة حيث قال: (ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني: القاعدة المستمرة في الشرع)<sup>(٩٣)</sup> . وكذلك ما ذكره المحقق اللبناني<sup>(٩٤)</sup> في تعليقه على قول المحلي<sup>(٩٥)</sup> وهو يشرح عبارة ابن السبكي (هذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدة والأصل، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه، فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر)<sup>(٩٦)</sup> . فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المراد بالقياس العام هو: قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة.

(٩٠) الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى (٢٧٠/٤).  
(٩١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني، المولد الشافعي شمس الدين أبو الثناء، كان بارعاً في العلوم العقلية والأصليين، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"الطواع" للبيضاوي، و"التجريد" توفي سنة (٧٤٩هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤٠٠/٥)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣١٣/٣).  
(٩٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩/٣).  
(٩٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٣٤٠/٢).  
(٩٤) هو: عبد الرحمن بن جاد الله اللبناني المغربي، الفقيه الأصولي المالكي، له حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي في أصول الفقه، توفي سنة (١١٩٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣٠٢/٣).  
(٩٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المحلي الشافعي جلال الدين أبو عبد الله، من تصانيفه: "كنز الراغبين في شرح المنهاج"، و"البدر الطالع"، في حل جمع الجوامع"، و"شرح الورقات". توفي سنة (٨٦٤هـ) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٨٨/٣)، والأعلام للزركلي (٣٣٣/٥).  
(٩٦) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٧١/٢).

والمراد بهذا: أن نصوص الكتاب والسنة قد تدل على حكم معين، يظهر منه الحكمة والتعليل، - وهذا هو القياس الجزئي -، فإذا تضافرت وتعاضدت على تقرير موضوع معين ظهر من مجموعها الضابط الفقهي، وبتعاضدها وتضافرها على تقرير مواضيع شتى في أبواب مختلفة عملت على إظهار القاعدة الكلية، والأصل العام التي تعرض عليها المسائل الجزئية، فالقواعد الكلية تحمل في مضامينها أقيسة جزئية، ومجموع الأقيسة الجزئية تدل على القواعد الكلية<sup>(٩٧)</sup>، وهذه القواعد والأصول تجمع المثل مع مثله، وترتبط النظير مع نظيره، فإليها ترد المسائل والفروع المتماثلة التي ترتبط بهذه القواعد، فإذا ورد نص من كتاب أو سنة في مسألة من المسائل الفقهية - وهي مماثلة لفروع أخرى من حيث الصورة لكنها مخالفة لها من حيث الحكم - سمي هذا مخالفاً للقياس؛ لأنه لو لم يرد النص فيه اقتضى قياس ذلك الشيء على تلك الأصول على خلاف ما ورد النص به، فكان ورود النص به مخالفاً للقياس من حيث الصورة<sup>(٩٨)</sup>. فإذا تقرر هذا فالتعريف الأنسب لخلاف القياس هو: **الاستثناء من القواعد الشرعية وأصولها المتقرر بنص شرعي.**

وهذا الاستثناء من القواعد الكلية يشمل قسمين:  
الأول: ما استثنى من القواعد العامة، والأصول الممهدة المتقررة، وخصص بالحكم وفهم منه قصر الحكم في محله، ولا يتعدى إلى غيره - سواء بالنص، أو بالإجماع -؛ إذ بتعديده إلى غيره إبطال لهذا التخصيص، سواء فهم معنى التخصيص، أم لم يفهم معناه.

الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة، وتطرق إلى المستثنى نوع معنى، ولم يفهم من النص وجوب القصر على موضع الاستثناء<sup>(٩٩)</sup>.

#### مثال القسم الأول:

أ - ما ثبت من تخصيص رسول الله ﷺ - بقبول شهادة خزيمة - □ - وحده، واشتهر بين الصحابة بهذه الفضيلة، وهذا الحكم مخالف لقياس الحكم في الشهادات؛ إذ الحكم في الشهادات يقتضي رجلين عدلين بنص القرآن، وسنة نبينا محمد ﷺ، فالعدول عن الحكم العام في الشهادات إلى الحكم بشهادة رجل واحد يقتضي تخصيصه بهذا الحكم؛ إذ لو أطلق الحكم، وجرى القياس فيه لارتفع التقييد الوارد في النصوص، ولا سبيل

<sup>(٩٧)</sup> ينظر: مفهوم خلاف الأصل لمحمد البشير الحاج سالم ص (٤٠)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (١٨٢)، والقياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني (٣٠٥-٣٠٤/١).

<sup>(٩٨)</sup> ينظر: المعتمد (٢٦٢/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٤/٣).

<sup>(٩٩)</sup> ينظر: المستصفي (ص ٣٢٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٤٩/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٨٤/٢).



إلى إبطال النصوص بالقياس، فاقترصر على محل النص، واستعمل النص في الباقي<sup>(١٠٠)</sup>.

ومثله جواز التضحية بعناقٍ لأبي بردة بن دينار -■-؛ نظراً إلى فقره، فهذا - وإن فهم المعنى من الحكم وهو الفقر إلا أنه - لا يلحق به غيره؛ للنص الثابت فيه<sup>(١٠١)</sup>، وهو قوله -ﷺ-: ((ولن تجزي عن أحدٍ بعدك))<sup>(١٠٢)</sup>.

#### مثال القسم الثاني:

استثناء العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرساً؛ للحاجة، فهذا صورته صورة الربا؛ إذ لا يعلم مقدار الرطب المبيع على رؤوس النخل بالتمر، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لكن مستثنى من قاعدة الربا بالنص، والحكمة من الاستثناء معلومة وهو حاجة الفقير للتفكه، فهذا مخالف للقياس لعل معلومة، ولا يقال إنه ناسخ لقاعدة الربا ولا هادم لها لكن استثنى للحاجة، فيلحق به ما في معناه. وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصرة لم يرد مورد النقض لقاعدة المثليات، ولا ناسخاً لها، لكن ورد مستثنى من قاعدة المثليات؛ لحكمة، وهو فض النزاع بين المتبايعين، وتخليصهم من ورطة الجهل؛ وذلك أنه لما اختلط اللبن الحادث بالكائن في الضرع عند البيع أفضى إلى الجهل بالمقدار، ولا سبيل إلى التمييز، ولا إلى معرفة القدر الزائد، فخلص الشارع المتبايعين من ورطة النزاع، والجهل بالتقدير بصاع من تمر<sup>(١٠٣)</sup>.

#### المطلب الثالث

موقف العلماء من مخالفة المسائل للقياس

ذهب جمهور الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، وغيرهم إلى أن القياس حجة ومصدر شرعي وأصل من أصول الشريعة يجب العمل به إذا لم يرد النص من الكتاب والسنة، أو الإجماع، ولا بد من القياس الصحيح أن يكون النص معللاً، وأن تكون العلة منضبطة مطردة عند جمهور الفقهاء والأصوليين، لا يرد عليه النقض بوجه من الوجه، فإذا وجدت علة وكانت منضبطة

<sup>(١٠٠)</sup> ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ٦٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٣).

<sup>(١٠١)</sup> ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤٥٠/٣).

<sup>(١٠٢)</sup> أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧/٢) برقم: (٩٥٥)، ومسلم في "صحيحه" (٧٥/٦) برقم: (١٩٦١).

<sup>(١٠٣)</sup> ينظر: المستصفى (ص ٣٢٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٨٤/٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٢٤/٣).

مطردة في مسائل كثيرة ثم تخلف الحكم عنها في مسألة من المسائل مع وجودها، فهل يقال: إن هذا مستثنى من قاعدة القياس، وأن الحكم قد ورد على خلاف القياس؟ وعلى هذا يكون في الشريعة مفهوم (خلاف القياس)، أو يقال إنه ليس في الشريعة مسائل على خلاف القياس، وأن المسائل التي يقال إنها على خلاف القياس، ليست بخارجة عن القياس بل هي موافقة له بعد التأمل؛ وذلك أن الميزان التي استنبطوا منه علل الأحكام ليس بصحيح، وأن هذا الحكم امتاز بوصف اقتضى تخصيصه بالحكم، هذا مما اختلف فيه الأصوليون والفقه.

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه ليس في أحكام الشريعة ما يناقض بعضها بعضاً، ولا في نصوصها ما يعارض بعضها بعضاً، فمن نفى وجود أحكام تخالف القياس أراد نفى الوهم الذي يسبق إلى الذهن من تعارض النصوص مع القياس؛ حذراً أن يتعارض العقل والنقل، وموافقة للصحيح المنقول لصريح المعقول، وأن هذه النصوص موافقة للقياس حقيقة، بينما الآخرون رأوا أن بعض النصوص مستثناة من القياس؛ لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائره، فعبروا عنها بهذا المصطلح، وليس مرادهم أن هذا الحكم تجرد عن المصلحة حتى خالف القياس<sup>(١٠٤)</sup>. واختلف الفقهاء والأصوليون في وجود أحكام مخالفة للقياس على قولين:

### القول الأول:

وجود أحكام في الشريعة مخالفة للقياس، اصطلاح على تسميتها بـ (خلاف القياس): وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين<sup>(١٠٥)</sup>.

### القول الثاني:

ليس في الشريعة أحكام على خلاف القياس، ولم يرد في الشريعة أحاديث تخالف القواعد العامة، والأصول المستقرة<sup>(١٠٦)</sup>: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠٧)</sup>.

(١٠٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٩).

(١٠٥) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٣)، والعدة في أصول الفقه (١٦٠٤/٥) وما بعدها، والبرهان في أصول الفقه (٨٢/٢). والمستصفي (ص٣٢٥)، وتقويم النظر في مسائل خلافية دائعة (٢٩٩/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٤٤٤/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢٧٧/٢).

(١٠٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠).

(١٠٧) مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

وهو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني الحنبلي، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام، وعلامة الزمان، ذو التصانيف الباهرة الكثيرة،

وابن القيم<sup>(١٠٨)</sup>، والمرداوي<sup>١٠٩</sup>، وابن النجار<sup>١١٠</sup> فيما يظهر لي، حيث يقول: (قد ذكر الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن القيم في "إعلام الموقعين" أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يعقل معناه، ويثبتون ذلك بما لا مزيد عليه، والله أعلم)<sup>(١١١)</sup>.

**أدلة القولين:**

**أدلة القول الأول:**

أولاً: استدلل من يقول من يجوز تخصيص العلة<sup>(١١٢)</sup> بـ:

والذكاء المفرط، توفي محبوساً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (ص ٢١)، والوافي بالوفيات (١/١٧)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/١٦٣).<sup>(١٠٨)</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٦٥).

وهو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الحنبلي، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، كان عالماً بفنون الإسلام، لازم ابن تيمية، وسلك طريقه في جميع أحواله، ومقالاته، والوقوف عند نص أقواله، له عدة تصانيف، منها: "زاد المعاد في هدى خير العباد"، و"مفتاح دار السعادة"، و"تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته" وغير ذلك، توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/٣٦٦)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١٧٠)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٦١).

<sup>١٠٩</sup> هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء، المعروف بالمرداوي، شيخ المذهب الحنبلي، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، عالماً بالأصول، بارعاً في الكتابة عارفاً باللغة والتصنيف، من تصانيفه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تصحیح الفروع لابن مفلح"، و"تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول"، وغير ذلك. توفي سنة (٨٥٥هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٢٢٥)، والجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/٩٩)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٧٣٩).

<sup>١١٠</sup> هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد- بضم الراء- الفتوحى، تقي الدين، الشهير بـ«ابن النجار»، الفقيه الأصولي، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، له عدة تصانيف، منها: "منتهى الإرادات"، و"شرح الكوكب المنير" توفي سنة (٩٧٢هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٥٧١)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٨٥٤-٨٥٨).

<sup>(١١١)</sup> شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٥)، وهو نص كلام المرادوي في التعبير في شرح التحرير (٧/٣٥٣٩).

<sup>(١١٢)</sup> اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة فمنهم من يرى جواز التخصيص، ومنهم من يرى منع تخصيص العلة، ومنهم من يفصل ينظر الأقوال وأدلتها في: العدة في أصول الفقه (٤/١٣٨٦)، والمستصفي (ص ٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/٢٧١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٢).

أن الشريعة جاءت بتقعيد القواعد، وتأصيل المسائل، وإليها يرد المسائل المتماثلة في العلل، فإذا ورد حكم شرعي على خلاف هذه القواعد، وكان القياس يقتضي إلحاق الفرع مع نظيره؛ لأن العلة متحققة في الفرع، ومقتضية للإلحاق، كان هذا على خلاف القياس، ولا يقال: إنها وردت نقضاً على القياس فتفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء، ويشبه هذا التخصيص الوارد على عموم الألفاظ من جهة دلالتها على بقية الأفراد باقية بعد التخصيص، والعلل كالألفاظ في عموماتها؛ لأن العلة وإن كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة؛ لأنه في ذاته شيء واحد، ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فأخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص<sup>(١١٣)</sup>.

ثانياً: استدل من يرى منع جواز تخصيص العلة، وأنها تبطل بانقطاع طردها، وتنقطع بتخلف الحكم عنها، بـ:

أن تسمية خلاف القياس على الواقعة المتخلف عنها الحكم - وإن كان القياس يقتضي إلحاق الصورة بمثيلاتها اعتباراً بالقواعد المعلومة في الشرع في نظائره - ليس بتخصيص للعلة؛ لأنها لا تسمى علة، وإن سميت فهي مجاز، فتكون التسمية استصحاباً للاسم الثابت بإزاء حقيقته، على الصورة المنفكة عن الحقيقة، أي: أن ورود النص به مخالفاً للقياس من حيث الصورة، لا من حيث الحقيقة<sup>(١١٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة<sup>(١١٥)</sup>، منها:

#### الدليل الأول:

أن الشريعة جاءت بالعدل والحكمة وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بخلافه

<sup>(١١٣)</sup> ينظر: المستصفى (ص ٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/٢٧٨/٢٧٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٣٢).

<sup>(١١٤)</sup> ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص ٤٧٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٣٠٤).

<sup>(١١٥)</sup> بسط أدلة شيخ الإسلام وبينها أحسن بيان د. عمر بن عبد العزيز في كتابه (المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه) ص (٢٢-٢٧).

قط<sup>(١١٦)</sup>، فلو ثبت شرعاً مخالفة النص للقياس للزم التناقض في أحكام الشريعة، وهذا أمر تنزه عنه الشريعة.

بيان هذا: أن النص الشرعي وحي من الله لرسوله - ﷺ - أنزله الله؛ لتحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، والقياس الصحيح - وهو الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات - من ضمن العدل الذي بعث الله به رسوله، فلو كان ما ثبت بالنص مخالفاً للقياس للزم التناقض في معاني الشريعة بأن يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المختلفات، وذلك بأن يكون معنى القياس يوجد في المعنى الذي ثبت بالنص فيقتضي حكماً معيناً موافقاً للقياس، ثم المعنى الذي اختص به يقتضي حكماً آخر مخالفاً لمعنى القياس فتتناقض المعاني، والشارع لا يفرق بين الشئيين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولا يسوي بين الشئيين إلا لتمامتهما في الصفات المناسبة للتسوية، فتبين بهذا أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس<sup>(١١٧)</sup>.

#### الدليل الثاني:

لو قيل إن بعض ما ثبت بالنص مخالفاً للقواعد العامة والأصول الممهدة للزم اعتبار القياس الفاسد صحيحاً<sup>(١١٨)</sup>.

#### بيان ذلك:

القياس الصحيح في الشريعة هو أن يستوي الأصل والفرع في المقتضي والمانع، فهذا يلحق الفرع بالأصل في الحكم، ولا يفرق بينهما، وهذا لا تأتي الشريعة بخلافه قط، والقياس الفاسد هو أن يسوى بين الأصل والفرع في الحكم مع اختلافهما في المقتضي والمانع، وهذا لا تأتي الشريعة بمثله قط، فإذا تقرر هذا فالمخالف للقياس - وهو الفرع الذي ثبت بالنص - قد اختص بوصف أوجب المغايرة بينه وبين القواعد في الحكم، فلو ألحقناه بالقواعد من حيث الصورة، وخالفنا بينهما في الحكم كنا اعتبرنا القياس الفاسد صحيحاً؛ لأن القياس الفاسد هو التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه، أو يفرق بينهما في الحكم مع المساواة بينهما فيما يوجب الحكم<sup>(١١٩)</sup>.

<sup>(١١٦)</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠ - ٥٠٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٦/٣).

<sup>(١١٧)</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

<sup>(١١٨)</sup> ينظر: المرجع السابق (٥٣٩/٢٠).

<sup>(١١٩)</sup> ينظر: المرجع السابق، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٠٥/٣).

### الدليل الثالث:

يلزم من قال إن بعض النصوص قد وردت بخلاف القياس أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، ولا يعتبر للفارق المؤثر بين الفرع، والأصل تأثير<sup>(١٢٠)</sup>.

بيان ذلك: ما يظن أن بعض ما ثبت بالنص أنه مخالف لبعض القواعد، والأصول لاشتراكهما في بعض الأوصاف، قد امتاز عنها بوصف مؤثر زائد عليها، وهو الذي أوجب المفارقة بينهما في الحكم، فالقائلون بمخالفة بعض النصوص للقياس ينطلقون أن بينهما أمراً مشتركاً يفترض أن يضمهما الحكم من أجله، وهذا باطل؛ لأنه لو قيل بأنه يجب التسوية بين كل شيئين اشترك في أمر من الأمور، مع الفارق المؤثر في الحكم للزم التسوية بين كل موجودين؛ لاشتراكهما في مسمى الوجود، ولزم إلغاء الفارق المؤثر، وهذا باطل بالاتفاق، فيكون ما يستلزمه باطلاً<sup>(١٢١)</sup>.

### سبب الخلاف:

حقيقة هذا الخلاف راجع إلى الاختلاف في أساس التعليل الذي قامت عليه الأصول والقواعد، فجمهور الأصوليين يشترطون أن تكون العلة في القياس منضبطة، وبالغوا في إعمالها سواء وافق حكمة التشريع أو خالفها؛ لتستقر القواعد العامة المستنبطة من مجموع العلل، وما خالف ذلك ألحقه بدائرة خلاف الأصل، بينما ذهب ابن تيمية ومن تبعه إلى عدم اشتراط ذلك، بل يكتفون بظهور المناسبة في الحكم (حكمة التشريع)، فوسع بذلك دائرة القياس لتشمل جميع الأوصاف الملائمة سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة، إذا كانت محققة لحكمة التشريع<sup>(١٢٢)</sup>.

### الترجيح:

عند التأمل والنظر في كلام الأئمة والأصوليين في مفهوم خلاف القياس وأدلتهم من جهة، وبين قول شيخ الإسلام ومن تبعه من جهة أخرى يتبين أن الجميع متفقون على أن الأحكام التي وردت مخالفة لنظائرها في الظاهر قد اتصفت بوصف امتازت به عن الأمور التي خالفها، وأوجب مفارقتها لها في الحكم والخروج عن نظائرها<sup>(١٢٣)</sup>؛ لأسباب معتبرة شرعاً لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصلحة ودفع المفسدة، ومن

(١٢٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤١/٥٥٢/٢٠).

(١٢١) ينظر: المرجع السابق (٥٤٢/٢٠).

(١٢٢) ينظر: مفهوم خلاف الأصل ص (٨٦-٨٨).

(١٢٣) ينظر: المرجع السابق (٥٥٦/٢٠).

أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فالشارع إنما نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما<sup>(١٢٤)</sup>، إلا أن الناظر في كلام ابن تيمية ومن تبعه يجد أنهم لا يتفقون في نهاية الأمر مع جمهور الأصوليين القائلين بمفهوم خلاف القياس؛ إذ أن ابن تيمية يرى أن هذا الوصف الذي امتاز به عن مماثله في الظاهر لم يخرج عن دائرة القياس، بل هو موافق للأصول من جهة أخرى، ولو فرض أنه لم يوافق الأصول فهو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه<sup>(١٢٥)</sup>، بينما جمهور الأصوليين يرون أنها قد خرجت من دائرة القياس الذي هو الأصل إلى دائرة خلافه على سبيل الاستثناء من قواعد الشريعة العامة، وقد ترتب على هذا أثر كبير، منها:

أ - أن الفقهاء اختلفوا في إعمال الأحاديث الواردة على خلاف القياس، وتباينت أنظارهم بين ترجيح الأصل المستقر، وإعمال القاعدة العامة على الحديث المخالف للقياس، وبين ترجيح الحديث الوارد في ذلك الفرع، وترك القاعدة المستمرة؛ إعمالاً لظاهر النص على سبيل الاستثناء، مع المحافظة على القواعد الكلية وعدم إهدارها؛ لأن ما من قاعدة عامة إلا ويرد عليها استثناء.

ب - أنه إذا قيل بالعمل بالخبر الذي خالف القياس فهل يقاس عليه غيره؟

وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي تفرعت عن الاختلاف في هذه القاعدة<sup>(١٢٦)</sup>.

وإذا تبين أن الخلاف معنوي كان لزمأً الترجيح بين الفريقين، ومن خلال تأملي للأحاديث التي قيل إنها وردت على خلاف القياس، وبالنظر في كلام ابن تيمية وابن القيم يظهر لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين من ورود مسائل في الشريعة على خلاف القياس، لما يلي:

### الوجه الأول:

<sup>(١٢٤)</sup> ينظر: المرجع السابق (٥٣٩/٢٠).

<sup>(١٢٥)</sup> ينظر: المرجع السابق (٥٥٧/٢٠).

<sup>(١٢٦)</sup> ذكر د. مصطفى سعيد الخن أهمية هذه القاعدة الأصولية والآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في مبحث (العمل بالخبر الواحد إذا خالف القياس) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٤١٩).

أن مقصد الشريعة جلب المصلحة للعباد، ودفع المفسدة عنهم، في جميع شؤون حياتهم، وقد اقتضت إرادة الله وحكمته ألا يجعل الإنسان على وتيرة واحدة في حياته من اليسر، والسعة دائماً، بل يطرأ عليها حالات من الضيق والحرَج، واقتضت رحمته وعدله أن يجعل الشريعة شاملة لجميع أحوال المكلفين في اليسر والحرَج، فشرع لهم أحكاماً خاصة تراعي ظروف المكلفين عند حصول الطارئ على سبيل الاستثناء من القواعد الكلية، والأصول العامة؛ كل هذا تحقيقاً لمقصد الشريعة وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذا دليل على سعة الشريعة وشمولها لجميع أحوال العباد حتى في الظروف الطارئة، ولو لم تشمل هذه لوصمت بالعجز والانغلاق وعدم استيعابها لجميع أحوال المكلفين وحاشا الشارع الحكيم أن يكون كذلك، يقول العز بن عبد السلام<sup>(١٢٧)</sup>: (وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر؛ إما لمشقة ملابتها، وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفسدات متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر؛ إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها)<sup>(١٢٨)</sup>.

#### الوجه الثاني:

من الأمور المسلم بها للترجيح في هذه المسألة أنه لا يكتفى بالتنظير المجرد، بل لا بد من تقديم نماذج تطبيقية تدل على صحة الدعوى؛ لأن فشل صاحب الدعوى بالتطبيق ولو بمثال واحد يخرم ترجيحه، وبالنظر في كلام ابن تيمية وابن القيم نجد أنهما لم يكتفيا بالتنظير المجرد لقولهما، بل تعدى ذلك إلى تقديم نماذج تطبيقية للمسائل التي قيل إنها وردت على خلاف القياس، ودللا على انضباطها للقواعد العامة، ودخولها تحت الأصول المستقرة، وقد أكثرنا من التعليل لهذه المسائل لتحقيق هذا الأمر، والإبقاء على صحة هذا المنطلق، وعند التأمل في بعض الفروع التي

<sup>(١٢٧)</sup> هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، برع في المذهب الشافعي فقهاً، وأصولاً حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، أطلق عليه لقب سلطان العلماء لقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى على السلاطين، من تصانيفه: "الغاية في اختصار النهاية"، و"الفتاوى الموصالية"، و"القواعد الصغرى"، و"القواعد الكبرى" توفي سنة (٦٦٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعيين (ص ٨٧٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢٨٢).  
<sup>(١٢٨)</sup> قواعد الأحكام في الأنام (٥/١).



ذكرها، وأغرق للتعليل لها نجد أن النتيجة التي توصل لها قد آلت إلى وقوع سبب حكم المسألة على خلاف القياس، وبالمثال يتضح المقال:

من المسائل التي اختلف الفقهاء في جريانها وفق القياس الموضوع من لحم الإبل، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه وارد على خلاف القياس، بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه قد جرى وفق القياس، وعلا بأن الإبل خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية<sup>(١٢٩)</sup>، وإذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذى<sup>(١٣٠)</sup>، واستدلاً ببعض الأدلة التي تدل على صلة الإبل بالشياطين، فيكون الموضوع منها من جنس الموضوع من الغضب ونحوه فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، فيكون الحكم قد جرى وفق القياس، لكن هذه النتيجة التي توصل لها لم تخرج ابن تيمية وابن القيم من الإشكال، بل وقعا في إشكال آخر وهو أن يكون أكل لحم الإبل - بناء على التعليل - قد جرى على خلاف القياس، فإذا كانت علة الموضوع دفع القوة الشيطانية التي اكتسبها من الأكل، فإن الأكل يكون على خلاف القياس؛ إذا الأصل عدم الأكل ما لابس الشيطان وقواه<sup>(١٣١)</sup>.

وبناء على هذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين من ورود مسائل في الشريعة على خلاف القياس - والله أعلم - وهذا الترجيح لا يعني ضعف ما ذهب إليه ابن تيمية ومن تبعه، والتسليم لكل ما يقوله الفقهاء في المسائل التي قيل: إنها على خلاف القياس، بل القول الذي ذهب إليه ابن تيمية قوي جداً، ويدل على ذلك أن أغلب المسائل التي اختلف في ورودها على خلاف القياس يكون القول قوله، لكن كما تقدم ورود ولو مسألة واحدة على خلاف القياس يدل على أن في الشريعة مستثنيات، وأنها أتت على خلاف الأصل، وفشل صاحب الدعوى في التطبيق ولو في مسألة واحدة يدل على عدم صحة المبدأ الذي قام عليه في تقرير القاعدة الكلية، والله أعلم.

### المبحث الأول

المسائل التي على خلاف القياس في البيع

وفيه خمسة مطالب:

(١٢٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٥/٣).

(١٣٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٠).

(١٣١) ينظر: مفهوم خلاف الأصل ص (١٣٥-١٣٦).

**المطلب الأول:** تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا ولم يختار الإمساك مع الأرض

**المطلب الثاني:** إذا ادعى البائع أن الثمن أكثر مما أخبر به المشتري غلطاً

**المطلب الثالث:** حكم بيع العربون

**المطلب الرابع:** حكم بيع العرايا

**المطلب الخامس:** اسلام الذهب والفضة في الموزون من غيرهما

**المطلب الأول**

تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا، ولم يختار الإمساك، مع الأرض.

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: دراسة المسألة:**

إذا اشترى معيباً لم يعلم به حال العقد، ثم علم بعد بعينه، وأمكنه الرد، فتصرف فيه بما

يدل على الرضا، ولم يختار الإمساك مع الأرض، فهل له الأرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له الأرض:

وهو مذهب الحنفية<sup>(١٣٢)</sup>، والمالكية<sup>(١٣٣)</sup>، والشافعية<sup>(١٣٤)</sup>، والحنابلة<sup>(١٣٥)</sup>.

القول الثاني: له الأرض:

وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١٣٦)</sup>.

**أدلة القولين، ومناقشتهم:**

**أدلة القول الأول:**

<sup>(١٣٢)</sup> ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٣٩١/٦)، والبحر الرائق شرح كنز

الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧٠/٦)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١٢/٣).

<sup>(١٣٣)</sup> ينظر: الذخيرة للقرافي (١٠٣/٥)، وشرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية

العدوي (١٣٦/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٢٠/٣).

<sup>(١٣٤)</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٢٦١/٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٦٧/٣)، وكشاف القناع

وأسنن المطالب في شرح روض الطالب (٦٨/٢).

<sup>(١٣٥)</sup> ينظر: المبدع في شرح المقنع (٩٥/٤)، والإنصاف (٣٩٨/١١)، وكشاف القناع

(٢٢٣/٣).

<sup>(١٣٦)</sup> ينظر: المبدع في شرح المقنع (٩٥/٤)، والإنصاف (٣٩٩/١١).

### الدليل الأول:

أن الاستعمال والانتفاع والتصرف مع العلم بالعيب إشعار بالرضا والاختيار، وهو منزل منزلة التصريح به<sup>(١٣٧)</sup>، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، كما يمنع الرد<sup>(١٣٨)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

أن للمشتري إمساك المبيع، والمطالبة بأرشه، وهذا ينزل منزلة إمساكه، فكان له المطالبة بالأرش.

### الدليل الثاني:

أن حق الرد والأرش؛ لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، ولما رضي بالعيب بعد العلم به دل أنه ما شرط السلامة<sup>(١٣٩)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن، فلا يجبر على تسليمه ببعض الثمن<sup>(١٤٠)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

أن المشتري لم يبذل الثمن إلا بمبيع سليم، فإذا فات جزء منه كان للمشتري أخذ ما يقابل الجزء الفائت من الثمن.

### أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

أن للمشتري إمساك المبيع، والمطالبة بأرشه، والتصرف فيه بمنزلة إمساكه<sup>(١٤١)</sup>.

### نوقش:

أنه ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع، وبطالب بالأرش<sup>(١٤٢)</sup>؛ لأن البائع لم يبذل السلعة إلا بجميع الثمن، فإذا فات الرد - برضاه - سقط الأرش.

(١٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٤)، ومعونة أولي النهى (١٠٣/٥).

(١٣٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥).

(١٣٩) ينظر: المرجع السابق (٢٨٢/٥).

(١٤٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/٢).

(١٤١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦).

(١٤٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٠/٣).

### الدليل الثاني:

أن البائع لم يوفه ما أوجبه العقد، فكان له الرجوع بأرشه؛ كما لو أعتقه قبل علمه بعيبه<sup>(١٤٣)</sup>.

### نوقش:

أن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن<sup>(١٤٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الأرض عوض الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط بتصرفه فيما سواه؛ كما لو باعه عشرة أفقرة، فأقبضه تسعة، فتصرف فيها<sup>(١٤٥)</sup>.

### يمكن أن يناقش:

بالفرق؛ وذلك أن في صورة الأفقرة باعها على أنها عشرة، فإذا تبين أنها أقل أمكن استدراكها، بخلاف ما هاهنا، فإنه لا يمكن استدراكه، فكان له الإمساك، أو الرد، فإذا تصرف المشتري بالعين بعد العلم بالعيب دل على الرضا به معيباً، فلم يكن له الرجوع بالأرض.

### الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذاهبون على أنه ليس له الأرض؛ وذلك أن المشتري إذا علم أن في المبيع عيباً كان له أن يرد السلعة، ويرجع بالثمن، أو يمسك، ويطالب بالأرض، فإذا تصرف في السلعة، ولم يختار الأرض لم يكن له أن يأخذ الأرض فيما بعد؛ لأن التصرف دليل الرضا بالسلعة مع عيبها. والله أعلم.

**المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقتها للقياس عند الحنفية، والشافعية:**

وتحتها فرعان:

**الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:**

من قواعد الحنابلة أن من ثبت له أحد أمرين: فإن اختار أحدهما؛ سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما؛ ثبت الآخر<sup>(١٤٦)</sup>.

<sup>(١٤٣)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦).

<sup>(١٤٤)</sup> ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/٢).

<sup>(١٤٥)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦).

### ومن صور هذه القاعدة:

أنه لو عفا مستحق القصاص عن القصاص مطلقاً، ولم يقيد بمال، أو بلا مال تعين له المال، ولو عفا عن المال؛ ثبت له القود<sup>(١٤٧)</sup>.

فكان مقتضى القاعدة أنه إذا اشترى شيئاً، فظهر على عيب فيه، ثم استعمله استعمالاً يدل على الرضا بإمساكه؛ لم يسقط حقه من المطالبة بالأرث؛ لما يلي:

١. أن العيب موجب لأحد شيئين، إما الرد، وإما الأرث، فأسقاط أحدهما لا يسقط به الآخر.

٢. أن المشتري لو تصرف في المبيع بعثق، أو هبة، أو أكل، وغير ذلك قبل علمه بالعيب، كان له الأرث<sup>(١٤٨)</sup>.

٣. أن الأرث عوض الجزء الفائت بالعيب، فلم يسقط بتصرفه؛ كما لو باعه عشرة أفقرة، فأقبضه تسعة، فتصرف فيها<sup>(١٤٩)</sup>.

فاتضح - مما تقدم - أن قياس المذهب أن له الأرث؛ ولذا قال ابن قدامة: (وقياس المذهب أن له الأرث؛ لأن له إمساك المبيع، والمطالبة بأرثه، وهذا ينزل منزلة إمساكه مع العلم بعيبه)<sup>(١٥٠)</sup>، وصوب هذا المرداوي<sup>(١٥١)</sup>، وقال ابن رجب<sup>(١٥٢)</sup> عن القول بسقوط الأرث (فيه بعد)<sup>(١٥٣)</sup>.

### - سبب المخالفة:

<sup>(١٤٦)</sup> ينظر: قواعد ابن رجب (٣٣٧/٢).

<sup>(١٤٧)</sup> ينظر: الإنصاف (٢٠٢/٢٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٩/٣).

<sup>(١٤٨)</sup> ينظر: كشاف القناع (٢٢٢/٣).

<sup>(١٤٩)</sup> ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٤١١/١).

<sup>(١٥٠)</sup> المغني (٢٤٨/٦).

<sup>(١٥١)</sup> ينظر: الإنصاف (٣٩٩/١١).

<sup>(١٥٢)</sup> هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، الفقيه،

المحدث، كان ماهراً في فنون الحديث، وأسماء الرجال، وقرأ القرآن بالروايات، له عدة تصانيف منها: "شرح الترمذي"، وقطعة من "شرح البخاري"، و"اللطائف في وظائف الأيام" وغير ذلك، توفي سنة (٧٩٥ هـ) ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول (٣٣٤/٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٤٧٤/٢)، والأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

<sup>(١٥٣)</sup> قواعد ابن رجب (٣٣٨/٢).

يمكن إرجاع سبب المخالفة إلى ما عللوا به من سقوط الأرض بالاستعمال، وهو: أن المشتري إذا اشترى معيباً لم يعلم حال العقد بعيبه، ثم علم - سواء أعلم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري، أو لم يعلم البائع بعيبه - كان له الخيار بين رد العين المعيبة، وأخذ الثمن كاملاً، وبين إمساك المبيع مع أرش العيب - ولو لم يتعذر الرد -؛ لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، ولدفع الضرر عنه، فإذا تصرف في المبيع بعد علمه بالعيب سقط حقه من الأرض؛ لأن تصرفه بعد العلم به يدل على الرضا به<sup>(١٥٤)</sup>، وأنه ما شرط السلامة؛ فأشبهه ما لو قال: رضيت بالعيب، أو أجزت هذا البيع، ونحو ذلك، أو علم به قبل البيع. والله أعلم.

#### الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند الحنفية، والشافعية:

يرى الحنفية<sup>(١٥٥)</sup>، والشافعية<sup>(١٥٦)</sup> أن المشتري إذا اطلع على عيب في المبيع، فإن أمكنه الرد على البائع، فهو بالخيار بين الرد، ويرجع بالثمن، أو الإمساك بلا أرش؛ لما يلي:

١. أن حقه في الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف<sup>(١٥٧)</sup>.
  ٢. أن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره<sup>(١٥٨)</sup>.
- فإذا استعمل المشتري المبيع، وانتفاع به سقط حقه من الرد، والأرض؛ لإشعاره بالرضا بالعيب<sup>(١٥٩)</sup>.

<sup>(١٥٤)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٨/٦)، ومعونة أولي النهى (١٠٣/٥)، وكشاف القناع (٢٢٣/٣).

<sup>(١٥٥)</sup> ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٣٩١/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٩/٦).

<sup>(١٥٦)</sup> ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٠/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٣٦/٢).

<sup>(١٥٧)</sup> ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٩/٥).

<sup>(١٥٨)</sup> ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٩/٦).

<sup>(١٥٩)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٠/٣).

### الترجيح:

الراجح أن المسألة موافقة للقياس؛ لأن استعمال المبيع المعيب بعد العلم، والتصرف فيه دليل على الرضا به معيباً فيسقط حقه من الرد، وليس له أن يرجع بالأرش؛ لأنه معاوضة عن الجزء الفائت، ولا يلزم به واحد منهما إلا برضاه. والله أعلم.

### الخاتمة

### وفيها أبرز النتائج:

أحمد الله وأشكره على ما من ويسر من كتابة هذا البحث، فما كان من صواب فمنه وحده - عز وجل -، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

١. أن القياس عند الفقهاء والأصوليين له معنيان: معنى خاص، وهو: (القياس الفقهي) الذي يراد به قياس فرع على أصل في حكم مسألة، وهو بهذا المعنى الأصل الرابع من أصول الأدلة التي يستدل بها، وهي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وهو مراد الفقهاء والأصوليين إذا أطلقوا هذا اللفظ، ومعنى عام، وهو: القياس على قواعد الشريعة العامة وأصولها المتقررة.

٢. اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه ليس في أحكام الشريعة ما يناقض بعضها بعضاً، ولا في نصوصها ما يعارض بعضها بعضاً.

٣. أن جمهور الفقهاء والأصوليين قالوا بوجود أحكام في الشريعة مخالفة للقياس، اصطلاحاً على تسميتها بـ (خلاف القياس)، أو (المعدول بها عن سنن القياس)، ورأوا أن هذه النصوص مستثناة من القياس؛ لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائرها، وليس المراد أن هذه الأحكام تجردت عن المصلحة حتى خالفة القياس، بينما ذهب ابن تيمية، وابن القيم - ومن تبعهما - إلى أنه ليس في الشريعة أحكام تخالف القياس، وأن هذه الأحكام التي امتازت بوصف عن مثيلاتها في الظاهر لم تخرج عن دائرة القياس، بل هي موافق للأصول من جهة أخرى، ولو فرض أنها لم توافق الأصول فهي أصل بنفسها.

٤. أن المذهب الحنبلي انبنت فروعه، ومسائله - في مختلف الأبواب - على قواعد وأصول مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وغير ذلك، مما جعله مطرداً في بناء الأحكام، وغير متناقض في المسائل، وهذه القواعد

والأصول تجمع المثل مع مثيله، وتربط النظر مع نظيره، فإليها ترد المسائل الحادثة، والفروع المماثلة التي تندرج تحت هذه القواعد، وهذا فيه رد على من قال: إنه مبني على ظواهر النصوص، ولا صلة له بالقواعد.

٥. أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص عن النبي -ﷺ-، أو آثار عن الصحابة ط - في هذا الباب.

٦. أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: الإجماع، وهذا في مسألة واحدة، وهي: إسلام الذهب والفضة في الموزون من غيرهما.

٧. أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لأصل آخر، أو قاعدة، وهذا قد يكون عاماً في جميع أبواب الفقه، وقد يكون خاصاً، فمن العام: التيسير، ورفع الحرج والمشقة، الحاجة، العرف، تقديم الشيء على سببه جائز، وعلى شرطه لاغ، قطع النزاع، الخراج بالضمان. ومن الخاص: الرضا في المبيع، تفريق الصفقة، المعاوضة لا تجوز إلا على مال، أو تؤول إلى المال، أو منفعة.

٨. أن النصوص الواردة على خلاف القياس يُضيق العمل بها جداً عند الحنابلة، بحيث يقتصر فيها على مورد النص، ويعمل بها في أخص صورها، ولا يتعدى بها إلى غيرها، سواء أكان الحكم تعبدياً غير معقول المعنى، أو معقول المعنى؛ بحكم عدم مساواة غيره في المعنى كالعرايا، ولا أعلم مسألة خولف فيها القياس، وقيس غيرها عليها، وقد قيل: إن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

٩. شدة حرص فقهاء المذهب الحنبلي على اتباع سنة النبي -ﷺ- وأقوال الصحابة، والعناية الفائقة بها، يتجلى هذا مخالفتهم للقواعد، والأصول المتقررة؛ لأجل ورود أثر عن النبي -ﷺ-، أو عن أصحابه مخالفاً للقاعدة المطردة في المذهب، ولا يتركون هذا النص، أو يؤولونه، أو يحكمون بنسخه، وما أشبه ذلك؛ لكي تستقيم القواعد، وتطرّد الأصول، بل يعملون بهذا النص في هذه المسألة، ويجعلونها مستثناة من القواعد، ويطردون في بقية المسائل المندرجة تحت القواعد.

١٠. أن الحنابلة قد يخالفون القياس لوجود أثر عن بعض الصحابة، أو لأصل آخر، أو قاعدة، وقد يستدلون مع هذا بأدلة من السنة ضعيفة، من باب الاستئناس، والاعتضاد،



ولا تكون هي السبب في المخالفة، وإنما المعول في ذلك هو الأثر، أو الأصل، وما أشبه ذلك.

١١. أن بعض المسائل قد تكون مخالفة لقياس الحنابلة من وجه واحد، وقد تكون مخالفة من وجهين، أو ثلاثة.

### فهرسة المصادر والمراجع

- ابن أبي القاسم، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الإشراف على مذاهب العلماء، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الأبياري، علي بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ
- الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد باسلوم، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م

- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: الحبيب بن طاهر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
- الجماعلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الجماعلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- الجهني، فهد بن سعد، القياس عند الإمام الشافعي (دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم)، منشور بصيغة PDF
- الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، المحقق: صلاح بن محمد بن عوبضة، البرهان في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- الحاج سالم، محمد البشير مفهوم خلاف الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تاريخ النشر: ٢٠٠٨/١/١
- الحاج، ابن أمير، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر ١٣١٦-١٣١٨ هـ
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ
- الخطّابي، حمد بن محمد، طبعه، وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، معالم السنن، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، المحصول الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ

- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، المعونة في الجدل، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

- الطيب، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- عبد العزيز، عمر، المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، الناشر: مكتبة الدار، سنة النشر: ١٤٠٨، الطبعة الأولى
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ
- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المحقق: د. حمد الكبيسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م
- الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- الغفار، محمد حسن عبد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس]
- الفاسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الفتوح، محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، معونة أولي النهى شرح المنتهى، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- الفتوحى، محمد بن أحمد، الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قاندر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ
- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللحام، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، العدة في أصول الفقه، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسى، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- القدورى، أحمد بن محمد بن جعفر، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، التجريد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- القرافى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- القرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامى- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- القرشى، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، البداية والنهاية، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- القرشى، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفى، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الاستذكار الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة»، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م
- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)
- القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، المحقق: أنس بن عادل اليتامي - عبد العزيز بن عدنان العيدان، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها كاملة: دار الكتب العلمية وغيرها
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دليل الطالب لنيل المطالب، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م



- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صدرت في ١٣ عدداً، (رقم الجزء هو رقم العدد، والصفحات مرقمة ألياً)
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- المرادوي، علي بن سليمان ابن أحمد السعدي الحنبلي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- المرادوي، علي بن سليمان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان، المحقق: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ)
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة
- المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، أصول الفقه، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، تحقيق: أحمد بن علي، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الشرح الكبير، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع

- والإنصاف)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، المغني، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
  - المقدسي، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الفروع، ومعه: «تصحيح الفروع»، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
  - المنبجي، علي بن زكريا، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
  - منون، عيسى، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، الطبعة الأولى
  - الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
  - النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
  - النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
  - النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠ هـ / ١٩٨٠ م
  - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائل ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
  - النملة، عبد الكريم بن علي، إثبات العقوبة بالقياس، الناشر: مكتبة الرشد
  - النميري، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧



## ضوابط جواز استيفاء الحق بغير دعوى

Regulations on the permissibility of obtaining a right without  
a lawsuit

إعداد

عثمان موسى عثمان

Usman Musa Usman

طالب دكتوراه بقسم الدراسات القضائية - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405817*

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٠

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ٢١

قبول البحث

عثمان، عثمان موسى (٢٠٢٥). ضوابط جواز استيفاء الحق بغير دعوى. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ١٧٥ - ١٩٨.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## ضوابط جواز استيفاء الحق بغير دعوى

### المستخلص:

تناول البحث الضوابط الفقهية المتعلقة بجواز استيفاء الحق بغير دعوى، المسمى عند الفقهاء بمسألة (الظفر بالحق)، اشتمل على بيان الحالات من حيث ضرورة رفع دعوى لتحصيل الحق فيها أو عدمه، -كتمهيد للبحث -، وفق تقسيم الفقهاء لها كالآتي: الأولى: الحالات التي لا بد من رفع دعوى لتحصيل الحق فيها. الثانية: الحالات التي لا يحتاج فيها إلى رفع دعوى لتحصيل الحق فيها باتفاق. الثالثة: الحالات التي اختلفت في تحصيل الحق فيها بغير دعوى، مع بيان المحيزين وهم الجمهور، والمانعين وهم الحنابلة. ثم تناول البحث بالتفصيل الضوابط التي وضعها الفقهاء في جواز استيفاء الحق بغير دعوى في ثلاثة مباحث: الأول: الضوابط المتعلقة بما يجوز استيفاء الحق فيها بغير دعوى اتفاقا. الثاني: الضوابط المتعلقة بما اختلف في جواز استيفاء الحق فيها بغير دعوى. الثالث: الضوابط المتعلقة بجواز استيفاء الحق من مال مدين المدين. وتم عرض النتائج في ختام البحث، من أهمها: أن الأصل في استيفاء صاحب الحق حقه، أن يتم بوفاء من عليه الحق باختياره، وفي حال تعذر ذلك يتم بواسطة القضاء، أو باستيفاء صاحب الحق حقه بنفسه في الحالات التي يجوز له ذلك فيها، وذلك بضوابط وشروط.

**الكلمات المفتاحية:** تحصيل الحق - الظفر بالحق - بواسطة القضاء.

### ABSTRACT:

The research examines the jurisprudential regulations concerning the permissibility of obtaining rights without a lawsuit. The study outlines the circumstances under which a lawsuit is necessary to claim rights or not. The cases are categorized as follows: first, situations where filing a lawsuit is essential to claim the right; second, situations where no lawsuit is required to claim the right by consensus; and third, situations where there is disagreement regarding the ability to claim the right without a lawsuit. The research then delves into the specific criteria for the permissibility of obtaining rights without a lawsuit, organized into three sections: the first, criteria for cases where claiming rights without a lawsuit is unanimously accepted; the second, criteria for cases where there is

disagreement on the permissibility of claiming rights without a lawsuit; and the third, criteria for claiming rights from a debtor's property. The most important results were presented at the conclusion of the research, are: that the fulfillment of rights is achieved by fulfilling the person who owes the right by choice, and in the event that this is not possible, it is done through the judiciary, or by the holder of the right fulfilling his right by himself, in cases in which he is permitted to do so, subject to regulations and conditions.

**Keywords:** Obtaining the right - seizing the right - through the judiciary.

#### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:  
إن الأصل في استيفاء الحق أن يتم برضا من عليه الحق واختياره، فهو السبيل الطبيعي لذلك، غير أنه ليس كل الناس من يفعل ذلك، فقد يتعنت من عليه الحق في الوفاء به بنفسه، فيرفض أو يماطل فيه أو يجحده، مما يدفع صاحب الحق إلى اتخاذ طرق أخرى لاستيفاء حقه.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمعالجة موضوع الحقوق؛ لما له من تأثير كبير في استقرار علاقات العباد بعضهم ببعض، حيث وضعت طرقا لاستيفاء صاحب الحق حقه حال امتناع من عليه الحق من الوفاء به، وهي اللجوء لرفع دعوى أمام القضاء للحصول على حقه بعد إثباته، أو استيفاء حقه بنفسه من غير دعوى ولا قضاء، وهو ما يسميه الفقهاء بمسألة (الظفر بالحق).

فالفقهاء وضعوا شروطا وضوابط لاستيفاء الحق بغير دعوى، فيما اتفقوا عليه، وفيما اختلفوا في جواز استيفائه من غير قضاء، وهي منثورة في كتب الفقهاء، والعمل على إفرادها كدراسة مستقلة قليل جدا، مقارنة بحجم الموضوع وأهميته، فلذا قررت أن أقوم بجمع هذه الشروط في دراسة مستقلة، مساهمة مني بجهد المقل؛ لإثراء مكتبات الفقه الإسلامي؛ وليسهل على من أراد الاطلاع على شيء متعلق بهذا الموضوع الوصول إلى مبتغاه، لعل الله أن ينفع بذلك كل من اطلع فيها، فجاء عنوان بحثي كالآتي: (ضوابط جواز استيفاء الحق بغير دعوى).

- أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. تعلق هذا الموضوع بحقوق العباد، ولا يخفى ما لها من أهمية بالغة، حيث اهتم الشرع بشأنها وأمر بحفظها وأدائها لأصحابها، وحرم أكلها بالباطل، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي كثر فيه أكل أموال الناس بالباطل، وصعب فيه الحصول على الحق عن طريق التقاضي.
٢. إن عدم ضبط قضية استيفاء الحقوق بالضوابط الشرعية يؤدي إلى النزاع والتعدي على الحقوق، مما يجعل الحاجة ماسة إلى إبراز ما ينضبط به هذا الموضوع؛ لحسم مادة النزاع بين العباد.

- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي الحقوق التي يمكن استيفاؤها بدون اللجوء إلى القضاء، والتي لا بد فيها من رفع دعوى أمام القضاء؟
- متى يجوز لصاحب الحق أن يستوفي حقه بنفسه ممن عليه بدون أن يرفع دعوى إلى القضاء؟
- ما الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها حال استيفاء الحق بغير دعوى؟

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف:

- بيان الحالات التي يجوز فيها استيفاء الحق من غير دعوى، والتي لا بد فيها من رفع دعوى أمام القضاء.
- بيان متى يجوز لصاحب الحق تحصيل حقه بنفسه من دون اللجوء إلى القضاء.
- جمع ما تنأثر في كتب الفقهاء من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استيفاء الحق بغير دعوى.

- دراسات سابقة:

لم أجد في كتب فقهائنا القدامى - رحمهم الله تعالى - أفراد موضوع (الظفر بالحق) في كتاباتهم بشكل مستقل، إلا أنهم تناولوا بعض أجزائه في أبواب متناثرة في بطون الكتب الفقهية، ولم يقسموا الموضوع تقسيماً منهجياً بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد بسهولة ويسر.

وأما بالعودة إلى الفقهاء المعاصرين فهناك بعض الدراسات الجيدة تناولت موضوع الظفر بشيء من التفصيل، من بين هذه الدراسات:

١. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، للدكتور / محمد نعيم يس. عقد فصلاً في التمهيد عن المواضع التي يجوز فيها استيفاء الحق بغير دعوى.
  ٢. استيفاء الحق بغير دعوى "مسألة الظفر" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مسجلة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، للدكتور/ علي عبد الجبار يس السروري، ١٩٨٩م. وقد تناول المسألة من الجهة الشرعية والجهة القانونية كما يتضح من عنوان البحث، وقد أشار إلى استفادته من كتاب "نظرية الدعوى" في المقدمة.
  ٣. استيفاء الحقوق من غير قضاء، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قدمها د. فهد عبد الرحمن اليحيى، وقد أجاد الباحث فيها وتعرض في بعض مباحثها لقضية الظفر بالحق بشيء من الإيجاز، وعزا في بعض الفقرات لكتاب نظرية الدعوى.
- علاقة بحثي بهذه الدراسات: هي اتفاقها في تناول موضوع الظفر بالحق، ولكن يختلف بحثي عنها من حيث إنه بحث اعتنى بإبراز الضوابط الشرعية لاستيفاء الحق بغير دعوى، ودراستها دراسة مستقلة بشيء من التفصيل، بينما هذه الدراسات وغيرها، شملت جميع أطراف الموضوع بشيء من الإجمال.

#### - منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، ملتزماً في إخراج البحث بالمتطلبات الإجرائية للبحث العلمي وفق المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث الشرعية.

#### - خطة البحث

يتألف البحث، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على بيان الحالات من حيث ضرورة رفع الدعوى لتحقيق الحق فيها أو عدمه.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بما اتفق على جواز استيفائه بغير دعوى.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما اختلف في جواز استيفائه بغير دعوى.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بجواز استيفاء الحق من مال مدين المدين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

#### التمهيد

بيان الحالات من حيث ضرورة رفع الدعوى لتحقيق الحق فيها أو عدمه.

المطلب الأول: الحالات التي لابد فيها من رفع دعوى أمام القضاء باتفاق.

تناول الفقهاء الحالات التي يلزم لصاحب الحق فيها رفع دعوى أمام القضاء لتحقيق حقه، وهي كالآتي:

### الحالة الأولى: تحصيل الحقوق الشرعية المحضة:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والرجعة، واللعان، والإيلاء، والرجعة وغيرها من العقود، فلا بد من اللجوء إلى القضاء لتحصيل الحق فيها، بدليل أنها من الأمور الخطيرة، ويحتاج في تحقيق أسبابها إلى الاجتهاد والتحري، وكذلك الاحتياط في إثباتها، وهذا كله لا يمكن القيام به على أكمل وجه إلا القاضي فهو المختص بذلك<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية: تحصيل العقوبات:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المستحق إذا كان عقوبة من قصاص أو حد أو تعزير فلا بد من الرفع إلى القاضي في تحصيله؛ وذلك لأن العقوبات أمرها عظيم وخطير حيث إنها توقع على النفوس، فالفائدة فيها لا يمكن تعويضه، والخطأ فيها لا يمكن استدراكه، فيجب فيها الرفع إلى القضاء سدا لتعدي بعض الناس على بعضهم بدعوى أخذ الحق منهم، ولأن من العقوبات ما لا ينضبط أمرها إلا في حضرة الحاكم، كالجلد مثلا، أو قدرها كما في التعزير. لكن يستثنى من ذلك إقامة السيد الحد على رقيقه، أو الرد على الشاتم ونحوه<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثالثة: تحصيل الديون إذا كان المدين مقرا باذلا لها:

مما اتفق عليه أهل العلم أيضا أنه لا يجوز لصاحب الحق تحصيل حقه من المدين بغير دعوى، إذا كان المدين مقرا للحق وباذلا له؛ لأنه لا يمتنع عن أداء ما عليه إذا رفع أمره إلى القاضي<sup>(٣)</sup>.

### الحالة الرابعة: خوف الفتنة أو المفسدة:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز لصاحب الحق استيفاء حقه إذا ترتب على ذلك وقوع فتنة أو حصول مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، من فساد عضو أو عرض ونحوه، فيجب في مثل هذه الحالة رفع دعوى إلى القاضي لدفع المفسدة الأشد؛ لأن من مبادئ الشريعة التوازن بين المفسدين، فيرتكب أخفها عندما لا يكون هناك مفر من ارتكاب أحدهما<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: تهذيب الفروق، للقرافي، (١٢٤/٤). تحفة المحتاج، (٢٨٦/١٠).

<sup>(٢)</sup> ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٢٨/٧). تحفة المحتاج، (٢٨٦/١٠).

<sup>(٣)</sup> ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٨٨/١٠).

<sup>(٤)</sup> ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (٣٢٨/٧). التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (٢٩٢/٧). الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، (٣٩٩/٧). كشف القناع، البهوتي، (٢١١/٧).



**المطلب الثاني: الحالات التي يجوز استيفاء الحق فيها بغير دعوى باتفاق.**  
ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع استيفاء الحق، ولا يشترط الرفع إلى القضاء في المواضع التالية:

### ١. تحصيل الأعيان المستحقة

اتفق الفقهاء على جواز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كاسترداد العين المغصوبة من الغاصب قهراً، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً، وكذلك كل عين مستحقة لشخص عند آخر بأي سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون إذنه ولا إذن الحاكم. وألحق فقهاء الشافعية المنافع المستحقة، أن للشخص تحصيل منافعها المستحقة بغير إذن الحاكم، فجعلوا للمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة أخذ الأعيان التي تعلقت منافعهم بها من أجل تحصيل هذه المنافع، ولا يشترط في ذلك دعوى ولا قضاء<sup>(٥)</sup>.

### ٢. تحصيل نفقة الزوجة والأولاد

مما اتفق عليه الفقهاء على جواز استيفائه بغير قضاء نفقة الزوجة وأولادها، فيباح لها أخذ ما يكفيها هي وأولادها من مال زوجها من غير إنه ولا إذن القاضي<sup>(٦)</sup>، وعمدتهم في ذلك ما ورد في قضية هند<sup>(٧)</sup>، عن عائشة<sup>(٨)</sup> رضي الله عنها أنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان<sup>(٩)</sup> على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن

<sup>(٥)</sup> ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٢٨/٧). تهذيب الفروق، للقرافي، (١٢٤/٤). تحفة المحتاج، (٢٨٦/١٠). كشف القناع، البهوتي، (٢١١/٧).

<sup>(٦)</sup> ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢٣٨/٨). تهذيب الفروق، للقرافي، (١٢٥/٤). الحاوي الكبير، للماوردي، (٤١٣/١٧). المغني، لابن قدامة، (٢٨٨-٢٨٧/١٠).

<sup>(٧)</sup> هي هند بنت عتبة بن ربيعة، من النسوة اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وأسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها، من أبنائها معاوية بن أبي سفيان، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل. انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (١٦٦/٧٠). أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، (٢٨١/٧).

<sup>(٨)</sup> عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ثمان، وقيل: سبع وخمسين، بعد الهجرة، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع. انظر: معرفة الصحابة، لابن منده، (ص ٩٣٩). أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، (٨٦١/٧).

<sup>(٩)</sup> هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي، كان أحد دهاة العرب، وشيخ مكة ورئيس قريش، أسلم بوادي مر والنبي

أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)<sup>(١٠)</sup>، فجعل لها رسول الله ﷺ الحق في أخذ نفقتها ونفقة ولدها بغير علم زوجها.

### المطلب الثالث: الحالات التي اختلف في جواز استيفاء الحق فيها بغير دعوى.

اختلف الفقهاء في استيفاء الحقوق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم في حالات معينة وبشروط خاصة<sup>(١١)</sup>.

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كلّ مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات<sup>(١٢)</sup>.

### المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بما اتفق على جواز استيفائه بغير دعوى.

#### الضابط الأول: أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة عظيمة.

يشترط الفقهاء في جواز استيفاء صاحب الحق حقه بدون رفع دعوى إلى الحاكم، حال الظفر به ممن غصبه منه، أو ممن أودع عنده وديعة ثم جدها، أو أي سبب آخر من أسباب الاستحقاق، وقدر على استرداده، أن يأمن من الفتنة التي قد تحصل بسبب ذلك، كقتال، أو إراقة دم، أو وقوع مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، من فساد العرض وسوء العاقبة، كأن يخاف من أن ينسب إليه رذيلة، بأن يعد سارقاً، أو غاصباً، أو محارباً ونحو ذلك، فلذلك لو وجد شخص عين سلعته التي اشتراها أو ورثها أو استحقها بالوصية، أو ظفر بالعين المغصوبة المشتراة أو الموروثة، وأمن من الفتنة ومن سوء العاقبة جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم، وفي حال عدم الأمن من المفسدة، فلا يأخذه بنفسه بل يرفعه للحاكم دفعا لهذه المفسدة،

ﷺ داخل مكة لفتحها، وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، من أبنائه معاوية ويزيد وأم حبيبة وإخوتهم رضي الله عنهم، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين-وقيل: سنة أربع-وهو ابن ثمان وثمانين سنة رضي الله عنه. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، (٢٠٠/٢). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بامخرمة، (١٨٩/١).

<sup>(١٠)</sup> صحيح مسلم، كتاب الأحكام، باب قضية هند، (١٢٩/٥)، رقم الحديث: ٤٤٩٧.

<sup>(١١)</sup> ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، (١٤/٨). التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (٢٩٢/٧). مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، (٤٠٢/٦).

<sup>(١٢)</sup> ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٨٨/١٠).

وقصر الحنابلة جواز ذلك على حالة الغصب فقط؛ لما فيها من تعد وتحد ظاهرين لا يوجدان في غيره من الحالات الأخرى (١٣).

#### الضابط الثاني: أن تكون العين المراد أخذها تحت يد عادية.

نص فقهاء الشافعية على أن الشخص إذا استحق عيناً من آخر - بأي سبب من أسباب الاستحقاق - فله أو وليه أخذها مستقلاً بدون رفع دعوى إلى القاضي، وبدون علم من تحت يده، إن لم يخف فتنة أو ضرراً، بشرط أن تكون العين التي يريد أخذها تحت يد عادية، وليس له أخذها فيما إذا لم تكن تحت يد عادية، بأن يكون قد تعلق بها حق لازم كالرهن أو الإجارة أو غيرها (١٤).

فبناءً على هذا الشرط: لا يجوز لشخص أن يأخذ عيناً يستحقها من آخر كان قد أجرها؛ لكونها تتعلق بحق الغير، إلا إذا كان يجهل ذلك. وكذلك الذي وجد العين مرهونة فلا يأخذها لتعلق حق المرتهن بها، وغير ذلك مما يتعلق به حق الغير، كالعين المحجور عليها، لتعلق حق الغرماء بها (١٥).

#### الضابط الثالث: أن يكون استحقاق العين المراد أخذها مجعماً على ثبوته عند الفقهاء.

ذكر هذا الشرط محمد بن علي المالكي (١٦) صاحب كتاب تهذيب الفروق، ومفاده أن العين المراد أخذها بدون حكم القاضي لا بد أن يكون استحقاقها مجعماً على ثبوته عند الفقهاء، فما كان مختلفاً في ثبوته فلا بد من الرفع للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم (١٧).

(١٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، (٣٢٨/٧). التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (٢٩٢/٧). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، شمس الدين محمد المالكي، (٣٦٥/٧). الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، (٣٩٩/٧). كشاف القناع، البهوتي، (٢١١/٧).

(١٤) ينظر: مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، (٤٠٠/٦). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٤/٨).

(١٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣٨٧/٤). مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، (٤٠٢/٦).

(١٦) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، ولد بمكة سنة ١٢٨٧هـ، فقيه نحوي مغربي الأصل، تعلم بمكة وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠هـ ودرس بالمسجد الحرام، وقام برحلات إلى أندونيسية وسومطرة والملايا، من مؤلفاته (تهذيب الفروق) اختصر به (فروق القرافي) في أصول الفقه، و (السوانح الحازمة)، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٠٥/٦).

(١٧) ينظر: تهذيب الفروق، محمد علي المالكي، (١٨٤/٤).

استنبط هذا الشرط من الضابط الذي ذكره الإمام القرافي فيما يحتاج إلى حكم الحاكم وما لا يحتاج إليه، وهو (قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق)<sup>(١٨)</sup>.

فمن الأمثلة المذكورة تحت هذا الضابط<sup>(١٩)</sup>:

• من أعتق نصف عبده لا يكمل عليه بقيته إلا بالحكم، لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق السيد في الملك، وحق العبد في تخليص الكسب، وقوة الخلاف في التكميل عليه.

• العتق بالمثلة، فيه حق الله تعالى وحق السيد في الملك وحق العبد، فإذا حكم حاكم تعين ما حكم به، وبطل ما يخالفه وسكنت النفوس وتعينت الحقوق.

فبالنظر إلى هذه الأمثلة نجد أن المانع من استيفاء الحقوق فيها بلا دعوى هو قوة الخلاف الموجود فيها، وتعارض حق الله وحق الخلق حسيما يفهم من كلام الإمام القرافي، فما كان الخلاف فيه من المسائل ليس بقوي يستوفي بدون حكم الحاكم، وهذا مما استدرك على صاحب كتاب تهذيب الفروق من تعميمه في هذا الشرط لما لا يشير إليه كلام الإمام القرافي، لوجود بعض المسائل التي يستوفي الحق فيها بدون حكم الحاكم مع وجود الخلاف فيها، وقد صدر منه ما يدل على استدراكه على هذا التعميم، بقوله: "نعم افتقار هذا النوع إلى الحاكم من حيث الجملة، وإلا فالكثير من مسائله لا يفتقر للحاكم" فأورد مثالا على ذلك مما يجوز تحصيل المستحق فيها بغير قضاء مع وجود الخلاف: من وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان، ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم، وهو كثير، والمفتقر منه للحاكم قليل جدا<sup>(٢٠)</sup>.

فالحاصل أن هذا الشرط ليس على عمومته؛ لما ذكر من المسائل المخالفة له، فيبقى تأثيره على ما كان الخلاف فيها قويا.

**المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما اختلف في تحصيله بغير القضاء.**

**الضابط الأول: أن يكون المال المأخوذ من جنس حقه وصفته.**

اشترط فقهاء الحنفية فيمن ظفر بجنس حقه من مال غريمه، وأراد أن يأخذ مقدار دينه الذي لم يوفه إياه برضاه، أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس

<sup>(١٨)</sup> ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، (ص ١٥٧).

<sup>(١٩)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٢٠)</sup> ينظر: تهذيب الفروق، محمد علي المالكي، (٤/ ١٨٤).

صفته، ولا يأخذ خلاف جنسه، كالدرهم والدنانير، ووافق الحنفية في هذا الشرط بعض المالكية<sup>(٢١)</sup>.

فبناء على هذا الشرط<sup>(٢٢)</sup>:

- لا يجوز لمن كان له دين على آخر أن يأخذ من دراهمه بقدر حقه إذا كان حقه دنانير.
- لا يجوز له أن يأخذ عيناً من أعيان غريمه، ولا أن يستوفي منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التي له.
- وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر، ولا بد أن يأخذ مثل ماله من حيث الصفة.

فقد سار الحنفية في هذا الشرط على قاعدتهم في عدم جواز استيفاء العين أو المنفعة لمن غصبت منه مثلاً، إلا إذا كانت عين حقه، ولا يأخذ عيناً أخرى بدلاً من عينه المغصوبة<sup>(٢٣)</sup>.

ولعل فقهاء الحنفية اعتمدوا في اشتراط هذا الشرط على أن احتمال حدوث فتنة في استيفاء الحقوق من جنسها أقل من احتمال حدوثها في تحصيلها من غير جنسها؛ وذلك لاحتمال أن ينشب الخلاف حال أخذ القيمة بدلاً عنه، ومن حيث إن تحديد الحق بمثيله في الجنس والصفات أمر منضبط ولا خلاف حوله<sup>(٢٤)</sup>؛ جمعا بين الأدلة التي تجيز رد العدوان بمثله، ومقابلة العقوبة بمثلها<sup>(٢٥)</sup>، وبين التي تحرم أخذ العين بدون رضا الشخص أو بغير طيب منه<sup>(٢٦)</sup>.

<sup>(٢١)</sup> انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٩٣/٧). الفروق، للقرافي، (٢٠٧/١).

<sup>(٢٢)</sup> ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، (١٤/٨).

<sup>(٢٣)</sup> انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٩٢/٧).

<sup>(٢٤)</sup> ينظر: نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين (ص ١٢٠).

<sup>(٢٥)</sup> منها قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: نَّ عَاقِبَتُكُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنَّ صَبْرَكُمْ لَهْوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ [النحل: ١٢٦]. في الآيتين دلالة على وجوب المماثلة، وأخذ غير جنس الحق ليس مماثلة.

<sup>(٢٦)</sup> كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]، فالآية دلت على تحريم أخذ الأموال إلا ما كان عن تراض.

وخالف الحنفية في ذلك بعض المالكية والشافعية، فلم يشترطوا الأخذ من جنس الحق، بل لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنسه، إذا توفرت الشروط لجواز ذلك (٢٧).

#### الضابط الثاني: امتناع الذي عليه الحق من أدائه.

من الشروط التي اشترطها الشافعية فيمن يجوز له استيفاء حقه من مال غريمه إذا عجز عن ذلك بالمحاكمة، أن يكون الشخص المدين ممتنعاً عن أداء ما عليه من حق الدائن (٢٨).

قال الماوردي (٢٩): "فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة، وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة، وإما لاجوده مع عدم البيئة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه قدر دينه سرا، بغير علمه، وأما إن كان على مقرٍ ومليٍّ يقدر على أخذه منه متى طالبه به، فلا يجوز له أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان أثماً، وعليه رده، وإن كان جنس دينه، لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء، ولا يتعين في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب، على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، وعليه ضمانه حتى يردّه" (٣٠).

#### مسألة: هل ينزل المماطل منزلة الممتنع صراحة؟

رأيان في المذهب:

الرأي الأول: يرى أنه لا يلحق المماطل بالممتنع، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم لتحصيل الحق؛ لأن تحصيل الحق بواسطة القضاء إذا كان ممكناً فهو أسهل وأقل ضرراً، إلا عند التعذر فيجوز (٣١). ولعل هذا الرأي أقرب إلى الصواب.

(٢٧) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد المالكي، (٥٥٠/٨). الحاوي الكبير للماوردي، (٤١٣/١٧).

(٢٨) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

(٢٩) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة، منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية وغيرها، سكن ببغداد في درب الزعفراني وحدث بها عن الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن محمد بن عدي بن زحر المنقري، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي، توفي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، ودفن في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ستاً وثمانين سنة. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (١٠٢/١٢).

(٣٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٤١٢/١٧).

(٣١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، (١٩٠/١٩). تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرة الزواوي، (٧١٦/٣).

والرأي الثاني: يرى تنزيل المماطل منزلة الممتنع صراحة، فيجوز لصاحب الحق أن يستوفي حقه من ماله بغير إذنه، وبدون الرفع إلى القاضي؛ لما في الرفع من المؤنة والمشقة<sup>(٣٢)</sup>.

### الضابط الثالث: أن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء.

اختلفت الفقهاء في هل يشترط عدم إمكانية تحصيل الحق بواسطة القضاء في جواز استيفاء الحقوق المترتبة لما في الذمة بغير دعوى أم لا؟  
خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أنه يشترط في جواز استيفاء الحق بغير دعوى إضافة إلى الشروط الأخرى، أن يكون صاحب الحق غير قادر على أخذ حقه بطريق القضاء، بأن لا يكون معه بينة، أو كان الرفع إلى الحاكم متعذراً<sup>(٣٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة، منها:

١. القياس على دفع الصائل، فإنه يبدأ بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد فيحرم السوط، فهكذا في استيفاء الحق، يبدأ في طلبه بواسطة القضاء، فإن لم يمكن انتقل إلى غيره<sup>(٣٤)</sup>.
  ٢. القياس على الزكاة أيضاً؛ لأنها وإن تعلقت بعين المال فهي شائعة فيه فإذا امتنع المالك من أدائها لم يكن للمستحقين وإن انحصروا إذا ظفروا بجنسها من ماله الظفر بها؛ لتوقف إجرائها على النية، فذلك صاحب الحق فإن حقه شائع في مال المدين لا يتعين إلا بحكم القاضي، إلا إذا تعذر ذلك بسبب من الأسباب<sup>(٣٥)</sup>.
- القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى جواز استيفاء الحق بغير دعوى حتى وإن كان صاحب الحق قادراً على تحصيله بواسطة القضاء<sup>(٣٦)</sup>.
- واستدلوا بأدلة منها:

١. ما ورد أنه ﷺ أجاز لهند زوجة أبي سفيان أن تأخذ نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف، من مال زوجها بغير إذنه وبغير قضاء الحاكم، مع إمكان الرفع إليه<sup>(٣٧)</sup>.

<sup>(٣٢)</sup> انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

<sup>(٣٣)</sup> ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٩٣/٧). منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد المالكي، (٥٥٠/٨). تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

<sup>(٣٤)</sup> ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، (٥٣٠/٥).

<sup>(٣٥)</sup> ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

<sup>(٣٦)</sup> ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

<sup>(٣٧)</sup> صحيح مسلم، كتاب الأحكام، باب قضية هند، (١٢٩/٥)، رقم الحديث: ٤٤٩٧.

وقد أجب عن هذا الاستدلال: بأن هذا قد رفعت أمرها إلى الحاكم وهو رسول الله ﷺ، ففرض لها بما طلبت.

ورُد بأن ذلك محمول على الإفتاء بجواز ذلك، لا على القضاء<sup>(٣٨)</sup>.

٢. إن المالك للمال المتلف متعدد بمنعه من أداء الحق الذي عليه، فيستوفي الحق من ماله إذا ظفر به، ولأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه<sup>(٣٩)</sup>.

الترجيح: الأقرب أن القول باشتراط عدم إمكانية تحصيل الحق بواسطة القضاء في جواز استيفاء الحق بغير قضاء، أكثر انسجاماً مع ما تقتضيه روح الشريعة وقواعدها؛ لأنه لا يدفع الضرر بما هو أشد منه، وبما أن تحصيل الحق بواسطة القضاء ممكناً فهو أسهل وأقل ضرراً، إلا عند التعذر فيستوفي بغير قضاء مع مراعاة بقية الشروط الموضوعية من قبل الفقهاء لتفادي وقوع الفتنة، أو وقوع ضرر أكبر. والله أعلم<sup>(٤٠)</sup>.

#### الضابط الرابع: عدم إتلاف ما يتعلق به حق لغير المدين.

اشتراط هذا الشرط بعض فقهاء الشافعية الذين أجازوا استيفاء الحق من مال المدين الذي يستلزم إتلاف شيء من ماله، كنقب جدار، أو قطع ثوب ونحو ذلك، في حال لم يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء، أن لا يؤدي ذلك إلى إتلاف شيء يتعلق به حق شخص غير المدين، ذلك كأخذ شيء من مال الغريم الذي يكون محجوراً عليه بفلس، فلا يجوز أخذه؛ لتعلق حق الغرماء به. وكأن تكون الدار التي يريد الأخذ منها عن طريق كسر الباب أو نقب جدارها مؤجرة أو رهونة أو موصى بها بمنفعتها؛ لتعلق حق الموصى به والمستأجر والمرتهن بها، فلا يجوز في كل ذلك وسائر ما يتعلق به حق الغير أخذ شيء منها؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف حق غير المدين<sup>(٤١)</sup>.

#### الضابط الخامس: أن لا يكون الحق المأخوذ وديعة عند الأخذ.

ذكر بعض المالكية هذا الشرط فيمن يريد استيفاء حقه من مال غريمه بغير قضاء، أن لا يكون ذلك المال الذي يريد الاستيفاء منه وديعة لغريمه عنده<sup>(٤٢)</sup>؛ بدليل قوله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)<sup>(٤٣)</sup>.

<sup>(٣٨)</sup> انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٨-٧/١٢).

<sup>(٣٩)</sup> ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

<sup>(٤٠)</sup> انظر نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، (ص ١٢٩).

<sup>(٤١)</sup> ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠-٢٩٠). مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، (٤٠٢/٦).

<sup>(٤٢)</sup> ينظر: الفروق، للقرافي، (٧٧/٤).

<sup>(٤٣)</sup> سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (٥٥٦/٣)، رقم الحديث: ١٢٦٤. قال عنه الترمذي حديث حسن غريب.



وجه استدلالهم بالحديث: أن استيفاء حقه من وديعة غريمه يعد خيانة له، فلا يفعل ذلك جزاء لخيانة غريمه له بامتناعه عن الوفاء بحقه؛ لنهي الحديث عن ذلك<sup>(٤٤)</sup>. فعلى هذا: من له على شخص مال من وديعة، أو قراض، أو بيع أو غير ذلك فجحدته، ثم صار له بيده مثله بإيداع وبيع أو غيره فلا ينبغي له أن يجحد بنية الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها؛ استيفاء لحقه<sup>(٤٥)</sup>.

لكن صرح بعض علماء المالكية والشافعية بأن اشتراط هذا الشرط ضعيف غير معتمد، وإن المعتمد جواز الأخذ من الوديعة، وقد ورد في منح الجليل ما حاصله من قول خليل<sup>(٤٦)</sup> في باب الشهادة "وإن قدر على شئنه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنه ورديلة"<sup>(٤٧)</sup>، حيث قرر عبق والخرشي أن "شئنه" يحمل على حقه الشامل لعين شئنه وعوضه؛ لاحتجاجه بقوله (إن يكن غير عقوبة) لعدم شمول عين شئنه لها، فدل على دخول الوديعة في ذلك. فعلى قولهم هذا، يجوز لمن أودع غريمه عنده دراهم وله عليه مثلها قد جحدها، أن يأخذ منها قدر حقه وفاء لدينه<sup>(٤٨)</sup>. وقد أجب عن الحديث الذي استدل به المشترون لهذا الشرط، بأن المراد به أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة؛ جزاء لخيانته، فليس له أن يخونه بأخذ ما ليس له وإن خانه<sup>(٤٩)</sup>.

<sup>(٤٤)</sup> ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (٧٠/١٠).

<sup>(٤٥)</sup> ينظر: منج الجليل، محمد المالكي، (٥٥٠/٨).

<sup>(٤٦)</sup> هو خليل بن إسحاق بن موسى، الملقب ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني، وقرأ على الشيخ عبد الله المتوفى في فقه المالكية، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من تصانيفه (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، ومناسك الحج وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، (٢٠٧/٢). الأعلام، للزركلي، (٣١٥/٢).

<sup>(٤٧)</sup> منح الجليل، محمد المالكي، (٥٥٠/٨).

<sup>(٤٨)</sup> ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٠٧/١-٢٠٨). منح الجليل، محمد المالكي، (٥٥٠/٨).

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (٦٩/١٠).

<sup>(٤٩)</sup> ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٤١٢/١٧). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (٦٩/١٠).

### الضابط السادس: أن يكون الحق ديناً حالاً.

مما يشترط في جواز استيفاء صاحب الحق من مال غريمه بغير قضاء، أن يكون الدين الذي عليه حالاً، فإن كان مؤجلاً فلا يجوز استيفاؤه؛ لأن الدين لا يصح المطالبة به قبل حلول أجله حتى عن طريق القضاء، فلا تقبل الدعوى به لعدم الإلزام، فبأن يمنع استيفاؤه من غير قضاء قبل حلول الأجل من باب أولى. فعلى هذا لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ شيئاً من مال غريمه قبل حلول أجله، فإن أخذ شيئاً، لم يملكه، ولزمه رده، وضمنه إن تلف عنده ما لم يوجد شرط النقص<sup>(٥٠)</sup>.  
الضابط السابع: أن يكون الدين حقاً للعبد.

يشترط في جواز استيفاء صاحب الحق حقه بغير دعوى، أن يكون الدين حقاً لأدمي، فهو الأصل في مسألة الظفر بالحق حين يظفر صاحب الحق بحقه من الغريم أو الغاصب أو غيرهم، فيجوز استيفاؤه بغير قضاء، حين تتوافر الشروط الموضوعية لذلك من الفقهاء، أما إذا كان حقاً لله تعالى كالزكاة مثلاً، فلا يجوز أن يأخذ المستحق شيئاً من مال المزكي إذا ظفر بجنسها، إذا كان صاحب المال (المزكي) قد امتنع من أدائها؛ لأنها متوقفة على النية، وهي تكون من مالكها لا من مستحقها، أو كان قد عزل الزكاة ولم يخرجها، فلا يجوز للمستحق في كل ذلك استيفاؤها حتى ولو علم نية صاحب المال من إخراجها<sup>(٥١)</sup>.

### الضابط الثامن: عدم توكيل الدائن غيره لاستيفاء الدين.

ذكر بعض فقهاء الشافعية أن من شرط استيفاء الحق بغير قضاء، أن يباشر الدائن استيفاء حقه بنفسه في نحو كسر باب أو نقب جدار أو قطع ثوب، ولا يوكل غيره بذلك، ذلك أن استيفاء الحق بغير قضاء أمر استثنائي، حيث أن الأصل في استيفاء الحقوق حال امتناع المدين عن أدائه هو اللجوء لرفع دعوى أمام القضاء، فاستيفاء الحق بغير قضاء جوزه جمهور الفقهاء ضرورة في حال كون صاحب الحق لا يمكنه الحصول على حقه بطريق القضاء، بأن لا يملك البيئة ليدافع عن حقه أمام القضاء، أو يكون حكم القضاء غير نافذ، أو تطول مدة النظر في القضية عدة سنوات أو غير ذلك من الأسباب الدافعة له في استيفاء حقه حين الظفر به<sup>(٥٢)</sup>.  
وقد ذكر الفقهاء ضوابط لا بد من مراعاتها عند القيام باستيفاء الحق بغير قضاء منها: أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة، أو حدوث مفسدة أعظم من مفسدة مع امتناع

<sup>(٥٠)</sup> ينظر: مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، (٤٠١/٦).

<sup>(٥١)</sup> ينظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين، جلال الدين المحلى، (٣٣٤/٤). مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، (٤٠١/٦).

<sup>(٥٢)</sup> ينظر: مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، (٤٠٢/٦).

المدين من أداء ما عليه. فإذا كان يتصور حدوث شيء من الفتنة حين استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه، فمن باب أولى وأحرى أن يتصور ذلك مع الوكيل، فيمنع من ذلك لاحتمال حدوث ما هو أعظم، كأن ينسب إلى رذيلة من سرقة أو غصب أو غير ذلك. فإن قام الوكيل بذلك ضمن ما ألتفه، إلا إذا وكله في مناولته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه<sup>(٥٣)</sup>.

### المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بجواز استيفاء الحق من مال مدين المدين.

#### الضابط الأول: أن لا يظفر من مال المدين بما يستوفي منه حقه.

اشتراط بعض فقهاء الشافعية في جواز استيفاء الدائن حقه من مال مدين المدين بغير قضاء إذا كان للمدين دين مثله على مدينه<sup>(٥٤)</sup>، أن لا يكون ذلك الدائن قد ظفر بمال مدينه بما يستوفي منه حقه، بحيث يمنعه ذلك من الأخذ من مال مدين المدين، ويعد تعدياً وظلماً لو صدر منه ذلك<sup>(٥٥)</sup>. ويدخل في جواز ذلك بطريق القياس ما لو ظفر بمال مدينه بما لا يستوفي منه حقه.

يفهم من هذا الشرط أنه لو ظفر بمال غريمه بما يمكنه استيفاء حقه منه، فلا يجوز له حينئذ الأخذ من مال مدين المدين، إلا في حالة ما إذا كان القيام بذلك يؤدي إلى عدم تحقق الشروط التي في الأصل تجيز للمستحق الأخذ من مال المدين استيفاء لحقه، فلا يمنع حينئذ الأخذ من مال مدين المدين ذلك كأن يغلب على ظنه أنه إن استوفى حقه من مال المدين نشبت بسبب ذلك فتنة أو مفسدة عظيمة، بينما لو استوفى من مدين مدينه لم يتوقع حصول مثل ذلك، فيجوز له الأخذ في مثل هذه الحالة مع تحقق الشروط الأخرى لذلك<sup>(٥٦)</sup>.

بعض المسائل المتعلقة بهذا الشرط<sup>(٥٧)</sup>:

- خرج بهذا الشرط كسر الباب ونقب الجدار عند استيفاء الدائن حقه من مال مدين المدين، فليس له فعله؛ لأنه لم يظلمه.

<sup>(٥٣)</sup> ينظر: التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (٢٩٢/٧). تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٨٩/١٠).

<sup>(٥٤)</sup> صورة المسألة: أن يكون لعمرو - مثلاً - دين على بكر، وليكر دين مثله على زيد، فيجوز للعمرو أن يأخذ من زيد ما يستوفي منه دينه الذي له على بكر بعد تحقق الشروط التي سيتم تناولها في هذا المبحث. انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (١٠/٢٩١).

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني (٤٠٤/٦). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٨/٨).

<sup>(٥٦)</sup> انظر: نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، (ص ١٣٨).

<sup>(٥٧)</sup> ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩١/١٠). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٨/٨).

- الظاهر أن المراد بالمثلثة في تجويز استيفاء الدائن حقه من مال مدين مدينه هي مطلق الدينية، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه.
- لا يمنع من الأخذ من مال مدين المدين رد المدين للدين، والحال أن مدينه أقر له به، إلا أن يوافقه على الرد، فحينئذ لم يجز الأخذ من مال مدين المدين شيئا لعدم مقتضى.

**الضابط الثاني: أن يكون المدين ومدينه جاحدين للدين وممتنعين عن أدائه.**

ومما اشترطه فقهاء الشافعية في جواز استيفاء الدائن حقه من مال مدين المدين بغير قضاء إذا كان للمدين دين مثله على مدينه أن لا يكون المدين ومدينه باذلين للحق غير جاحدين وممتنعين عن أدائه<sup>(٥٨)</sup>. وتوضيح ذلك في الصور الآتية<sup>(٥٩)</sup>:

الأولى: أن يكون المدين باذلا ومدين المدين ممتنعا، فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من مال أي منهما؛ لعدم المقتضى.

الثانية: أن يكون مدين المدين باذلا والمدين ممتنعا، فيجوز له الأخذ من مال المدين دون مدين المدين؛ لأن حقه في الأصل متوجه إلى ذمة المدين الممتنع، فلا يحق له الاستيفاء من مال مدين المدين بل قد يكون في ذلك مشقة ومؤن.

**الضابط الثالث: أن يعلم الأخذ المدين أنه أخذ من مدينه مقدار حقه.**

ذكر بعض الشافعية أيضا أنه يلزم على من يقوم باستيفاء حقه من مال غريم غريمه أن يقوم بإعلام الغريم بذلك، والعلة في ذلك أنه قد يطالب الغريم غريمه بدفع ما له عليه ظنا منه أنه باقي في ذمته؛ لعدم علمه بالأخذ فيؤدي ذلك إلى أن يؤخذ من مال غريم الغريم مرتين، أو يأخذ الدائن الأول الحق مرتين ظلما، فيكون بذلك قد أوقع ضررا عليه، فلا يتأتى اندفاع الضرر إلا بعلم الغريم<sup>(٦٠)</sup>.

وتوضيح ذلك بالمثال المذكور في تصوير المسألة، لو أن لعمر الدين على بكر، وليكر دين مثله على زيد فيجوز لعمر أن يستوفي حقه من مال زيد بشرط أن يُعلم بكرا بذلك، حتى لا يطالب بكر زيدا بدينه الذي له عليه ظنا منه أنه باق في ذمته، أو حتى لا يؤدي إلى أخذ عمرو الحق مرتين ظلما منه.

<sup>(٥٨)</sup> ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩١/١٠).

<sup>(٥٩)</sup> ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩١/١٠). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٨/٨).

<sup>(٦٠)</sup> ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا السنيكي (٣٨٩/٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٨/٨).

قال أبو يحيى <sup>(٦١)</sup> في أسنى المطالب:  
قال بعضهم: "إنه يلزم الأخذ أن يعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه حتى إذا طال به الغريم بعد كان هو الظالم" <sup>(٦٢)</sup>.  
الضابط الرابع: أن يُعلم مدين المدين بما أخذه من ماله سدادا لحقه الذي له على المدين.

يشترط أيضا في جواز استيفاء صاحب الحق حقه من مال غريم غريمه أن يقوم بإعلامه بأنه أخذه من ماله مقدار حقه الذي له على غريمه، إن خشي أن الغريم يأخذ من مال غريم الغريم ظلما، لاندفاع الضرر الذي يخشى وقوعه على غريم الغريم <sup>(٦٣)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي <sup>(٦٤)</sup> في تحفة المحتاج: "ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وإن أخذ كان هو الظالم، ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إذ لا فائدة فيه، ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه؛ ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم التصريح بذلك للزوم" <sup>(٦٥)</sup>.

<sup>(٦١)</sup> هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي محيي الدين أبو يحيى. ولد سنة أربع وعشرين تقريبا. وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقائاتي وابن حجر، والجلال المحلي، وبرع وتفنن ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء، ممن أخذ عنه: شهاب الدين الرملي، وابن حجر الهيتمي، ولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة. ومن تصانيفه: "شرح الروض"، و "شرح البهجة"، ومختصره، وشرح ألفية العراقي، رجع بعض الباحثين أنه توفي يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، (٨١/١١٣).

<sup>(٦٢)</sup> أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا السنيكي (٣٨٩/٤).  
<sup>(٦٣)</sup> ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا السنيكي، (٤/٣٨٩). تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (٢٩١/١٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٨/٨).

<sup>(٦٤)</sup> أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها سنة ٩٠٩هـ، فقيه شافعي ومحدث برع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً، من مشايخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشهاب الدين الرملي، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه منهم: الشيخ البرهان بن الأحذب، له مؤلفات عديدة منها الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، والإعلام بقواطع الإسلام، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي أبو الفلاح، ت: عبد القادر أرناؤوط (٥٤١/١٠-٥٤٢). الأعلام للزركلي، (٢٣٤/١).

<sup>(٦٥)</sup> تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، (٢٩١/١٠)

وقال شمس الدين الرملي <sup>(٦٦)</sup> في نهاية المحتاج: " وأما علم غريم غريمه فمن قولهم أو جحد بكر إلخ فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالأخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي إلى الأخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم " <sup>(٦٧)</sup>.

#### الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

#### النتائج

- يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:
١. إن استيفاء الحقوق يكون بطريقتين، الأولى: طريقة الاختيار، وهي التي يتم تحصيل الحق فيها بوفاء من عليه الحق باختياره، وهي الأصل في استيفاء صاحب الحق حقه ممن عليه. والثانية: طريقة الإيجاب، وهي التي يتم تحصيل الحق فيها بواسطة القضاء، أو باستيفاء صاحب الحق حقه بنفسه عند تعذر الحصول عليه بطريق القضاء.
  ٢. ليس كل الحقوق يجوز تحصيلها بغير دعوى، فهناك من الحقوق ما لا بد فيها من رفع دعوى لتحصيلها؛ لخطورتها وعظم شأنها، وللحاجة إلى التحري في إثباتها، كتحصيل العقوبات، وتحصيل الحقوق الشرعية المحضة وغيرها.
  ٣. إن استيفاء الحقوق بغير دعوى أجازته جمهور الفقهاء ضرورة، في حال كون صاحب الحق لا يمكنه الحصول على حقه بطريق القضاء، فهو أمر استثنائي؛ فلذلك قيد بضوابط وشروط التي يجب مراعاتها حال الظفر بالحق، لتلافي وقوع مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق.
  ٤. الأصل عند الحنابلة أن استيفاء الحق لا بد فيه من إذن الحاكم في كلّ مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، بخلاف بقية المذاهب، فإنهم أجازوا استيفائه بغير إذن الحاكم بضوابط وشروط.

<sup>(٦٦)</sup> محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير، مولده بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، أخذ العلم عن أبيه شهاب الدين الرملي وعبد القادر الطبري وشمس الدين الداودي المقدسي، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها عمدة الرابح، وشرح هدية الناصح في فقه الشافعية، ممن أخذ عنه العلم زين الدين المناوي، توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي، (٧/٦).

<sup>(٦٧)</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (٣٣٨/٨).

### التوصيات

يمكن إجمال أهم التوصيات في النقاط التالية:

١. أصي إخواني الباحثين بتناول جزئيات هذا الموضوع (الظفر بالحق) بدراسات مستقلة لأهميته؛ ولأجل أن الموضوع حجمه كبير لم يأخذ حقه كما ينبغي، فكثر الكتب فيه تحل مشكلات كثيرة تتعلق بموضوع الحق.
٢. أوصي المؤسسات القضائية والجهات ذات العلاقة على إيجاد الحلول لمشاكل تعذر الحصول على الحق بطريق القضاء لدى أصحابها؛ للتقليل من اللجوء إلى استيفاء الحق بغير قضاء، الذي ليس هو الطريق الأصلي للحصول على الحق؟

### قائمة المراجع

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط١).

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي البُستِي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ط١).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ت: محمد عبد المعيد ضان، صيدر أباد/هند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، (ط٢).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، **قره عين الأختار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (المتوفى: ٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن منْذَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معرفة الصحابة**، ت: الأستاذ الدكتور / عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ط١).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢).

أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: محمود الأرناؤوط، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط١).



أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، ت: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (ط١).

أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الشافعي، (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، (ط١).  
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

التتائي، عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (ط١).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (ط٢).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ط١).

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (ط١).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (ط١).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م، (ط١).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، (ط أخيرة).

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،  
الأعلام، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط ١٥).
- السنيني، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب  
في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، نظم العقيان في أعيان  
الأعيان، ت: فيليب حتى، بيروت، المكتبة العلمية.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج  
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط ١).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد  
محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، (ط ١).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، أنوار  
البروق في أنواء الفروق، (معه تهذيب الفروق، لمحمد بن علي المالكي)، عالم الكتب.  
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الإحكام في  
تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر الإسلامية  
للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ط ٢).
- المالكي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عlish، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح  
مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)،  
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ  
عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ط ١).
- المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، (المتوفى: ٨٦٤هـ)، شرح المحلى على منهاج الطالبين،  
مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٧م، (ط ٣).
- محمد نعيم ياسين (المتوفى: ١٤٤٤هـ)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون  
المرافعات المدنية والتجارية، الأردن، دار النفائس، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ط ٢).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل  
لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، (ط ١).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح  
مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط ٢).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت:  
محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.



## الزندقة

Heresy

إعداد

د. علي سعود علوش الرشيدى  
Dr. Ali Saud Aloush Al-Rashidi

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405818*

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٠

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ٢١

قبول البحث

الرشيدى، علي سعود علوش (٢٠٢٥). الزندقة. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ١٩٩ - ٢١٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## الزندقة

### المستخلص:

الزندقة مصطلح تاريخي ارتبط بالثقافة الإسلامية والفكر الديني، ويشير إلى الأفكار أو الممارسات التي اعتبرها الفقهاء وعلماء الدين منحرفة أو مخالفة للعقيدة الإسلامية. أصل الكلمة يعود إلى اللغة الفارسية، حيث كانت تُطلق على أتباع الديانة الزرادشتية الذين فسروا النصوص الدينية بشكل مختلف عن التفسير الرسمي. في الإسلام، تم تبني المصطلح لوصف الأشخاص أو الجماعات التي تتبنى أفكارًا أو معتقدات تُعتبر خارجة عن الإطار الديني المقبول. في العصر العباسي، ارتبطت الزندقة بالاتهامات الموجهة إلى الفلاسفة والمفكرين الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية أو الأفكار غير الإسلامية، مثل بعض المعتزلة أو الفلاسفة المشهورين كابن الراوندي وأبو بكر الرازي. كان الاتهام بالزندقة يُستخدم أحيانًا كأداة سياسية أو اجتماعية لقمع الأفراد أو الجماعات التي تتبنى أفكارًا مختلفة أو تهدد النظام الديني أو السياسي القائم. من الناحية الفقهية، اعتبر الفقهاء الزندقة جريمة تستوجب العقاب، حيث كانت تُعتبر تهديدًا للعقيدة الإسلامية والنظام الاجتماعي. ومع ذلك، كان الاتهام بالزندقة في بعض الأحيان يعتمد على تفسيرات شخصية أو سياسية، وليس بالضرورة على أفعال أو معتقدات حقيقية. وفي العصر الحديث، لم يعد مصطلح الزندقة مستخدمًا بشكل واسع، لكنه يظهر في السياقات التاريخية أو الدينية للإشارة إلى الأفكار المنحرفة أو المخالفة للعقيدة. يُعتبر مصطلحًا معقدًا ومتعدد الأبعاد، يعكس الصراعات الفكرية والسياسية التي شهدتها المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ. وباختصار، الزندقة مصطلح ارتبط بالانحراف الديني أو الفكري، وتم استخدامه في سياقات مختلفة لأغراض دينية أو سياسية، مما يجعلها موضوعًا مهمًا لفهم تطور الفكر الإسلامي والصراعات الثقافية عبر العصور.

### Abstract:

Zandaqah (heresy) is a historical term closely associated with Islamic culture and religious thought, referring to ideas or practices deemed deviant or contrary to Islamic doctrine by jurists and religious scholars. The term originates from the Persian word "Zandik," which was used to describe followers of Zoroastrianism who interpreted religious texts differently from the official interpretation. In Islam, the term was adopted to describe individuals or groups holding ideas or beliefs considered outside the accepted religious framework. During the



Abbasid era, Zandaqah became associated with accusations against philosophers and thinkers influenced by Greek philosophy or non-Islamic ideas, such as certain Mu'tazilites or prominent philosophers like Ibn al-Rawandi and Abu Bakr al-Razi. Accusations of Zandaqah were sometimes used as a political or social tool to suppress individuals or groups whose differing ideas threatened the established religious or political order. From a jurisprudential perspective, scholars considered Zandaqah a crime punishable by law, as it was seen as a threat to Islamic doctrine and social order. However, accusations of Zandaqah were occasionally based on personal or political interpretations rather than actual actions or beliefs. In modern times, the term Zandaqah is no longer widely used but appears in historical or religious contexts to refer to deviant or heretical ideas. It is a complex and multifaceted term that reflects the intellectual and political struggles witnessed by Islamic societies throughout history. In summary, Zandaqah is a term associated with religious or intellectual deviation and has been used in various contexts for religious or political purposes, making it an important subject for understanding the evolution of Islamic thought and cultural conflicts across eras.

### المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم.  
أما بعد:

فقد أعاظ أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم  
الانتشار الواسع للإسلام في مناطقهم وغيرها، فأجمعوا على الكيد لهذا الدين؛ وذلك  
من خلال التظاهر بالدخول فيه بقصد إفساد عقائد المسلمين أو التشكيك فيها.  
وهؤلاء الأعداء لم يكونوا على درجة واحدة، بل كانوا أصنافاً؛ فمنهم تسلّل إلى  
صفوف بعض الفرق الإسلامية فانتحلوا عقائدها ثم جرّوها إلى الزندقة، ومنهم  
من ينتحل محبة آل البيت النبويّ لتحقيق أغراضه المبطنة كالرأفة بمختلف

طوائفهم، ومنهم من يمزج شعائر الإسلام ببعض ديانات الفرس القديمة كالمانوية، ومنهم من أبقى على ديانته القديمة دون تعديل مع الدعوة إليها سرًا في حال الضعف وجهرًا في حالة استشعار القوة.

لقد أطلق المؤرخون وعلماء الفرق والملل والعقيدة على هذه الأصناف جميعًا من أعداء الإسلام اسم " الزنادقة " وعلى أعمالهم وعقائدهم اسم " الزندقة " ، وقد قاموا بدراساتهم مستفاضة لتبصير الغيورين من المسلمين بأحوالهم والتحذير منهم.

بناء على ذلك حاولت في هذا البحث تلخيص بعض النتائج التي توصل إليها أولئك الجهابذة من علماء المسلمين ودراستها دراسة تاريخية؛ وذلك وفق الخطّة التالية:

المقدمة: تضمنت شرحا موجزا للمقصود بالزندقة والزنادقة.

المبحث الأول: نشأة الزندقة.

المبحث الثاني: توجهات الزندقة.

المبحث الثالث: أعمال الزندقة.

المبحث: أهداف الزندقة.

والخاتمة: تضمنت أهمّ توصل إليها الباحث في هذا البحث.

### المبحث الأول: نشأة الزندقة

الراجح أنّ ظهور الزندقة باعتبارها فكرة واعتقاد في التاريخ الإسلامي يعود إلى العصر النبوي ثمّ عصر الخلفاء الراشدين ، ومن الأدلة على ذلك:

-قول الإمام مالك: (( الاتفاق في عهد الرسول ﷺ هو الزندقة فينا اليوم)).<sup>(١)</sup>  
-وفي عهد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه غلا أتباع عبدالله بن سبا في حقّه حين جاءوا إليه على باب مسجده، فقالوا: (( أنت أنت)) يعني ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال لهم عليّ: ويلكم إنّما أنا عبد مثلكم، أكل الطّعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتّقوا الله وارجعوا، فأبوا.

فلما كان الغد جاءوا إليه وكرّروا له ذكر نفس الصّفات فنهاهم، فلما كان اليوم الثالث قال: لنن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلّا ذلك ، فخذّ لهم أخدودا، ثم حرّقهم بالنار فيه.<sup>(٢)</sup>

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ١/١٩٩.

وأما إطلاق مسمى (الزنادقة) وظهوره في تاريخ المسلمين فقد كانت بدايته في العصر الأموي، ثم انتشر ذلك الإطلاق وشاع استعماله بعد ذلك، كما يتضح ذلك فيما يلي:

### أولاً: العصر الأموي

لقد أطلق السلف في هذا العصر اسم (( الزنادقة )) على عبدالله بن سبأ وأصحابه الذين أظهروا الإسلام، وهدفهم إفساده بمكرهم وخبثهم في أواخر عهد الخليفة الراشدي عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومن أقوالهم في ذلك:

- ما روى أبو إدریس<sup>(٣)</sup> قال: أتى علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام، فسألهم فجددوا فقامت عليهم البيعة العدول قال: فقتلهم ولم يستتبهم.<sup>(٤)</sup>  
- وأخرج البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنه- أنه قال: (( أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم )).<sup>(٥)</sup>

بعد استتار الزنادقة فترة من الزمان بعد أن حرّقهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذت آثارهم تظهر في أواخر دولة بني أمية؛ خاصة في عهد هشام بن عبد الملك بن مروان الذي وصفه المسعودي بقوله: (( على عهده ... ظهرت الزنادقة وراجت )).<sup>(٦)</sup>

### ثانياً : العصر العباسي

لقد كثرت أتباع الزنادقة في مطلع الدولة العباسية عن ذي قبل حتى إن ابن النديم ذكر لنا أسماء جملة من رؤسائهم فقال: ((ومن رؤسائهم المتكلمين الذين يظهرون الإسلام ويبتلون الزنادقة: ابن طلوت<sup>(٧)</sup>، أبو شاعر<sup>(٨)</sup>؛ بن أخي شاعر، بن الأعدي الحريزي<sup>(٩)</sup>، نعمان بن أبي العوجاء<sup>(١٠)</sup>، صالح بن عبد القدوس<sup>(١١)</sup>...))

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٧٠/١٢.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ابن تيمية، الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص ٣٦٠.

(٥) صحيح البخاري ( ١٥/٩ )، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: ٦٩٢٢.

(٦) مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعته: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ١/٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ١١٨/٣.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) هو ميمون بن ديسان بن سعيد القدّاح؛ أبو شاعر مولى جعفر الصادق، قيل: إنّ أصله يهودي، فو الذي أنشأ المذهب الإسماعيلي بمساعدة ابنه عبدالله، ثم تنقل في البلاد مع

ومن الشعراء: بشار بن برد، إسحاق بن خلف<sup>(١٢)</sup>، بن سيابة<sup>(١٣)</sup>، سلم الخاسر<sup>(١٤)</sup>، علي بن الخليل<sup>(١٥)</sup>، علي بن ثابت<sup>(١٦)</sup>...)).<sup>(١٧)</sup>

وكما ذكر ابن النديم في معرض تعداد للزنادقة أسماء جملة منهم من الوزراء فقال: ((قيل: إن البرامكة بأسرها إلا محمد بن خالد بن برمك<sup>(١٨)</sup> كانت زنادقة وقيل في الفضل<sup>(١٩)</sup> وأخيه الحسن<sup>(٢٠)</sup> مثل ذلك، وكان محمد بن عبيد الله<sup>(٢١)</sup> كاتب المهدي زنديقا واعترف بذلك فقتله المهدي ... وقيل: كان محمد بن عبد الملك الزيات<sup>(٢٢)</sup> زنديقا)).<sup>(٢٣)</sup>

إمامه محمد بن إسماعيل حتى قبض عليه المنصور وسجنه، ثم مات سنة ١٩٨ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/٤، ١٤٠٦ هـ، ١٤٨/١٥.

<sup>(٩)</sup> لم أقف على ترجمته.

<sup>(١٠)</sup> لم أقف أيضا على ترجمته.

<sup>(١١)</sup> هو صالح بن عبد القدوس بن عبد الله الأزدي مولاهم، شاعر متكلم، قتله المهدي على الزندقة ببغداد سنة ١٦٠ هـ. انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ، ٤٢٠-٤١٩/٣.

<sup>(١٢)</sup> يعرف بابن الطيب؛ فهو شاعر طنبري، متهم بالزندقة، حبسه العباسيون، وتوفي حوالي سنة ٢٣٠ هـ. خير الذين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط/١٠، ١٩٩٢م، ٢٩٥/١.

<sup>(١٣)</sup> هو إبراهيم بن سيابة مولى بني هاشم، يقال: إن جدّه حجام فاعتقه بعض الهاشميين، كان خليعا ماجنا متهما بالزندقة، عاش في أوائل العصر العباسي. أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، تعليق: أمير مهتأ، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٤٢ هـ، ١٠٨/١٢-١١١.

<sup>(١٤)</sup> هو سلم بن عمرو مولى بني تميم بن مرة، كان ماجنا خليعا متهما بالزندقة، ولقب بالخاسر لأنه باع مصحفه واشترى بتمنه ديوانا، ومات قبل هارون الرشيد. سير أعلام النبلاء، ١٩٣/٨-١٩٤.

<sup>(١٥)</sup> هو مولى معن بن زائدة الشيباني، كان ماجنا ملازما لصالح بن عبد القدوس فاتهم بالزندقة وحبس معه. أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ١٧٤/١٤-١٧٧.

<sup>(١٦)</sup> لم أقف على ترجمته.

<sup>(١٧)</sup> الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م، ص٤١١.

<sup>(١٨)</sup> هو أحد حجة الخليفة الرشيد، ثم عزله واستبدله بالفضل بن الربيع، كان يساعد أخاه يحيى على تبير شؤون الدولة، ولم يكن محمد كبقية أفراد البرامكة في تهمة الزندقة. البداية والنهاية، ١٩٨/١٠.

<sup>(١٩)</sup> هو الفضل بن سهل بن عبد الله، استوزره المأمون ولقبه بذئ الزناستين لتدبيره أمر السيف والقلم معا، وبقي في الوزارة إلى أن قتل سنة ٢٠٢ هـ عن عمر يناهز إحدى



في كلّ ممّا تقدّم في أواخر العصر العبّاسي ومطلع الدولة العبّاسيّة يلاحظ أنّ آثار الزندانة التي ظهرت (( لم تكن شائعة في المجتمع الإسلامي، وإنّما كانت محدودة عند بعض الفرق المنحرفة إضافة إلى ظهورها عند بعض الأدباء والشعراء الذين اشتهروا)).<sup>(٢٤)</sup>

ثمّ استمرّ عدد الزندانة في الازدياد حتّى ظهرت آراؤهم عند عوام النّاس، ما حمل الخليفة المهدي على تتبّع آثارهم والإمعان في قتلهم؛ قال المسعودي: (( أمعن - أي المهدي - في قتل الملحدين والمداهنيين عن الدّين؛ لظهورهم في أيّامه وإعلانهم باعقادهم في خلافته؛ لما انتشر من كتب ماني<sup>(٢٥)</sup> وابن ديسان<sup>(٢٦)</sup> ومرقيون<sup>(٢٧)</sup> ممّا نقله عبدالله بن المقفع وغيره، وترجمت من الفارسيّة والفهلويّة إلى العربيّة، وما صنّف في ذلك ابن أبي العوجاء<sup>(٢٨)</sup> وحمّاد عجرد<sup>(٢٩)</sup>

وأربعين سنة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ، ٣٣٦/١٢-٣٣٩.

<sup>(٢٠)</sup> هو الحسن بن سهل بن عبدالله، استوزره المأمون بعد مقتل أخيه، وكان كريما سمحا، توفي سنة ٢٣٦هـ. المصدر نفسه، ٣٣١/٧-٣٣٤.

<sup>(٢١)</sup> هو ابن وزير الخليفة المهدي المشهور أبي عبيدالله، وقد قتله المهدي بتهمة الزندانة بعد ما استتابه سنة ١٦٦هـ. محمد بن جرير الطّبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ، ٥٦٢/٤.

<sup>(٢٢)</sup> هو محمد بن عبدالملك بن أبان المعروف بابن الزيّات، كان أدبيا عالما باللّغة، قتله المتوكّل سنة ٢٣٣هـ. خير الدّين الزّركلي، الأعلام، ٢٤٨/٦.

<sup>(٢٣)</sup> الفهرست، ص ٤١١.

<sup>(٢٤)</sup> دبّسعد بن فلاح بن عبدالعزيز العريفي، الزندانة- عقائدهم، وفرقهم، وموقف المسلمين منهم، دار التّوحيد للنّشر، ط/١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١١٥.

<sup>(٢٥)</sup> انظر ترجمته في ص ٩ من هذا البحث.

<sup>(٢٦)</sup> انظر ترجمته في ص ١٠ من هذا البحث.

<sup>(٢٧)</sup> انظر ترجمته في ص ١٠-١١ من هذا البحث.

<sup>(٢٨)</sup> لم أقف على ترجمته.

<sup>(٢٩)</sup> هو حمّاد بن عمر بن يونس السّوائي المعروف بعجرد؛ أحد الشعراء الموالى الذين اشتهروا بلامجون والسّخرية بأحكام الشّريعة، وتوفي سنة ١٦١هـ. خير الدّين الزّركلي، ٢٧٢/٢.

ويحي بن زياد <sup>(٣٠)</sup> ومطيع بن إياس <sup>(٣١)</sup> من تأييد المذاهب المانوية والديسانية والمرقيونية، فكثر بذلك الزنادقة، وظهرت آراؤهم في النار <sup>(٣٢)</sup>.  
ثم تطوّر أمر الزنادقة بعد المهديّ من التأليف والدعوة إلى زندقته إلى صورة حركات قتالية مناهضة للدولة الإسلامية؛ كحركة المقنعية والخرامية.

### المبحث الثاني: توجّهات الزندقة

لقد تعدّدت فرق الزنادقة وتنوّعت مذاهبها، وإن كانت تتفق جميعاً على هدف عامّ هو معاداة الإسلام وهدمه جملة أو كلياً؛ فمنهم من ينتحل محبة آل البيت النبويّ كالرافضة بمختلف طوائفهم، ومنهم من يمزج شعائر الإسلام ببعض ديانات الفرس القديمة كالمانوية، ومنهم من أبقى على دياناته القديمة دون تعديل مع الدعوة إليها سرّاً في حال الضعف وجهراً في حالة استشعار القوة. وحصر فرق الزنادقة وتوجّهات كلّ واحدة منها على حدة من الصعوبة بمكان، ولذلك سأذكر من أشهرها ما يلي:

#### أولاً: الرافضة

يطلق هذا الاسم على جميع فرق الشيعة التي رفضت زيد بن عليّ بن الحسن بسبب ثناءه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.  
لقد عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية الرافضة من فرق الزنادقة حيث قال: (( وأكثر ما تجد الرافضة إمّا في الزنادقة المنافقين الملحدين، وإمّا في جهال ليس لهم علم؛ لا بالمنقولات ولا بالمعقولات...، وإمّا في ذوي الأهواء ممّن قد حصل له بذلك رياسة ومال، أو له نسب يتعصب له كفعل أهل الجاهلية )) <sup>(٣٣)</sup>.

#### ثانياً: المانوية

هي طائفة من طوائف الزنادقة النّبوية ينتسبون إلى رجل يدعى: مانى بن فاتك الحكيم؛ الذي ظهر في زمان الملك الفارسيّ سابور بن أردشير، وقتله بهرام بن هرمز بن سابور، وقد دعا هذا الرجل إلى مبادئ خالفت ديانة المجوس؛ بحيث

<sup>(٣٠)</sup> هو يحي بن زياد بن عبيدالله الحارثي، شاعر ملجن ، له في السفاح والمهدي مدائح، اتهم بالزندقة، وتوفي في أيام المهدي نحو سنة ١٦٠ هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ١٤٥/٨.

<sup>(٣١)</sup> كان شاعراً ماجناً من الشعراء المخضرمين في الدولتين: الأموية والعباسية، توفي سنة ١٦٦ هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢٢٥/١٣.

<sup>(٣٢)</sup> مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٣٥٤/٤-٣٥٥.

<sup>(٣٣)</sup> منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ٨١/٢.

جمعت بين عقائد تشبه آراء مسيحية وفارسية وثنية، كما آمن بنبوة خاتم النبيين الذي يبعث في بلاد العرب. (٣٤)

بعد مقتل مانى اختفى أتباعه عن الأنظار، فلمّا كان عهد بني أمية عادت المانوية في الظهور في بلاد فارس، فكلف خالد القسري بتتبعهم والقضاء عليهم، ثم عادوا إلى الظهور في أيام الخليفة المقتدر العباسي بخراسان، كما تجمع منهم في عهد ابن النديم حوالي خمسمائة شخص في سمرقند وحوالي ثلاثمائة شخص منهم في بلاد السند. (٣٥)

#### ثالثاً: الديصانية

هي طائفة من الزنادقة تنتسب إلى ديصان الذي تسمى باسم نهر ولد عنده، وعاش - في بلاد فارس - قبل مانى بن فاتك، ومذهبهما قريبان من حيث الثنوية أي القول بأن العالم مصنوع من أصلين قديمين: النور والظلمة، وإنما وقع بينهما خلف في اختلاط النور بالظلمة.

كان لأصحاب ديصان قبل زمن ابن النديم وجود بنواحي حي البطائح بالعراق، و بالصين وخراسان أمم منهم متفرقون لا يعرف لهم مجمع ولا بيعة. (٣٦)

#### رابعاً: المرقونية

هم أصحاب مرقيون ؛ فهم طائفة من النصارى أقرب من المانوية والديصانية، يقولون بالثنوية، إلا أنهم يزعمون أنّ هناك أصلاً ثالثاً مزج الظلمة وخالطها هو عيسى عليه السلام، وكان لمؤسس هذه الفرقة إنجيله الخاص به (٣٧)، وكان يرى هو وأصحابه تحريم النكاح وكلّ ما فيه منفعة لبدنه وروحه حراماً، ويحترزون عن ذبح الحيوان لما فيه من الألم. (٣٨)

وظهور المرقونية في الوجود أسبق من الديصانية، وكانوا موجودين بكثرة بخراسان في عهد ابن النديم وأمرهم ظاهر كظهور أمر المانوية. (٣٩)

#### خامساً: المزدكية

هم أصحاب مزدك الذي ظهر في أيام قباز والد أنوشروان، ودعا قباز إلى مذهبه فأجابه، فلمّا طلع أنوشروان في أيام حكمه على خزيه واقترائه طلبه في أرجاء مملكته فوجده فقتله.

(٣٤) الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (د.ت)، ٤٩/٢، ٥٣.

(٣٥) الفهرست، ص ٤١٠.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٤١٢.

(٣٧) المصدر نفسه والصّفحة نفسها.

(٣٨) الشهرستاني، الملل والنحل، ٥٧/٢.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٤١٢.

كان مزدك يقول بثلاثية أصل الكون هي: الماء والنار والتراب، وأنه عندما اختلطت هذه الأصول الثلاثة حدث عنها مديبر الخير ومديبر الشر<sup>(٤٠)</sup>، وكما جعل مزدك الناس شركة في النساء والأموال؛ زاعماً أن آدم عليه السلام هو الذي جعلهما ميراثاً بين البشر بالسوية ليس لأحد فضل فيهما<sup>(٤١)</sup>. وعن المزدكية تطوّرت حركة بابك الخرمي الذي حمل السلاح في الدولة العباسية في عصرها الذهبي.

### المبحث الثالث: أعمال الزنادقة

لقد مارس الزنادقة في سبيل الترويح لأفكارهم والدعوة إليها عدّة أعمال بغرض التمكين لأنفسهم في البلاد الإسلامية، من تلك الأعمال ما يلي:

#### أولاً: ترجمة أمّهات كتب الزنادقة إلى اللغة العربية<sup>(٤٢)</sup>

اهتمّ الزنادقة القلة في العصر الأموي بترجمة أمّهات كتبهم من اللغة الفارسية إلى العربية؛ كابن المقفع الذي أكثر من ذلك حتّى قال عنه الخليفة المهدي بعد ذلك: (( ما وجدت كتاب زندقة إلاّ وأصله ابن المقفع ))<sup>(٤٣)</sup>، فهو الذي قام بترجمة تصانيف مانى وبردستان من الفهلوية أو الفارسية<sup>(٤٤)</sup>.

وفي عهد الخليفة المأمون انتشرت حركة ترجمة كتب الزنادقة بكثرة ممّا ساعد على انتشار مذهبهم بين الناس؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (( وفي دولة أبي العباس المأمون ... عزّب من كتب الأوائل المجلوبة من بلاد الرّوم، ما انتشر بسببه مقالات الصّائبين... وظهر ما ظهر من الكفر والنّفاق بين المسلمين ))<sup>(٤٥)</sup>.

فلمّا تصدّى العلماء للرّدّ على مذاهب الزنادقة في كتبهم المؤلّفة في العصر العباسي، قام رؤساؤهم بنقض تلك الرّدود؛ قال ابن النّديم: (( ول هؤلاء كتب مصنفة

(٤٠) الشّهريستاني، الملل والنحل، ٥٤/٢.

(٤١) أبو الحسين الملطّي، التّنبيه والرّد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د.ت)، ص ٩٢.

(٤٢) هي كتب مانى وبردستان وديصان ومرفقيون ومزدك وغيرها.

(٤٣) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٨٤/١٣.

(٤٤) مروج الذهب ومعادن الجوهر، ١١٨/٣.

(٤٥) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ٢١/٤.

في نصرته الاثنيتين ومذاهب أهلها وقد نقضوا كتباً كثيرة صنفها المتكلمون في ذلك ((<sup>(٤٦)</sup>).

وفي عهد الخليفة المهدي لما رأى انتشار كتب ماني وابن ديسان ومرقيون التي ترجمها عبدالله بن المقفع من الفارسية والفهلوية إلى العربية؛ لما فيها من تأييد المذاهب المانوية والديسانية والمرقيونية، حمل المهدي على الزنادقة بمحاكمتهم وقتلهم.<sup>(٤٧)</sup>

#### ثانياً: استغلال المناصب العلمية لخدمة أغراض الزنادقة

اهتم الزنادقة في العصر الأموي بالوصول إلى بلاط الخلفاء والأمراء تحت ستار العلم. كعبد الصمد بن عبد الأعلى الذي كان مؤدباً للوليد بن يزيد، فحملة على الشراب والاستخفاف بدينه والتهتك<sup>(٤٨)</sup>، والجعد بن درهم الذي كان مؤدباً لمروان بن محمد.<sup>(٤٩)</sup>

#### ثالثاً: اتخاذ الشعر منبرا لإظهار الزنادقة

استغل الزنادقة الشعر في العصر العباسي لإظهار عقائدهم الباطلة والاستخفاف بالدين، وقد سبقت إشارة ابن النديم إلى أسماء بعض شعرائهم.

#### رابعاً: إشاعة الإباحة ونشر المغريات

نادى الزنادقة إلى التحلل من قيود الشريعة الإسلامية واستباحة الفواحش كالزنى واللواط وإتيان البنات والأخوات، ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- ما قال عبد القاهر البغدادي عن المقنع أحد دعاة الزنادقة: ((وكان المقنع<sup>(٥٠)</sup> قد أباح لأتباعه المحرمات، وحرم عليهم القول بالتحريم، وأسقط عنهم الصلاة والصيام وسائر العبادات، وزعم لأتباعه أنه هو الإله)).<sup>(٥١)</sup>
- ٢- وما قال عبد القاهر البغدادي أيضاً عن بن أبي العاذر<sup>(٥٢)</sup>: ((وصرح فيه برفع الشريعة، وأباح اللواط؛ وزعم أنه إيلاج الفاضل نوره في المفضول، وأباح أتباعه له حرمهم طمعاً في إيلاجه نوره فيهن)).<sup>(٥٣)</sup>

<sup>(٤٦)</sup> الفهرست، ص ٤١١.

<sup>(٤٧)</sup> المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٣٥٤/٤-٣٥٥.

<sup>(٤٨)</sup> أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ٢٣٢/٢.

<sup>(٤٩)</sup> الفهرست، ص ٤١٠.

<sup>(٥٠)</sup> إليه تنتسب طائفة المقتضية التي رفعت السلاح في وجه الدولة العباسية.

<sup>(٥١)</sup> الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ٢٤٣.

٣- قال أبو المظفر الإسفراييني في معرض حديثه عن القرامطة الباطنية وأتباعهم : ((فأباحوا لهم جملة اللذات والشهوات وأباحوا لهم نكاح البنات والأخوات واسقطوا عنهم فرائض العبادات وتأولوا أركان الشريعة)).<sup>(٥٤)</sup>

#### خامساً: ادعاء محبة آل البيت النبوي أو انتحال نسبهم

كثيراً ما استغلّ الرافضة ادعاء محبة آل البيت النبوي من أجل ألا يُتهموا بالزندقة مباشرة أو من الوصول إلى أغراضهم المبطنة. فقد سئل أحد علماء الرافضة: ((فما الذي حملكم على الترفض وانتحال حب علي؟ قال: إذا أصدقتك أنا، إن أظهرنا رأينا الذي نعتقده رمينا بالكفر والزندقة... فلم نر لمذهبنا أمراً ألطف من انتحال حب هذا الرجل، ثم نقول ما شئنا، ونعتقد ما شئنا، ونقع بمن شئنا، فلأن يقال لنا: رافضة أو شيعة أحب إلينا من أن يقال: زنادقة كفار)).<sup>(٥٥)</sup>

لم يكتف الرنادقة بانتحال محبة آل البيت النبوي، بل ألصق بعضهم أنفسهم بنسب العلويين أو بالعباسيين على الرغم من كون بعضهم عجماء ليسوا بعرب، منهم: صاحب الزنج الذي خرج في وجه الدولة العباسية سنة ٢٥٥هـ<sup>(٥٦)</sup>، وكما فعل بنو عبيد القذاح الذين ملكوا مصر وعرفوا في التاريخ الإسلامي بـ " الفاطميين".

#### المبحث الرابع: أهداف الزندقة

سبقت الإشارة في المبحث الثاني إلى أنّ الهدف العام من أعمال الزنادقة وحرركاتهم هو هدم الإسلام جملة أو جزئياً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (( دخلت عامة الزنادقة من هذا الباب)).<sup>(٥٧)</sup>

<sup>(٥٢)</sup> هو محمد بن علي الشلمغاني؛ زنديق رافضي، قال بالحلولية وتناسخ الأرواح، ثم ادّعى الربوبية، فقتله الرّاضي بفتوى العلماء سنة ٣٢٢هـ، وأحرقت جثته. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٦٦/١٤.

<sup>(٥٣)</sup> الفرق بين الفرق، ص٢٤٩.

<sup>(٥٤)</sup> التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - لبنان، ط١/، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٤٢.

<sup>(٥٥)</sup> أبو سعيد الدارمي، الردّ على الجهمية، بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت، ط٢/، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٢٠٦.

<sup>(٥٦)</sup> انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ٥٣٥/١٤.

<sup>(٥٧)</sup> منهاج السنة النبوية، ٤/٣.

لا يمنع هذا الهدف الرئيس من وجود أهداف أخرى للزنادقة كانوا يسعون إلى تحقيقها، منها ما يلي:

### أولا بعث النحل القديمة

قال أحمد أمين: (( لما أتت الدولة العباسية انتعش الموالي وخاصة الفرس، وأصبح أكثر السلطان في أيديهم وغلبوا على العرب، وقد كانت لهم ديانات سابقة لم ينسوها جميعا لما اعتنقوا الإسلام، وكانوا لا يجرؤون في الحكم الأموي أن ينسوا بكلمة، وكان همهم الأول أن يتحرروا سياسيا لا دينيا، فكانت دعوتهم السرية واجتماعاتهم وتدبيرهم للسياسة لا للدين... فلما نجحوا واطمأنوا وغلبوا بدأت تلعب في رؤوسهم الديانات القديمة والجديدة فكانت الزنادقة)).<sup>(٥٨)</sup>

### ثانيا: إسقاط الخلافة الإسلامية

كان الزنادقة يريدون من وراء مختلف حركاتهم وأنشطتهم إسقاط الخلافة العباسية التي كانت حامية الدين والأخلاق؛ وذلك تمهيدا لإعادة المجد الفارسي الضائع، ويظهر هذا الهدف جليا في محاولات البرامكة إسقاط خلافة الرشيد، ومحاولات بني بويه نقل الخلافة العباسية إلى العبيديين الفاطميين في مصر.

### الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها ما يلي:

- ١- الراجح أن ظهور الزنادقة باعتبارها فكرة واعتقاد في التاريخ الإسلامي يعود إلى العصر النبوي ثم عصر الخلفاء الراشدين، وأما إطلاق مسمى (الزنادقة) وظهوره في تاريخ المسلمين فقد كانت بدايته في العصر الأموي، ثم انتشر ذلك الإطلاق وشاع استعماله بعد ذلك.

- ٢- لقد تعددت فرق الزنادقة وتنوعت مذاهبها تبعا لتوجهات كل واحدة منها، ومن تلك الفرق: الرافضة، والمانوية، والديسانية، والمرقيونية، والمزديكية.
- ٣- لقد مارس الزنادقة في سبيل الترويج لأفكارهم والدعوة إليها عدة أعمال بغرض التمكن لأنفسهم في البلاد الإسلامية، من تلك الأعمال ما يلي: ترجمة أمهات كتب الزنادقة إلى اللغة العربية، واستغلال المناصب العلمية لخدمة

<sup>(٥٨)</sup> ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط/١٠، (دب)، ١٤٥/١.

أغراض الزندقة، و اتخذ الشّعر منبرا لإظهار الزندقة، و إشاعة الإباحة ونشر المغريات، وادّعاء محبة آل البيت النبويّ أو انتحال نسبهم.

٤- الهدف العام من أعمال الزندقة وحركاتهم هو هدم الإسلام جملة أو جزئيا، وثمرت أهداف فرعية سعوا إلى تحقيقها، كبعث النحل القديمة، وإسقاط الخلافة الإسلامية.



### قائمة المصادر والمراجع

١. ابن النديم، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢. ابن تيمية، الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥. ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦. أبو الحسين الملطي، التنبية والرّد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د.ت.).
٧. أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، تعليق: أمير مهنا، دار الكتب العلميّة، ط/٢، ١٤٤٢هـ.
٨. أبو المظفر الأسفراييني، التّبصير في الدّين وتمييز الفرقة النّاجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩. أبو سعيد الدّارمي، الرّد على الجهمية، بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت، ط/٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ.
١١. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت - لبنان، ط/٤، ١٤٠٦هـ.
١٢. الشّهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (د.ت.).
١٣. عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط/٢، ١٩٧٧م.
١٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة ، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٥. المسعودي، مروج الذّهب ومعادن الجواهر، اعتنى به وراجع: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط/١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٦. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.
١٧. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٨. منهاج السنّة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٩. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ١٤١١هـ.



# النهضة العلمية في زمن الدولة الرسولية

## Scientific Renaissance in the Era of the Rasulid State

إعداد

د. علي بن سعود علوش الرشدي  
Dr. Ali Saud Aloush Al-Rashidi

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405819*

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٠

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ٢١

قبول البحث

الرشدي، علي سعود علوش (٢٠٢٥). النهضة العلمية في زمن الدولة الرسولية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٢١٥ - ٢٣٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## النهضة العلمية في زمن الدولة الرسولية

### المستخلص:

تهدف هذه الدراسة على تسليط الضوء على منجزات الدولة الرسولية من الناحية العلمية وأثرها على المجتمع اليمني في ذلك العهد، اعتمدت في منهج دراستي على المنهج الاستقرائي وكذلك كانت الدراسة تعتمد على المنهج الوصفي الذي يقتضي وصف المادة العلمية وتحليلها ونقدها ومقارنتها مع محتوى أوعية المعلومات المختلفة؛ للوصول إلى النتائج الواقعية التي تلمس موضوع الدراسة. اشتملت الدراسة على: مقدمة، وثلاثة محاور أساسية وهي: المحور الأول: لمحة عن اهتمام سلاطين بني رسول بالعلم والعلماء والتأليف وتشجيع الحركة العلمية. والمحور الثاني: لمحة عن بناء المدارس والمساجد و دور النساء الرسوليات في الحركة العلمية في دولة بني رسول. والمحور الثالث: أثر الحركة العلمية على تطور الدولة الرسولية في جميع نواحي الحياة: ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصيات.

### Abstract:

This study aims to shed light on the scientific achievements of the Rasulid State and their impact on Yemeni society during that era. The study adopts an inductive approach, as well as a descriptive methodology, which involves describing, analyzing, critiquing, and comparing the scientific material with the content of various information sources to reach realistic results relevant to the study's subject. The study consists of an introduction and three main themes:

1. **The first theme:** An overview of the Rasulid sultans' interest in science, scholars, authorship, and their encouragement of the scientific movement.
2. **The second theme:** A glimpse into the construction of schools and mosques, and the role of Rasulid women in the scientific movement during the Rasulid State.
3. **The third theme:** The impact of the scientific movement on the development of the Rasulid State in all aspects of life.

The study concludes with a summary of the most important findings and recommendations.

## المقدمة

هناك اتفاق بين معظم المؤرخين والعارفين بالتاريخ اليمني على أن عصر الدولة الرسولية (٦٢٦ - ٨٥٨ هـ / ١٢٢٩ م - ١٤٥٤ م) كان أزهى عصور اليمن خلال العصور الإسلامية، سواء من الناحية السياسية، أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الحضارية. فقد كانت الدولة الرسولية: "أبرز دول اليمن الحضارية، وأخلدها ذكراً، وأبعدها صيئاً، وأغزرها ثراءً، وأوسعها كرمًا وإنفاقاً ..، ويعتبر عصرها عزة في جبين اليمن في عصرها الإسلامي، ذلك لأن عصرها كان أخصب عصور اليمن ازدهارًا بالمعارف المتنوعة، وأكثرها إشراقًا بالفنون المتعددة، وأعزرها إنتاجًا بثمرات الأفكار الياقة في شتى ميادين المعرفة" <sup>(١)</sup> حكمت الدولة الأيوبية اليمن في الفترة من (٥٦٩ - ٦٢٦ هـ / ١١٧٣ - ١٢٢٩ م)، فقصوا على عدد من الإمارات فيها وجمعوا أمرها، فأنهوا حكم بني همدان في صنعاء، وبني مهدي في زبيد، وبني زريع في عدن وكان آخر الولاة الأيوبيين في اليمن السلطان المسعود الأيوبي، الذي تمكن من فرض هيبة الأيوبيين على مختلف القوى والمنافسين في اليمن، والذي عاد إلى الشام عام ٦٢٦ هـ مُخلفًا الأمير نور الدين عمر بن علي بن رسول نائبًا له في اليمن، والذي تمكن هو وإخوته من السيطرة على الأمور في اليمن، وتحقيق انتصارات مهمة على المنافسين؛ فعُلت بذلك مكانتهم وعظمت قوتهم، والذي مهد لظهور الدولة الرسولية. <sup>(٢)</sup>

وتعد دولة الرسوليين التي اتخذت من تعز عاصمة لها من أطول الدول عمرًا في تاريخ اليمن الوسيط؛ إذ استمرت قرنان وثلث القرن، وحكمها خمسة عشر ملكًا أولهم: نور الدين عمر الرسولي وآخرهم المسعود وهو أبو القاسم صلاح الدين بن الأشرف الرسولي، ويجعل بعض المؤرخين من المؤيد وهو منافس المسعود في الحكم آخر الملوك، لكن كليهما انتهى أمره في العام ٨٥٨ هـ / ١٤٥٤ م على يد الطاهريين <sup>(٣)</sup> المحور الأول: لمحة عن اهتمام سلاطين بني رسول بالعلم والتأليف وتشجيع العلماء وازدهار الحركة العلمية في عهدهم:

نتناول هذا المحور من جانبين مهمين هما

١- الجانب الأول: سلاطين بني رسول علماء ومصنفين في شتى مجالات العلم :

<sup>(١)</sup> إسماعيل بن علي الأكوخ: المدارس الإسلامية في اليمن، ط٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧ وما بعدها، محمد عبدالله محمد المعلمي : دور العلماء في الحياة السياسية والاجتماعية في عصر الدولة الرسولية، جامعة صنعاء، ٥٤.

<sup>(٢)</sup> مجهول: تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق عبدالله محمد الحبشي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م، دار الجليل، صنعاء، ص ٩٠.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق.

اثبتت المصادر التاريخية اليمنية والعربية بشكل عام أن جميع سلاطين الدولة الرسولية تقريباً كانوا على قدر كبير من المعرفة وانهم جازوا نصيباً كبيراً من العلوم وحصلوا على اجازات من كبار العلماء وانهم كانوا ينافسون العلماء في عصرهم في التأليف ، وقد ألف بعض الباحثين كتاباً تحت عنوان (حكام اليمن المؤلفون المجتهدون)، وقد كانوا السلاطين يوصون ابنائهم بالحرص على التعلم والتحصيل كونه احد الصفات الازمة للملك.<sup>(٤)</sup>

وقد أولى الرسوليون الجانب الفكري والثقافي جل عنايتهم، حيث استجلبوا ما ندر من المصنفات من الخارج وسجعوا على طلب العلم والرحلات من وإلى اليمن وتفاخروا فيما تركز مكتبات قصورهم وخزائن كتب مدارسهم المنتشرة في عموم نواحي اليمن ومدنها ، فكان عهدهم عهد ازدهار فكري ثقافي علمي ساهموا فيه اسهام مباشر وفاعل حيث ذكر ان خزانة السلطان الملك المؤيد بن مظفر الرسولي من ذخائر الكتب وانفسها بلغ اكثر من مائة مجلد شملت شتى فنون العلم والمعرفة والتاريخ والادب<sup>(٥)</sup>

ولم يأنف السلاطين الرسوليون من الجلوس بين يدي العلماء المبرزين لتلقي العلم على ايديهم حتى بعد ان تولوا مناصبهم وعروشهم، وهذا الخلق الرفيع جاء من كونهم في الاصل علماء نالوا قسطاً وافراً من العلوم المختلفة، وقد أوجدت هذه الخلفية لديهم حرصاً على الفائدة وخاصة اذا كان العالم وافداً يرتجى من الجلوس بين يديه تعلم الشيء الجديد، وكان جلوس السلاطين للتلقي من أمثال هؤلاء العلماء في مجالسهم العلمية المسجدية احياناً و احياناً أخرى في قصورهم<sup>(٦)</sup>

وقد كان للسلاطين الرسوليون المؤلفات والمصنفات العلمية الجلية وقد نافسوا العلماء المتفرغين في عدد المؤلفات وجودتها، وقد منح العلماء تقديرهم واحترامهم للسلاطين الرسوليون نظراً لتلك الصفات العلمية التي تمتعوا بها، والمصادر التاريخية مليئة بشواهد وصور كثيرة لهذا الاهتمام والتقدير والتشجيع

ومن أشهر هؤلاء السلاطين العلماء فهو السلطان الرسولي مظفر يوسف بن المنصور الاول عمر بن علي بن رسول حكم خلال الفترة (٦٤٧-٦٩٤ هـ / ١٢٤٩-١٢٩٤ م) قد صنف كتاب في الفلك هو تيسير الطالب في تيسير الكواكب) وكتاباً آخر

(٤) عبدالله محمد الحبشي: حكام اليمن المؤلفون المجتهدون ، الدكتور عبدالغني علي الاهجري: الدولة الرسولية باليمن دولة تركية سلجوقية وفضائلها على اليمن تنظيمًا وعلمًا وعمرانًا ٤٣.

(٥) - محمد بن يوسف الجندي : السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تحقيق محمد بن علي الاكوع

(٦) - الدكتور عبدالغني علي الاهجري: الدولة الرسولية باليمن دولة تركية سلجوقية وفضائلها على اليمن تنظيمًا وعلمًا وعمرانًا، ص ١٣.

في الطب هو (البيان في كشف علم الطب للعيان، وثالث في الصيدلة هو (المعتمد في الادوية المفردة)، وكتاب فريد في موضوعة يتناول صناعة الكتاب وتجليده وعنوانه (المخترع في فنون الصنع) وله كتاب في الطرائف والادب هو (العقد النفيس في مفاكهة الجليس)، وكتابين في الاحاديث الترهيبية والترهيبية.<sup>(٧)</sup>

ويذكر الخزرجي في ترجمته للسلطان المظفر حادثة تدلنا على اهتمامه وعنايته بالبحث والتدقيق فيقول انه طالع في تفسير الرازي فوجد في نسخته نقصا في بعض المواضع فأرسل في طلب اربع نسخ من مصر فوجدها ناقصة كذلك ولم يهدأ له بال حتى أرسل في طلب نسخة المؤلف من خراسان فوجد النقص كما كان في سائر النسخ، وهنا يتيقن أن النقص من عند المؤلف وليس من النساخ<sup>(٨)</sup>

أما السلطان الرسولي الاشرف الاول عمر بن المظفر الاول يوسف بن المنصور الاول عمر بن علي بن رسول حكم خلال الفترة ٦٩٤-٦٩٦هـ/١٢٩٤-١٢٩٦م) ألف ثلاثة عشر مصنفًا، أحدهما في علم الادوية والصيدلة عنوانه (الابدال لما في الحال في الادوية والعقاقير)، وله كتاب في الطب عنوانه (الجامع في الطب) وله في الفلك والملاحة البحرية كتابان هما (التبصرة في علم النجوم) و (الاسطرلاب) ومن الطريف ان له كتاب في البيطرة عنوانه (المغني في البيطرة) منا ان له ايضا في علوم الزراعة كتابان هما (ملح الملاحة في معرفة الفلاحة) و (التفاحة في معرفة الفلاحة ومنها في الانساب كتاب (طرفة الاصحاب في معرفة الانساب) و (جواهر التيجان في الانساب) وله كتاب في تعبير الرؤيا مرتب على حروف المعجم عنوانه (الإشارة في العبارة) وله كتابان اخران هما (الاصطباح) و (الدلائل في معرفة الاوقات والمنازل)<sup>(٩)</sup>

ومن مؤلفات الملك المجاهد علي بن داوود بن يوسف الرسولي كتاب الإشارة في العمارة، كتاب في الخيل وصفاتها وأنواعها وعلاجها، وعباس بن علي بن داوود، "كتاب بغية الفلاحين، وكتاب الألغاز الفقهية، كما ألف الأفضل الرسولي (٧٧٨ هـ) أول معجم متعدد اللغات في تاريخ المعاجم العربية والمعروف بـ (قاموس السلطان)، أو (معجم السلطان)، ويشمل هذا المعجم على حوالي ١٢٠٠ كلمة عربية مع

(٧) - عبدالله محمد الحبشي: حكام اليمن المؤلفون المجتهدون، ص ١١٢-١١٤. ، الدكتور عبدالغني علي الاهجري: الدولة الرسولية باليمن دولة تركية سلجوقية وفصائلها على اليمن تنظيمًا وعلمًا وعمرانًا، ص ١٧.

(٨) - الخزرجي: العقود اللؤلؤية، ص ٢٧٨، عبدالله محمد الحبشي: حكام اليمن المؤلفون المجتهدون، ص ١١٢.

(٩) - عبدالله محمد الحبشي: حكام اليمن المؤلفون المجتهدون، ص ١١٤-١١٩.

مرادفاتهما باللغات العالمية المزدهرة في عصره، الفارسية والتركية واليونانية والأرمنية والمغولية. ليصبح أول معجم بست لغات.<sup>(١٠)</sup>

أما الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف بن عمر الرسولي ت ٧٢١هـ فيقول عنه الخرجي ((فأنه أخذ في كل فن وشارك في كل علم، وكان يحفظ مقدمة بأشاذ وكفاية المتحفظ في اللغة والجمل للزجاجي قراءة وأخذ كتاب التنبيه لأبي اسحاق في الفقه قراءة أيضا ، وطالع الكتب المبسوط في كل فن ، وسمع الحديث النبوي من الشيوخ الموثوق بهم وإجازة الشيخ أبو العباس أحمد الطبري شيخ السنة بالحرم المكي في كتاب البخاري وصحيح الترمذي وناولت صحيح مسلم وأجازته في باقي الامهات من كتب الحديث )) ويصف المؤرخ يحيى بن الحسين مكتبة بأنها بلغت مائة ألف كتاب<sup>١١</sup>

أما الملك الأشرف اسماعيل بن علي الرسولي ت ٨٠٣هـ في عصره جعل لليمن محملا يرسل كل سنة الى مكة وأمر العلماء بالاجتماع لقراءة صحيح البخاري وغير ذلك، وكان محبا للعلماء وفي عهده وصل الى اليمن العلامة الكبير مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، وابنتى الملك الأشرف مدارس عديده قاربت العشرين مدرسة<sup>١٢</sup>

ويتحدث السخاوي عن طريقة الملك الأشرف في التأليف فيقول انه يقوم بكتابة أصول الكتاب ثم يدفعها الى من يتمها ويهذبها فأذا عرضها عليه زاد فيها أو نقص ومن مؤلفاته التاريخ في تراجم معاصريه وكتاب العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في اخبار الخلفاء والملوك ، وينسب السخاوي كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية الى الملك الأشرف<sup>١٣</sup>

ومن مؤلفات الملك الأشرف كتاب فاكهة الزمن ومفاكهة ذوي الآداب والفتن في أخبار من ملك اليمن، ومن كتبه كتاب في تاريخ اليمن من ظهور الاسلام الى نحو سنة ٨٠٢هـ وقسمة على خمسة أبواب ومن فصوله وأبوابه يبدو تشابه كبير

(١٠)-المصدر نفسه، ص ١١٧-١١٨-١٩٩-١٥٤-١٥٨، [٥] - يوسف عبد العزيز الحميدي، الملك الأفضل الرسولي وجهوده السياسية والعلمية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص ١٦٥

(١١)-الخرجي: العقود اللؤلؤية، ج ١، ص ٢٩٩

(١٢)- عبدالله محمد الحبشي: حكام اليمن المؤلفون المجتهدون، ص ١٧١

(١٣)-المصدر نفسه



مع كتاب العسجد المسبوك ، منه نسخة مخطوطة بمكتبة ما نشستر سيتي بانكلترا كتبت سنة ٩٨٥ هـ ، ونشر قسما منه فان أراندوك في مؤلف له مستقل.<sup>(١٤)</sup> أقول هنا :كانت أكثر مصنفات هؤلاء السلاطين نابعه عن علم تطبيقي وتجريبي يستفيدون من مخرجاته في حياتهم العامة ونفع دولتهم وشعوبهم ، وتظهر مدى نبوغهم وشغفهم بما يكتبون وبمدى ما وصلوا من تطور وتقدم حضاري وعلمي<sup>(١٥)</sup>

## ٢- الجانب الثاني تكريم العلماء ورعايتهم وتشجيعهم على التأليف:

أن من ابرز العوامل التي ساعدت على تنشيط الحركة العلمية في اليمن وجعلها محط انظار العلماء في العهد الرسولي ما سمعوه عن اهتمام سلاطينها بالعلم واکرامهم للعلماء ، كما كان لموقع اليمن التجاري اثر كبير في وفادة العديد من العلماء اليها خاصة عدن ، وكذلك قرب اليمن من مكة المكرمة التي يفيد اليها العلماء الاداء فريضة الحج ثم يسافرون الى اليمن حينما يسمعون بالعطايا المجزية من قبل سلاطين بني رسول، ونتيجة لهذه العوامل وفد الى اليمن عدد من العلماء الذين اسهموا في النهضة العلمية والفكرية به .<sup>(١٦)</sup> ، كما كان السلاطين ايضا يجلون العلماء ويكونون لهم الاحترام، ووصل الامر بعضهم ان صاهروا الفقهاء والعلماء.<sup>(١٧)</sup>

ومن امثلة الاحسان الى العلماء إسقاط ما يوجب تحصيله من الاموال لمتعهدي ايرادات الدولة على الاراضي المزروعة ، وذلك ان كثير من العلماء كانوا يقتاتون من ريع اراضيهم التي يزرعونها بأنفسهم أو تحت اشرافهم، ومن امثلة ذلك ما رواه الاهدل ان السلطان الناصر أحمد الرسولي (ت ٨٢٧هـ / ١٤٢٣م) كان لا يأخذ على اراضي علماء بيته من ال اهدل شيئا تقديرا واجلال لهم ، الا ما قدموه هم بأنفسهم على سبيل الهدية<sup>(١٨)</sup>

(١٤) - عبدالله محمد الحبشي: حكام اليمن المؤلفون المجتهدون، ص ١٧٢.

(١٥) - مثلا: المظفر الرسولي هو صاحب التقويم الزراعي الرسولي ، وكذلك اهتمامه بالفلك فبنى مرصدا فلكيا في مدينة المعجم، ولمعرفة المزيد من انجازات السلاطين العلمية انظر: قايد حميد عثمان غالب: أحوال اليمن السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ظل دولة بني رسول. رسالة دكتوراه ، العراق ، جامعة البصرة، ١٤٣.

(١٦) - فرج محمد عبدالله السبيعي: الدولة الرسولية في اليمن في عصر السلطان المجاهد الرسولي علي بن داود (٧٢١-٧٦٤هـ) دراسة تاريخية حضارية ، جامعة أم القرى، ص ٢٢٠

(١٧) - الدكتور عبدالغني علي الاهجري: الدولة الرسولية باليمن دولة تركية سلجوقية وفضائلها على اليمن تنظيميا وعلميا وعمرانا، ص ١٢

(١٨) - المصدر نفسه، ص ١٣

وكان للحوافز المتنوعة التي رصدها السلاطين الرسوليون للعلماء وتلاميذهم لقاء كل انجاز علمي يحدثونه دورها الهائل في تسابقهم نحو نيل ذلك الشرف، وقد اورد المؤرخين عدد من النصوص التي تشير الى طبيعة تحفيز السلاطين والائمة للعلماء والحفاوة بمنجزاتهم العلمية، فتذكر ان امام اللغة والتفسير والحديث مجد الدين الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ) اهدى السلطان الاشرف الثاني اسماعيل كتابا كان قد حملة الى مجلسه في اطباق فملاها له السلطان دراهما. (١٩) ، والشواهد والدلالات كثيرة على كرم سلاطين دولة بيني رسول في تشجيع اهل العلم والعلماء على تأليف الكتب وتصنيفها واغداق المال والهدايا لهم مقابل ذلك

كما أن تعامل السلاطين الرسوليين مع العلماء غير اليمنيين الوافدين الى اليمن قد كان مميزا للغاية، وكانت حفاوتهم بهم مضرب المثل، فقد تناهوا في الحفاوة بهم وحسن استضافتهم، فعلى سبيل المثال نرى ان السلطان الاشرف الثاني اسماعيل قد بالغ في استقبال الامام مجد الدين الفيروز بادي واعطاه رسم ضيافة يبلغ ألف دينار ذهبي، كما أعقد عليه عطائه أضعاف ذلك ، وأنزله في دار تليق به وبمنزلته ، وجلس إليه بسمع صحيح البخاري، واقر له من الاسباب ما جعله يعيش بحبوة من العيش فبلغت كتبه فقط قيمة تفوق الخمسين الف مثقال من الذهب، ومنحه من الثقة ما لا مزيد عليه عندما قام بخطبة ابنته لنفسه وتزوجها، ثم عينه في منصب هو أعلى منصب يصل اليه العلماء في اليمن حينذاك، وهو (قاضي القضاة) (٢٠)

وقد اثروا هؤلاء العلماء وطلبة العلم نتيجة هذا التشجيع ميدان التأليف وبرز وتنافسوا في هذا المجال واتي بالنوادر والعجائب في هذا المجال ، فقد ذكر الاكوع في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن عجائب من مصنفات علماء اليمن مثل ما قام به شرف الدين المقرئ في كتابه المشهور (( عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي)) فهو كتاب نسيج وحده فإذا قرئ على حسب سياق السطور فهو علم الفقه، وإذا قرئ أوائل السطور عموديا فهو علم العروض ، وأواخرها عموديا فهو علم القوافي، وإذا قرأ العمود الاول الذي يخترق الصفحة فهو تاريخ الدولة الرسولية، والعمود الثاني فهو علم النحو.

**المحور الثاني: لمحة عن بناء المدارس والمساجد و دور النساء الرسوليات في الحركة العلمية في دولة بني رسول:**

كان ظهور المدارس في اليمن متأخرا عن العديد من البلدان الاسلامية التي سبقتها بذلك ، حيث لم تظهر المدارس في اليمن إلا في النصف الاخير من القرن

(١٩)-المصدر نفسه ، ص ١٤

(٢٠) - الخزرجي: العقود اللؤلؤية ، ج ٢، ص ٢٤٢

الماضي الهجري، وشهد العصر الرسولي الازدهار الفعلي لهذه المدارس لكثرة ما اسس فيها منها، حيث شارك في ذلك \_إضافة للملوك\_ فئات المجتمع الاخرى، بل غدى بناء المدارس وتشيدها سمة من سمات دولة بني رسول ومظهر بارز من مظاهر حضارتهم، ولم يقتصر الامر على الانشاء فقط بل اوقف عليها هؤلاء الاموال الطائلة وادعوا فيها الكتب النفيسة، فانتشرت المدارس على اثر ذلك في كثير من المدن والقرى التابعة لبني رسول خاصة منطقة زبيد، وتعز، وإب، وذبي جيلة والجند وعدن وغيرها.<sup>(٢١)</sup>

وقد ذكرت مجموعة من المصادر التاريخية اليمنية المتعددة أن الأيوبيين الأكراد هم أول من استحدث المباني المسماة بالمدارس العلمية في اليمن في أواخر القرن السادس الهجري، وقد انتشرت فكرة هذا النوع من النشاط العمراني في كثير من انحاء البلاد، وتبعاً لذلك ازدهرت الحياة العلمية بشكل يجعلنا نزع ان ظهور المدارس يغط نقطة انعطاف تاريخية في مسيرة الحياة العلمية في اليمن في تاريخها الاسلامي، وقد اثبتت بعض الدراسات المتخصصة والعميقة ان المدارس لم تكن تطوراً معمارياً فحسب فقط ارتبط بها تطور إداري علمي تمثل فيما اقترن بها من هيئات تدريس عالية الكفاءة، وقيام مؤسسو هذه المدارس بتوصيف شروط تعيينها، وتحديد مستحقاتها المالية والمعيشية، بل وتحديد دوار شاغلوا الوظائف الادارية المساعدة، وإعداد الطلاب المتوقع انخراطهم في أنشطة هذه المدارس<sup>(٢٢)</sup>

وفي عهد الدولة الرسولية بلغت ثقافة بناء المدارس العلمية في اليمن أوجها؛ ذلك أن ملوك الدولة الرسولية والأمراء والأميرات والوزراء، اهتموا وتنافسوا في بناء المدارس العلمية ووقف الأموال عليها، ومثلت المدارس العلمية جامعات ذلك العصر كونها أعلى المؤسسات التعليمية والبحثية حينئذ. ومع انهيار الدولة العباسية (٦٥٦ هـ، ١٢٥٨ م) أي بعد تأسيس الدولة الرسولية بثلاثين سنة فقط تحولت زبيد، وتعز إلى قبلة للعلماء والمتعلمين. فكانت مدارسها في العصر الرسولي تدرس علوم الفقه واللغة وعلوم الطب والفلك والزراعة والكيمياء والجبر والحساب والمساحة وغيرها من العلوم.<sup>(٢٣)</sup>

لم يطل القرن التاسع الهجري على اليمن إلا وقد أصبح للمدارس دور الصدارة في إنعاش الحياة العلمية فيها، وذلك لما أولاه السلاطين الرسوليون من العناية

٢١ - عبدالعزيز السنيدي: المدارس وأثرها على الحياة العلمية في عصر الدولة الرسولية، جامعة الامام محمد بن سعود، ملخص الرسالة، ص ٦٥.

(٢٢) - عبدالعزيز راشد السنيدي: المدارس اليمنية في الدولة الرسولية

(٢٣) - بشير زندال: لحاكمات طورن أكثر من الحكام.. نساء الدولة الرسولية، وتاريخ من بناء المدارس في اليمن، مقال، جامعة دمار، ص ٧٦.

والاهتمام بها، وكانت هذه المدارس هي الميدان الأبرز الذي يمارس فيه رموز الفكر الإسلامي والعربي في اليمن نشاطهم العلمي وفي ساحتها نهل من معينهم الكثير من الوافدين على أرض اليمن من أبناء الإسلام. (٢٤)

وفي احصائية تشمل كل المدارس العلمية التي بنيت ابتداء من عهد الرسولية المبكرة في بداية القرن السابع الهجري حتى سقوطها في منتصف القرن الهجري التاسع بلغ عددها مائة وثلاثة وتسعين مدرسة علمية في اغلب مناطق اليمن. (٢٥)

كان أول من اهتم ببناء المدارس من حكام الدولة الرسولية هو مؤسس الدولة نور الدين فقد بنى في مدة ملكة باليمن ثمانية مدارس أشهرها مدرسة بمكة المكرمة والباقيات في عموم اليمن ثم جاء أولاده من بعده فاهتموا بأنشاء المدارس وصرفوا الاموال الطائلة في سبيل إدامتها، كما بنى المؤيد المدرسة المؤيدية في تعز ورتب فيها اماما ومؤذنا وقيما ومعلما وایتام يتعلمون القرآن الكريم ووقف عليها اوقاف لرعايتها والاهتمام بها (٢٦)

وعندما تولى الملك المجاهد اليمن وتوابعها بنى المدرسة الدينية المشهورة بمكة المكرمة المشرفة على الحرم ، وابتنى مدرستين في تعز ومدرسة في زبيد وجامعات، وفي أيام الملك الأفضل بنيت المدرسة الافضلية بتعز ، وكانت هذه المدرسة على ثلاث طبقات ، الأولى مربعة الشكل، وطبقة ثانية مثلثة الشكل، وطبقة ثالثة مسدسة الشكل عجيب المنظر، ورتب فيها المدرسين في القرآن والحديث واللغة والفقه وأوقف عليها الاوقاف الجليلة الإطعام وإيواء الفقراء المارين عليها، كما ابتنى مدرسة في مكة المكرمة قبالة باب الكعبة. (٢٧)

وفي سنة ٧٩١هـ قام الملك الأشرف بترتيب الفقهاء المدرسين في الجامع المبارك، وامرهم بالتدريس وجمع الطلبة ونشر العلم وكانوا ستة مدرسين، وكذلك بنى المدرسة الاشرفية بتعز وعين لها المدرسين وأوقف لها الاوقاف (٢٨)

#### دور النساء الرسوليات في الحركة العلمية:

برزت جهود أميرات الدولة الرسولية في انشاء العديد من المدارس العلمية ؛ لأن التعليم كان يمثل لهم قضية أساسية في حياتهن بالشكل الذي لم يجعل قضية التعليم أمراً فردياً تقوم به أميرة واحدة ذات بصيرة وحكمة، بل قضية تبنتها معظم الأميرات

(٢٤) - المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٢٥) - المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٢٦) - الخزرجي العقود اللؤلؤية ، رضا حاتم ياسين: جهود بني رسول في الحركة العلمية في اليمن خلال القرن الثامن الهجري، مجلة جامعة تكريت، المجلد ١٩، عدد ٢، ص ٢٨١

(٢٧) - الخزرجي العقود اللؤلؤية، ٢٨٢.

(٢٨) - المصدر نفسه، ٢٨٢.

على مدى أكثر من ٢٣٠ سنة هي عمر الدولة الرسولية، تفوقت الأميرات الرسوليات على الملوك الرسوليين من ناحية عدد المدارس التي قمن ببنائها، فقد بلغت عدد المدارس التي انشأتها الأميرات أربعة وثلاثون مدرسة مقابل عشرين مدرسة أنشأها الملوك.<sup>(٢٩)</sup>

وقد أنفق النساء الرسوليات من حر مالهن بسخاء على بناء المساجد والمدارس العلمية وأربطة العلم والأسبلة والخانات وملحقاتهن من مكتبات ودور للطلبة وعلى العلماء والفقهاء والمشائخ وطلبة العلم، وعلى اقتناء الكتب ونسخها. ليس فقط في تعز عاصمة الرسوليين الصيفية و زبيد عاصمتهم الشتوية بل في إب وجبله وبعض القرى التي كانت تمثل مراكز علمية في ذلك العصر.<sup>(٣٠)</sup>

كما أسلفنا بنت الأميرات الرسوليات حوالي ٣٤ مدرسة، ومن الصعب تناول ونذكر كل هذه المدارس، لذلك سنكتفي بذكر بعض أهم المدارس وهي كالتالي:

١-لمدرسة الفاتنية بزبيد، نسبة إلى فاتن ماء السماء بنت المؤيد الرسولي (ت ٧٦٨ هـ)، ويلحقها سبيل ماء يعرف بالسبيل الفاتني. وقد رتبت فيها إماماً ومؤذناً وبركة ماء ومصلى وأيتاماً يتعلمون القرآن وأوقفت على الجميع ما يقوم بكفايتهم، وما زالت أوقاف المدرسة الفاتنية قائمة حتى اليوم. كما بنت مسجد فاتن (المعروف بمسجد جيلان) لأن بعض الصوفية التابعين للطريقة الجبلانية اتخذوه مسجداً لهم، وتجاوز خيرها إلى الفقراء والمساكين فأوقفت عليهم وفقاً جيداً يعرف "بالبر المؤيدي".<sup>(٣١)</sup>

٢-المدرسة الياقوتية، أسستها اختيار الدين ياقوت زوجة الملك الظاهر يحيى بن الملك الأشرف الرسولي (٨٥٠ هـ). كما أسست المدرسة الياقوتية في حيس. ورتبت فيها إماماً ومقرئاً للقراءات السبع وأوقفت عليهم، كما بنت المدرسة الياقوتية في ذي السفال وأوقفت عليها، و بنت أيضاً المدرسة الياقوتية بعدن وأوقفت عليها أوقافاً تكفي الإمام والمدرسين والأيتام.<sup>(٣٢)</sup>

٣-المدرسة السابقة بزبيد، وتسمى بالعفيفية أو مدرسة مريم وتعرف الآن بالعافية، أسستها الحرة مريم بنت شمس العفيف (ت ٧١٣ هـ) زوجة الملك المظفر يوسف بن

(٢٩) - محمد علي العروسي، العلماء الملوك في اليمن في عصر الدولة الرسولية، مجلة جامعة الملك سعود، السياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٧

(٣٠) - المصدر نفسه، ص ٤٧

(٣١) - إسماعيل بن علي الاكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، مرجع سابق ص ١٦٠، عبد الرحمن بن علي الديبع، الفضل المزيد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٨١، ص ١٠٠

(٣٢) - إسماعيل بن علي الاكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، ص ٣١٠

عمر الرسول (ت ٦٩٤ هـ). [١٧] كما بنت المدرسة الجديدة في مغربة تعز، و"مدرسة ذي عقيب" في ذي عقيب، وبنت جوارها داراً للضيوف<sup>(٣٣)</sup>

٤- المدرسة العومانية في جبلة، بنتها الحرة لؤلؤة زوجة الأمير المؤسس للدولة الرسولية، علي بن رسول [١٩]. وتعتبر من أوائل مدارس الاميرات في العصر الرسولي. وقال المؤرخ والقاضي إسماعيل الأكوع عن الحرة لؤلؤة: "لو لم يكن لها من المآثر غير هذه المدرسة لكانت كافية وافية توجب الذكر الجميل والثناء الجزيل، وقد دفنت في هذه المدرسة"<sup>(٣٤)</sup>

٥- مدرسة مدية بزبيد، بنتها جهة دينار الشهابي، عائشة بنت محمد بن علي بن رسول، زوجة الملك المظفر يوسف بن عمر، وأوقفت على المدرسة ما حسن من أراضيها. ٣٥

٦- المدرسة الأسدية بتعز:

ابتنتها دار الأسد ابنة الأمير أسد الدين محمد بن الحسن بن علي بن رسول، زوجة الملك المظفر. وقد وقفت على مدرستها وفقاً جيداً. (٣٦)

٧- المدرسة الفرحانية بزبيد:

عمرتها جهة الطواشي جمال الدين فرحان (ت ٨٣٦ هـ) هي زوج السلطان الملك الأشرف إسماعيل، وأم ولده الملك الظاهر يحيى بن إسماعيل الرسولي. (٣٧)

٧- المدرسة الشمسية بتعز:

بنتها الدار الشمسي ابنة عمر بن علي بن رسول (ت ٦٩٥)، شقيقة الملك المظفر، وقد رتبت فيها إماماً، ومؤذنًا، وقيماً، ومعلماً، وأيتاماً يتعلمون القرآن، ومدرساً للفقهاء الشافعي، وطلبة ووقفت عليهم وفقاً جيداً، كما بنت المدرسة الشمسية في زبيد. (٣٨)

٨- مدارس الصلاحيات:

أنشأتها آمنة بنت الشيخ إسماعيل الحلبي والدة الملك المجاهد الرسولي (ت ٧٦٢ هـ) واحدة في قرية المجلية شرقي تعز والأخرى في قرية السلامة وثالثة عظيمة

(٣٣) - المصدر نفسه، ص ١٦٠

(٣٤) - المصدر نفسه ص ٦٥

(٣٥) - المصدر نفسه ص ١٦٨

(٣٦) - إسماعيل بن علي الأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، مرجع سابق ص ١٣٧

(٣٧) - عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ،

مرجع سابق، ص ١٧٤

(٣٨) - علي بن علي حسين أحمد: الحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول علي بن حسن الخزرجي، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، ص ٢٦٥، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩١١، ج ١، ص ٢٩٣

الوقف، جيدة العمرة، بزبيد، والخانقاه بزبيد، والصلاحية بقرية المسلب، من وادي زبيد، وأخرى في قرية التَّربية، من وادي زبيد أيضاً، ولها أيضاً مدرسة أم السلطان في زبيد. كانت من المدارس الكبرى المتعددة الغرف (القاعات الدراسية) وتعدد المدرسين فيها وفي تخصصات كثيرة متعددة (٣٩) ٩-الجهة المعنية بتعز :

نسبة إلى الطواشي جمال الدين معتب بن عبدالله الأشرفي (ت٧٩٦) وهي والددة الملك الناصر والأفضل الرسولي والأشرف إسماعيل. وقد جعلت فيها مؤذناً وقيماً ومدرسا وطلبة ومعلما و أتاحها للأيتام كي يتعلموا القرآن. (٤٠) ١٠- لمدرسة الأشرفية في زبيد:

نبيلة ابنة السلطان الملك المظفر (ت ٧١٨ هـ)، أنشأت المدرسة الأشرفية في زبيد، ووقفت عليها أوقافاً تقوم بكفاية القائمين بها ،كما ابنتت مدرسة في ظفار الحيوضي، ومدرسة في تعز، ومسجداً في جبل صبر، ووقفت على الجميع أوقافاً تكفيها،وقد درّس فيها، أبو الحسن علي بن ابي بكر الناشري (ت ٨٤٤)، صاحب كتاب روضة الناظر، في أخبار الملك الناصر والثمر اليانع وتحفة النافع.(٤١) ١١-المدرسة الواثقية بزبيد :

ماء السماء ابنة السلطان المظفر (ت ٧٢٤)، بنت المدرسة الواثقية بزبيد جوار منزل أخيها الملك الواثق فنسبت إليه. ورتبت لها إماماً ومؤذناً وقيماً ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن، ومدرساً، وطلبة علم، ووقفت عليها من أملاكها ما يكفيهم.(٤٢) ١٢- المدرسة النجمية:

الدار النجمي ابنة علي بن رسول، أنشأت المدرسة النجمية ومسجدها في جبلة، اشترتها وكانت داراً لابن المعلم وسمتها باسم زوجها ووقفت عليها وقفاً عظيماً،ومن أشهر من درّس فيها عباس بن منصور السكسكي صاحب كتاب “البرهان في معرفة

(٣٩) -فضل محمد صالح، الحياة العلمية في اليمن في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي (عصر الدولة الرسولية)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة عدن، ٢٠٠٦، ص ٦٤

(٤٠) -عبد الله الحبشي، معجم النساء اليمنيات، مرجع سابق، ص ٥٤

(٤١) - إسماعيل بن علي الاكوع، المدارس الإسلامية في اليمن، مرجع سابق، ص ١٩٦ - ١٩٧

(٤٢) - المرجع السابق، ص ٢٠١

عقائد أهل الأديان". كما أنشأت المدرسة الشرفية (نسبة إلى أخيها شرف الدين موسى بن علي بن رسول) في مدينة إب، كما أنشأت في إب أيضاً المدرسة الزاتية (نسبة إلى بانيها)، وأيضاً أنشأت في جبلة المدرسة الشهابية، نسبة إلى أخيها شهاب الدين محمد بن علي بن رسول، وكانت هذه المدرسة سكناً للحكام. (٤٣)

لم يقتصر الاهتمام بالتعليم على أميرات العصر الرسولي و لكنه أيضاً شمل النساء اللاتي كن جواري في القصور آنذاك و اللاتي اهتمن أيضاً ببناء المساجد كمسجد الحاجة قنديل (المشهور بمسجد سلوم) ومسجد الحاجة غصون (المشهور بالغاسلية) ومسجد الحاجة سمح (المشهور بمسجد الحي) والثلاث كن جواري في قصر الملك المجاهد الرسولي، كما أوصت امرأة كانت ماشطة لزوجته الملك المنصور علي بن علي بن رسول، وكانت متزوجة من مملوك يسمى شقير، قبل موتها بأن تكون داره مدرسة بعد وفاتها وأوقفت أرضاً عليها، فاشتهرت بالمدرسة الشقيرية. (٤٤)

وقد أشرفت الأميرات الرسوليات على المدارس إشرافاً كاملاً، و كن يتابعن بأنفسهن التدريس و اختيار المعلمين وكان أزواجهن من الملوك و الأمراء، يعينونهن على ذلك. فقد استدعى الملك المظفر الرسولي بطلب من زوجته العلامة محمد الشرعي (ت ٧٠٢ هـ) ليكون مدرسا في المدرسة السابقة التي بنتها زوجته في زبيد فوافق شريطة أن يكون ابنه خلفاً له في القضاء فوافق المظفر ليضمن تطبيق رؤية زوجته في شأن التعليم في المدرسة. (٤٥)

وهنا لا بد أن نشير أنه بالإضافة للإنشاء المدارس والمساجد العلمية ظهر في اليمن نوع جديد من النشاط العمراني وهي المرافق العمرانية الصوفية المشهورة خارج اليمن بالخاونقات والاربطة وهي افكار معمارية جديدة لم يعرفها اليمن قبل عصر الدولة الرسولية. (٤٦)

(٤٣) - المرجع السابق، ص ٧٢

(٤٤) - بد الله الحضرمي، زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، ص ٦٨

(٤٥) - علي بن حسن الخزرجي، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، مرجع سابق ، ص ٣٤٨

(٤٦) - الدولة الرسولية باليمن دولة تركمانية سلجوقية وفضائلها على اليمن تنظيمها وعلمها وعمرنا: الدكتور عبدالغني الاهجري، ص ٧-٨



فقد اقترن انتشار التصوف في اليمن خلال القرنين السادس والسابع الهجريين- ظهور نوع جديد من النشاط العمراني المعماري الا وهو الزوايا والاربطة والخانقوات، وهذا النوع من الأبنية كانت قد عرفت بعض اقطار العالم الاسلامي التي وجد فيها التصوف وقد انتشرت الزوايا والاربطة في اليمن بشكل لافت للنظر وخاصة في منطقة تهامة وقد قام احد الباحثين بإحصاء عدد كبير منها فذكر انه وجد في تهامة وحدها في القرن التاسع الهجري سبعة اربطة وواحد وعشرين زاوية (٤٧)

### المحور الثالث : أثر الحركة العلمية في الدولة الرسولية على المجتمع و نواحي الحياة العامة على المجتمع اليمني

يرى الباحث ان ازدهار الحركة العلمية في اليمن في عهد الدولة الرسولي لها علاقتها الوطيدة بالعديد من الجوانب الحياة الحضارية على مختلف الاصعدة والمجالات التي تؤثر وتتأثر بالحركة العلمية في ذلك العصر ، وكان لها مخرجات واسبابها وقد اثرت في واقع الحياة العامة في المجتمع المدني نستطيع أن نذكرها في النقاط التالية:

#### ١- التطور الاداري:

وقد ادى اهتمامهم بالتأليف الى اهتمامهم بدواوين دولتهم و ضبطها، حيث لم يشهد تاريخ اليمن مثل هذا الاهتمام بالدواوين مثل ما حدث في عهدهم، ففي عصر هذه الدولة ظهرت تنظيمات ادارية و شرائح وظيفية لم تكن موجودة لا من ناحية المسمى ولا من ناحية الشكل والصلاحيات، وقد اتخذت هذه الدولة للمرة الاولى في تاريخ اليمن الاسلامي رموز وشعارات واعلام لها وضربت الطبول عند تحرك جيوشها وكبار رجالها .

كان الشكل العام للدولة في اليمن في القرون الاولى من عصرها الاسلامي يتسم بالبساطة ولم تكن النظم الادارية التي تعطي الدولة شكلها اللائق- بمفهوم تلك العصور- قد اكتسبه اليمنيون ولعل قدم عهدهم بحضارتهم القيمة ووقوعهم تحت احتلال قوى اخرى وتشردمهم على هيئة تشكيلات قبلية وسياسية مصغرة علة مدار قرون قد افقدهم القدرات التي تساعد على ادارة الدولة واعطائها شكلها المناسب

(٤٧) - د. عبدالغني الاهجري : الحياة العلمية في اليمن من بداية القرن التاسع الهجري حتى سيطرة العثمانيين عا

حيث انهم لم يجاروا بقية اقطار دار الاسلام في معرفة واستخدام النظم الادارية التي عرفتھا الدول هناك، ولهذا لم نجد في أي من مصادر التاريخ اليمني في القرون الخمسة الهجرية الاولى ما يشير الى وجود الوزير او صاحب الشرطة او الدواوين، غير ان هذا الوضع قد اختلف ابتداء من ظهور الدولة الايوبية - الكردية - في اليمن في منتصف القرن السادس الهجري وزادت الامور وضوحا ونضجا وتقدما في عصر الدولة الرسولية التركمانية الغزية، ويمثل عصر الدولة الرسولية التركمانية الغزية قمة منحى التنظيم اللاداري الحديث، من حيث طبيعة الادارة، اذا اصبحت الدولة تهتم كثيرا بتحسين ادائها الاداري فظهرت مناصب جديدة لم يكن لليمنيين عهد بها من قبل<sup>(٤٨)</sup>

٢- التطور العمراني: مع أن اليمن قد برع ابنائها القدماء من ذوي الاصول بالعربية منذ ايام حضارتهم السابقة لقيام الاسلام في النمو العمراني والتميز في جودة معمارهم ، الا ان هناك تطورات اخرى في هذا المضمار جاءت نتيجة لتلاقح الخبرات بين ابنائها والعناصر الجديدة الوافدة من الاترك، ويختلف الخانقاوات عن الاربطة والزوايا هي ان الاخيرتين يتم تأسيسها ويتكفل بتحمل انشائها الجهد الشخصي لبعض الزعامات الصوفية، اما الخانقاوات وهي فارسية بمعنى الدار فهي الابنية التي أنشأها الملوك والسلاطين للزهاد واتباع الطرق الصوفية ومن في حكمهم وبالتالي فإن ما انشاه سلطان سيكون افخم واكمل مما بناه غيره (٤٩)

٣- لازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي في اليمن في العهد الرسولي افرزته وتجلياته على الصعيد الاجتماعي متمثل في سلوكيات وعادات وتقاليده وانماط حياه وظهور فئات وشرائح اجتماعية تسعى للكسب العلمي والتطور والرفي الحضاري (( نتمنى ان يتوجه الباحثون في علم الاجتماع لإغنائه وبحثه))

٤- حسن سياسة حكام الدولة الرسولية الهادفة الى استقرار حياة الناس الاجتماعية ساعد بشكل او بأخر على خلق حالة من الهدوء والسكينة في المجتمع نفسه حتى ان ذلك الاستقرار ادى الى ازدهار اليمن في جوانبها السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية

<sup>(٤٨)</sup> الدولة الرسولية باليمن دولة تركمانية سلجوقية وفضائلها على اليمن تنظيما وعلما وعمرنا: الدكتور عبدالغني الاهجري، ص ٧-٨  
<sup>(٤٩)</sup> - المصدر نفسه، ٨.

وبعبارة أخرى فقد خلق الاستقرار الاجتماعي حالة من الاستقرار السياسي والازدهار التجاري والزراعي والحرفي والعطاء العلمي والثقافي<sup>(٥٠)</sup>، كما أن المجتمع اليمني كان يعيش قبل ظهور الدولة الرسولية نوعاً من الصراع الفكري والسياسي وبظهور السلطة الحازمة من بداية القرن السابع وحتى أواخر القرن التاسع الهجري حدث تحول سريع وإيجابي ملموس في مجال الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي<sup>(٥١)</sup>.

### النتائج:

- ١- اهتمام السلاطين الدولة الرسولية وشغفهم بالعلم والتأليف ونشر العلم ورفع مكانة العلماء وتكريمهم ساهم بشكل كبير في النهضة العلمية وازدهار الحضارة الإسلامية في عهدهم
- ٢- كان لتسامح العلماء بجزيل عطايا سلاطين بني رسول، وكذلك وقرب اليمن من مكة المكرمة من العوامل التي جعلت حاضرة بني رسول مقصد لأهل العلم والعلماء من مختلف أقطار العالم الإسلامي
- ٣- قامت المدارس العلمية بدور الريادة والصدارة في انعاش الحياة العلمية في عهد، السلاطين الرسوليين الذين أولوها العناية والاهتمام بها، وكانت هذه المدارس هي الميدان الأبرز الذي يمارس فيه رموز الفكر الإسلامي والعربي في اليمن نشاطهم العلمي والفكري
- ٤- وفي عهد الدولة الرسولية بلغت ثقافة بناء المدارس العلمية في اليمن أوجهاً؛ ذلك أن ملوك الدولة الرسولية والأمراء والأميرات والوزراء، اهتموا وتنافسوا في بناء المدارس العلمية ووقف الأموال عليها، ومثلت المدارس العلمية جامعات ذلك العصر كونها أعلى المؤسسات التعليمية والبحثية حينئذ
- ٥- برزت جهود أميرات الدولة الرسولية في إنشاء العديد من المدارس العلمية

(٥٠) - طه حسين عوض أحمد هديل: الحياة الاجتماعية في اليمن في عصر الدولة الرسولية (٦٢٦-٨٥٨هـ)، جامعة صنعاء ص ٤٥١

(٥١) - علي عبدالرحمن آل علوي، مفهوم النظرية التربوية الإسلامية في اليمن في عهد بني رسول وتطبيقاتها التربوية، رسالة دكتوراة، مكتبة فهد الوطنية، ٤٣.

٦- ازدهار الحركة العلمية في اليمن في عهد الدولة الرسولي لها علاقتها الوطيدة بالعديد من الجوانب الحياة الحضارية على مختلف الاصعدة والمجالات التي تؤثر وتتأثر بالحركة العلمية في ذلك العصر.

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- إسماعيل بن علي الأكوع: المدارس الإسلامية في اليمن، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢- محمد عبدالله محمد المعلمي: دور العلماء في الحياة السياسية والاجتماعية في عصر الدولة الرسولية، جامعة صنعاء.
- ٣- مجهول: تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق عبدالله محمد الحبشي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الجليل، صنعاء.
- ٤- الدكتور عبدالغني علي الأهجري: الدولة الرسولية باليمن دولة تركية سلجوقية وفضائلها على اليمن تنظيمًا وعلمًا وعمرانًا، دار الجليل، صنعاء.
- ٥- محمد بن يوسف الجندي: السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق محمد بن علي الأكوع.
- ٦- علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧- يوسف عبد العزيز الحميدي، الملك الأفضل الرسولي وجهوده السياسية والعلمية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.
- ٨- قايد حميد عثمان غالب، أحوال اليمن السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ظل دولة بني رسول. رسالة دكتوراه، العراق، جامعة البصرة.
- ٩- فرج محمد عبدالله السبيعي: الدولة الرسولية في اليمن في عصر السلطان المجاهد الرسولي علي بن داود (٧٢١-٧٦٤هـ) دراسة تاريخية حضارية، جامعة أم القرى.
- ١٠- عبدالعزيز السنيدي: المدارس وأثرها على الحياة العلمية في عصر الدولة الرسولية، جامعة الامام محمد بن سعود.
- ١١- بشير زندال: لحاكمات طورن أكثر من الحكام.. نساء الدولة الرسولية، وتاريخ من بناء المدارس في اليمن، مقال، جامعة ذمار.
- ١٢- الخزرجي العقود اللؤلؤية، رضا حاتم ياسين: جهود بني رسول في الحركة العلمية في اليمن خلال القرن الثامن الهجري، مجلة جامعة تكريت، المجلد ١٩، عدد ٢.
- ١٣- محمد علي العروسي، العلماء الملوك في اليمن في عصر الدولة الرسولية، مجلة جامعة الملك سعود، السياحة والآثار، الرياض، ٢٠١٠.

- ١٤- عبد الرحمن بن علي الديبع، الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، تحقيق يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٨١.
- ١٥- علي بن علي حسين أحمد: الحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عصر بني رسول علي بن حسن الخزرجي، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى.
- ١٦- فضل محمد صالح، الحياة العلمية في اليمن في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي (عصر الدولة الرسولية)، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة عدن، ٢٠٠٦.
- ١٧- طه حسين عوض أحمد هديل: الحياة الاجتماعية في اليمن في عصر الدولة الرسولية (٦٢٦-٨٥٨هـ)، جامعة صنعاء.
- ١٨- علي عبدالرحمن آل علوي، مفهوم النظرية التربوية الإسلامية في اليمن في عهد بني رسول وتطبيقاتها التربوية، رسالة دكتوراة، مكتبة فهد الوطنية.



# الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد من الصحابة ﷺ - جمعاً ودراسةً

The Narrations Reported from the Followers in Interpreting  
the Verses Praising Individuals among the Companions –  
Compilation and Study

إعداد

أ.د/ عبدالعزيز بن عبدالله المبدل

Prof. Abdulaziz Abdullah Al-Mubaddal

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 1000000000

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٠

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ٢١

قبول البحث

المبدل، عبدالعزيز بن عبدالله (٢٠٢٥). الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد من الصحابة ﷺ - جمعاً ودراسةً. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٢٣٥-٢٥٨.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد من الصحابة ﷺ - جمعًا ودراسة

### المستخلص:

يستقرئ البحث أقوال التابعين رحمهم الله تعالى المسندة في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على آحاد الصحابة رضي الله عنهم.

وكان من أهم النتائج أن التابعين فسروا الآيات الواردة في الثناء على الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة وآحاد الصحابة رضي الله عنهم بما يقرر فضلهم ومناقبهم حسبما نطقت به نصوص الكتاب والسنة النبوية، وبُعد تفسير التابعين عن المسالك المنحرفة التي سلكها الرافضة والنواصب والفرق الضالة في الطعن على أصحاب النبي ﷺ عموماً أو خصوصاً.

**الكلمات المفتاحية:** الخلفاء الراشدون - العشرة المبشرون بالجنة - تفسير التابعين - آحاد الصحابة.

### Abstract:

The research examines the sayings of the Tabi'un (the successors), may Allah have mercy on them, ascribed to the interpretation of verses that praise specific individuals among the Sahabah (companions of the Prophet, peace be upon him). The research is divided into three sections:

Section 1: The sayings transmitted from the Tabi'un regarding the interpretation of verses praising the Rightly Guided Caliphs, may Allah be pleased with them.

Section 2: The sayings transmitted from the Tabi'un regarding the interpretation of verses praising the Ten Promised Paradise (Ashara Mubashshira), may Allah be pleased with them.



Section 3: The sayings transmitted from the Tabi'un regarding the interpretation of verses praising individual Sahabah, may Allah be pleased with them.

One of the key findings of the research is that the Tabi'un interpreted the verses that praise the Rightly Guided Caliphs, the Ten Promised Paradise, and individual companions of the Prophet, peace be upon him, in a manner that affirms their virtues and merits, in line with the teachings of the Qur'an and the Sunnah. Additionally, the interpretations of the Tabi'un were far removed from the misguided paths followed by the Rafidah (Shia), the Nawāsib (extremists), and other deviant groups who criticized the companions of the Prophet, either generally or specifically.

**Keywords:** Rightly Guided Caliphs – Ten Promised Paradise – Interpretation of the Tabi'un – Individual Sahabah

#### مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - قَدْ خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِصَحَابَةٍ أَثَرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَبَذَلُوا النَفْسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَوَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

قاموا بمعالم الدين، وناصروا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء الله، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل الله بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فصلوات الله ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزكية، والأرواح الطاهرة العلية، فقد

كانوا في الحياة لله أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء (بذكرهم)، وكانوا لعباد الله نصحاء، رحلوا إلى الآخرة قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بعد فيها<sup>(١)</sup>. ولا يرتاب أحد من ذوي الألباب أن الصحابة الكرام هم الذين حازوا قصاب السبق، واستولوا على معالي الأمور من الفضل والمعروف والصدق، فالسعيد من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهجهم القويم، والتعيس من عدل عن طريقهم، وضل عن سبيلهم.

وقد حفل كتاب الله تعالى بآيات بينات نوهت بشأن الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، وقررت فضائلهم، وآيات أخر خصت أقواماً منهم بمزيد رتبة وقدر لما لهم من سبق ونصر، وجهاد وصبر، وهجرة ودعوة؛ كالخلفاء الراشدين، وبقية العشرة المبشرين، وأقوام من الصحابة المكرمين، قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠]، فإظهار ما خُص به أولئك من مدح الله تعالى لهم وثنائه عليهم، ومزيد رضاه عنهم، وذكر فضائلهم ونشر محاسنهم، وتعداد مآثرهم، وشكرهم على جميل فعالهم مما حاز التابعون قصب السبق فيه، فكان مما اشتغلوا به وانبروا له تفسير الآيات الواردة في الثناء على الصحابة رضي الله عنهم عموماً وخصوصاً، فتجلى في تفسيرهم لتلك الآيات ثناءهم ومدحهم، وإنصافهم وعدلهم لأصحاب رسول الله ﷺ، ولم تحمل أقوالهم شيئاً البتة مما طعن به الشائنون، أو افتراه المبطلون في أصحاب رسول الله ﷺ.

ولما كانت تلك الأقوال من الأهمية بمكان والفائدة بمقام وتعلقها بخير القرون، وصفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين وعظيم الحاجة إلى تتبعها وحصرها وإظهارها وإشهارها، فقد رغبت في جمع ما ورد عن التابعين رحمهم الله تعالى من أقوال تتعلق بتفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد من الصحابة رضي الله عنهم ودراستها، لما لهذا الموضوع من أهمية وفائدة تتجلى في الآتي:

١. خيرية قرن التابعين في العلم والعمل كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.
٢. أن التابعين هم تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم وحاملوا علمهم، فهم أخبر الناس بالصحابة رضي الله عنهم وأعلمهم بقدرهم وفضائلهم ومآثرهم ممن جاء بعدهم.
٣. تجلية ما قام به التابعون من جهود مباركة في بيان حقوق الصحابة رضي الله عنهم، وحفظ حرمتهم وصيانة جنابهم.
٤. بيان سلامة أقوال التابعين في تفسيرهم لآيات الثناء على أفراد الصحابة رضي الله عنهم من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وطعون

(١) مسئل من كلام ابن عباس ؓ كما ورد في مروج الذهب للمسعودي (٧٠/٣).

الشانئين.

فلهذه الدواعي وغيرها رغبت في تتبع تلك الأقوال المتفرقة في ثنايا كتب التفسير بالمأثور وكتب الآثار، وجمعها وتحققها ودرستها ليتيسر الاطلاع عليها والإفادة منها بإذن الله تعالى، وسيكون عنوان البحث كالتالي:

**الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أفراد من الصحابة** ﷺ.

وأما خطة البحث فهي على النحو التالي:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التابعي وبيان منزلة تفسير التابعين عند العلماء.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي وبيان فضل الصحابة رضي الله عنهم وتفاضلهم.

المبحث الأول: الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على العشرة المبشرين بالجنة.

المبحث الثالث: الأقوال المروية عن التابعين في تفسير الآيات الواردة في الثناء على أحاد الصحابة رضي الله عنهم.

الخاتمة: وتحتوي أهم النتائج التي ظهرت لي خلال البحث والدراسة.

الفهارس العلمية:

١ - فهرس الآيات القرآنية

٤ - فهرس الأحاديث النبوية

٢ - فهرس أقوال التابعين

٣ - فهرس الرواية المترجم لهم

٤ - فهرس المصادر والمراجع

٥ - فهرس الموضوعات

### منهج كتابة البحث

سرت في إعداد هذا البحث وكتابته على النحو التالي:

١. تتبعت الآيات القرآنية المتضمنة للثناء على الصحابة ﷺ جماعات أو أفراداً.

٢. أوردت أقوال التابعين في تفسير تلك الآيات من كتب التفسير بالمأثور وكتب الآثار بأسانيد المروية بها.

٣. ترجمت لرواة الأسانيد ترجمة مختصرة واعتمدت في الحكم عليهم جرحاً

وتعدّيلاً على ما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله في تقريب التهذيب غالباً.  
٤. خرجت تلك الأقوال من مصادرهما العلمية، وقمت بالحكم على أسانيدهما من جهة الصحة والضعف حسب القواعد المقررة عند أئمة الحديث ونقاده.  
٥. علقت على ما قد يحتاج من تلك الأقوال إلى إيضاح وبيان يدفع الإشكال ويجلي المقال.

وختاماً أحمد ربي أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما أنعم به عليّ وامتنّ من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يحقق به المقصود من بيان فضائل ومآثر أصحاب رسول الله ﷺ، وأن يلحقنا بركبهم ويحشرنا في زميرتهم.  
وما كان في ثنايا هذا البحث من صواب وسداد فهو من تيسير العزيز الحميد، وما كان منه من خطأ وخلل فاستغفر ربي مما زلّ به لساني وقلمي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

#### التمهيد

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف التابعي وبيان منزلة تفسير التابعين عند العلماء**

**أولاً: تعريف التابعي**

التابع: ويقال: التابعي، وكذا التبع، ويجمع أيضاً على أتباع<sup>(٢)</sup>.

وللعلماء في تعريفه قولان:

القول الأول: أن التابعي من صحب الصحابي، قاله الخطيب البغدادي، ومال إليه ابن كثير<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: أن التابعي من لقي واحداً من الصحابة فأكثر، وهو قول جمهور المحدثين<sup>(٤)</sup>، وقد اختار ابن حجر قول الجمهور وزاد فيه قيد الإيمان، فيكون التعريف المختار للتابعي أنه من لقي الصحابي مؤمناً، ومات على الإسلام<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: منزلة تفسير التابعين عند العلماء.**

حظيت أقوال التابعين رحمهم الله تعالى في مختلف أبواب العلم ومسائله باهتمام العلماء وعنايتهم قديماً وحديثاً فدوّنوها ونقلوها، وحفظوها وبلغوها لما فيها من الخير والنفع في العلم والدين مما لا يوجد في أقوال من جاء بعدهم؛ إذ إن غالب علومهم

(٢) فتح المغيث (١٤٠/٣).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ٢٢)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص ٢٠١).

(٤) تدريب الراوي (٤٢/٢-٤٣).

(٥) شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر (ص ١٠٦).

مستقاة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما تلقوه عن الصحابة رضي الله عنهم، كما أن زمانهم من الأزمنة المشهود لها بالخيرية، وقد اختارهم الله تعالى لإقامة دينه، وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده، وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسوله ﷺ وآثاره.

ومن العلوم التي كان للتابعين فيه قدم راسخة وباع طويل، وإسهام كثير - علم التفسير -؛ فإن أكثر التفسير بالمأثور مروى عن التابعين، ولذا فقد جرى أكثر المفسرين على الاستشهاد بأقوالهم في تفسير القرآن الكريم؛ لأن غالب تفاسيرهم مما تلقوه عن الصحابة رضي الله عنهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأمة في ذلك أقوال التابعين كعلاء بن جبر، وسعيد بن جببر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وغيرهم من التابعين، ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة)<sup>(١)</sup>.

بل إن العدول عن مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى في التفسير إلى ما يخالف ذلك معدود من الابتداع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه)<sup>(٢)</sup>.

وجماع القول أن التفاسير المأثورة عن التابعين رحمهم الله تعالى مما تلقاه علماء الأمة بالقبول واعتمدوها أحد طرائق التفسير التي يرجع إليها في تفسير كلام الله تعالى واعتنوا بها، ونقلوها ودونوها ورجحوا بها، وحاجوا به في دفع تحريفات الغالين وتأويلات الجاهلين.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي وبيان فضل الصحابة رضي الله عنهم وتفاضلهم

#### أولاً: تعريف الصحابي

الصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك؛ فمن صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه مؤمناً فله من الصحبة بقدر ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٨/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦١/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٤/٤).

وقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي وأولاها بالقبول ما قرره ابن حجر رحمه الله بقوله: (وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام)<sup>(٩)</sup>.

#### ثانياً: بيان فضل الصحابة ﷺ وتفاضلهم

فضل أصحاب رسول الله ﷺ وعلو مكانتهم، وسمو مرتبتهم مما تضافرت به نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة وانعقد عليه إجماع الأمة المفضلة. قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩]. وقال تعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل: ٥٩].

فقد أطبق كثير من السلف أن المصطفين هنا في الآية هم أصحاب النبي ﷺ، بل هم أولى الناس يقينا بهذه الآية بعد الأنبياء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قال طائفة من السلف: هم أصحاب النبي ﷺ، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة)<sup>(١٠)</sup>. وأما الأحاديث فهي مما استفاض وتواتر في بيان فضائلهم والثناء عليهم، وتفضيلهم على من بعدهم من القرون، والقدح فيهم قدح في القرآن والسنة، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً<sup>(١١)</sup>. وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الواجب في أصحاب رسول الله ﷺ الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول<sup>(١٢)</sup>.

وأما تفاضلهم فإن أهل السنة يقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، فمن قولهم في تفاضلهم: أن أفضل الصحابة رضوان الله عليهم

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١).

(١٠) منهاج السنة النبوية (١٥٦/١).

(١١) أخرجه البخاري، ك فضائل الصحابة ح (٣٦٥٠)، ومسلم ك فضائل الصحابة ح (٢٥٣٥).

(١٢) الصارم المسلول (٥١١).

المهاجرون معه، والذايرون عنه، كما قال سبحانه: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: ١٠]، ثم الأنصار، ثم التابعون لهم بإحسان، وقال ﷺ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

وأفضل المهاجرين: العشرة المعدون للجنة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح.

وأفضل هؤلاء العشرة، الأئمة الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم.

وأفضل هؤلاء الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(١٣)</sup>.

وجماع القول أن فضل صحابة رسول الله ﷺ وما خص الله به بعضهم من مزيد فضل ورضا مما يعلم المؤمن يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، ولن يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم، فرضى الله عنهم وأكرم نزلهم وسلك بنا سبيلهم.

المبحث الأول

الأقوال المروية في الثناء على الخلفاء الراشدين

\* قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦].

[١] قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة (٢٨): حدثنا محمود بن غيلان، أنبأ أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - ثنا حمزة بن المغيرة، قال أبو النضر - وكان أعبد رجل بالكوفة - قال: ثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، في قوله الله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦]، قال: (هو النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر<sup>(١)</sup>)، قال: فذكرت ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح).

(١٣) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (ص ١٣٤).

[١] التخريج:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٥/١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٠٢٣/٣)، وابن عساكر في تاريخه (١٧٠/١٨)، جميعهم من طريق هاشم بن القاسم عن حمزة بن المغيرة.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٩/١) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عدي وابن عساكر.



\* قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩].

[٢] قال ابن جرير في تفسيره (١٨٢/٧): ثنا أحمد بن عمرو البصري، وسعيد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: ثنا حفص بن عمر العدني، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩]، قال: (أبو بكر وعمر).

#### رجال الإسناد:

- محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٩هـ، وقيل بعد ذلك، التقريب (٦٥٥٩).

- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي أبو النضر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ، التقريب (٧٣٠٥).

- حمزة بن المغيرة بن نشيط المخزومي، لا بأس به، من السابعة، التقريب (١٥٤٣).

- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدا لرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٤٠هـ، التقريب (٣٠٧٧).

- أبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي.

درجة الأثر: إسناده حسن.

(١) اختلفت الأقوال المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى في معنى: (الصراط المستقيم)؛ فقال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو كتاب الله تعالى، وقال بعضهم: هو رسول الله ﷺ وصحابه، وقال بعضهم: هو دين الحق.

وكل هذه الأقوال حق وصدق، وهي صحيحة ومتلازمة لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف، يقول ابن كثير رحمه الله تعالى - بعد ذكره للأقوال السابقة في معنى الصراط المستقيم -: (وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى بالذين من بعده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا، والله الحمد) تفسير القرآن العظيم (٤٣/١).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام نفيس في بيان أن الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ومثل لذلك بما ورد عنهم في تفسيرهم للصراط المستقيم، وختم كلامه بقوله: (فهؤلاء أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها) مجموع الفتاوى (٣٣٧-٣٣٣/١٣).

فيلنظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد لا يستغني عنه طالب علم.

#### [٢] التخریج:

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩٨٩/٣) من طريق حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مثله، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٧).





\* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩].  
[٣] قال ابن جرير في تفسيره (٦٨/١٢): ثني المثنى، قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا إسحاق بن بشر، الكاهلي، قال: ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، قال: (مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما).

### [٣] التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور (٣١٦/٤) وعزاه إلى ابن جرير.

#### رجال الإسناد:

- المثنى هو ابن إبراهيم الأملي، لم أعثر له على ترجمة.
- محمد بن يحيى، لم يتبين لي من هو.
- إسحاق بن بشر الكاهلي الكوفي، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، الجرح والتعديل (١٤/٢)
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا هم الكوفي، صدوق اختلط في الآخر، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ، التقريب (٧٤١).
- درجة الأثر: إسناده باطل؛ إسحاق بن بشر كذاب، وخلف بن خليفة ضعيف، والمثنى لم أعثر على ترجمته، ومحمد بن يحيى لم يتبين من هو.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٢٥) كلاهما من طريق الحكم بن أبان به بلفظ: (كان عمر من أولي الأمر).

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٧٢/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر.

#### رجال الإسناد:

- أحمد بن عمرو البصري العتكي البزار، توفي سنة ٢٩٢هـ، ثقة حافظ مصنف صاحب المسند المشهور.
- سير أعلام النبلاء (٥٥٤-٥٥٨).
- سعيد بن عبد الله بن الحكم المصري أبو عمير، روى عن أبي زرعة ويحيى بن حسان، روى عنه ابن أبي حاتم وقال فيه أبو حاتم: مصري صدوق، الجرح والتعديل (٩٢/٤).
- حفص بن عمر العدني الصنعاني أبو إسماعيل لقبه الفرخ، ضعيف، من التاسعة، التقريب (١٤٢٩).
- الحكم بن أبان العدني أبو عيسى، صدوق عابد له أو هام، من السادسة، مات سنة ١٥٤هـ، التقريب (١٤٤٧).
- درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ لضعف حفص بن عمر العدني.

[٤] قال ابن جرير في تفسيره (٥١٩/٨): ثنا هناد بن السري، قال: ثنا حفص بن غياث، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...} <sup>(١)</sup> [المائدة: ٥٤]، قال: (هذا والله أبو بكر وأصحابه).  
\* قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ} [التوبة: ٤٠].

[٥] قال الشعبي رحمه الله تعالى: (والذي لا إله غيره لقد عوتب أصحاب محمد ﷺ في نصرته إلا أبا بكر ﷺ؛ فإن الله تعالى قال: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ} خرج أبو بكر ﷺ من المعتبة).

[٦] قال ابن أبي شيبه في المصنف (٣٣٣/١٤): ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ} - ثم ذكر ما كان من أول شأنه حيث بعث -، يقول: (فالله فاعل ذلك به ناصره كما نصره ثاني اثنين)

#### [٤] التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٦٠/٤)، وابن عساكر في تاريخه (٣٠٩/٣٠) كلاهما من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن مثله.  
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٦٢/٦) وابن عساكر في تاريخه (٣٠٨/٣٠) من طريق أبي بشر، عن الحسن مثله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٠٨/٣٠) من طريق السري بن يحيى، عن الحسن مثله.  
وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٠٢/٣) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وخيثمة الأضرابلي في فضائل الصحابة.

#### رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، التقريب (٧٣٧٠).

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة ١٩٤هـ أو ١٩٥هـ، التقريب (١٤٣٩).

- الفضل بن دلهم الواسطي ثم البصري القصاب، لِيْن ورمي بالاعتزال، من السابعة، التقريب (٥٤٣٧).

درجة الأثر: إسناده صحيح، والفضل بن دلهم وإن كان ضعيفاً إلا أنه تابعه أبو بشر بيان بن بشر والسري بن يحيى وكلاهما ثقتان.

(١) المقصود من تفسير الآية تمامها، وهو قوله تعالى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}، لا ما قد يتوهمه من طمس الله بصيرته من أن أغلب الصحابة - رضوان الله عليهم - ارتدوا عن الإسلام والعباد بالله، خلافاً لما أجمعت عليه الأمة الإسلامية.

[٧] قال ابن جرير في تفسيره (٤٦٥/١١): ثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **{إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...}** [التوبة: ٤٠]، قال: (كان صاحبه أبو بكر، أما الغار فجبل بمكة يقال له: ثور).

[٨] قال ابن جرير في تفسيره (٤٦٦/١١): ثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري: **{إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}** [التوبة: ٤٠]، قال: (الجبل الذي يسمى ثورا مكث فيه النبي ﷺ وأبو بكر ثلاث ليال)<sup>(١)</sup>.

#### [٨] التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٠٢/٤) وعزاه إلى عبدالرزاق وابن المنذر بلفظ: (الغار الذي في الجبل يسمى ثورا).

#### رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥هـ، التقريب (٦١٠٠).
  - محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبدالله العابد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٠هـ تقريبا، التقريب (٥٨١٢).
  - معمر هو ابن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤هـ، التقريب (٦٨٥٧).
- درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١) فضائل الصديق ﷺ أظهر وأبين بكثير عند كل عاقل من فضل غيره، وثبوت الفضيلة له بكونه في الغار مع النبي ﷺ ظاهرة بنص القرآن والأحاديث الصحيحة، فهذه المنقبة لم يشركه فيها غيره، وصحبة أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ لا تختص بمصاحبته في الغار فحسب بل هو صاحبه المطلق الذي كمل في صحبته كامالا لم يشاركه فيه غيره، فصار مختصا بالأكملية من الصحبة، يقول ابن تيمية - في رده على ابن مطهر الرافضي عندما زعم أن لا فضيلة لأبي بكر في الغار -: (إن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن لقوله تعالى: **{إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}** [التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول ﷺ أن الله معه ومع صاحبه كما قال لموسى وهارون: **{إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى}** [طه: ٤٦]. وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا، فقال: ((يا أبا بكر ما ظنك باثنين ثالثهما الله))، وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم، فهو مما دل القرآن على معناه، يقول: **{إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}** [التوبة: ٤٠]، وكذلك قول النبي ﷺ لصديقه: ((إن الله معنا))، يدل على أنه موافق لهما بالمحبة والرضا فيما فعلاه وهو مؤيد لهما ومعين وناصر، وهذا صريح في مشاركة الصديق للنبي ﷺ في هذه المعية التي اختص بها الصديق لم يشركه فيها أحد من الخلق.

[٩] قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤/١٤): ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: (مكث أبو بكر ﷺ مع النبي ﷺ في الغار ثلاثاً).  
[١٠] قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٢): ثنا أبو معاوية، عن عبدالعزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، في قوله: {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} [التوبة: ٤٠]، قال: (على أبي بكر، قال: فأما النبي ﷺ فقد كانت السكينة عليه قبل ذلك).

#### [١٠] التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٨٠١/٦).  
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٤٥/٤).  
ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٨٨/٣٠).  
جميعهم من طريق أبي معاوية، عن عبدالعزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت مثله.

والمقصود هنا أن قول النبي لأبي بكر: ((إن الله معنا))، هي معية الاختصاص التي تدل على أنه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوهم، فيكون النبي ﷺ قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدونا ويعيننا عليهم، ومعلوم أن نصر الله نصر إكرام كما قال تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [غافر: ٥١]، وهذا غاية المدح لأبي بكر؛ إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان المقتضي نصر الله له مع رسوله) اهـ منهاج السنة النبوية (٣٧٢، ٤١٧) بتصرف.  
وجماع القول أن الصديق ﷺ قد اختص بفضيلة الصحبة لرسول الله ﷺ في الغار فنال بذلك فضيلة لم يشركه فيها أحد من الخلق مع كونه ﷺ أكمل القوم وأفضلهم وأسبقهم إلى الخيرات وأنه لم يكن فيهم من يساويه.

#### [٩] التخريج:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٦٦/١١) من طريق سفيان بن وكيع، عن وكيع به مثله.  
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٠٢/٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة.

#### رجال الإسناد:

- وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ، التقريب (٧٤٦٤).  
- شريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي أبو عبدالله، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة ١٧٧هـ أو ١٧٨هـ، التقريب (٢٨٠٢).  
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ، من الخامسة، التقريب (٢٥٦).  
درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ لضعف شريك وإبراهيم بن مهاجر.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٠٧/٤) وعزاه إلى الخطيب البغدادي في تاريخه.

#### رجال الإسناد:

- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥ هـ، التقريب (٥٨٧٨).

- عبدالعزيز بن سياه الأسدي الكوفي، صدوق يتشيع، من السابعة، التقريب (٤١٢٨).

درجة الأثر: إسناده حسن.

\* قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} [التحریم: ٤].

[١١] قال ابن جرير في تفسيره (٩٧/٢٣): ثني علي بن الحسين الأزدي، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن عبد الوهاب، عن مجاهد، قوله: {وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} ، قال: (عمر).

#### [١١] التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٣٠٥) من طريق يحيى بن يمان به.

#### رجال الإسناد:

- علي بن الحسين الأزدي الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، التقريب (٤٧٤٢).

- يحيى بن يمان العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطئ كثيرا، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة ١٨٩ هـ، التقريب (٧٧٢٩).

- عبد الوهاب هذا هو ابن مجاهد بن جبر المكي، متروك وقد كذبه الثوري، من السابعة، التقريب (٤٢٩١).

درجة الأثر: إسناده ضعيف جدا؛ لضعف يحيى بن يمان، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث.

\* قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥].

[١٢] قال ابن جرير في تفسيره (٥٣١/٨): ثنا هناد بن السري، قال: ثنا عيدة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر، قال: سألته عن هذه الآية: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥٥]، قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا، قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب، قال: (علي من الذين آمنوا)<sup>(١)</sup>.

#### [١٢] التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٦٢/٤) من طريق عبد الملك به.



[١٣] قال ابن أبي حاتم في التفسير (١١٦٢/٤): ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص، عن السدي، قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٥٥]، قال: (هم المؤمنون وعلي منهم).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} قال: أصحاب محمد ﷺ، قلت: يقولون: علي، قال: علي منهم. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٩٤/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

#### رجال الإسناد:

- هناد بن السري، ثقة، تقدم.
- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل بعدها، التقريب (٤٢٩٧).
- عبد الملك هو ابن أبي سليمان ميسرة العزمي، صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ، التقريب (٤٢١٢).
- وقول ابن حجر فيه صدوق له أوهام فيه نظر، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبوزرعة وعثمان الدارمي والموصلي والعجلي والنسائي وأبو نعيم فالأظهر أنه ثقة، تهذيب الكمال (٣٢٦/١٨).
- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر. درجة الأثر: إسناده صحيح.

(١) يدعي الشيعة الإمامية الإجماع على أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ وأن ذلك من دلائل النص على إمامته في القرآن الكريم، وهذا من الدعاوى الكاذبة والحجج الداحضة، وأهل العلم بالنقل مجمعون على أنها لم تنزل في علي ﷺ بخصوصه، وتفسير أبي جعفر الباقر رحمه الله تعالى - وهو من الأئمة الاثني عشر عندهم - مما يزيد كذلك بطلان إجماع الشيعة المزعوم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رده على ابن المطهر الحلي: (قوله: "قد أجمعوا أنها نزلت في علي"، من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه...فيا ليت شعري من نقل هذا الإجماع من أهل العلم العالمين بالإجماع في مثل هذه الأمور؟، فإن نقل الإجماع في مثل هذا لا يُقبل من غير أهل العلم بالمنقولات، وما فيها من إجماع واختلاف) منهاج السنة (١١/٧-١٤).

#### المبحث الثاني

الأقوال المروية في الثناء على العشرة المبشرين بالجنة

\* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لَلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} [الصف: ١٤].

[١٤] قال عبدالرزاق في تفسيره (٢/٢٩٠): عن معمر، عن قتادة: (أن الحواريين كلهم من قريش: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وحمزة، وجعفر، وأبو عبيدة بن الجراح، وعثمان بن مظعون، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام).

\* قوله تعالى: {الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤].  
[١٥] قال ابن المنذر في تفسيره (١/٤٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ: {الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤]، قَالَ: (الآية كلها في عبدالرحمن ابن عوف وعثمان في نفقتهما أو في جيش العسرة).

لم أعثر عليه في مصدر آخر.

#### رجال الإسناد:

- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، أبو علي البغدادي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٧هـ، التقريب (١٢٦٥).
- عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار الكوفي، صدوق وكان يحفظ وقد عمي، من صغار الثامنة، التقريب (٤٩٧١).
- السدي هو ابن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة.
- درجة الأثر: إسناده حسن.

#### [١٤] التخريج:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/٦٢١) من طريق ابن ثور عن معمر عن قتادة مثله.  
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٨/١٤٩) وعزاه إلى عبد بن حميد وعبدالرزاق وابن المنذر.

#### رجال الإسناد:

تقدم الكلام عنهم فيما سبق [الأثر ٨].  
درجة الأثر: إسناده صحيح.

#### [١٥] التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/١٠١) وعزاه إلى ابن جرير.

#### رجال الإسناد:



### المبحث الثالث

الأقوال المروية في الثناء علي آحاد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين  
\* قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠].

[١٦] قال ابن المنذر في تفسيره (٣٣٢/١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، قَالَ: قَالَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ).

\* قوله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...} [آل عمران: ١٧٢].

[١٧] قال ابن جرير في تفسيره (٢٤٤/٦): حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ).

- علي بن محمد بن عبدالله بن المبارك، روى عن زيد بن المبارك، ومحمد بن يوسف، روى عنه الطبراني وابن المنذر والقطان، توفي سنة ٢٨٧هـ، وثقه العراقي، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٢٨١-٢٩٠هـ)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص ٤٤١).  
- زيد بن المبارك الصنعاني، صدوق عابد، من العاشرة، التقريب (٢١٦٨).  
- محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله العابد، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩٠هـ تقريباً، التقريب (٥٨١٢).

- ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، التقريب (٤٢٢١).  
درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

### [١٦] التخريج:

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠١/٧) من طريق ابن جريج قال: قال عكرمة: (نزلت في ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل). وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٩٢/٢) وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر.  
رجال الإسناد:

تقدم الكلام عنهم فيما سبق [الأثر رقم ١٥].

درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من عكرمة كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٣٤٢/١٨).

### [١٧] التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٨٢٦/٣) من طريق علي بن السائب عن إبراهيم النخعي قال: قال عبدالله: (نزلت هذه الآية فينا ثمانية عشر، قوله: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: ١٧٢]).  
رجال الإسناد:



\* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩].  
[١٨] قال ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٠٧/٦): ثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا رجل قد سماه، عن السدي، في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، قال: (كونوا مع كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية).  
\* قوله تعالى: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: ٤٣].  
[١٩] قال ابن جرير في تفسيره (٥٨٣/١٣): ثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: ٤٣]: (عبدالله ابن سلام)<sup>(١)</sup>.

- ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف، من العاشرة، مات سنة ٢٤٨هـ، التقريب (٥٨٧١).  
- جرير هو ابن عبدالحميد بن قرط الضبي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، التقريب (٩٢٤).  
- مغيرة هو ابن مقسم الضبي مولا هم، أبو هشام الكوفي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، التقريب (٦٨٩٩).  
- إبراهيم هو النخعي.  
- عبدالله أي ابن مسعود.

درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن حميد، مغيرة مدلس وقد عنعن عن إبراهيم.

[١٨] التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور (٣١٦/٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

رجال الإسناد:

- أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٧هـ. التقريب (٥٧٥٥).  
- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري، أحد الحفاظ له غرائب، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، التقريب (٢٦٧٩).  
- السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.  
درجة الأثر: إسناده ضعيف؛ فيه راو لم يُسم.

[١٩] التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٣/٢) وعنه ابن عساكر في تاريخه (١٣١/٢٩) من طريق أبي نعيم، قال: أخبرنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، مثله.  
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٨/٤) وعزاه إلى ابن سعد وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر.

رجال الإسناد:



[٢٠] قال ابن جرير في تفسير (٥٨٣/١٣): ثنا الحسن، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرعد: ٤٣]، قال: (عبد الله بن سلام).  
الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على رسوله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:  
فإن الاطلاع على أقوال التابعين المروية في تفسير الآيات الواردة في الثناء على الصحابة ﷺ عموماً وخصوصاً، والعلم بذلك قد أتى فوائد جمة وثمرات مباركة، وتحصل منه نتائج قيمة يمكن إجمالها في الآتي:

- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٦٠هـ، أو قبلها بسنة، التقريب (١٢٩١).  
وبقية رجاله تقدم الكلام عنهم فيما سبق [الأثر رقم ٦].  
درجة الأثر: إسناده حسن.

(١) هذا قول مجاهد وقاتدة وقد استكره الشعبي وسعيد بن جبير؛ وكذا استغربه ابن كثير فقال: (وهذا القول غريب؛ لأن هذه الآية مكية، وعبد الله بن سلام إنما أسلم في أول مقدم رسول الله ﷺ المدينة، والأظهر في هذا ما قاله العوفي، عن ابن عباس قال: هم من اليهود والنصارى) تفسير القرآن العظيم (٣٩٤/٤).  
وهذه الآية - وإن اختلف في تفسير المراد بها في شأن عبد الله بن سلام ﷺ - فإن فيها فضيلته ثابتة بسنة رسول الله ﷺ؛ فقد روى البخاري (٣٨١٢) ومسلم (٢٤٨٣) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام).

قال ابن كثير رحمه الله في ترجمته لعبد الله بن سلام ﷺ: (وهو ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو ممن يقطع له بدخول الجنة) البداية والنهاية (٣٠/٨).

[٢٠] التخريج:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٣٩/١) عن معمر بن نوح.  
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٨/٤) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بنحوه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثقة تقدم.  
- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ٢٠٤هـ، ويقال ٢٠٩هـ، التقريب (٤٢٩٠).  
- سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، التقريب (٢٣٧٨).  
درجة الأثر: إسناده حسن.

١. الأهمية البالغة للعلم بأقوال التابعين في فهم كلام الله تعالى وتفسيره؛ إذ هم النقلة للكتاب والسنة، والورثة لعلوم الصحابة عليهم السلام.
  ٢. حفظ التابعين رحمهم الله تعالى لحقوق الصحابة عليهم السلام وقيامهم بها وصيانتهم لجناهم وذبحهم عن أعراضهم.
  ٣. سلامة أقوال التابعين في تفسيرهم لآيات الثناء على أفراد الصحابة عليهم السلام من التأويلات الباطنية والمطاعن الرافضية.
  ٤. توقير التابعين وإجلالهم للصحابة المخصوصين بمزيد فضل ورضا، واعترافهم بفضائلهم ومآثرهم.
- فهذا ما ظهر لي من نتائج، وكلها دلائل وشواهد على عظيم ما يحظى به الصحابة عليهم السلام من علو مكانة، وسمو منزلة، ورفيع رتبة، في نفوس التابعين، فأظهروا ذلك وبلغوه، وبثوه ونشروه، وسطروه وأثروه فرحمهم الله جميعا ورضي عنهم وسلك بنا سبيلهم.
- وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه،،

### المصادر والمراجع

- ١- الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث لابن كثير، ط١: ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- تاريخ الإسلام للذهبي، ت: عمر تدمري وآخرين، ط١: ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥- تاريخ دمشق لابن عساكر، ت: عمرو العمروي، ط١: ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، ط٣: ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي، جمع من الباحثين، دار الشعب، القاهرة.
- ٨- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد الطيب، ط١: ١٤١٧هـ، مكتبة نزار الباز، مكة.
- ٩- تفسير ابن المنذر لابن المنذر، ط١: ١٤٢٣هـ، ت: د. سعد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية.
- ١٠- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: صغير أحمد، ط١: ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ١١- التقييد والإيضاح للعراقي، ط١: ١٤١٣هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، ت: د. عبدالله التركي، ط١: ١٤٢٢هـ، دار الفجر، القاهرة.
- ١٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ط١: ١٢٧١هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ط٣: ١٤٠٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، د١: ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط١: ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- دلائل النبوة للبيهقي، ت: عبدالمعطي قلججي، ط١: ١٤٠٨هـ، دار الريان،

القاهرة.

- ٢٠- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات لأبي عمرو الداني، ت: د. محمد القحطاني، ط١: ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي.
- ٢١- السنة للمروزي، ت: عبد الله البصيري، ط١: ١٤٢٢هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٢٢- سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط٤: ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي، ت: د. أحمد الغامدي، ط١، دار طيبة، الرياض.
- ٢٤- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ت: عبد الله التركي، ط١: ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥- شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر للملا علي القاري، مطبعة المدني، ط١: ١٤٠٥هـ.
- ٢٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ت: محي الدين عبد الحميد.
- ٢٧- الطبقات الكبرى لابن سعد، ت: إحسان عباس، ط١: ١٤٠٥هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، ت: د. وصي الله عباس، ط١: ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة.
- ٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ط١: ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٣١- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط١: ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات لابن الكيال الشافعي، ت: حمدي السلفي، ط١: ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١: ١٤٠٤هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
- ٣٤- مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن المسعودي، ط١: ١٤٠٢هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٣٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٥: ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٧- المصنف لابن أبي شيبة، ت: مختار الندوي، ط١: ١٤٠١هـ، الدار السلفية، بيروت.
- ٣٨- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١: ١٣٩٠هـ،

المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩-منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ت: د.محمود رشاد سالم، ط١: ١٤٠٦ هـ، جامعة الإمام، الرياض.

٤٠-الموطأ للإمام مالك، ط١: ١٤٠٨ هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

٤١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، ت: علي البجاوي، ط١: ١٣٨٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.



# استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي

## في تفسيره - دراسة نظرية

Deriving Legal Rulings from Quranic Stories in Al-Qurtubi's  
Tafsir: A Theoretical Study

إعداد

فهد بن عبدالله بن صالح المحيا

Fahd Abdullah Saleh Al-Mahya

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405821*

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

المحيا، فهد بن عبدالله بن صالح (٢٠٢٥). استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي في تفسيره - دراسة نظرية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٢٥٩ - ٢٨٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## استنباط الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي في تفسيره - دراسة نظرية المستخلص:

إن من أهم الموضوعات القرآنية المتعلقة بتفسير كتاب الله تعالى: علم الاستنباط، وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخير أنهم أهل العلم، قال تعالى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [النساء: ٨٣]. ومن أهم ما يُستنبط من القرآن: الأحكام الشرعية التي يُعرف بها الحلال من الحرام، وقد تطرق العلماء في كتب التفسير لذكر أحكام شرعية عند تفسيرهم لآيات القصص القرآني؛ مما يدعو إلى العناية بهذا الجانب - أعني القصص القرآني واستنباط الأحكام منه - خاصةً أن كثيراً من الدراسات للقصص القرآني غلب عليها الجانب التربوي والدعوي وكذلك الجانب الأدبي والبلاغي. وقد رأيت أن أبحث في مثل هذه الاستنباطات في الأحكام الشرعية من آيات القصص القرآني، وأن تكون دراستها من خلال تفسير الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ): المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن). وقد قسمت هذا البحث إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيانها كما يلي: تمهيد: ويشتمل على: أولاً: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم، وعلاقته بالتفسير. وثانياً: مفهوم أحكام القرآن والقصص القرآني. وثالثاً: التعريف بالقرطبي وبتفسيره.

### Abstract:

One of the most important Quranic subjects related to the interpretation of the Book of Allah is the science of *istinbat* (deriving rulings). Allah praised those who engage in *istinbat* in His Book and described them as people of knowledge, as He said: "And if it were not for the favor of Allah upon you and His mercy..." (Quran 4:83). Among the most significant aspects derived from the Quran are the legal rulings that distinguish between what is permissible (*halal*) and what is forbidden (*haram*). Scholars in their books of *tafsir* (exegesis) have addressed legal rulings when interpreting the verses of Quranic stories, which calls for attention to this aspect—namely, Quranic stories and deriving rulings from them—especially since many studies on Quranic stories have predominantly focused on educational, preaching, literary, and rhetorical aspects. I found it essential to explore such derivations of legal rulings from the verses of Quranic stories and to study them through the *tafsir* of



Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi (d. 671 AH), titled *Al-Jami' li Ahkam al-Quran* (The Comprehensive Guide to the Rulings of the Quran). This research is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion, as follows:

### Introduction:

This includes:

1. The concept of *istinbat* from the Quran and its relationship to *tafsir*.
2. The concept of the rulings of the Quran and Quranic stories.
3. An introduction to Al-Qurtubi and his *tafsir*.

تمهيد:

ويشتمل على:

أولاً: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم، وعلاقته بالتفسير

مفهوم الاستنباط:

الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج، قال تعالى: (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم)؛ أي يستخرجونه منهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس: "النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته"<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من استعمالات العلماء لمادة نبط أن لفظ الاستنباط في اللغة يستخدم لكل ما أخرج أو أظهر بعد خفاء<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير الطبري: "وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط"<sup>(٤)</sup>.

والسين والتاء الدالة على الطلب تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، فكان فيها معنى الاجتهاد في أعمال العقل الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مفردات القرآن (ص: ٧٨٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١).

(٣) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٣٢).

(٤) جامع البيان (٨/ ٥٧١).

(٥) انظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: ١٥٩).

والاستنباط من القرآن الكريم: هو استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح<sup>(٦)</sup>.

### علاقة الاستنباط بالتفسير:

العلاقة بين الاستنباط والتفسير علاقة بالضرورة، فإذا كان التفسير بيان معاني القرآن الكريم، فإن الاستنباط استخراج ما وراء هذه المعاني، فهو استخراج ما خفي من النص القرآني، فيلزم من ذلك أنه لا يحصل استنباط إلا بعد تفسير، فمعرفة تفسير الآية شرط لحصول الاستنباط منها<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القيم: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم" "ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه؛ يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين؛ ومن هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: "لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه"<sup>(٨)</sup>، ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"<sup>(٩)</sup>.

### ثانياً: مفهوم أحكام القرآن والفصوص القرآني

#### مفهوم أحكام القرآن:

اشتهر مصطلح أحكام القرآن بما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية، وإن كان القرآن الكريم هو المصدر لأحكام الشريعة عموماً سواء كانت عقدية أو عملية. قال ابن جزي: "وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي، والمسائل الفقهية"<sup>(١٠)</sup>.

(٦) انظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٤٥).

(٧) انظر: تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٢٨)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٥٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، برقم (٢٨٨٢).

(٩) إلام الموقعين (٢/ ٣٩٧).

(١٠) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦).

والآيات المتعلقة بالأحكام حَصَرها بعضهم بخمسة آية؛ بناءً على ما فيه دلالة صريحة في الحكم، والذي يظهر - والله أعلم - أنها لا تنحصر بذلك؛ لأن من الآيات ما ليس فيه دلالة صريحة على الحكم، وإنما يستنبط منها، كآيات القصص القرآني والأمثال.

قال الزركشي: "ثم قيل: إن آيات الأحكام خمسمائة آية، وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي، ولعل مرادهم المصريح به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام"<sup>(١١)</sup>.

وقال الطوفي: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويُستنبط منها شيء من الأحكام" "وكان هؤلاء الذين حَصَروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استقيدت منه، ولم يقصد به بيانها"<sup>(١٢)</sup>.

**مفهوم القصص القرآني:**

القصص القرآني هي ذكر الأخبار الماضية عن الأنبياء مع أممهم، أو غيرهم.

قال ابن جزي: "وأما القصص فهو ذكر أخبار الأنبياء المتقدمين وغيرهم كقصة أصحاب الكهف، وذو القرنين"<sup>(١٣)</sup>.

فالقصاص القرآني على قسمين: إما أن يكون إخباراً عن الأنبياء وما حصل لهم مع أممهم، وإما أن يكون إخباراً عن أفراد أو طوائف وفي ذكرهم عظة وعبرة. وذكر بعض العلماء قسماً ثالثاً من القصص القرآني وهو الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، كغزوة بدر، وأحد، والأحزاب، وغيرها<sup>(١٤)</sup>، وهذا القسم يُحتمل دخوله

<sup>(١١)</sup> البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢)، وانظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١)، وذكر الزركشي في البرهان (٢/ ٤) أن آيات الأحكام قسمان حيث قال: "ثم هو قسمان: أحدهما: ما صرح به في الأحكام؛ وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك، والثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط".

<sup>(١٢)</sup> شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)، وبين الشيخ محمد الخضر حسين أول من حصر آيات الأحكام بذلك العدد، حيث يقول: "ذكرنا في شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم، ولا سيما آيات الأحكام التي قدرها الغزالي وابن العربي بخمسة آية، واقتصروا في تقديرها على هذا العدد؛ لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف؛ قد جعلها خمسمائة آية". موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين الجزء الرابع (٩/ ١).

<sup>(١٣)</sup> التسهيل لعلوم التنزيل (١٥/ ١).

في القصص القرآني، واحتمال عدم دخوله في القصص القرآني أظهر - والله أعلم-؛ لأن القصص إخبار عن حوادث غائبة عن المخبر بها، وهذه الحوادث وإن كانت قصصاً لمن لم يشهدها؛ لكنها أحوال حاضرة لمن شهدها.

قال ابن عاشور: "والقصة: الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها، فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصاً مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم" (١٥).

### ثالثاً: التعريف بالقرطبي وتفسيره التعريف بالقرطبي:

هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، نشأ في قرطبة من بلاد الأندلس، وطلب العلم على شيوخها، ثم رحل إلى مصر وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وست مئة من الهجرة (٥٦٧١). وكان ورعاً متعبداً، وقد أثنى عليه بعض العلماء بسعة علمه وكثرة اطلاعه وتفننه في العلوم.

قال عنه الذهبي: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله"، وقال أيضاً: "وله كتاب الأسنى في الأسماء الحسنى، وكتاب التذكرة، وأشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه" (١٦). وقال عنه ابن العماد: "وكان إماماً عالماً، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل" (١٧).

وهو أشعري العقيدة في باب الأسماء والصفات (١٨)، وأما في المذهب الفقهي فهو مالكي (١٩).

ومن مصنفاته: تفسيره الجامع لأحكام القرآن، وكتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وكتاب الأسنى في الأسماء الحسنى (٢٠).

(١٤) انظر: مباحث في علوم القرآن (ص: ٣١٦ - ٣١٧)، تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٥٧).

(١٥) التحرير والتنوير (١/ ٦٤).

(١٦) تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩).

(١٧) شذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).

(١٨) انظر: المفسرون بين التأويل والإثبات (ص: ١٥٧٦).

(١٩) ويظهر هذا جلياً في تفسيره، فهو يعرض الخلاف الفقهي أحياناً بذكر الخلاف في مذهب مالك، وقد يُصدره بقوله: "اختلف علماؤنا" أو "وفيها تفصيل لعلماننا" -يعني المالكية-، ثم يذكر الروايات عن الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٤) (١٣/ ٢٧٥).

### التعريف بتفسير القرطبي:

هذا التفسير يعتبر موسوعة في التفسير وأحكام القرآن، وقد سماه القرطبي في مقدمة تفسيره فقال: "وسميته بـ(الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)"<sup>(٢١)</sup>.

قال عنه الذهبي: "وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان؛ وهو كامل في معناه"<sup>(٢٢)</sup>.

وقال ابن العماد: "التفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده"<sup>(٢٣)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الزمخشري ثم تعقب ذلك بقوله: "وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد؛ لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه"<sup>(٢٤)</sup>.

وبيين الدكتور محمد حسين الذهبي منهج القرطبي في تفسيره حيث يقول: "فهو يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب، ويبين الغريب من ألفاظ القرآن، ويحكم كثيراً إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويرد على المعتزلة والقدرية والروافض والفلاسفة وغلاة المتصوفة"، إلى أن قال: "وإن المؤلف -رحمه الله- ينقل عن السلف كثيراً مما أثر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاءً بشرطه، كما ينقل عن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألف منهم في كتب الأحكام، مع تعقيبه على ما ينقل منها، وممن ينقل عنهم كثيراً: ابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، والكي الهراسي، وأبو بكر الجصاص، وأما من ناحية الأحكام، فإننا نلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قرب، وما تعلق بها عن بعد، مع بيان أدلة كل قول"<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٠) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥ / ٢٢٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ٥٨٤)، الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٢).

(٢١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣).

(٢٢) تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٢٩).

(٢٣) شذرات الذهب (٧ / ٥٨٤).

(٢٤) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٧).

(٢٥) التفسير والمفسرون (٢ / ٣٣٧-٣٣٨).

وقال أيضاً: "وعلى الجملة؛ فإن القرطبي -رحمه الله- في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، مُلِّمٌ بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه"<sup>(٢٦)</sup>.

## الفصل الأول

أهمية استنباط الأحكام من القصص القرآني، وعناية القرطبي به، وأقسامه

## المبحث الأول

أهمية استنباط الأحكام من القصص القرآني

استنباط الأحكام من القصص القرآني هو نوع من أنواع الاستنباط من القرآن الكريم، وتبين أهمية ذلك بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ كان مكلفاً بالاستنباط، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)، قال الجصاص -مبيناً معاني هذه الآية-: "ومنها: أن النبي ﷺ قد كان مكلفاً باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها؛ لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر ثم قال: (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال"<sup>(٢٧)</sup>.

٢- أن الاستنباط نتيجة فهم لما استنبط منه، وهذا الفهم هو إيتاء وتفضل من الله تعالى، وقد يؤتي الله تعالى بعض عباده من يكون له من الفهم في كلام الله تعالى أكثر من غيره، كما ورد عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة"، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"<sup>(٢٨)</sup>.

٣- فضل أهل الاستنباط على غيرهم، وهذا يدل على أهميته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -مبيناً فضل أهل الاستنباط-: "فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقهاء في الدين والبصر والتأويل؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهماً خاصاً" "فهذا الفهم هو بمنزلة الكلاً والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية، وهي التي حفظت النصوص فكان همُّها حفظها وضبطها، فوردها الناس وتلقوها بالقبول، واستنبطوا

<sup>(٢٦)</sup> التفسير والمفسرون (٢/ ٣٤١).

<sup>(٢٧)</sup> أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣).

<sup>(٢٨)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير،

برقم (٢٨٨٢).

منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزراع والنبات، ورووها كل بحسبه" (٢٩).

وقال ابن القيم: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم" "والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه" (٣٠).

٤- ما يحصل من بركة الفهم الحاصلة بالاستنباط مما ينفع الأمة، قال شيخ الإسلام: "وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن؛ مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه -والاستنباط منه- حتى ملأ الدنيا علماً وفقهاً، قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزراع، فبذر فيها النصوص فأنبئت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم" (٣١).

٥- أن على العلماء الاجتهاد في استنباط الأحكام من الآيات، وهذا يبين أهمية الاستنباط الذي جعل مطلوباً من العلماء، قال الجصاص -عند قول الله تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)-: "فقد حوت هذه الآية معاني منها: أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه، ومنها: أن على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص" (٣٢).

٦- أن من فوائد ذكر القصص في القرآن استنباط الأحكام الشرعية منها؛ بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، قال السعدي -عند ذكر الفوائد من ذكر قصص الأنبياء-: "وفيها أيضاً من الفوائد الفقهية والأحكام الشرعية والأسرار الحكمية شيء عظيم لا غنى لكل طالب علم عنها" (٣٣).

### المبحث الثاني

عناية القرطبي باستنباط الأحكام من القصص القرآني

(٢٩) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٣-٩٤).

(٣٠) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٧).

(٣١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٣-٩٤).

(٣٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣).

(٣٣) تيسير اللطيف المنان (١/ ١٧١).

مما يبين عناية القرطبي باستنباط الأحكام من القصص القرآني أمور، منها:  
١- ذكره لأهمية الاستنباط من كتاب الله تعالى في مقدمة تفسيره، حيث قال: "ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا باجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال الله تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)، فصار الكتاب أصلاً، والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبيناً"<sup>(٣٤)</sup>.

٢- تسمية القرطبي كتابه بالجامع لأحكام القرآن، وفيه دلالة على مقصود القرطبي من تأليفه؛ فقد اعتنى -رحمه الله- في تفسيره بالأحكام الشرعية المستدل لها من الآيات، وقد اجتهد في محاولة استيعاب أكبر قدر من تلك الأحكام، ومنها الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات.

٣- أن القرطبي لم يقتصر على آيات معينة في استنباط الأحكام، بل شمل ذلك جميع أي القرآن، بما فيها آيات القصص القرآني، كما سيظهر ذلك في الدراسة التطبيقية من هذه الرسالة لتلك الاستنباطات من القصص القرآني، والتي جاوزت المئة وستين موضعاً.

يقول الدكتور علي العبيد: "وقد وقى القرطبي بما وعد به في مقدمته من بيان الأحكام المستنبطة من الآي، وبلغ الغاية في ذلك، فلم يدع أية يمكن أن يُستنبط منها حكم إلا أورده وبيّنه على قدر ما اهتدى إليه"<sup>(٣٥)</sup>.

٤- أن القرطبي قد يذكر عند أية واحدة من آيات القصص القرآني عدة استنباطات، فعند قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) ذكر القرطبي عندها ثلاثة استنباطات، وعند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) ذكر القرطبي عندها ثلاثة عشر استنباطاً، وعند قوله تعالى: (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) ذكر القرطبي عندها ثلاثة استنباطات، وغير ذلك مما سيأتي في الدراسة التطبيقية، وهذا كله يبين اهتمام القرطبي في استنباط الأحكام من القصص القرآني.

#### المبحث الثالث

استنباطات الأحكام من القصص القرآني باعتبار الصحة والبطلان عند القرطبي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - استنباطات صحيحة عند القرطبي.

<sup>(٣٤)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢).

<sup>(٣٥)</sup> تفاسير آيات الأحكام (ص: ٣٨٣).



وهذه الاستنباطات هي الغالب عند القرطبي، فهو يستنبط من الآية باعتبار صحة الاستنباط عنده، ويؤيد الاستنباط بأدلة أخرى، وهذه الاستنباطات يُصدّرُها القرطبي بقوله: "والآية تدل.."، أو بقوله: "وفيها دليل على.."، ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم)، حيث قال: "في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر"<sup>(٣٦)</sup>.

وقد ينقل القرطبي استنباطاً عن أحد العلماء، ثم يتعقبه بتأييده وتصحيحه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياء)، حيث قال: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم" "وقال إبراهيم لأبيه: (سلام عليك)، قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة"<sup>(٣٧)</sup>.

وقد يميل القرطبي إلى تضعيف قول آخر، ويدلنا ذلك على تأييده وتصحيحه لذلك الاستنباط، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين)، حيث قال: "وقد اختلف في هذا الشاهد على أقوال أربعة"، ثم ذكر الأقوال، ثم قال: "وإذا تنزلنا على أن يكون الشاهد طفلاً صغيراً فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات كما ذكرنا، وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع"<sup>(٣٨)</sup>.

## ٢ - استنباطات ضعيفة عند القرطبي.

وهذه الاستنباطات قليلة عنده، فهو يذكر الاستنباط، أو ينقله عن غيره، ثم يتعقبه ويرده.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتا)، حيث قال: "استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها"، ثم قال: "وكره ذلك آخرون، منهم الحسن البصري وغيره"، ثم أيد قول الحسن بقوله: "قلت: بهذا أقول"<sup>(٣٩)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج)، حيث قال: "استدل أصحاب الشافعي بقوله: (إني أريد أن أنكحك) على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح"، ثم قال: "أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية؛ لأنه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم"<sup>(٤٠)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٠٧).

<sup>(٣٧)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١١ / ١١١).

<sup>(٣٨)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩ / ١٧٢-١٧٤).

<sup>(٣٩)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢٣٩).

<sup>(٤٠)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٢٧٢)، وانظر مثلاً آخر: (٨ / ٣٧١) (٨ / ٣٧٣).

وقد ينقل القرطبي قولاً آخر، ويذكر أدلته؛ ليبين بذلك ضعف الاستنباط، ومن أمثاله ما ذكره عند قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)، حيث قال: "قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح، وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك لأنه بُعث -عليه السلام- والصور تُعبد، فكان الأصلح إزالتها"<sup>(٤١)</sup>.

### ٣- استنباطات صحيحة عند القرطبي بذكر قيد لها.

وهذه الاستنباطات قليلة عنده، فهو يذكر الاستنباط، أو ينقله عن غيره، ثم يؤيده لا على الإطلاق؛ بل بذكر قيد له.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان)، حيث قال: "ويتعلق بالآية فصل آخر: وهو رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، فإن داود -عليه السلام- فعل ذلك"<sup>(٤٢)</sup>، ثم أيد القرطبي هذا الاستنباط مقيداً له، حيث قال: "قلت: رجوع القاضي عما حكم القاضي إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى"<sup>(٤٣)</sup>.

وقد يكون تفهيد القرطبي لذلك الاستنباط بنقل قول أحد العلماء، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: (قال اجعلني على خزانة الأرض إني حفيظ عليم)، حيث قال: "ودلت الآية أيضاً على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، قال الماوردي: وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تركية ومראה"<sup>(٤٤)</sup>.

### ٤- استنباطات نقلها القرطبي عن غيره ولم يتعقبها بتصحيح أو تضعيف.

وهذه الاستنباطات كثيرة عنده.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون)، حيث قال: "قالوا: وقوله تعالى: (لعمرك)؛ أي وحياتك، وإذا أقسم الله تعالى بحياة نبيه فإنما أراد بيان التصريح لنا أنه يجوز لنا أن نحلف بحياته"<sup>(٤٥)</sup>، ولم يتعقب القرطبي هذا الاستنباط بشيء.

(٤١) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٧٢).

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٣١٢).

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٣١٢).

(٤٤) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢١٧).

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٤١).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (فعفروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)، حيث قال: "استدل علماؤنا بإرجاء العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام على أن المسافر إذا لم يُجمع على إقامة أربع ليال قصر"<sup>(٤٦)</sup>، ولم يتعقب القرطبي هذا الاستنباط بشيء.

## الفصل الثاني

الاستدلال بالقصص القرآني على الأحكام عند القرطبي

### المبحث الأول

الاستدلال بشرع من قبلنا والخلاف في حجته

صحة استنباط الأحكام من القصص القرآني مبنية على أن هذه الأحكام من تلك القصص هي شرع من قبلنا الذي هو شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه، وقد عدَّ الأصوليون شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها بين أهل العلم، ويحسن قبل عرض هذا الخلاف ذكر تحرير محل النزاع.

قال الشنقيطي: "وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، وواسطة هي محل الخلاف المذكور، أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية، ثم صرَّح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية، وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الأسرانيات، الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرَّح في شرعنا بنسخه، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)" والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يُصرَّح بنسخه في شرعنا"<sup>(٤٧)</sup>.

وعلى هذا: فالخلاف بين أهل العلم في الاحتجاج بشرع من قبلنا هو فيما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يُصرَّح في شرعنا بنسخه أو إقراره، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦١)، وانظر أمثلة أخرى: (٩/ ٢٥٤) (١٣/ ١١٣).  
(٤٧) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢-١٩٣)، وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٤٧): "وقال إلكيا ما حاصله: المراد بشرع ما قبلنا ما حكا الله ورسوله عنهم، أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف، قال: وعلة المنع إما لتهمة التحريف، وإما لتحقيق النسخ، قال: ووقع الإجماع على أحد هذين الاحتمالين، وتظهر فائدتهما فيما حكا الله لنبيه من شرعهم".

القول الأول: أنه شرع لنا، فهو حجة، وهذا قول الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها أكثرهم<sup>(٤٨)</sup>.

ومن أدلتهم على ذلك: قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فيبدها هم اقتده)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ باتباع هدى الأنبياء قبله، فكل ما ثبت أنه شرع لهم فهو مأمور باتباعه، مالم يأت ما ينسخه.

ومن أدلتهم أيضاً: قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى)، ووجه الدلالة: أن هذا يدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء، ولا فرق بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة.

ومن أدلتهم أيضاً: قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ باتباع ملة إبراهيم -عليه السلام- وهي من شرع من قبله<sup>(٤٩)</sup>.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فلا يُحتج به، وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥٠)</sup>.

ومن أدلتهم على ذلك: قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، ووجه الدلالة: أن كل نبي له شريعته الخاصة التي يدعو إليها، لا يشاركه غيره من الأنبياء في شريعته، فلا يتعبد نبي بشرع من قبله<sup>(٥١)</sup>.

ويرى أصحاب هذا القول أن المراد بالهدى المأمور بالاقتداء به في أدلة القول الأول ليس هو شرائع الأنبياء، وإنما هو في الإيمان بالله تعالى وتوحيده وأصول الدين؛ لأن شرائع الأنبياء كانت مختلفة، فلا يمكن أن يأمر بالاقتداء بهم جميعاً في تلك الأحكام المختلفة، فصار المراد بالهدى هو ما اتفقوا عليه وهو التوحيد وأصول الدين<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٢).

(٤٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٣).

(٥٠) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).

(٥١) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).

(٥٢) انظر: التفسير الكبير (١٣/ ٥٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤).

وقالوا أيضاً: إن النبي ﷺ إذا كان متبعاً لهم في شرائعهم فإن هذا يوجب أن يكون منصبه أقل من منصبهم، وذلك باطل بالإجماع، وهذا يدل على أن الآية لا يمكن حملها على وجوب الاقتداء بهم في شرائعهم<sup>(٥٣)</sup>.  
والذي يظهر -والله أعلم- صحة القول الأول، وأن ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه أو يُقره فإنه شرع لنا، وأنه دليل يُحتج به؛ لأمرين:

الأول: ما ورد في صحيح البخاري عن مجاهد أنه سأل ابن عباس عن سجدة (ص) حيث قال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: "أو ما تقرأ: (ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، وكان داود -عليه السلام- ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ<sup>(٥٤)</sup>، وهذا دليل واضح في تفسير الآية، وأن المراد بالهدى في الآية يشمل شرائع الأنبياء؛ لأن الشريعة من جملة الهدى، فتدخل في عموم قوله تعالى: (فبهداهم اقتده)، ولذلك جعل ابن عباس رضي الله عنهما سجود التلاوة من جملة الهدى، مع أنه من فروع الدين العملية، وليس من أصوله.

الثاني: ما ورد في صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "القصاص القصاص"، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أئقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: "سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله"، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"<sup>(٥٥)</sup>، فقله ﷺ: "القصاص كتاب الله"، فيه إحالة على قول الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية، وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا هذه الآية، وهي خير عن شرع التوراة، ومع ذلك حكم بها وأحال عليها<sup>(٥٦)</sup>.  
وأما استدلالهم بقوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فهذا لا يعارض أن تشترك الشرائع في بعض الوجوه مع اختصاص كل نبي بشريعته؛ لأن الحكم للأكثر، والاشتراك في الشرائع إنما هو الأقل<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٣) انظر: التفسير الكبير (١٣/ ٥٦).

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٠٨)، في كتاب التفسير، سورة ص، برقم (٤٥٢٩).

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٢)، في كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم (١٦٧٥).

(٥٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥).

(٥٧) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٥).

وقولهم: إنه لا يمكن مع اختلاف شرائع الأنبياء أن يأمر بالاعتداء بهم جميعاً في تلك الأحكام المختلفة، فالجواب عنه أن يقال: إن قوله تعالى: (فيهداهم اقتده) عام مخصوص بالأحكام التي اختلفت فيها الشرائع فلا يتبع فيه شرع من قبلنا، وأما غيرها فتبقى على العموم في الاتباع.

وقولهم: إن النبي ﷺ إذا كان متبعاً لهم في شرائعهم فإن هذا يوجب أن يكون منصبه أقل من منصبهم، وذلك باطل بالإجماع، فالجواب عنه: أننا لا نُسلم بذلك، بل إن ذلك يوجب كونه أعلى مرتبة من الكل، ولذلك احتج بعض العلماء بهذه الآية على أن رسولنا ﷺ أفضل من جميع الأنبياء -عليهم السلام-، وذلك لأن خصال الكمال وصفات الشرف كانت مفرقة فيهم بأجمعهم، فكان اقتداء رسولنا ﷺ بهم جميعاً هو جمع لخصال الكمال وصفات الشرف التي كانت مفرقة فيهم<sup>(٥٨)</sup>.

### المبحث الثاني

استدلالات القرطبي بشرع من قبلنا وتطبيقاته له

القرطبي عندما يذكر استنباطات الأحكام من القصص القرآني فهو بتلك الاستدلالات يؤيد حجية شرع من قبلنا إذا ثبت في شرعنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه أو يُقره.

واستدلالات القرطبي بشرع من قبلنا وتطبيقاته له لها صور، منها ما يأتي:

١ - استنباط حجية شرع من قبلنا من بعض الآيات، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، حيث قال: "وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص"<sup>(٥٩)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)، حيث قال: "والآية نص في الأمر بالاعتداء بإبراهيم -عليه السلام- في فعله، وذلك يُصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله"<sup>(٦٠)</sup>.

٢ - تأييد من يحتج بشرع من قبلنا على صحة الاستنباط، فقد يستدل بعض السلف لحكم شرعي بأية تدل على حجية شرع من قبلنا، ويرجح القرطبي ذلك القول، كما ذكر عند قوله تعالى: (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي)، حيث قال: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم" وقال: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم الآية، وقال إبراهيم لأبيه: (سلام عليك)، قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة"<sup>(٦١)</sup>.

(٥٨) انظر: التفسير الكبير (١٣/ ٥٦-٥٧).

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥).

(٦٠) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٦).

(٦١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١١).

٣- النص على أن الحكم المستنبط من الآية أصل في شرعنا كما أنه في شرع من قبلنا، كما ذكر ذلك عند حكم القرعة عند آيتين، الأولى هي قوله تعالى: (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)، حيث قال: "استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة"<sup>(٦٢)</sup>، والآية الثانية هي قوله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين)، حيث قال القرطبي: "ففي هذا من الفقه أن القرعة كانت معمولاً بها في شرع من قبلنا، وجاءت في شرعنا"<sup>(٦٣)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قالت إحداها يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)، حيث قال: "قوله تعالى: (قالت إحداها يا أبت استأجره) دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس"<sup>(٦٤)</sup>.

٤- تعقب القرطبي بعض العلماء في بعض الأحكام المستنبطة من الآية، وذلك بعد التسليم لهم بأنها خاصة في شرع من قبلنا، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانئ حجج)، حيث قال: "قال مكي: في هذه الآية خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول الأمد، وجعل المهر إجارة، ودخل ولم ينقد شيئاً"<sup>(٦٥)</sup>، ثم تعقب القرطبي قول مكي، وبين عدم خصوصية هذه الأحكام بشرع من قبلنا.

٥- تعقب الحكم المستنبط بأن في شرعنا ما ينسخه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)، حيث قال: "قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية"<sup>(٦٦)</sup>، ثم نقل القرطبي عن ابن عطية تخطئته لهذا الاستدلال، والإجماع على تحريم التصوير<sup>(٦٧)</sup>، ثم أورد القرطبي إشكالاً بأن التماثيل تُعمل لسليمان -عليه السلام-، فقال: "فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزاً في شرعه، ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا"<sup>(٦٨)</sup>.

<sup>(٦٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٨٦).

<sup>(٦٣)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٢٥).

<sup>(٦٤)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٢٧١).

<sup>(٦٥)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٢٧٢)، وقد نقل القرطبي كلام مكي بمعناه، ونص كلام مكي كما في الهداية (٨ / ٥٥٢٢ - ٥٥٢٣) يفيد خصوصية الأحكام المذكورة بشرع من قبلنا، حيث قال مكي: "وفي هذا النكاح أشياء هي عند أكثر العلماء خصوص لموسى ومن رَوَّجه".

<sup>(٦٦)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٧٢).

<sup>(٦٧)</sup> انظر: المحرر الوجيز (٤ / ٤٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٧٢).

<sup>(٦٨)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٧٣).

هذه صور وأمثلة من استدلالات القرطبي بشرع من قبلنا وتطبيقاته له، وسيأتي في الدراسة التطبيقية مزيد بيان وتفصيل لذلك عند موضعه.

### الفصل الثالث

القيمة العلمية لاستنباطات الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي

#### المبحث الأول

##### مزاي هذه الاستنباطات عند القرطبي

تميزت استنباطات الأحكام من القصص القرآني عند القرطبي بعدة مزاي، وهذه المزاي تدل على أهمية تلك الاستنباطات، فمن تلك المزاي ما يأتي:

١- أن كثيراً من الأحكام المستنبطة هي أصول وقواعد في الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، حيث قال: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع"<sup>(٦٩)</sup>، وقال في موضع آخر: "الأصل في الأفضية قوله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)"<sup>(٧٠)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سَبَلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ)، حيث قال: "هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال"<sup>(٧١)</sup>. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ذكر القرطبي لقاعدة أصولية مستنبطة من قوله تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)، حيث قال: "قوله تعالى: (إِذْ أَمَرْتُكَ) يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة"<sup>(٧٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً)، حيث قال: "استدل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها"<sup>(٧٣)</sup>.

##### ٢- ذكر وجه الاستنباط من الآية، وهذا في كثير من هذه الاستنباطات.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شَئِيَةَ فِيهَا)، حيث قال: "في هذه الآية أدلُّ

(٦٩) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

(٧٠) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٨٩).

(٧١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٠٣).

(٧٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٧٠).

(٧٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥٠).



دليل على حصر الحيوان بصفاته، وإذا ضبط بالصفة وحُصر بها جاز السلم فيه"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين" (٧٤). ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني)، حيث قال: "استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم، ولهذه المبالغة لم يأت الكلام (ومن لم يشرب منه)" (٧٥).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (ربنا إنني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة)، حيث قال: "تضمنت هذه الآية أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها"، ثم بين وجه ذلك فقال: "لأن معنى (ربنا ليقيموا الصلاة)؛ أي أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه" (٧٦).

**٣- تعقب القرطبي كثيراً لما ينقله عن غيره من تلك الاستنباطات، وذلك بتأييدها أو تضعيفها وردّها.**

ومن أمثلة تعقب القرطبي للاستنباط بالتأييد: ما ذكره عند قوله تعالى: (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده)، حيث قال: "قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر فلا يعتق إلا أن يكرع فيه، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد"، ثم قال: "قلت: قول أبي حنيفة أصح، فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة" (٧٧).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال سلام عليك سأستغفر لك ربي)، حيث قال: "قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم" "وقال: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم) الآية، وقال إبراهيم لأبيه: (سلام عليك)"، ثم رجح القرطبي هذا الحكم المستنبط حيث قال: "قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة" (٧٨).

وقد يتعقب القرطبي الحكم المستنبط برده، أو ترجيح غيره، كما عند قوله تعالى: (تتخذون من سهولها قصوراً وتتحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله)، حيث قال:

(٧٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٥٣).

(٧٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٢).

(٧٦) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٧١).

(٧٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٣).

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١١).

"استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها"، ثم تعقب ذلك بقوله: "وكره ذلك آخرون"، ثم رجح هذا القول الفائل بالكراهة، فقال: "قلت: بهذا أقول" (٧٩). ومن أمثلة تعقبه بالرد: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج)، حيث قال: "استدل أصحاب الشافعي بقوله: (إني أريد أن أنكحك) على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح"، ثم تعقب هذا القول ورده حيث قال: "أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية؛ لأنه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم" (٨٠).

٤- ذكر القرطبي غالباً لمعنى الآية المناسب لذلك الاستنباط قبل ذكره للاستنباط، وهذا يفيد في بيان وجه الاستنباط من الآية.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وقلنا يآدم اسكن أنت وزوجك الجنة)، حيث قال: "في قوله تعالى: (اسكن) تنبيه على الخروج؛ لأن السكنى لا تكون ملكاً"، ثم بنى القرطبي الحكم المستنبط على هذا فقال: "قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له إنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرج إذا انقضت مدة الإسكان" (٨١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب)، حيث قال: "نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانهم؛ لتوليهم ذلك بأنفسهم، وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله"، ثم بنى القرطبي الحكم المستنبط على هذا المعنى ونقله عن ابن جرير الطبري، حيث قال: "قال الطبري: ويقضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به" (٨٢).

٥- توجيه بعض الاستنباطات التي ظاهرها قد يكون مشكلاً.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك)، حيث قال: "وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضي ربك، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي مولاي" (٨٣)، فالحديث الذي أورده القرطبي فيه النهي عن إطلاق لفظ

(٧٩) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٣٩).

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧٢).

(٨١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٩٩).

(٨٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٨٥).

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٠١)، في كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق وقوله عبيدي وأمتي، برقم (٢٤١٤)، دون قوله: "ولا يقل أحدكم ربي"، وأخرجه

(ربك) على السيد، والآية ظاهرها جواز ذلك، فبين القرطبي وجه النهي وأنه لا يعارض الحكم المستنبط من الآية، حيث يقول: "قال العلماء: قول عليه السلام: "لا يقل أحدكم"" وليقل" من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى، لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم" وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن" (٨٤).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما)، حيث قال: "في هذه الآية دليل على سؤال القوت" (٨٥)، وهذا الحكم المستنبط قد يشكل عليه أن الاستطعام ليس من عادة الكرام، فبين القرطبي وجه الاستطعام المذكور في الآية، حيث قال: "ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى إنما سالا ما وجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليق بحال الأنبياء، ومنصب الفضلاء والأولياء" (٨٦).

#### ٦- نسبة الحكم المستنبط إلى من قال به من العلماء.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس)، حيث قال: "الاستثناء من الجنس غير الجنس صحيح عند الشافعي، حتى لو قال: لفلان علي دينار إلا ثوباً، أو عشرة أثواب إلا قفيز حنطة، وما جانس ذلك كان مقبولاً، ويسقط عنه من المبلغ قيمة الثوب والحنطة"، ثم بين القرطبي دليل الشافعي، وهو هذه الآية، حيث قال: "ومثله (فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس) وإبليس ليس من جملة الملائكة" (٨٧).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم)، حيث قال: "في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا مذهب مالك وأصحابه" (٨٨).

مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٦٤)، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد و الأمة و المولى و السيد، برقم (٢٢٤٩).

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ١٩٤).

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٢٤).

(٨٦) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٢٥).

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٢٥).

(٨٨) الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ١٠٧).

## المبحث الثاني

### المآخذ على هذه الاستنباطات عند القرطبي

يُنْتَقَد على القرطبي عند ذكره لبعض هذه الاستنباطات أموراً لا تُخَل ولا تُنْقَص من أهمية تلك الاستنباطات، ولا من مكانة القرطبي -رحمه الله تعالى-، وهذه المآخذ لا تقارن بما ذكر من مزايا هذه الاستنباطات، ويمكن إجمال هذه المآخذ بأربعة أمور:

#### ١ - عدم ذكر القرطبي لرأيه في بعض ما ينقله عن غيره من استنباطات.

وهذا المآخذ خاص فيما ينقله عن غيره؛ لأن أكثر الاستنباطات التي هي محل الدراسة هنا لم يذكر القرطبي أنه نقلها عن غيره، فهي تعتبر رأياً له، وأما ما ينقله عن غيره فقد يتعقبه بذكر رأيه، وقد لا يتعقبه بذلك، وهذا هو محل الانتقاد هنا.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عن حكم اللقيط، حيث قال: "وقد اختلف العلماء في اللقيط، فقيل: أصله الحرية لغلبة الأحرار على العبيد، وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وتلا: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة)"<sup>(٨٩)</sup>، ولم يبين القرطبي رأيه في استنباط الحسن من الآية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (فقلني إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)، حيث قال: "قال الزمخشري: وفيه أن السكوت عن السفية واجب"<sup>(٩٠)</sup>، ولم يبين القرطبي رأيه في استنباط الزمخشري من الآية.

#### ٢ - إيهام القرطبي أحياناً وعدم تصريحه بمن نقل عنه من هذه الاستنباطات.

وهذا المآخذ خاص في بعض ما ينقله عن غيره، فلا يصرح باسمه، وإنما يذكره مبهماً، كأن يقول: "قال بعضهم"، أو "قال بعض العلماء"، أو "قال علماؤنا".

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)، حيث قال: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر؛ بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء"<sup>(٩١)</sup>.

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ١٣٤).

(٩٠) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٩٨).

(٩١) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢١٥).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، حيث قال: "قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجعل وقد أجاز للضرورة"<sup>(٩٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)، حيث قال: "استدل بهذا من قال: إن المسكين أحسن حالاً من الفقير"<sup>(٩٣)</sup>.  
ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره عند قوله تعالى: (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب)، حيث قال: "قال علماؤنا: وفي هذا دليل على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم"<sup>(٩٤)</sup>.

### ٣- نقل القرطبي كثيراً من هذه الاستنباطات عن ابن العربي دون أن يعزو إليه.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)، حيث قال: "ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فتركب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام"<sup>(٩٥)</sup>، ولم ينسب القرطبي هذا النص إلى ابن العربي، وهو مذكور عنده في أحكام القرآن، حيث يقول ابن العربي عند الآية المذكورة: "في هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فيركب عليه الأحكام، ويربط به الحلال والحرام"<sup>(٩٦)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة)، حيث قال: "السنة إذا قُدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل، فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول، فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه"<sup>(٩٧)</sup>، ولم ينسب القرطبي هذا النص إلى

<sup>(٩٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٢).

<sup>(٩٣)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٣٤).

<sup>(٩٤)</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٦٨).

<sup>(٩٥)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٢).

<sup>(٩٦)</sup> أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٢).

<sup>(٩٧)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٦٥).

ابن العربي، وهو مذكور عنده في أحكام القرآن، حيث يقول ابن العربي عند الآية المذكورة: "السنة إذا قُدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم إليه بالأكل منه، فإن كرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول، فلما قبض الملائكة أيديهم نكروهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه"<sup>(٩٨)</sup>.

#### ٤- ذِكر القرطبي بعض الاستنباطات التي لا تصح.

وهذا المأخذ قليل بالنسبة لما يصح من تلك الاستنباطات. ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)، حيث قال: "ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة"<sup>(٩٩)</sup>، ولم يذكر أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- هذا الاستنباط غير ابن عادل، وقد نقله عن القرطبي أيضاً دون موافقة أو مخالفة<sup>(١٠٠)</sup>، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن كفالة زكريا لمريم ثبتت له بعد خروج القرعة بذلك، ولعدم ثبوت ما يدل على أن زوجة زكريا كانت خالة مريم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون)، حيث قال: "ودلت الآية على اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم، وأن من جالسهم كان مثلهم"<sup>(١٠١)</sup>، ولم يذكر أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- هذا الاستنباط، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن الآية لم تشر إلى ذلك، وإنما ذُكر ذلك في الآثار الواردة عند تفسير الآية، فلا استدلال على ذلك يكون بالآثار لا بالآية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين)، حيث قال: "في هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير، ويكون البيع لازماً"<sup>(١٠٢)</sup>، وهذا الاستنباط لم

<sup>(٩٨)</sup> أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٢).

<sup>(٩٩)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٨).

<sup>(١٠٠)</sup> انظر: اللباب (٥/ ٢٢٠).

<sup>(١٠١)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٧).

<sup>(١٠٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥٧).

يذكره أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- غير ابن عادل، وقد نقله عن القرطبي أيضاً<sup>(١٠٣)</sup>، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن البيع في الآية محرم وظلم. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ذكره القرطبي عند قوله تعالى: (فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيراً)، حيث قال: "ودلت هذه الآية على جواز البذل والهيئات عند البشائر"<sup>(١٠٤)</sup>، ولم يذكر أحد من المفسرين -حسب اطلاعي- هذا الاستنباط، وهذا الاستنباط لا يصح؛ لأن الآية ليس فيها ذكر مكافأة يعقوب للبشير، وإنما ذلك مذكور في آثار قد وردت.

### الخاتمة

- في نهاية هذا البحث ظهرت لي بعض النتائج أوجزها فيما يأتي:
- ١- أن مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم هو استخراج ما خفي من النص القرآني، وأن معرفة تفسير الآية شرط لحصول الاستنباط منها.
  - ٢- أن آيات الأحكام لا تنحصر بعدد معين؛ لأن من الآيات ما ليس فيه دلالة صريحة على الحكم، وإنما يُستنبط منها، كآيات القصص القرآني والأمثال.
  - ٣- فضل أهل الاستنباط على غيرهم، وقد مدحهم الله تعالى في كتابه، وهذا يدل على أهمية الاستنباط.
  - ٤- عناية القرطبي في استنباط الأحكام شملت جميع آي القرآن، بما فيها آيات القصص القرآني.
  - ٥- غالب استنباطات الأحكام عند القرطبي هي صحيحة عنده أو سكوت عنها، وأما ما يضعفه القرطبي منها فهو قليل.
  - ٦- أن ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما ينسخه أو يُقرُّه فإنه شرع لنا، وهو دليل يُحتج به، وذكر القرطبي لهذه الاستنباطات في تفسيره هو تأييد وتطبيق لهذا الدليل.
  - ٧- كثيراً ما ينقل القرطبي عن غيره دون عزو، أو ينقل مع العزو ولا يبين رأيه في هذا النقل، وهذا من المآخذ عليه؛ لكن يلتبس العذر له بأن هذه عادة جرى عليها المؤلفون المتقدمون، بخلاف المعاصرين، والعادة مُحَكِّمة في ذلك.

(١٠٣) انظر: الباب (١١ / ٥١).

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢٦١).

٨- أن كثيراً من الأحكام المستنبطة من آيات القصص القرآني هي أصول وقواعد في الشريعة الإسلامية.

٩- أن فائدة الاستنباط تظهر غالباً إذا ذكر معه وجه الاستنباط من الآية؛ لأن الاستنباط هو للمعاني الخفية غالباً، وقد كان صنيع القرطبي في كثير من هذه الاستنباطات أن يذكر معها وجه الاستنباط.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على عظيم فضله وتيسيره، وأسأله أن يبارك في هذا العمل، وأن يغفر لنا خطأنا وتقصيرنا، إنه غفور شكور، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



### المراجع:

- مفردات القرآن (ص: ٧٨٨).  
معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٨١).  
منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٣٢).  
جامع البيان (٨ / ٥٧١).  
مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: ١٥٩).  
منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٤٥).  
تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١ / ٢٨)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم (ص: ٥٨).  
أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، برقم (٢٨٨٢).  
إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٧).  
التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٦).  
البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣).  
شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٧٧).  
التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٥).  
مباحث في علوم القرآن (ص: ٣١٦ - ٣١٧)، تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١ / ٥٧).  
التحرير والتنوير (١ / ٦٤).  
تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٢٩).  
شذرات الذهب (٧ / ٥٨٤).  
المفسرون بين التأويل والإثبات (ص: ١٥٧٦).  
تاريخ الإسلام للذهبي (١٥ / ٢٢٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ٥٨٤)، الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٢).  
الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣).  
تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٢٩).  
شذرات الذهب (٧ / ٥٨٤).  
مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٨٧).  
التفسير والمفسرون (٢ / ٣٣٧-٣٣٨).  
أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٨٣).  
أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١١١٠)، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٢٨٨٢).

مجموع الفتاوى (٩٤-٩٣ / ٤).

إعلام الموقعين (٣٩٧ / ٢).

مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ٩٧٢).

شرح مختصر الروضة (٣ / ١٦٩)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ٩٧٣).

انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٢)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ٩٧٥).

مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣ / ٩٧٥).

التفسير الكبير (١٣ / ٥٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٩٤).



# الإمامة وآثارها على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان - دراسة عقديّة

The Imamate and Its Effects on the Isma'ili Batiniyyah in  
Matters of Faith – A Doctrinal Study

إعداد

فؤاد بن الشلاحي بوترعة  
Fouad Chellali Bouteraa

طالب دكتوراه، مسار العقيدة والمذاهب المعاصرة، قسم الدراسات الإسلامية-  
كلية التربية، جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.405822

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

بوترعة، فؤاد بن الشلاحي (٢٠٢٥). الإمامة وآثارها على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان - دراسة عقديّة. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٢٨٧ - ٣٢٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## الإمامة وآثارها على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان -دراسة عقديّة- المستخلص:

اخترعت الإسماعيلية الباطنية أصولاً بنت عليها مذاهبها في مسائل الإيمان، ونتج عن تلك الأصول آثارٌ وانحرافاتٌ، ومن تلك الأصول الإمامة، وقد تتأثر ذكر آثارها عليهم في مصنّفات العقيدة والفرق، فاقترضى الأمر جمعها وربط هذا الأصل بآثاره ليتبيّن أنّ ضلالهم في مسائل الإيمان نتيجة ضلالهم في ذلك الأصل المبتدع المصادم للكتاب والسنة، فجاء هذا البحث جامعاً لتلك الآثار التي انبنت على الإمامة عند الإسماعيلية في مسائل الإيمان حيث عرفوا الإيمان بأنه اعتقاد إمامة علي والأئمة من بعده وهو الركن الأعظم في الإيمان و الإسلام عندهم، وانسحب ذلك عليهم في الأسماء و الأحكام فكفروا كل من لم يؤمن بالإمامة وأحبطوا أعماله و توعده بأنواع العذاب يوم القيامة، و قد تكاثرت أدلة الكتاب و السنة على ذكر أركان الإيمان و الإسلام ولم يرد في واحد منها ذكر الإمامة بحال من الأحوال و لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام يشترطون للدّاخل في الإسلام الإمامة مع شهادة التوحيد، وفي هذا أقوى رد عليهم.

**الكلمات المفتاحية:** الإمامة - الإسماعيلية الباطنية - مسائل الإيمان - الآثار

### Abstract:

The Isma'ili Batiniyyah invented principles upon which they built their doctrines regarding matters of faith, and these principles resulted in various effects and deviations. Among these principles is the concept of imamate. The mention of its effects has appeared in the writings on creed and sects, necessitating the collection of these references and linking this principle with its consequences to show that their misguidance in matters of faith is a result of their misguidance in this invented principle that contradicts the Quran and Sunnah. This research thus gathers the effects built upon the imamate in Ismaili thought concerning matters of faith, where they defined faith as the belief in the imamate of Ali and the Imams after him, which is the most important pillar of faith and Islam for them. This belief extended to their views on names and rulings, so they declared as infidels those who did not believe in the imamate, nullified their deeds, and threatened them with various punishments on the Day of

Judgment. The evidence from the Quran and Sunnah on the pillars of faith and Islam is abundant, but none of them mention the imamate under any circumstances. Neither the Prophet (peace be upon him) nor his noble companions ever required the imamate as a condition for someone entering Islam along with the testimony of faith (Shahada). This serves as the strongest refutation of their beliefs.

**Keywords:** Imamate – Isma'ili Batiniyyah – Matters of Faith – The effects

#### تمهيد:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، نستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّه لما كان إيمان العبد لا يتمّ إلا بالإيمان بالكتاب والسنة وتعظيمهما، والتسليم والانقياد لهما فقد ألزم به -سبحانه وتعالى- في كثير من آيات الكتاب العزيز كما في قوله -تعالى-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات: ١]، ودعا النبي -صلى الله عليه وسلّم- إلى التمسك بهما في مواضع كثيرة من سنته، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلّم-: (وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)<sup>(١)</sup>، ودعا النبي -صلى الله عليه وسلّم- إلى الاجتماع على الحق المتمثل في الكتاب والسنة وأمر به، ونهى عن الفرقة والاختلاف في الدين وحذر منهما، وأخبر عن وقوع الافتراق في أمته<sup>(٢)</sup>.

وكان من أعظم ما بيّنه النبي -صلى الله عليه وسلّم- للناس في هذا الدين مسائل الإيمان فاستجاب لدعوته من شاء الله -تعالى- هدايته منهم، ومضوا على ما بيّنه القرآن وشرحته السنة في مسائل الإيمان، فعصمهم الله بذلك من الوقوع في البدعة، وألزمهم طريق السنة، حتّى ظهر أهل الأهواء والبدع، وأصلوا أصولاً تخالف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٢٤٠٨.

(٢) كما في حديث الافتراق الذي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم: ٢٦٤٠، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

الكتاب والسنة في هذا الباب، ونتج عن ذلك من الآثار والانحرافات الخطيرة ما يوجب عليّ الوقوف عند أصل خطير عند الإسماعيلية الباطنية وآثاره عليهم في مسائل الإيمان، ونقد ذلك كله، ولذلك وقع اختياري على موضوع: الإمامة وآثارها على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان -دراسة عقديّة-، ليكون موضوع بحثي المرسل إلى مجلّتكم النّافعة.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١-ارتباط موضوعه بمسألة من أشرف المسائل وأهمّها في المعتقد، وهي مسألة الإيمان وما يتعلّق بها، حيث نجد أنّ الشرع قد علّق عليها شقاء الإنسان وسعادته، وعذابه ونعيمه<sup>(٣)</sup>.

٢- الانحراف في مسائل الإيمان عظيم الخطر، وقد وصل الأمر عند الإسماعيلية الباطنية إلى تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم على مرّ العصور.

٣- بيان المفارقة العظيمة بين مذهب أهل السنة والجماعة القائم على الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد -ومنها مسائل الإيمان- ومذهب الإسماعيلية الباطنية القائم على أصولهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنة، والتي كانت سبباً في وقوعهم في الضلال والانحراف عن الحقّ.

٤- في ربط أصل الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان بآثارها، وبيان فسادها جميعاً أعظم حجّة على أهل الباطل والضلال، وأنجع وسيلة لردّ ذلك الأصل، وآثاره، وبيان بطلانها، وضلالها.

#### أهداف البحث

- ١-بيان أصل الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية.
- ٢-بيان آثار أصل الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان.
- ٣-نقد أصل الإمامة وآثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان.

#### أسئلة البحث

- ١-ما أصل الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية؟
- ٢-ما آثار أصل الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان؟
- ٣-ما التّقدّم الموجه لأصل الإمامة وآثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان؟

(٣) يقول ابن رجب -رحمه الله-: "مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدّاً، فإن الله علّق بهذه الأسماء: السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة..." جامع العلوم والحكم (١/١١٤).

### مصطلحات البحث

١-الأصل: جمعه أصول؛ ومن إطلاقاته الدليل<sup>(٤)</sup>، وأصول الدّين تشتمل على أمرين: الأول: ما يحتاج النّاس لمعرفة والتّصديق به واعتقاده من المسائل، والثّاني: أدلّة هذه المسائل<sup>(٥)</sup>.

والمقصود بالأصل هنا: المعنى الثّاني، وهو أدلّة المسائل ومصادرها.

٢-الآثار: هي اللّوازم والنّتائج المترتبة<sup>(٦)</sup> على اعتماد المبتدعة على أصولهم في مسائل الإيمان.

### الدّراسات السابقة

بعد الاطّلاع على الفهارس المختلفة، وجدت أنّ الدّراسات التي سبقت في الموضوع يمكن تقسيمها إلى صنفين اثنين:

الصّنف الأوّل: دراسات اعتنت بأحاد أدلّة الفرق المؤثرة على مذاهبهم في مسائل الإيمان عموماً.

١-إلزامات أهل السّنة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر، رسالة دكتوراه بقسم العقيدة، بكلّيّة الدّعوة وأصول الدّين بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة، للطّالب: صلاح محمّد بن محمّد موسى الخلّقي، إشراف: د. أحمد بن عبد الله الغنيمان، نوقشت عام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، وتناول الباحث في الباب الأوّل إلزامات أهل السّنة للمخالفين في مسائل الإيمان.

-أوجه التّشابه والاختلاف بين الباحثين، والإضافة التي سأضيفها:

-تناول الباحث في رسالته إلزامات أهل السّنة للمخالفين في مسائل الإيمان، وهي نوع من أنواع الدّفع لحجج الخصوم التي استعملتها في نقد بعض أدلّة المخالفين.

-الدّفع في بحثي هذا في أصل الإمامة وأثاره على الإسماعيلية الباطنية بالإلزام وغيره من أنواع الرّدود العقليّة، وبالأدلّة النّقليّة أيضاً.

-خصّص الباحث بحثه في الرّد على المرجئة والوعيدية المتكلّمين، وبحثي خاصّ بالإسماعيلية الباطنية.

٢-قلب الأدلّة على المخالفين في مسائل الإيمان، رسالة ماجستير، لعبد الله بن سليمان النّفيسة، إشراف: أ.د علي عمر السّحبياني، نوقشت بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بكلّيّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، بجامعة القصيم.

(٤) انظر: مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٦/١).

(٥) انظر: مجمل اعتقاد السلف ضمن مجموع الفتاوى (٢٩٥-٢٩٦).

(٦) انظر: الكليّات ص ٢٨٠.

-أوجه التشابه والاختلاف بين البحثين، والإضافة التي سأضيفها:  
-تناول الباحث في رسالته قلب أدلة المخالفين في مسائل الإيمان، وهو نوعٌ من أنواع الدّفع لحجج الخصوم التي استعملتها في نقد بعض أدلة الإسماعيلية الباطنية.  
-ما يفرق رسالته عن بحثي أنّ بحثي في أصل الإمامة وآثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان، وليس في أحاد الأدلة التي هي أمثلة للأصل في بحثي.  
-لم يقتصر النقد لأصل الإمامة وآثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان في بحثي على مسلك قلب الأدلة؛ بل بماناسب المقام من مسالك الردود العقلية والنقلية معاً، وهي كثيرة ومتنوعة.  
-خصّص الباحث بحثه في الرد على المرجئة والوعيدية المتكلمين، وبحثي هذا خاصٌ بالإسماعيلية الباطنية.

**الصنف الثاني: دراساتٍ اعتنت ببيان مجموعةٍ من أصول الفرق المؤثرة على مذاهبيهم في الاعتقاد.**

-أصول الإسماعيلية -دراسة وتحليل-، تأليف: د. سليمان بن عبد الله السلّومي، وأصل الكتاب رسالةً علميةً نال بها الباحث درجة الدكتوراه بقسم العقيدة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أمّ القرى، عام ١٤٠٩هـ، أشرف عليها الدكتور: عثمان عبد المنعم يوسف.

تناول المؤلف لبّ الموضوع في ثلاثة أبوابٍ، تناول في الباب الأول التّشيع وأثره في الإسماعيلية، وجاء الباب الثاني لبيان الجانب التاريخي لفرقة الإسماعيلية، وأمّا الباب الثالث فعنوانه أصول الإسماعيلية وعقائدهم، جاء الفصل الأول منه لبيان الأصول العامة لمعتقدات الإسماعيلية، تحدّث فيه عن أصل الإمامة، والتّأويل الباطني، وتضمّن الفصل الثاني عقيدة الإسماعيلية في الله، وتضمّن الفصل الثالث عقيدتهم في النبوات، وتضمّن الفصل الرابع معتقدتهم في القيامة والمعاد، وتضمّن الفصل الخامس معتقدتهم في المصادر الأساسية للمسلمين، وهما كتاب الله -تعالى- وسنة نبيه -ﷺ-.

-أوجه التشابه والاختلاف بين البحثين، والإضافة التي سأضيفها:  
-ركّز الباحث في بحثه على أصول الإسماعيلية مثل الإمامة، وغيرها، ولم يورد آثاراً مترتبةً على هذه الأصول تتعلّق بمسائل الإيمان.

**منهج البحث**

الاستقرائي الاستنتاجي.

**إجراءات البحث**

**أولاً: الإجراءات الخاصة.**



- ١- استقراء المسائل المتعلّقة بأصل الإمامة وأثاره على الإسماعيلية الباطنية في جميع مسائل الإيمان من مصادرهم وكتبهم المعتمدة ما أمكن ذلك.
  - ٢- في حال تعدّد إحالة المسائل المتعلّقة بأصل الإمامة وأثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان إلى كتب القوم فإنّها تحال إلى كتب الفرق، أو إلى من نسبها إليهم من أهل السنّة والجماعة.
  - ٣- جمع انحرافات الإسماعيلية الباطنية المرتبطة بأصل الإمامة عندهم في مسائل الإيمان وبيانها.
  - ٤- يكون الاعتماد في نقض الأصل وأثاره على الأوجه التي تنقضها مدعماً ذلك بالقرآن والسنّة وأقوال أئمة السلف المعترين في كلّ مسألة.
  - ٥- عند بيان المسائل المتعلّقة بأصل الإمامة وأثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان أذكر بعض أدلّتهم على هذا الأصل مع الجواب عليها، وأنقدها مباشرة بعد ذكرها ليكون أقرب لربط المسائل.
  - ٦- أكتفي عند بيان الأصل وأثاره بضرب أمثلة فقط من أدلّة مشهورة عليه دون محاولة استيعابها جميعاً، لأنّه ليس من غرض البحث استقراء جميع أدلّة هذا الأصل، وموضع ذلك الكتب التي اعتنت بجمع شبهات القوم ونقدها.
  - ثانياً: الإجراءات العامّة.
  - ١- عزو الآيات القرآنيّة، بذكر السّورة ورقم الآية في الأصل بعد ذكر الآية لا في الحاشية.
  - ٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة، فإن كانت في الصّحاحين أو في أحدهما عزوت لهما، أو لواحدٍ منهما، وإن كانت في غيرهما أكتفي بتخريجه من بعض كتب السنّة المعتمدة، أو أكتفي بواحد منها أحياناً، وأزيد على ذلك بيان درجة الحديث من كلام أئمة هذا الشأن.
  - ٣- تخريج الحديث في أيّ موطنٍ يرد فيه والحكم عليه، ولو سبق تخريجه دون الإشارة إلى موضع تخريجه السّابق.
  - ٤- لا أعرف بالأعلام الذين يرد ذكرهم في الرّسالة تجنّباً للتّطويل وطلباً للاختصار.
- خطة البحث**
- تضمّن البحث مقدّمةً، وتمهيداً، ومبحثان، وخاتمةً، وفهارس على النّحو التّالي:
- المقدّمة:** وتتضمّن: مشكلة البحث، وأهميّة الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث وأسئلته، ومصطلحاته، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.
- تمهيد:** الإمامة عند أهل السنّة والجماعة.
- المبحث الأوّل:** الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية ونقدها.
- وفيه تمهيد ومطلبان:

**تمهيد:** تعريف الإمامة ونشأتها عند الإسماعيلية الباطنية ووجه اختلافها عن الإمامة عند الإمامية الاثني عشرية.

**المطلب الأول:** عقيدة الإسماعيلية الباطنية في الإمامة

**المطلب الثاني:** نقد الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية

**المبحث الثاني:** آثار الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان، ونقدها. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** آثار الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان.

**المطلب الثاني:** نقد آثار الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان.

**الخاتمة:** وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

**تمهيد:** الإمامة عند أهل السنة والجماعة.

**أولاً:** حكم نصب الإمام عند أهل السنة والجماعة

نصب الإمام واجب عند أهل السنة والجماعة، وقد اتفق على ذلك غالب المسلمين<sup>(٧)</sup>، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا بعض الخوارج<sup>(٨)</sup>، وبعض المعتزلة كالأصم<sup>(٩)</sup>.

فأهل السنة والجماعة يعتقدون أنّ نصب الإمام واجب، وأنّه لا بدّ للمسلمين من إمامٍ يقيم فيهم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالمين، ويستوفي الحقوق، ويقيم الحدود، ويحرس الدين، ويسوس الدنيا، ولهم على ذلك أدلّة من الكتاب والسنة والإجماع.

والمكلف بهذا الواجب عند أهل السنة والجماعة أهل الاجتهاد الذين يختارون الأصل للإمامة فينصب لها، وليست الإمامة بالنص كما ادّعى ذلك الإسماعيلية الباطنية، وهي عند أهل السنة والجماعة من مسائل الفروع لا الأصول، وليس كما يدّعي الإسماعيلية الباطنية من أنّها أصلٌ من أصول الدين، يقول أبو يعلى -رحمه الله- مبيناً حكم نصب الإمام: "وهي فرضٌ على الكفاية، مخاطبٌ بها طائفتان من الناس، أحدهما: أهل الاجتهاد حتّى يختاروا، والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتّى ينتصب أحدهم للإمامة"<sup>(١٠)</sup>.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤)، والأحكام السلطانية للموردي ص ٥.

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٠٥).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤).

(١٠) الأحكام السلطانية ص ١٩.

## ثانيًا: طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة

عند تأمل نصوص الكتاب والسنة نلاحظ أنه لا يوجد بهما نص صريح في بيان الطريقة التي تثبت بها الإمامة للإمام، ولا يوجد إلا النصوص المتعلقة بالولاية والتولية، سواء كانت الولاية صغرى أم كبرى؛ والطرق التي انعقدت بها الخلافة للخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - هي المعتمدة شرعاً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)<sup>(١١)</sup>. فهذا أمر صريح منه - صلى الله عليه وسلم - باتّباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، يقول ابن رجب - رحمه الله -: "وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - باتّباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وأمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتّباع السنة بخلاف غيرهم من ولاية الأمور"<sup>(١٢)</sup>.

وعند تأمل الطرق التي تولّى بها الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - يتبين من خلالها الطرق الشرعية التي تتعقد بها البيعة للإمام ويتم من خلالها تنصيبه وهي كما يلي:

١- الاختيار: وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وأهل الحل والعقد هم فئة من الناس على درجة من الدين والعلم بأحوال الناس، وتديرهم للأمر، ويسمّون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، وقد حدّد بعضهم بعض العلماء بأنهم العلماء والرؤساء والوجهاء من الناس الذين يتيسر اجتماعهم<sup>(١٣)</sup>، وهي الطريقة التي تمّت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما<sup>(١٤)</sup>.

٢- الاستخلاف: وهو من طرق انعقاد الإمامة، فيعهد الخليفة السابق إلى من يستخلفه ويختاره من المسلمين ويراه أهلاً لتولي الخلافة من بعده، فإذا أحسن الخليفة بدنو أجله أو قبل ذلك يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع اختياره على شخص

(١١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، (٤٤/٥)، حديث رقم: ٢٦٧٦، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٧٠/٣).

(١٢) جامع العلوم والحكم (١٢١/٢).

(١٣) انظر: نهاية المحتاج (٤١٠/٧).

(١٤) انظر قصة تولية أبي بكر - رضي الله عنه - الخلافة في: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: ٦٨٣٠، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص (٢٩٠-٢٩١)، وقصة مبايعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالخلافة في البداية والنهاية (٢٢٨/٧) وما بعدها، وتاريخ الطبري (٤٣٤/٤)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص ٢٩٢.

معين ووافقه عليه أهل الحلّ والعقد فإنّه يعهد إليه من بعده، وهو من الطرق المشروعة بالإجماع، وطريقة الاستخلاف هي التي تمّ بها تولية عمر وعثمان -رضي الله عنهما- الخلافة<sup>(١٥)</sup>.

٣- **القهر والغلبة**: وهو أخذ الحكم والولاية بالقوّة، فمن فعل ذلك واستتبّ له الأمر فهو حاكم شرعيّ؛ له الحقوق التي للحاكم الذي أخذها بالاختيار ولا فرق بينهما، ويدلّ لذلك ما يلي:

**الدليل الأوّل**: كلّ النصوص والإجماعات في الأمر بالسّمع والطاعة للحاكم المسلم، والصبر على أذاه وظلمه لم تشترط أن يكون الحاكم قد أخذ الحكم بالاختيار دون القهر والغلبة، فهي عامّة تشمل حتّى من أخذها بالقهر والغلبة، ومن أراد إخراج ولاية من أخذها بالقهر والغلبة من عموم الأدلّة، يلزمه الدليل المخصّص، فإذا لم يوجد دليل مخصّص دخلت هذه الصّورة في العموم.

**الدليل الثاني**: عمل الصحابة -رضي الله عنهم-<sup>(١٦)</sup>؛ قال عبد الله بن دينار -رحمه الله-: "شهدت ابن عمر حيث اجتمع النّاس على عبد الملك، كتب إنّي أقرّ بالسّمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعت، وإنّ بني قد أقرّوا بمثل ذلك"<sup>(١٧)</sup>، وعن زيد بن أسلم أنّ ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميرٌ إلّا صلّى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله<sup>(١٨)</sup>، وعن سيف المازنيّ قال: "كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلّي وراء من غلب"<sup>(١٩)</sup>.

وصلّى ابن عمر -رضي الله عنهما- خلف الحجاج، وكان متغلباً نائباً لعبد الملك بن مروان، بل إنّه حجّ معه، وقد خطب الحجاج بعرفة وصلّى بالنّاس، فعن سالم بن عبد الله: "إنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتّم بعبد الله بن عمر في

(١٥) انظر تولية عمر رضي الله عنه بالخلافة في: تاريخ الطبري (٤٢٨/٣)، والطبقات لابن سعد (١٩٩/٣)، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص ٢٩١، وتولية عثمان - رضي الله عنه- الخلافة في صحيح البخاري، حديث رقم: ٣٧٠٠، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص ٢٩٢.

(١٦) ذكرت هذا الدليل بناء على قول بعض العلماء الذين اعتبروا أنّ عمل الصحابة حجة. (١٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٢٠٣.

(١٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٩/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٤/٢).

(١٩) أخرجه ابن سعد (١٣٩/٤)، والإسناد إلى سيف المازني صحيح كما قاله الألباني في الإرواء (٣٠٤/٢)، وأما سيف، فهو مجهول جهالة حال لكن الأثر صحيح بشاهديه الذي قبله والذي بعده، وقد احتج به الإمام أحمد كما في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، مما يدل على ثبوته عنده.

الحجّ، فلمّا كان يوم عرفة جاء ابن عمر -رضي الله عنهما- وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت، فصاح عند فسطاطه أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرّواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرني أفيض عليّ ماءً، فنزل ابن عمر حتّى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنّة اليوم، فأقصر الخطبة، وعجل بالوقوف، فقال ابن عمر: صدق" (٢٠).

الدليل الثالث: إجماع أهل السنّة والجماعة على صحّة إمامة المتغلّب، ودونك بعض من حكى الإجماع:

١- الإمام أحمد، حيث قال: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقرّوا بالخلافة بأيّ وجه كان بالرّضا أو الغلبة فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليّة)، ولا يحلّ قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من النّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنّة" (٢١).

٢- عليّ بن المدينيّ -رحمه الله- حيث قال: "السنّة اللّازمة الّتي من ترك منها خصلّة لم يقلّها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها"، ثمّ قال: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه النّاس، فأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: (فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليّة)، ولا يحلّ قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من النّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنّة" (٢٢).

٣- ابن أبي زيّد القيروانيّ -رحمه الله- حيث قال: "والسمع والطّاعة لأئمة المسلمين وكلّ من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة، واشتدّت وطأته من برٍّ أو فاجرٍ، فلا يخرج عليه، جار أو عدل"، ثمّ قال: "وكلّ ما قدّمنا ذكره فهو قول أهل السنّة وأئمة النّاس في الفقه والحديث على ما بيّناه، وكلّه قول مالِك؛ فمنه منصوصٌ من قوله، ومنه معلومٌ من مذهبه" (٢٣).

٤- الإمام المجدّد محمّد بن عبد الوهّاب -رحمه الله- حيث قال: "الأئمة مجمعون من كلّ مذهبٍ، على أنّ من تغلّب على بلدٍ أو بلدانٍ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدّنيا" (٢٤).

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٦٦٣.

(٢١) أصول السنة ص (٤٥-٤٦).

(٢٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٥).

(٢٣) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١١٦.

(٢٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/٥).

٥- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، حيث قال: "وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته؛ لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً؛ ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرانهم" (٢٥).

وممن نصّ على إمامة المتغلب من الأئمة أيضاً مالك (٢٦) - رحمه الله - والشافعي (٢٧) - رحمه الله - وابن تيمية (٢٨) - رحمه الله -.

### ثالثاً: شروط الإمام عند أهل السنة والجماعة

للإمامة عند أهل السنة والجماعة شروط يجب مراعاتها عند اختيار الإمام ذكرها العلماء وبيّنها، واستدلوا لها بالكتاب والسنة وهي باختصار: ١- الإسلام، ٢- البلوغ، ٣- العقل، ٤- الحرّية، ٥- الذكورة، ٦- العلم، ٧- العدالة، ٨- الكفاءة النفسية، ٩- الكفاءة الجسميّة، ١٠- عدم الحرص عليها، ١١- أن يكون الإمام من قريش (٢٩).

فهذه الشروط المعتمدة في تولي الإمامة عند أهل السنة والجماعة والتي تعضدها الأدلة من الكتاب والسنة خلافاً للإسماعيلية الباطنية الذين ابتدعوا شروطاً وضعوا من أجلها الأحاديث والروايات، ومن ادّعى وجود النصّ على أحقية عليّ - رضي الله عنه - بالإمامة وبعض ذريته، وادّعى لهم العصمة، وأنزلهم منازل عالية، ومنحهم فضائل لم يدلّ عليها الوحي؛ بل هو محض الهوى وتزيين الشيطان فلا غرابة أن يدّعي هذه الشروط، ويختلق لها الأحاديث والروايات، ويدّعي أنّها دالة على ما ذهب إليه في الإمامة، وكان الواجب عليهم أن يردّوا كلّ أمرٍ إلى الله تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - امتثالاً لقوله تعالى: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً [الأحزاب: ٣٦]."

(٢٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٩/٩).

(٢٦) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦٢٦/٢).

(٢٧) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ٢٢٢.

(٢٨) انظر: منهاج السنة (٥٢٩/١).

(٢٩) انظرها في: فتح الباري (١٢٢/١٣)، وشرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١)، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠.

المبحث الأول: الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية، ونقدها.  
تمهيد: تعريف الإمامة ونشأتها عند الإسماعيلية الباطنية ووجه اختلافها عن الإمامة عند الإمامية الاثني عشرية.

تختلف الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية عن معناها الوارد في الكتاب والسنة، فقد عرّفها الشيرازي بأنها: "اعتقاد وصاية عليّ بن أبي طالب، وإمامة الأئمة المنصوص عليهم من ذريته، ووجوب طاعته وطاعة الأئمة" (٣٠)، وقد أشار بهذا التعريف إلى أنّ الإسماعيلية يثبتون أنّ الإمامة إنّما تكون بالنصّ، إلّا أنّهم يفرّقون بين الوصاية والإمامة، فعليّ - رضي الله عنه - وصيّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -، وليس إماماً من أنمتهم كما هو الحال عند الإمامية الاثني عشرية، والوصاية عند الإسماعيلية أفضل وأعظم من الإمامة، وتلي مرتبة النبوة عند بعضهم، ويجعلون الوصاية خاصةً بعليّ - رضي الله عنه - والإمامة في بعض ذريته، وأمّا الإمامة عامّة فهي أدنى رتبة من الوصاية، وقد نسبوا إلى عليّ - رضي الله عنه - أنّه قال: "أنا ومحمّد من نور واحد من نور الله - تعالى - أمر الله ذلك النور أن ينشقّ إلى نصفين، فقال للنصف الأوّل: كن محمّداً، وللنصف الثاني: كن عليّاً" (٣١).

وادّعوا أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - قال لعليّ - رضي الله عنه -: (أنا وأنت كهاتين، وجمع بين أصبعيه المسمّيتين من يديه اليمنى واليسرى، وقال: لا أقول كهاتين وجمع بين المسمّية والوسطى سبقت إحداهما الأخرى، فمن اعتقد في أحدهما أنّه أفضل من الآخر فقد غلا فيه، وقصر في الثاني) (٣٢).

وأما عن نشأة الإمامة عندهم فهي مرتبطة بنشأتها عند الإمامية؛ إذ النشأة واحدة، فقد اتفقوا على دعوى النصّ على تعيين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - إماماً ووصياً بعد النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - كما اتفقوا على دعوى النصّ على تعيين الأئمة من ذريته من بعده حتّى الإمام السادس من الأئمة عندهم وهو جعفر الصادق - رحمه الله - فهم جميعاً يقولون بإمامة عليّ رضي الله عنه، فالحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ زين العابدين ثمّ محمّد الباقر، ثمّ جعفر الصادق، وبناءً على ذلك فالإسماعيلية يشتركون مع الاثني عشرية في النشأة والقول بالإمامة واعتقادها أصلاً من أصول الدّين.

وأول خلافٍ نشأ بين الإسماعيلية والاثني عشرية في الإمامة كان حول الأحقّ بالإمامة بعد وفاة جعفر الصادق - رحمه الله - وهذا يعدّ من الأمور البارزة التي

(٣٠) ديوان المؤيد ص ٧٠.

(٣١) الباب الثالث في فلسفة المبدأ والمعاد عند الفاطميين من كتاب الأنوار اللطيفة في فلسفة المبدأ والمعاد ص ١٢٧.

(٣٢) انظر: المبدأ والمعاد في الفكر الإسماعيلي ص ١٢٤.

افتقرت بها كل فرقة عن الأخرى، لذا قال الشهرستاني: "إنَّ الإسماعيلية امتازت عن الموسوية وعن الاثني عشرية بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر" (٣٣).

وحول إمامة إسماعيل بن جعفر -رحمه الله- يدور خلاف كبير بين الفرقتين، فالاثنا عشرية يقولون بوفاته في حياة أبيه، وأنَّ الإمامة انتقلت إلى أخيه موسى الكاظم -رحمه الله- والإسماعيلية يقولون إنَّ أباه جعفر -رحمه الله- نصَّ عليه وجعل الوصية إليه بالإمامة؛ لأنَّه كان أسنَّ ولده وأثره عنده (٣٤).

واتفقوا مع الإمامية في النصَّ على إمامة عليّ -رضي الله عنه- وساقوا أحاديث مكذوبة في ذلك، فالإمام عندهم يجب أن يكون منصوباً عليه من الله -تعالى- وإلا لم يكن إماماً، قال ابن حيون: "ليس للناس أن يقيموا لهم إماماً فتجب طاعته بإقامتهم إياه لوجب ذلك أن يقيموا نبياً وإلهاً... تعالى الله عن قول المضلين الظالمين" (٣٥). وقال أيضاً: "إنَّ الإمامة بالنصِّ والتوقيف الذي لا تدخل على القائل به حجة، ولا تلزمه معه لخصمه علة" (٣٦).

### المطلب الأول: عقيدة الإسماعيلية الباطنية في الإمامة

غلت الإسماعيلية الباطنية في الأئمة وأنزلوهم منازل لم يرد بها نصٌّ من كتاب ولا سنة ومن ذلك:

أولاً: زعموا أنَّ الإمامة مستمرة أبد الدهر، وأنها متسلسلة في الأعقاب، ولذلك تجد لهم نصوصاً تجزم باستحالة خلق الأرض من إمامٍ إما ظاهراً أو مستوراً كما فسر أحد دعائهم قوله -تعالى-: فَمَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الإسراء: ٧١]، بأنَّ المقصود بذلك إمام الزمان الذي يجب أن يكون موجوداً إما ظاهراً وإما مستوراً (٣٧).

وحرصاً منهم على عقيدتهم في استمرار الإمامة ابتدعوا ما يسدّون به الثغرات التي تقع بانقطاع نسلٍ أو دعوى انتسابٍ وغيرهما، وهي: نظرية الاستقرار والاستيداع، وقد اختصَّ بها الإسماعيلية ويعنون بها أنَّ الإمامة نوعان: الأول: إمامة مستقرّة، والثاني: إمامة مستودعة، فحينما يتولّى الإمامة شخصٌ من آل البيت حسب سلسلتهم لهؤلاء الأئمة يكون مستقرّاً وهو الذي يملك نقل الإمامة لمن بعده، أمّا حينما يتولّاها الحجة أو أحد الدعاة المقربين من الإمام فإنّه يكون إماماً مستودعاً فتعدّ الإمامة عنده وديعة لا يملك نقلها إلى أحدٍ بعده بل يسلمها إلى صاحبها الأصلي عند

(٣٣) الملل والنحل (١/١٩١).

(٣٤) انظر: التبصير في الدين ص ٣٨، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢٨) (١/١٩١)، ومنهاج السنة النبوية (٨/١٢).

(٣٥) المجالس والمسائرات ص ٢٧٢.

(٣٦) دعائم الإسلام (١/٤٢).

(٣٧) انظر: الافتخار ص ٧٠.



زوال أسباب الاستيداع، فالإمام المستودع هو ذلك الشخص الذي يتولّى الإمامة مؤقتًا كان يكون الإمام المستقرّ صغيرًا لا يستطيع القيام بمهام الإمامة، أو يجب أن يكون مستورًا لا يظهر إلّا للمقربين إليه في بعض الظروف الاستثنائية<sup>(٣٨)</sup>.

**ثانيًا: وصفوا أنمتهم ببعض صفات الألوهية**، ومن مظاهر ذلك أنهم رمزوا للإمام في تأويلاتهم الباطنية بأنّه وجه الله -تعالى- ويده، وعينه وغير ذلك من الصفات، ولهم في ذلك مقولات تؤكّد ذلك، ومما قالوه في ذلك: "فعليّ روح الله القدسيّة التي أخضع لها كلّ المخلوقات وجعله السبب إلى توحيده، والدليل على وجوده إذ نعتة الله بصفته فهو جنب الله، وعينه، وأذنه، ووجهه، ويده لتأنس الخلاق إلى معرفة التّوحيد بإقامة حدوده"، ونسبوا إلى عليّ -رضي الله عنه-: "قولوا في فضلنا ما شئتم؛ لأنّا أبواب الله وحججه وأمناءه على خلقه، وخلفاؤه، وأئمة دينه، ووجه الله وجنبه"<sup>(٣٩)</sup>.

وقد صرّحوا في بعض كتبهم بتأليه أنمتهم، ومن ذلك ما نسبوه كذبًا وبهتانًا إلى محمّد الباقر -رحمه الله- أنّه قال: "ما قيل في الله فهو فينا، وما قيل فينا فهو في البلغاء من شيعتنا"<sup>(٤٠)</sup>.

**ثالثًا: زعموا علم الأئمة للغيب**، وفي ذلك يقول ابن حيون: "وجاء عن أولياء الله من الأخبار عمّا كان ويكون من أمر العباد"<sup>(٤١)</sup>، ويقول الكرمانيّ عند ذكره للإمام: "إنّ له معجزة؛ بل معجزاتٍ وإخبارًا بالكائنات قبل كونها، وإظهارًا للعلوم المكنونة"<sup>(٤٢)</sup>.

وقال المؤيد الشيرازيّ: "إنّ الأئمة يعلمون من أمر المبدأ والمعاد ما حجه الله عن كافّة العباد"<sup>(٤٣)</sup>، ونقل ابن حيون قول المعزّ: "إنّ عندنا علم ما يطلب، وفسّر ذلك بأنّه كقول عليّ -رضي الله عنه-: "سلوني قبل أن تفقدوني فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا تسألوني عن علم ما كان وما يكون وعن علم ما لا تعلمون إلّا أخبرتكم علّمنيّه النّبّي الصّادق عن الرّوح الأمين عن ربّ العالمين"<sup>(٤٤)</sup>.

**رابعًا: زعموا العصمة لأنمتهم وساووهم بالأنبياء** -عليهم السّلام- في ذلك؛ بل زاد بعضهم اختصاص أنمتهم بالعصمة في أمور لم ينلها الأنبياء -عليهم السّلام-.

فتبعًا لغلوّ الإسماعيلية في الأئمة وادّعاء أنّ لهم خصائص ومزايا يختلفون بها عن غيرهم من عباد الله -تعالى- فقد ادّعوا لهم العصمة التي ينبني عليها قبول كلّ

(٣٨) انظر: تاريخ الدعوة الإسماعيلية ص ٤١.

(٣٩) ديوان المؤيد ص (٨٢-٨٣)، وانظر أيضًا: تاريخ الدعوة الإسماعيلية ص ٤٠.

(٤٠) كنز الولد ص ١٩٥.

(٤١) تأويل دعائم الإسلام (١/١٤٥).

(٤٢) المصابيح في إثبات الإمامة ص ١٤٠.

(٤٣) المجالس المؤيدية ص ٤٤١.

(٤٤) المجالس والمسائرات ص ٢٧٢.

ما يروى وينقل عنهم من قولٍ أو عملٍ بلا مناقشةٍ لصدور ذلك بزعمهم عن شخصٍ معصومٍ عن الخطأ والسهو والنسيان، يقول الشيرازي: "إنَّ الإمام يساوي النَّبيَّ في العصمة والاطلاع على حقائق الخلق في كلِّ الأمور"<sup>(٤٥)</sup>. فانظر كيف أضافوا للأنبياء -عليهم السَّلام- ما ليس لهم كادعاءٍ اطلَّاعهم على حقائق الخلق وما خفي عن غيرهم، ونسبوا ذلك أيضًا لأنمتهم، كما وصفوا الإمام بالعصمة، ومما يؤيد ذلك أنَّ من أدعية المعزِّ العبيديِّ قوله: "الحمد لله الذي منَّ علينا بالعصمة ولم يجعل لنا فيما حرَّمه علينا من شهوةٍ"<sup>(٤٦)</sup>، وقد تعدَّدت مقولاتهم بإثبات العصمة للأئمة وذلك لإضفاء حقٍّ وجوب الطاعة، وأنَّ السَّلامة والتَّجاة في اتِّباعهم وطاعتهم، والهلاك في مخالفتهم لاتَّصافهم بما يمنع من وقوعهم في الضَّلال، يقول الدَّاعي عليّ بن وليد: "فهل أيُّها الإخوان بعد كلام الإمام المعصوم يطلب شاهدٌ، وهل بعد ورود ماء الحياة النَّازل من دار الإبداع يظمأ وارِدٌ"<sup>(٤٧)</sup>.

وتواطئوا مع الإمامية في هذا الأصل الباطل، ممَّا أوقعهم في الانحراف والضَّلال في كثيرٍ من مسائل الدِّين.

وكان من النَّتائج الخطيرة للإمامة عندهم أنَّهم اعتبروا الإمامة جسراً يعبرون عليه لاستمرار نشاطهم وتحقيق أهدافهم الهدامة حيث أحاطوا الأئمة بهالةٍ من التَّقديس والتَّعظيم وادَّعت كلَّ طائفة أنَّ إمامها هو الَّذي يفيض عليه نور المعرفة وتكتشف له الحقائق، ويعرف أصل الشَّريعة الَّذي يعبرون عنه بالباطن الحقيقي.

وقد سار الإسماعيليَّة المعاصرون على مذهب أسلافهم في الغلوِّ في الإمامة يقول مصطفى غالب: "تعتبر الإمامة بمنزلة العقل الفعَّال أو الموجود الأوَّل، وذلك في حالة عدم وجود النَّبي النَّاطق لأتَّه يحلَّ محلَّه في رتبته، وفي حال وجود الإمام النَّاطق يحمل الإمام باعتباره صاحب التَّأويل رتبة النَّفس الكلِّية، أو الانبعاث الأوَّل، وهو في عالم الدِّين، أو الصَّنعة النَّبوية الرَّئيس الرَّوحيِّ الأعلى الَّذي يعتبر وجوده ضرورةً في كلِّ عصرٍ وزمانٍ ليكون حجةً الله في أرضه، والضَّامن لعباده التَّسرمد والخلود"<sup>(٤٨)</sup>.

ويقول عارف تامر: "إنَّ الإمام بما أوتيته من معرفةٍ خارقةٍ للعادة يستطيع أن يعرف أيَّ أبنائه قد نال الإمامة بالنَّصِّ، وأنَّ الإمام لا يخطئ في معرفة هذا بحالٍ من

(٤٥) المجالس والمسائرات ص ٢٧٢.

(٤٦) المصابيح في إثبات الإمامة ص ٩٦.

(٤٧) رسالة الإيضاح والتبيين ضمن أربع رسائل إسماعيلية عني بتصحيحها: ر. شتر وطمان ص ١٥٠، وانظر: فضائح الباطنية ص (٤٢-٤٤).

(٤٨) مفاتيح المعرفة ص ١٥٣.

الأحوال، وإلا لما عدّ إماماً" (٤٩)، وفي منزلة عليّ - رضي الله عنه - يذكر مصطفى غالب أنّ النّبيّ محمّد وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في منزلة واحدة لا فضل لأحدٍ منهما على الآخر، فمن اعتقد في أحدهما أنّه أفضل من الآخر فقد غلا فيه وقصّر في الثّاني (٥٠)، وقد خصّ المعاصرون الأئمة بمعرفة الظّاهر والباطن، ووصفوهم بأنّهم: جنب الله، ويد الله، وأنّهم الذين يحاسبون النّاس يوم القيامة (٥١)، وغير ذلك كثيرٌ في اقتنائهم أثر متقدّمهم في الغلو في الإمامة، وقد جاء بيان منزلة الإمامة عند المعاصرين منهم في بعض المؤلّفات منها: "الإسماعيلية المعاصرة" لمحمّد الجوير؛ بل وجعلوا أنتمهم مناط التكاليف الشرعية، والحكم عليها بالصّحة أو بالخطأ والرّد، وفي ذلك يقول مصطفى غالب: "لقد أوجب علماء أهل الحقّ أن تكون العبادة العلميّة الشرعيّة باتباع صاحب التّاموس؛ أي الإمام المنصوص عليه لتولّي الدّعوة، والانقياد لأوامره ونواهيه، والمسارعة إلى ما جاء به وقضاه وحكم به، على من استجاب إليه من المؤمنين... والافتداء بأفعال النّبيّ والأئمة، والتّسبّ بهم في جميع أفعالهم... وفي اعتقاد أهل الحقّ أنّ الولاية هي أفضل فرائض الدّين" (٥٢).

وفي تأويل العبادات يقول: "لكلّ فريضة من فرائض الدّين تأويلٌ باطنيٌّ لا يعلمه إلّا الأئمة، وكبار دعايتهم أو حججهم، وعمدوا إلى إحاطة جميع العلوم بالسّتر والكتمان..." (٥٣)، وحول المحور الرّئيس الذي تدور عليه جميع العبادات يقول: "والإمامة هي المحور الأساسيّ لكلّ العبادات والعقائد" (٥٤).

#### المطلب الثّاني: نقد الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية

دعوى علم الأئمة للغيب وجد عند الإسماعيلية الباطنية في أصل مذهبها، والله - تعالى - يقول: قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلّا الله وما يشعرون أيّان يبعثون بل أدارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون [النمل: ٦٥]، وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الأنعام: ٥٩]، إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ [آل عمران: ٥].

(٤٩) الإمامة في الإسلام ص ٦٥.

(٥٠) انظر: مفاتيح المعرفة ص ١٦١.

(٥١) انظر: تاريخ الدعوة الإسماعيلية ص ٤٠.

(٥٢) مفاتيح المعرفة ص ١٨٩.

(٥٣) الحركات الباطنية ص ١٠٤.

(٥٤) تاريخ الدعوة الإسماعيلية ص ٣٩.

والله -سبحانه- أمر أفضل الخلق رسول الهدى -صلى الله عليه وسلم- أن يقول: قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا أي لا أملك أن أجلب إلى نفسي خيرا ولا أدفع عنها شرا [الأعراف: ١٨٨]، إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ [الأنعام: ٥٠]. فأمره -سبحانه- أن يفوض الأمور إليه، وأن يخبر عن نفسه أنه لا يعلم بغيب المستقبل، ولا اطلاع له على شيء من ذلك إلا بما أطلعه الله (٥٥).

وقد ذكر علماء الإسلام أن من ادعى شيئا من علم الغيب فقد كفر، فقد أضاف الله -سبحانه- علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه، فلا يظهر على غيبه إلا من اصطفى من رسله (٥٦)، وهذا هو الغيب المطلق المحجوب عن جميع الخلق (٥٧).

ومما ورد من الروايات التي تنفي عن الأئمة هذه الصفة قول أبي عبد الله: "يا عجباً لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله -عز وجل- لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي..." (٥٨). ولو كان أبو عبد الله يعلم ما يكون ولا يخفى عليه الشيء، وإذا شاء أن يعلم علم لم يخف عليه موضع الجارية.

وأما وصفهم بأنهم وجه الله وجنبه ويده، وغير ذلك فهي كلمات لا تحتاج إلى تعليق؛ بل هي "زبالة" المذاهب الباطنية، التي كان لها وجود في تاريخ المسلمين، والتي تذهب إلى تأليه علي والأئمة، وقد استوعبتها الإسماعيلية منهم في بنية مذهبها.

وهم يلصقون هذه المفتريات بأهل البيت ليتخذوا منهم "عكازة" يعتمدون عليها لنشر مذهبهم، وإلا فمن يقول: "ما قيل في الله فهو فينا، وما قيل فينا فهو في البلاء من شيعتنا"؛ هل يختلف عن فرعون الذي قال: "أنا ربكم الأعلى"؟! وكيف يتجرأ أساطين مذهبهم على نقل هذا الإلحاد؟! وهل ثمة عذر لمعتزلة؟ وهل توجد علاقة وقرينة لجعل معاني أسماء الله الحسنى وصفاته العليا للأئمة؟! فأين العلاقة في قولهم بأن أسماء الله هي أوصاف للأئمة؟! والله -تعالى- يقول: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأعراف: ١٨٠] أين القرينة الصارفة لهذه الآية عن معناها الأصلي وهو أسماء الله -سبحانه-؟! لا يوجد شيء من ذلك إلا إن كانت هي زعمهم أن في الأئمة جزءاً إلهياً، فإذا كانت هذه هي القرينة فهي تؤكد مبدأ الغلو ولا تنفيه، وتعطي الأئمة جزءاً من صفات الله -سبحانه-.

(٥٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٩٣).

(٥٦) انظر هذا المعنى في تفسير القرطبي (٢/٧، ٣).

(٥٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/١١٠).

(٥٨) أصول الكافي (١/٢٥٧).

وأما دعواهم أنّ أئمتهم أبواب الله وحججه وأمنائه على خلقه فجوابها فيما يلي:  
إذا كان المسلمون يعتقدون أنّ الرّسل هم الواسطة بين الله والنّاس في تبليغ أمر الله وشرعه، فإنّ الإسماعيلية الباطنية تعتقد أنّ هذا المعنى موجود في الأئمة، لأنّهم يتلقّون من الله.

ودعوى "الواسطة" للأئمة غريبة على نصوص الإسلام؛ بل هي منكرة، لأنّها عين دين المشركين، وقد بعث الرّسل لتخليص البشريّة من هذا الشّرك. وليس بين المسلم في عبادته لربّه ودعائه له، حجب تمنعه، ولا واسطة تحجبه. قال -تعالى-: **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** [البقرة: ١٨٦]، وقال -تعالى-: **وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** [غافر: ٦٠].

وذكر أهل العلم أنّ من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكّل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفّر إجماعاً؛ لأنّ ذلك كفعل عابدي الأصنام الذين قالوا: إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار [الزمر: ٣]<sup>(٥٩)</sup>.

ويقال جواباً على دعوى عصمة الأئمة: الأمور التي عصم فيها الأنبياء: أ- الكفر<sup>(٦٠)</sup>، ب- ارتكاب الكبائر<sup>(٦١)</sup>. ج- في تحمّل الرسالة والتبليغ، وقد اتّفقت الأئمة على ذلك<sup>(٦٢)</sup>، أما ما يعرض للبشر من الأمور الجبليّة فهم غير معصومين منها كالنّسيان وغيره، فقد ثبت عدم عصمة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- في ذلك، لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (ولكن إنّما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)<sup>(٦٣)</sup>، والعصمة من صفات الأنبياء التي اختصّوا بها دون غيرهم لتحصيل مقصود النّبوة والرّسالة<sup>(٦٤)</sup>.

وقد اتّفق أهل العلم بالكتاب والسّنة على أنّ كلّ شخصٍ سوى الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- فإنّه يؤخذ من قوله ويترك لأمر الله -تعالى- في كتابه العزيز، وألاّ

(٥٩) انظر: الواسطة بين الخلق والحق -ضمن مجموع الفتاوى- (١٢١/١ وما بعدها).

(٦٠) انظر: منهاج السنة (٤٧١/١).

(٦١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٣/١).

(٦٢) انظر: لوامع الأنوار البهية (٣٠٤/٢).

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم ٤٠١.

(٦٤) انظر: فتح الباري (٤٥٩/١٠).

يعبد الله إلا بما شرع فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٦٥)</sup>.

وقد جاء عن الأئمة المزعومين ما ينفي وقوع العصمة لهم وأنهم يحصل منهم الذنب والخطأ ويطلبون المغفرة من الله -تعالى- قال عليّ -رضي الله عنه-: "لا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استتقلاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام النفس، فإنه من استنقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، وإلا فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي"<sup>(٦٦)</sup>، فعليّ -رضي الله عنه- يطلب من أصحابه ألا يترددوا في إبداء النصيحة والمشورة، ولا يمنعهم من ذلك المجاملة والمصانعة له، فلو كان معصوماً لما احتاج لمشورة ونصح من أحد.

وكان من يزعمون إمامتهم يعترفون بالذنوب ويستغفرون الله -تعالى- منها، فعليّ -رضي الله عنه- يقول في دعائه: "اللهم اغفر لي ما أنت أعلم به مني، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، اللهم اغفر لي ما وعدت نفسي ولم تجد له وفاء عندي، اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك بلساني، ثم خالفه قلبي"<sup>(٦٧)</sup>، وهذا إقرار منه بالذنوب والعودة إليه بعد التوبة، وهذا ينفي ما تدعيه الشيعة الإمامية له من العصمة، إذ لو كان عليّ والأئمة معصومين لكان استغفارهم من ذنوبهم عبثاً.

**المبحث الثاني: آثار الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان، ونقدها.**  
**المطلب الأول: آثار الإمامة على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان.**

زعمت الإسماعيلية الباطنية أن الإمامة أحد أركان الإسلام، يقول الكرمانى: "إن الإمامة أحد أركان الدين بل هي الإيمان بعينه، وهي أفضل الدعائم وأقواها، لا يقوم الدين إلا بها كالدائرة التي تدور عليها الفرائض لا تصح إلا بوجودها"<sup>(٦٨)</sup>، وقال أيضاً: "ولذلك كانت ولاية الإمام آخر الفرائض فتّم عالم الشرع به، وأخبر الله -تعالى- حين فرضها فقال: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [المائدة: ٣]"<sup>(٦٩)</sup>، ويقول عارف تامر من الإسماعيلية المعاصرين: "إن ولاية الإمام أحد أركان الدين

(٦٥) انظر: منهاج السنة (٣/١٧٤-١٧٥).

(٦٦) نهج البلاغة ص ٣٣٥.

(٦٧) نهج البلاغة ص ١٠٤.

(٦٨) المصابيح في إثبات الإمامة ص ١٢.

(٦٩) المصابيح في إثبات الإمامة ص ٨٠.

ودعائمه بل إنّه أفضل هذه الدّعائم وأقواها حيث لا يستقيم الدّين إلّا بها، والإمامة هي المركز الذي تدور حوله الفرائض، فلا يصحّ القيام بهذه الفرائض إلّا بوجوده<sup>(٧٠)</sup>. والإمامة عندهم فرض من الله - سبحانه - أكمل به الدّين فلا يتمّ الدّين إلّا به ولا يصحّ الإيمان بالله وبالرّسول إلّا بالإيمان بالإمام والحجّة، ويدلّ عليه عندهم إجماع الأئمة على أنّ الدّين والشّريعة لا يقومان إلّا بالإمام، لأنّه - سبحانه وتعالى - لا يترك الخلق سدى ولا يمنعهم هذه الفريضة التي لا تسوغ إلّا بها وأنّ الرّسول نصّ على ذلك نصّاً تشهد به الأئمة كافّة<sup>(٧١)</sup>.

وقد زعم قاضي الإسماعيلية ابن حيون أنّ محمّد الباقر قال عن الإمامة: "بني الإسلام على سبع دعائم. الولاية وهي فضلها وبها وبالوليّ يوصل إلى معرفتها والطّهارة والصّلاة والزّكاة والصوم والحج والجهاد"<sup>(٧٢)</sup>. ويلحظ أنّهم لا يذكرون الشّهادتين في أوّل أركان الإسلام؛ بل لا يجعلونها من دعائم الإسلام كالإمامة، وهذا نتيجة لغلوهم في الأئمة وانحرافهم عن الحقّ الذي دلّ عليه الكتاب والسنة.

وبنوا على الإمامة صحّة الأعمال وقبولها وفي ذلك نصوص كثيرة عنهم منها: قول الدّاعي الشّيرازي: "أنّ الله أوجب طهارة وصلاة وزكاة وصوما وحجّاً وجهاداً وجعل ماسك الجميع ورباطه والمانع من اختلاله ولاية الوصيّ والأئمة التي هي آخر فرض الدّين وإذا بطلت من الدّين ولاية الوصيّ بطلت الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والجهاد وعاد الدّين جاهليّة والولاية من الدّين العمدة"<sup>(٧٣)</sup>، فلا قبول للأعمال الصّالحة من صلاة، وزكاة، وحجّ، وصيام، وغيرها، ما لم يتمّ الإيمان بولاية الوصيّ والأئمة؛ إذ هي فرض الدّين الأعظم لديهم.

وطاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلّم - مقترنة بطاعة الإمام، فلا يقبل الله - تعالى - طاعة الطّائعين له ما لم يكونوا مطيعين للأئمة مقرّين بهم مؤمنين بإمامتهم، يقول قاضي الإسماعيلية ابن حيون: "فإن أطاع المرء الله ورسوله وعصى الإمام أو كذب به فهو آثم وغير مقبولة منه طاعة الله وطاعة رسوله فطاعة الله - عزّ وجلّ - مقترنة بطاعتهم ولن يقبل الله من مطيع طاعة إلّا بطاعة من افترض عليه طاعته من أوليائه الذين هم الأئمة من أهل البيت"<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٠) الإمامة في الإسلام ص (٦٥-٦٦).

(٧١) انظر: تاج العقائد ومعدن الفوائد للدّاعي الإسماعيلي اليمني علي بن الوليد ص (٦٥-٦٦).

(٧٢) دعائم الإسلام (٢/١).

(٧٣) ديوان المؤيد ص ٧٠.

(٧٤) ديوان المؤيد ص (٧٠-٧١).

وطرق قبول الأعمال مسدودة دون سلوك طريق الأئمة خاصة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- يقول جعفر بن منصور اليميني عن ذلك: "إن الله لا يقبل توبة نبي ولا اصطفاء وصي ولا إمامة ولي ولا عمل طاعة من عامل ولو تقطع بالعبادة واجتهد إلا بولاية علي بن أبي طالب ومن أتى بغير ولايته أسقطت نبوته ووصايته وصالح عمله ولم يقبل الله منه ولا زكي عمله، لأنه مجمع الأنبياء والأولياء والأئمة من أول الأدوار إلى قيامه"<sup>(٧٥)</sup>، ويقول أيضا: "لا دين إلا بطاعة علي وولايته ولا نعمة تامة إلا مودته ومحبته ولا قبل للأئمة فرض ولا سنة ولا عمل مفترض إلا بطاعة زوج البتول ومولاته ومحبته والأئمة من ولده يرثون مقامه وفضله"<sup>(٧٦)</sup>.

ونسبوا إلى جعفر الصادق - رحمه الله- أنه سئل عن قوله -تعالى-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء: ٥٩]، فقال: "إيانا عنى به، ونحن أولو الأمر، وطاعتنا مفروضة، وبنا يعبد الله، وبنا يطاع الله، وبنا يعصى الله، فمن أطاعنا فقد أطاع الله، ومن عصانا فقد عصى الله"<sup>(٧٧)</sup>.

وقال ابن حيون: "ويلزم من أقر بالله ورسوله ولم يعترف بإمامة أولياء الله وأوصياء رسوله، ولو عبد الله على ذلك أيام حياته وطول مدته، لكان ممن قال الله - جل ذكره- عنه: وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ [الفرقان: ٢٣]، وكذلك هو إن أطاع الله ورسوله بزعمه، وعصى إمامه أو كذب به فهو آثم في معصيته غير مقبولة منه طاعة الله وطاعة رسوله ولا عمله مع جده إمامه ومعصيته"<sup>(٧٨)</sup>، فهي عندهم أساس قبول العمل، ودونها عمل المسلم مهما كان فضله وإخلاصه ومتابعته للنبي -صلى الله عليه وسلم- فمصيره أن يكون هباء منثورا.

وقد ذكر الإحباط بمعصية الإمام، والإحباط بالكفر بالولاية عند الإسماعيلية أمير محمد القزويني<sup>(٧٩)</sup>، وقال أحد متأخريهم في بيان أهمية ركن الولاية عند الباطنية: "فإن أطاع المؤمن الله -تعالى- وأقر برسالة الرسول الكريم، وقام بفروض الدين كلها ثم عصى الإمام أو كذب به، فهو غير مقبولة منه طاعة الله وطاعة الرسول"<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٥) سرائر وأسرار النطقاء ص ١٥.

(٧٦) سرائر وأسرار النطقاء ص ١٥.

(٧٧) دعائم الإسلام (٣٩/١).

(٧٨) المهمة في آداب أتباع الأئمة ص ٤٧.

(٧٩) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ص ٢٤.

(٨٠) الحركات الباطنية ص ٩٨.



والمؤمن عندهم من اعترف بالولاية، والكافر ضدّ ذلك. جاء في كتاب الذّخيرة: "المؤمن، والولي، والصّالح هو من كان مقيماً على ولاية إمام الزّمان، طائعا للحدود، موخّداً للمعبود... والمنحرف، والمخالف، والضّدّ من عاند حدود الدّين، وخرج عن ولاية إمام الزّمان، وطاعته"<sup>(٨١)</sup>.

وزعموا كفر من ينكر الإمامة أو يجحدها، ولهم في ذلك روايات عدّة منها: ما نسبوه إلى جعفر الصادق -رحمه الله- أنّه قال: "قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: (من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهليّة)"<sup>(٨٢)</sup>، ومخالفهم كفار عندهم؛ قال السّجستانيّ مخاطباً مخالفه: "على جميع الوجوه الكفر لكم لازم"<sup>(٨٣)</sup>.

وينكر الإسماعيلية وجود الجنّة، والنّار على الحقيقة؛ بل يرون أنّ العصاة منهم يكونون في منزلة دون منزلة الطّائعين، ثمّ يمحّصون بالعذاب إلى أن يكونوا في درجة الطّائعين، جاء في الذّخيرة: "وأما من كان من الأولياء، وذوي الإيمان مقيماً على ولاية إمام الزّمان، طائعا للحدود، موخّداً للمعبود، ثمّ تخطى أشياء ممّا تحظره الشّرائع النّبويّة، أو أتى أمراً من الأمور السّخيفة الدّنيّة من فسق، أو نهب، أو ظلم، أو إقدام على أمر لم تبحه الشّريعة الغرّاء -سلام الله على صاحبها-... فإنّ نفسه النّاطقة تصعد إلى حيث جرى به القول... إلّا أنّها لا تتساوى في رتبة المعاد من ساواها في العلم، والولاية، وزاد عليها باستعمال الشّريعة... فيصير ذلك الجسم بالحياة الكامنة فيه مختلطاً، والبعض منه ممتزجاً... ثمّ ينحلّ ذلك الجسم على مرور الأيام، فأهل الإكثار ممّا حرّمته الشّريعة يكون انحلالها إلى الفضة، والذهب... ويفعله الذي فعله من الدّناءة، سلّطت عليه النّار، والنّطريق، والإذابة، ثمّ إنّ العناية الإلهيّة تحفظه إلى أن يبلغ الكتاب أجله... وهو أن يؤذن بعودته، ويكون من أهل الصّفاء والإيمان"<sup>(٨٤)</sup>.

أما الطّائعون، فقالوا فيهم: "أما الموالون لوصيّة عليّ -صلوات الله عليه- الفاعلون للحلال، التّاركون للحرام... فحين تفارق نفوسهم أجسامهم، تعود نفوسهم إلى فلك القمر؛ إذ لم يخالطها العلم، فتحلّ محلّ لطائف الصّور، ثمّ تصعد إلى فلك الزّهرة... ثمّ يعودون إلى القامة الألفيّة في المدّة التي يريدها المدبّر الأمر، فيجيئون، ويستجيئون، ويؤمنون، وينسبون، ويكونون أهل صفاء، وعقّة، ووفاء"<sup>(٨٥)</sup>.

ويرون أنّ المخالفين لهم سلسلة من العذاب؛ جاء في الذّخيرة: "وأما من عاند حدود الدّين، وأظهر المنافرة للأولياء، والمؤمنين، وخرج عن ولاية إمام الزّمان،

(٨١) الذخيرة في الحقيقة للداعي العبيدي اليماني علي بن الوليد ص (١٢٣-١٢٦).

(٨٢) دعائم الإسلام ص ٢٧.

(٨٣) الافتخار ص ١٨.

(٨٤) الذّخيرة في الحقيقة لعليّ بن الوليد ص (١٢٠-١٢١).

(٨٥) الذّخيرة في الحقيقة لعليّ بن الوليد ص ١٢٢.

وطاعته...فإنّه يبلى بأليم العذاب، ويدخل من صنوف الآلام في باب بعد باب...فعند فراقه لهذا الجسم يهّم بالصعود متشبّها بصور أهل الحقّ، فإذا صعد عكسته أشعة الكواكب، والأفلاك، وحطّته راجعا إلى الحضيض، فيقيم بالحضيض مدة معلومة، ثمّ يسكن بيوتا مظلمة نحسة، ممّا يجالسه مشومة، إمّا امرأة جاهلة، أو رجل جاهل مشاكلا، فيصرعه هذا السّاكن فيه، ويضرّه، ويؤذيه، فيسقط، ويجنّ، وتأتي عليه بمخالطة الآفات، والمحن...فإذا مات بيته هذا المظلم الجاهل الأوّل، سكن بعده بيتا هو أظلم منه، وأخسّ، وأجهل...ثمّ إنّ جسم ذلك الخبيث يتحلّل من قبره على ممرّ الأيام، وكثر الشهور، والأعوام بخارا، ودخّانا يمتحن به من وصل إليه من البشر، والحيوان امتحانا فيحدث من الأمراض المهلكة للأنام من اتّصلت به، ثمّ تهبط عليها أشعة الأفلاك، وتعكسها، وتردّها إلى الحضيض...ثمّ تتكوّن منه قوالب مذمومة مدحورة، وأشكال ملعونة متصورة بما يماثل القامات بأقبح صورة، مثل: القرد، والدّب، والغول، والسّحابة...وسائر هذه الأنواع التي هي من جهة تشبه الوحوش، ومن جهة تشبه النّاس<sup>(٨٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: نقد آثار الإمامة على الإسماعيلية في مسائل الإيمان.

يدلّ على بطلان ما ادّعوه من أنّ الإمامة أصل من أصول الدّين، وركن من أركانه، ولا يصحّ الإيمان إلّا بالإقرار بها وبأئمّتهم، وتكفير من لم يقرّ بإمامتهم أوجه كثيرة أبرزها ما يلي:

١- إنّ مأمورين باتّباع الكتاب والسّنة، ولم يرد فيها تسمية الأئمّة أو الأمر بالإقرار بإمامتهم وأنّ ذلك ركن من أركان الإيمان وأصوله، أو جردهم مخرجا من الملة، ثمّ إنّ الإيمان بالله -تعالى- ورسوله -صلّى الله عليه وسلّم- أهمّ من مسألة الإمامة؛ إذ هو عنوان الإيمان ودليله، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يكون مؤمنا حتّى يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدا رسول الله، وهذا هو الذي قاتل عليه النّبى -صلّى الله عليه وسلّم- الكفار، كما قال -صلّى الله عليه وسلّم-: (أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحاسبهم على الله)<sup>(٨٧)</sup>.

ولم يذكر -صلّى الله عليه وسلّم- الإمامة بحال، يقول ابن تيميّة -رحمه الله- جوابا على كون الإمامة أحد أركان الإيمان: "قوله -أي الحليّ-: وهي أحد أركان

(٨٦) انظر: الذخيرة في الحقيقة لعليّ بن الوليد ص (١٢٥-١٢٩).

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاصْطُرُواهُمْ) [التوبة: ٥] (١/١٤٤ رقم ٢٥)، ومسلم في صحيحه (٥٢/١) ح ٢٠.

الإيمان، المستحقّ بسببه الخلود في الجنان. فيقال له: من جعل هذا من الإيمان، إلّا أهل الجهل والبهتان؟...والله -تعالى- وصف المؤمنين وأحوالهم، والنبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قد فسر الإيمان وذكر شعبه، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان، ففي الحديث الصحيح حديث جبريل لما أتى النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في صورة أعرابيّ وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، قال له: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلّاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت). قال: (والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره). ولم يذكر الإمامة. قال: (والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)<sup>(٨٨)</sup> وهذا الحديث متفق على صحّته متلقّى بالقبول، أجمع أهل العلم بالثقل على صحّته، وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي أفراد مسلم من حديث عمر...

وهب أنا لا نحتجّ بالحديث، فقد قال -تعالى-: إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون (٣) الذين يقيمون الصلّاة ومما رزقناهم ينفقون [الأنفال: ٢-٤]، فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة، وقال -تعالى-: وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات: ١٥]، فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامة، وقال -تعالى-: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى... [البقرة: ١٧٧]، ولم يذكر الإمامة، وقال -تعالى-: الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ [البقرة: ١-٥]، فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر الإمامة.

وأيضاً: فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمّد بن عبد الله -صلّى الله عليه وسلّم- أنّ الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك، وما كان أحد أركان الإيمان لا بدّ أن يبيّنه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أنّ هذا ممّا لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان، علم أنّ اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان، فإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلّا به، أو دلّ عليها نصّ آخر، قيل: هذا كلّ لو صحّ لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من

<sup>(٨٨)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عن الإيمان والإسلام والإحسان... (١٩/١ رقم ٥٠)، ومسلم في صحيحه (٣٦/١) رقم (١).

أركان الإيمان، فإنّ ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان به كالشهادتين، فلا يكون الرّجل مؤمناً حتّى يشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتمّ إيمان أحد إلّا به لوجب أن يبيّن ذلك الرّسول بياناً عامّاً قاطعاً للعذر، كما بيّن الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرّسل واليوم الآخر فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أنّ النّاس الذين دخلوا في دينه أفواجا، لم يشترط على أحد منهم في الإيمان الإيمان بالإمامة لا مطلقاً ولا معيّناً<sup>(٨٩)</sup>.

٢- من المعلوم أنّ أشرف وأعظم مسائل الإسلام وأهمّ مطالبه هي أركانه وأركان الإيمان، وقد جاء ذكرها في مواضع عدّة من كتاب الله -تعالى- تأكيداً عليها وبياناً لمكانتها في هذا الدّين، وكذلك جاء في السّنّة النّبويّة، ولم ترد آية أو حديث صحيح في بيان أنّ الإمامة ركن من أركان هذا الدّين، وبيان منزلتها في دين الله -تعالى- كما أنّ الكتاب والسّنّة مليّنان ببيان أحكام الدّين من الواجبات والمستحبّات والمباحات، وكذلك المحرّمات والمكروهات، ولم يأت ذكر الإمامة بوجه، فكيف يكون الوحي مملوءاً بغير ما هو من أصول الدّين وأحد أركانه ويغفل عن بيان أمر الإمامة وهي بهذه المنزلة. كما زعموا؟!!

٣- ممّا يبيّن بطلان هذه الدّعوى أنّ الله -تعالى- في كتابه العزيز بين أسباب السّعادة وحسن المنقلب في الآخرة بما لا ذكر فيه للإمامة في عدد من الآيات، كقوله -تعالى-: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا [النساء: ٦٩]»، فذكر -تعالى- أنّ من أطاعه وأطاع رسوله -صلّى الله عليه وسلّم- نال السّعادة في الآخرة، ونال النّعيم المقيم بصحّة النّبیین والصّدّيقين والشّهداء وهذه المنازل العالية يسعى للحصول عليها كلّ مسلم لم يذكر في سبب الحصول عليها الاعتقاد بأنّ الإمامة ركن من أركان الإسلام وأصل من أصوله، وادّعاء كثير من المزاي والفضائل للأئمّة بما لم يرد به وحي، وهذا هو الضّلال.

٤- جاء في كتاب الله -تعالى- ما يبيّن أنّ أصل قبول الأعمال ودخول الجنّة هو التّوحيد، وسبب الضّلال ودخول النّار هو الشّرك، وقد ذكرت الصّلاة في كتاب الله -تعالى- بلفظ صريح وواضح في مواطن عدّة، ومثلها بقيّة أركان الإسلام والإيمان فلماذا لم يصرّح بذكر الإمام والأئمّة كما صرّح بهذه الأركان؟!!

٥- أنّ الإسماعيليّة بزعمهم أنّ الإمامة ركن من أركان الإيمان، وإنكارها كفر مخرج من الملة واعتبارها أصلاً من أصول الدّين هل اتّفقت كلّ فرقة على تعيين الأئمّة من أولهم إلى آخرهم؟! فكيف يناط الإيمان والكفر بأمر أهله المدّعون له لم يتّفقوا عليه؟

(٨٩) منهاج السنة (١/١٠٦-١١٠) بتصرف.

بل هم مختلفون فيه؟! فإذا لم يثبت لهم أنّ الإمامة أصل من أصول الدين ولا ركن من أركانه، فزوال باقي ما ادّعوه فيها من باب أولى.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خير البريات محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين أمّا بعد:

فبعد الانتهاء من بيان أصل الإمامة وأثاره على الإسماعيلية الباطنية في مسائل الإيمان بفضل الله -تعالى- وإعانتة وتيسيره، أسجّل في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي وقفت عليها وفق ما يلي:

#### أولاً: النتائج

١- مسائل الإيمان من أجلّ مباحث الدين لتعلّقها بالأسماء والأحكام والسّعادة والشّقاة في الدّنيا والآخرة إلّا أنّ هذا لم يكن دافعاً للإسماعيلية الباطنية للتّسليم لنصوص الكتاب والسّنة فيما ورد بشأنها وأبوا إلّا إقحام أصولهم الضّالة في تلك المسائل فمالوا بها عن الحقّ، ووقعوا في الضّلال المبين.

٢- الواجب على العباد الإيمان بالكتاب والسّنة واعتمادهما أصلاً في جميع مسائل الدين بما في ذلك مسائل العقيدة وعدم الحيدة عنهما، وهو مذهب أهل السّنة والجماعة عملاً بأمر الله -تعالى- وأمر رسوله -صلّى الله عليه وسلّم- واتّباعاً لهدي سلف هذه الأئمة الصّالح من الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان، ولهذا اعتقدوا الحقّ في جميع مسائل الإيمان ولم يحصل لهم ضلال في ذلك، وكلّ من ادّعى إصابة الحقّ واتّباع السّلف الصّالح فإنّه لا تقبل دعواه ما لم يكن قد اعتمد على الكتاب والسّنة واعتقد ما فيهما وردّ الخلاف إليهما.

٣- تبيين وسطيّة أهل السّنة والجماعة واعتدال مذهبهم واستقامته في جميع مسائل الاعتقاد لصدوره عن الكتاب والسّنة، ومن ذلك وسطيّتهم في الإمامة بين الغلوّ والجفاء؛ وما ذلك إلّا لصدورهم عن الكتاب والسّنة واعتمادهم عليهما فيما يقرّرون ويعتقدون، وهو الذي تقبله العقول الصّحيحة والفطر المستقيمة، بخلاف الفرق التي ضلّت في هذه المسألة، فاتّخذت ما تهواه أصلاً تعتمد عليه لبناء مذهبها في كثير من مسائل الاعتقاد، ومن ذلك ما يتعلّق بمسائل الإيمان، وقد كان هذا سبباً رئيساً في وقوعهم في الضّلال المبين.

٤- اشتركت الإسماعيلية الباطنية والإمامية الاثنا عشرية في الغلوّ في الأشخاص، وقد ظهر ذلك عند الإمامية الاثني عشرية والإسماعيلية في أصل الإمامة عندهم.

٥- لما علم الوارثون المعاصرون للإسماعيلية قوّة اعتماد أسلافهم على أصل الإمامة، وشدة تأثيره فيمن أطلع عليه لأكوه بالسنتهم مرّة أخرى في محاولة فاشلة منهم لترويج معتقداتهم الباطلة، وهيات فإنّ الباطل لا يروج إلّا على من لا عقل له أمّا من نور الله

فطرته وعقله وبصيرته، وكان متبعا للكتاب والسنة عارفا بهما فإنه لا يروج عليه ذلك بفضل الله وكرمه ونعمته عليه.

٦- ظهر من خلال البحث أنّ أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، كالإسماعيلية الباطنية الذين كفّروا سائر مخالفيهم بسبب بدعة الإمامة، وأمّا أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان ففيهم العلم والعدل والرحمة، ويعلمون الحقّ الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، ويرحمون الخلق، ويريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشرّ لهم ابتداء بل إذا عاقبوه، ويبتنوا خطأهم، وجهلهم، وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحقّ ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فهذا فهم لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأنّ الكفر حكم شرعيّ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله بعد توافر الشّروط وانتفاء الموانع في حقّ المعين.

٧- من النتائج المهمة أنّ كتب ومصادر ومراجع الإسماعيلية في هذا البحث كثيرة على ما فيها من العقائد الباطلة والروايات الباطلة، وذلك يدلّ على حجم تجبيش أعداء الإسلام لجنودهم في العالم الإسلاميّ لمحاولة هدم هذا الدين والنخر فيه من داخله، وكم بذلوا في ذلك من جهود وأموال وأوقات، وهذا يقتضي مراجعة أهل السنة لأنفسهم والعمل على مواجهة ذلك بمقدار ما يفعله أعداء الإسلام؛ بل بشكل أكثر وأقوى.

٨- من النتائج المهمة التي ظهرت من خلال ما ذكر من مباحث حول الإمامة عند الإسماعيلية الباطنية، أنهم غلوا في أنمتهم وادّعوا فيهم ما يختصّ بالله من علم الغيب وغير ذلك، وما لم يوجد حتّى في الأنبياء -وهم أكمل البشر- من العصمة المطلقة التي تضمّنت عدم السهو والنسيان وغير ذلك، وعاشوا على ترسيخ هذه المسائل حياتهم، وهذا يوجب على المسلم أن يلتزم الكتاب والسنة في مسألة الإمامة، ثمّ إن المطالب بالكلام فيها والانشغال بها هم أهل الحلّ والعقد لا سائر الأئمة، وأن ينزل كلّ شخص منزلته اللائقة به بدون غلوّ ولا إجحاف، حتّى لا يقع فيما وقعت فيه تلك الفرقة ممّا يخالف الوحيين، ويسلك بصاحبه مسالك الضلال المبين؛ بل والكفر المستبين.

٩- من نتائج البحث أنّ الأصل العظيم عند الإسماعيلية الباطنية الذي ترجع إليه جميع الآثار التي ظهرت عندهم في مسائل الإيمان هو الإمامة، وما يذكرونه من الأدلة الأخرى فهو تأييد لهذا الأصل واحتجاج له لا مستقلّ بنفسه.

**ثانيًا: التوصيات**

-من الوصايا التي نلتمسها بعد الكتابة في هذه الموضوع ضرورة الكتابة في مسألة آثار الإمامة على الباطنية عموماً لأنها مسألة دارت عليها كلّ أمور دينهم، وضرورة الكلام على من تأثر بهم في هذه المسألة من الفرق المنحرفة متقدّمهم ومعاصريهم. والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّه الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطّاهرين وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

### فهرس المصادر والمراجع

- ١- إثبات الإمامة لأحمد ابن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: مصطفى غالب، دار الأندلس، ١٤١٦ هـ، بدون رقم الطبعة، ولا مكان المطبعة.
- ٢- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، بيروت.
- ٤- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، والطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- ٦- أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، الخرج.
- ٧- أصول الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغضاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ، طهران، ومنشورات الفجر، ١٤٢٨ هـ، بيروت.
- ٨- الافتخار لأبي يعقوب إسحاق بن أحمد السجستاني، تحقيق: إسماعيل قربان حسين يونا والا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠ م.
- ٩- الإمامة في الإسلام لعارف تامر، دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، بيروت.
- ١٠- الإيضاح والتبيين في كيفية تسلسل ولادتي الجسم والدين لعلي بن محمد بن الوليد، ضمن أربع رسائل إسماعيلية، عني بتصحيحها: ر. شتر وطمان، مكتبة المثنى، بغداد.
- ١١- الباب الثالث في فلسفة المبدأ والمعاد عند الفاطميين من كتاب الأنوار اللطيفة في فلسفة المبدأ والمعاد لطاهر بن إبراهيم الحارثي اليماني، بدون معلومات طباعة.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، راجعه: عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، الكويت، وطبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٣- البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة السعادة، القاهرة، وصورتها دار الفكر، بيروت.
- ١٤- تاج العقائد ومعدن الفوائد لعلي بن الوليد، تحقيق: عارف عامر، الطبعة الثانية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ، بيروت.
- ١٥- تاريخ الدعوة الإسماعيلية لمصطفى إسماعيل غالب، نشر دار اليقظة، بيروت، ١٩٦٤ م، وطبعة دار الأندلس، الطبعة الثانية، بيروت.



- ١٦- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) لابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويد، بيروت، وبتحقيق: م ج، دي غويه، وطبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، بيروت.
- ١٧- تأويل دعائم الإسلام لأبي حنيفة النعمان بن محمد المغربي، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، بيروت.
- ١٨- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- ١٩- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، وطبعة بتحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرون، دار الشعب، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها، وطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ٢٠- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجناف، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، القاهرة.
- ٢٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ، والطبعة الثامنة ١٤١٩هـ، بيروت، وطبعة بتحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ابن الجوزي، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٠هـ، الرياض.
- ٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الرياض، وطبعة دار السلام ١٤٢٠هـ، وطبعة بتحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت.
- ٢٤- الحركات الباطنية في الإسلام لمصطفى غالب، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الأندلس، بيروت.
- ٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبد الرحمن بن قاسم، مطبوعات دار الإفتاء، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، والطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
- ٢٦- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام للنعمان المغربي، تحقيق: آصف فيضي، دار المعارف،

- ١٣٨٣هـ، مصر، وطبعة بتحقيق: محمد حسن الأعظمي، مركز تحقيقات كامبيوتر، ومؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، بيروت.
- ٢٧-ديوان المؤيد، تحقيق: محمد كامل حسين، دار الكتاب المصري، ١٩٤٩هـ.
- ٢٨-الذخيرة في الحقيقة لعلي بن الوليد، تحقيق: محمد حسن الأعظمي، دار الثقافة، ١٩٧١م، بيروت.
- ٢٩-سرائر وأسرار النطقاء لجعفر بن منصور اليمن، تحقيق: مصطفى غالب، دار الأندلس، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- ٣٠-سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، بيروت، وطبعة بتعليق وإشراف: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، مطابع الفجر الحديثة، حمص، وطبعة بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٣١-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم لأبي القاسم هبة الله اللاكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ.
- ٣٢-الشيعية في عقائدهم وأحكامهم لأمير محمد الكاظمي القزويني، ١٩٧٢م.
- ٣٣-صحيح سنن الترمذي للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض.
- ٣٤-الطبقات الكبير لابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، وطبعة دار صادر، بيروت.
- ٣٥-عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني، تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية.
- ٣٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت، وطبعة بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- ٣٧-فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية.

- ٣٨- الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، بيروت.
- ٣٩- كنز الولد لإبراهيم الحامدي، تحقيق: مصطفى غالب، دار الأندلس، ١٩٧٩م.
- ٤٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضبية في عقد الفرقة المرضية، للسفاريني، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، الرياض، وطبعة مؤسسة الخافقين، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دمشق.
- ٤١- المبدأ والمعاد في الفكر الإسماعيلي للحسين بن علي بن الوليد، تحقيق: خالد المير محمود، دار علاء الدين، ٢٠٠٧م، وطبعة دار التكوين ٢٠٠١م.
- ٤٢- المجالس والمسائر للنعمان المغربي، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة.
- ٤٣- المجالس المؤيدية للمؤيد الشيرازي، تحقيق: محمد عبد الغفار، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ٤٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة ١٤١٦هـ، المدينة النبوية، وطبعة دار الوفاء للنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث: عامر الجزار، وأنور الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٤٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طباعة، بيروت، وطبعة دار السلام للنشر، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، الرياض، وطبعة نشرتها إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٤٧- المصابيح في إثبات الإمامة لحמיד الدين الكرمانی، تحقيق: مصطفى غالب، دار المنتظر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت.
- ٤٨- مفاتيح المعرفة لمصطفى غالب، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ.
- ٤٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، وطبعة بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، القاهرة، وبتحقيقه، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ، بيروت.
- ٥٠- الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، بيروت، وطبعة بتحقيق: محمد كيلان، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٧هـ، وطبعة بتحقيقه، طبعة دار المعرفة،

١٤٠٠ هـ، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد فهمي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، بيروت.

٥١-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لأبي العباس بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، الرياض.

٥٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ، بيروت.

٥٣-نهج البلاغة لابن أبي الحديد، شرح: محمد عبده، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥٤-الهمة في آداب أتباع الأئمة للنعمان بن محمد المغربي، تحقيق: محمد كامل حسين، دار الفكر العربي، بدون تاريخ طباعة، ولا رقم الطبعة.



# منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم

Islamic education approach to confronting psychological  
challenges for the individual Muslim

إعداد

ماجد بن عبدالله فالح المغامسي  
Majid Abdullah Almughamsi

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية اللغة العربية  
والدراسات الإنسانية - قسم أصول التربية

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405823*

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

المغامسي، ماجد بن عبدالله فالح (٢٠٢٥). منهج التربية الإسلامية في مواجهة  
التحديات النفسية لدى الفرد المسلم. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*،  
المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٣٢١ - ٣٥٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم المستخلص:

هدفت الدراسة بيان أهم التحديات النفسية المعاصرة التي يواجهها الفرد المسلم ، والتعرف على أهم أساليب التربية الإسلامية في مواجهة هذه التحديات النفسية، ومن أبرز نتائج الدراسة أن التحديات النفسية هي مجموعة المشكلات والمتغيرات التي تؤثر على الجانب النفسي لدى الإنسان وتعيق من عملية الاتزان الشخصي والنفسي لديه وعلى قدرته في إدارة انفعالاته وضبطها. هناك العديد من التحديات النفسية التي يواجهها المسلم ولها عدة أسباب مثل ضعف تقدير الذات وضعف الإيمان وضعف إدارة الانفعالات وإهمال بناء الجانب النفسي. تقوم التربية الإسلامية بالتعامل مع التحديات النفسية بعدة أساليب وقائية وعلاجية ونمائية، وكان من أبرز توصيات الدراسة ضرورة الاهتمام بدراسة بعض المشاكل النفسية الدقيقة التي تمس كيان الإنسان ووصلت به إلى مراحل سلبية، وضرورة دراسة العوامل التي أدت لتعرض الفرد للمشكلات النفسية وتوضيح كيفية علاجها .

**الكلمات المفتاحية :** التربية الإسلامية – النفس – التحديات النفسية .

### Abstract:

The current study aimed at the most important contemporary psychological challenges facing the Muslim, and identifying the most important methods of Islamic education in facing these psychological challenges, in addition, one of the most prominent results of the study is that psychological challenges are a group of problems and variables that affect the psychological aspect of the human being also, hinder the process of personal and psychological balance and his ability to manage and control his emotions. There are many psychological challenges facing the Muslim and have several causes such as weak self-esteem, weak faith, and weak management of Islamic education in dealing with psychological challenges with several preventive, therapeutic and developmental methods. One of the most prominent recommendations of the study was the necessity of paying attention to studying some of the delicate psychological problems that affect the human being and have reached negative stages, and the necessity of studying the factors

that led to the individual's exposure to psychological problems and clarifying how to treat them.

**Keywords:** Islamic education - Psyche - Psychological challenges.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، نبينا وسيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعتبر النفس الإنسانية هي الميدان العملي للتربية الإسلامية، وهي المقصودة بالتغيير الفكري والتعديل السلوكي، والبناء الإنساني الشمولي، لذا لا بد أن تكون عملية تربيتها وتنقيتها مبنية على تصور وفهم سليم لطبيعة النفس الإنسانية، وهذا ما حاولت جاهدة جميع الفلسفات التربوية على مر العصور الوقوف عليه، وتحصيله وتقديم رؤية له، حيث قدمت آراء مختلفة ومتنوعة في فهم النفس الإنسانية ورسم حدود لطبيعتها، لكنها بقيت آراء بشرية قاصرة عن الوصول إلى معارف وحقائق شمولية صادقة عن النفس، بدليل وصول كثير من الآراء إلى حد التناقض فيما بينها، أو التطرف في رؤيتها بين الأحادية والثنائية، أو المادية والروحية، أو البعد الواحد في النفس الإنسانية، مرتبة على كل ذلك عملياتها التربوية، التي حارت ما بين ترك النفس بدون تدخل المجتمع أو تسليط المجتمع عليه، أو تضخيم جانبه الجسدي أو العقلي وغير ذلك، ولكن تبقى المعرفة المستمدة من الوحيين القرآن والسنة هي أفضل من يقدم الحقيقة والتصور الصحيح عن هذه النفس، لكون الذي أخبر بحقائقها هو الله خالق هذه النفس، يقول تعالى ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير )<sup>١</sup>.

وتعتبر النفس مصدر أساسي للسلوك الإنساني، وهي في ضوء طاقتها المسئولة عن دفعه وتحريكه فالسلوك الإنساني تتحكم فيه الملكات العقلية، التفكير، الإرادة والتعلم والانتباه والتذكر والتحليل، وكذا الانفعالات الوجدانية كالإحساس بالذلة أو الألم أو الفرح أو الحزن أو الخوف أو الغضب، وما يرغب به أو يفر منه، وتعتبر النفس مستودع للكثير من الدوافع السلوكية والإنسان مسئول عم جميع سلوكياته<sup>٢</sup>

وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى "منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم"، حيث أن المسلم حاليا يتعرض إلى الكثير من التحديات والضغوطات النفسية والحياتية التي من شأنها أن تؤثر عليه، وهنا يأتي دور التربية الإسلامية في حماية الفرد من هذه التحديات، وذلك من خلال عدة جوانب أولها الجانب

<sup>١</sup> سورة تبارك : آية ١٤ .

<sup>٢</sup> مبروك بن عيضة المالكي

الوقائي حيث يحمي الفرد المسلم من التعرض في الأساس لهذه المشاكل النفسية، وثانياً من خلال الجانب العلاجي حيث تقوم التربية الإسلامية بعلاج المشاكل النفسية والضغوطات، وثالثاً من خلال الجانب النمائي وهو عن طريق تحفيز وتنمية النفس البشرية ووضعها في غير محلها لتكون قادرة على الخروج من كل المصاعب والمشاكل النفسية، وهو ما سوف نؤكد عليه من خلال هذه الدراسة، ونرجو من الله تعالى التوفيق والإحسان.

#### أولاً : مشكلة الدراسة

يواجه الفرد المسلم اليوم العديد من التحديات المختلفة لأسباب عديدة، من أبرزها التغيرات المتسارعة في هذا الزمان، وسيطرة الحياة المادية والتقنية علي حياة الناس، والجري الحثيث خلف الرزق، وانتشار الأمراض المزمنة، وظهور بعض الأوبئة، ومرور العالم بأزمات اقتصادية، كل ذلك ساهم في بروز العديد من التحديات، من أبرزها التحديات النفسية، والتي سببت لدى الكثير العديد من المشكلات والأزمات النفسية، مع سيطرة الحياة المادية اليوم على كثير من الاهتمامات الإنسانية، أدى ذلك إلى إهمال الجانب النفسي الذي هو من المكونات الأساسية للنفس البشرية، حتى وصل الأمر بالبعض إلى عدم الوعي بانفعالاته ووجدانه، وعدم القدرة على إدارة ذاته، حيث وقع فريسةً لضغوطه ومشكلاته النفسية، فاستسلم للحزن والكآبة والقلق، وأصبح يعاني من صعوبة في النهوض بعد السقوط.

ومما لاشك فيه أن التربية الإسلامية تمتاز بالتكامل والشمول في جميع جوانبها، والجانب النفسي من الجوانب المهمة في تكامل الشخصية، ولقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا الجانب ولم يغفله لأهميته، قال الله تعالى { وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١) }<sup>٣</sup>، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي فيها من الآيات الدالة على عظمة خالقها وقدرته الباهرة مما قد ذرأ فيها من صنوف النبات والحيوانات والمهاد والجبال والقفار والبحار والأنهار واختلاف السنة الناس وألوانهم وما جبلوا عليه من الإرادات والقوى، وما بينهم من التفاوت في العقول والفهوم والحركات والسعادة والشقاوة، وما في تركيبهم من الحكم في وضع كل عضو من أعضائهم في المحل الذي هو محتاج إليه فيه ولهذا قال عز وجل { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ }<sup>٤</sup>.

<sup>٣</sup> سورة الذاريات: الآية ٢٠ - ٢١ .

<sup>٤</sup> الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص:



ويقول نبيه عثمان : " والنفس البشرية مكنون عميق ليس من السهل استجلاء كل مواطن الخفاء والتعقيد في جوانبها المحيرة والمدهشة ، ومنهج الله دائماً يتعرض إلى مواجهة الإنسان بحقائق عن تكوينه النفسي وخاصة ما كان خافياً في مكنونها وأسرار انفعالاتها وما زال الإنسان يجهل الكثير عن تركيب هذه النفس "°.

واستناداً إلى شعار التربية الإسلامية منهج حياة ، وإيماننا بذلك لأنها تنبع من مصدرين ثابتين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية ، فإن هذا البحث يأتي لبيان منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية المعاصرة لدى الفرد المسلم ، وكيف عالجت التربية الإسلامية الحياة الوجدانية الإنسانية.

ولهذا تتمحور إشكالية الدراسة نحو تساؤل رئيس وهو:

" ما منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم؟"

ثانياً : أسئلة الدراسة :

السؤال الرئيس للدراسة هو: " ما منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم؟"

يتفرع منه تساؤلين فرعيين هما:

- ما أبرز التحديات النفسية المعاصرة لدى الفرد المسلم؟
- ما أساليب التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم؟

ثالثاً: الأهداف

تسعى الدراسة إلى توضيح:

-بيان أبرز التحديات النفسية المعاصرة التي يواجهها الفرد المسلم.

-بيان أساليب التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم.

رابعاً : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في عدة نقاط :

١. في حدود علم الباحث فإن الدراسات التربوية التي تطرقت للتحديات النفسية التي تواجه الفرد المسلم في وقتنا المعاصر قليلة جداً وتحتاج إلى مزيد من البحث .
٢. كونها تقدم معالجة علمية ومنهجية للنفس البشرية عن طريق التربية الإسلامية، وتحاول توضيح الدور الجلي والواضح للتربية الإسلامية.
٣. هذه الدراسة أحد أساليب الدفاع ضد التحديات النفسية التي يواجهها الفرد المسلم، والإشارة إلى أساليبها المختلفة في ذلك، والتي بإمكانها إثراء المكتبة العلمية والإسلامية في أحد أهم أصول التربية الإسلامية.

° نبيه عبدالرحمن عثمان، دعوة الحق الإنسان والروح والعقل والنفس، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ، ص: ١٢٦.

٤. هذه الدراسة تبحث عن علاج المشكلات والأمراض النفسية التي تتسلط على أغلب المجتمعات ولا زالت تفتك بالنفوس البشرية.

#### خامساً : منهج الدراسة

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة ألا وهو "منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية التي تواجه الفرد المسلم " سوف أتبع في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي<sup>٦</sup> ، حيث سأقوم بوصف الظاهرة أو الحالة النفسية وتتبعها، ثم سأقوم بتحليل أساليب التربية في علاجها، واستقراء بعض التوجيهات والأسس الإسلامية التي تنطوي عليها التربية الإسلامية وتقوم باستخدامها في هذه الحالات، وسوف أتبع الخطوات الآتية في الدراسة:

- عزو الأقوال والنقول إلى أصحابها مع التوثيق بالطريقة العلمية الصحيحة والحرص على أخذها من مصادرها.
- عزو الآيات بأرقامها وسورها في القرآن الكريم.
- عزو الأحاديث النبوية الشريفة للصحيحين وكتب الحديث الستة .
- إذا ذكرت الكتاب لأول مرة التزمت بذكر معلوماته كاملة إن وجدت على حسب الترتيب التالي: اسم الكاتب أو المؤلف، ثم ذكر اسم المحقق إن وجد، ثم اسم الكتاب، رقم الطبعة، ثم دار النشر، ثم التاريخ، ثم رقم الصفحة.
- وفي بحثي تعرضت إلى التحديات التالية: ضعف الإيمان، الخوف المرضي، وضعف تقدير الذات، وإهمال بناء الجانب النفسي وسيطرة الحياة المادية على الإنسان، وضعف القدرة على ضبط الانفعالات المزعجة.

#### سادساً : حدود الدراسة

الحدود الموضوعية :

١/ تنحصر هذه الدراسة في التحديات النفسية التي تواجه الفرد المسلم في وقتنا المعاصر .

٢/ تم تحديد التحديات النفسية التالية في هذه الدراسة : ضعف الإيمان، والخوف المرضي، وضعف تقدير الذات، وإهمال بناء الجانب النفسي وسيطرة الحياة المادية على الإنسان، وضعف القدرة على ضبط وإدارة الانفعالات المزعجة .

٦ عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، الرياض ، السعودية، مكتبة الرشد ، ١٤٢٦هـ ، ص ٣٣

### سابعاً : مصطلحات الدراسة

مفهوم التربية :

في اللغة : الرب في الأصل بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً.<sup>٧</sup>

وقيل الرب في الأصل هو إنشاء الشيء حالاً فحالا إلى حد التمام.<sup>٨</sup>  
وفي الاصطلاح: هي تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه وفق المنهج الإسلامي.<sup>٩</sup>

مفهوم التربية الإسلامية :

لقد تناولت الكثير من مؤلفات التربية الإسلامية هذه المفهوم، فأوردت له تعاريف عديدة، لعل أكثرها وضوحاً وتحديداً بالنسبة للباحث التعريفين التاليين :

الأول : أورده (مقداد يالجن) بأنها " هي إعداد المسلم إعداداً كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وطرق التربية التي جاء بها الإسلام".<sup>١٠</sup>

والثاني : أورده ( الميمان) وهو " مجموعة الأصول الخاصة ببناء الإنسان المسلم الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والآراء والتطبيقات التربوية في أي زمان ومكان، بهدف بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة التي تعمل لخير دنياها وأخرتها".<sup>١١</sup>

مفهوم النفس :

في اللغة : يقول ابن منظور : النفس : الروح ، قال أبو إسحاق : النفس في كلام العرب يجري على ضربين : أحدهما قولك خرجت نفس فلان ، أي روحه ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه ، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى

<sup>٧</sup> عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص: ٦٥.

<sup>٨</sup> الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد كيلاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ، ص: ١٤٨.

<sup>٩</sup> خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ط ١، دار عالم الكتب، الرياض، ص: ٢٠.

<sup>١٠</sup> مقداد يالجن، أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، ط ٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص: ٢٠.

<sup>١١</sup> بدرية الميمان، نحو تأصيل إسلامي لمفهوم التربية وأهدافها، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ٤٩٩.

جملة الشيء وحقيقته ، تقول : قتل فلان نفسه وأهلك نفسه ، أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس<sup>١٢</sup> .  
وفي الاصطلاح : النفس هي ذلك الكل المركب من الجسد والروح والذي تطلق عليه أحيانا الذات أو الأنا، وهي تحمل سمات الجسم والروح<sup>١٣</sup>.  
مفهوم التحديات :  
التحدي لغة :

جاء في لسان العرب حداه، وتحذاه، بمعنى واحد، وهو حذيا الناس، يتحذاهم ويتعمدهم، يقول الجوهري: تحديث فلان : إذا باربته في فعل ونازعته الغلبة<sup>١٤</sup>  
وفي الاصطلاح : هو قوة خارجة عن إرادة الإنسان تنازعه الغلبة لتحويل مسار حياته الحقيقي الذي ارتضاه له ربه إلى كل ما يخالف هذا المسار شكلاً ومضموناً<sup>١٥</sup> .  
وعلى هذا فإن تعريف التحديات النفسية ( إجرائياً ) في هذه الدراسة :  
هو مجموعة من العوامل والمتغيرات والقوى الداخلية والخارجية التي تؤثر على الجانب النفسي لدى الإنسان وتعيق من عملية الاتزان الشخصي والنفسي لديه، وتضعف قدرته على إدارة الانفعالات وضبطها، مما يؤثر بالسلب على سلوكه ونشاطه وعطاءه في الحياة.  
ثامناً : الدراسات السابقة

في حدود علم الباحث فإن الدراسات التربوية التي تطرقت للتحديات النفسية التي تواجه الفرد المسلم في وقتنا المعاصر قليلة جداً، وتحتاج إلى مزيد من البحث، ونظراً للمتغيرات المتسارعة اليوم في كل المجالات والتي أسهمت في بروز بعض التحديات النفسية المعاصرة، فإن الباحث حرص في اختياره على الدراسات الحديثة ذات العلاقة بالموضوع، ومنها :

- (٢٠١٣) دراسة "الأصل النفسي للتربية الإسلامية: دراسة تأصيلية"، د. عدنان مصطفى خطاطبة، جامعة اليرموك. إربد. الأردن، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الأصل النفسي للتربية الإسلامية واستخلاص مرتكزاته وما تدل عليه من مبادئ تربوية، والإشارة لانعكاسات ذلك على العملية التعليمية، ومن أهم نتائج الدراسة أن مفهوم الأصل النفسي للتربية الإسلامية يدل على منظومة المفاهيم

<sup>١٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط١، بدون سنة نشر، ص: ٤٥٠٠ .

<sup>١٣</sup> عزت الطويل، النفس في القرآن الكريم، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٢م، ص: ٥٥.

<sup>١٤</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص: ٩٠ .

<sup>١٥</sup> وفاء الفايز، الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة تحديات وأخطار، بحوث مؤتمرات المرأة في السيرة النبوية، جامعة القصيم، ع ١٢، ٢٠١٢م، ص: ١٠١ .

والمركزات الإسلامية المتعلقة بالنفس الإنسانية والتي تفيد البناء المعرفي للتربية الإسلامية وتقوم على أساسها عملياتها التربوية التعليمية، وضرورة مراعاة المنهج التربوي الإسلامي لمركزات الأصل النفسي المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

- (٢٠١٣م) دراسة " طرق علاج سوء الظن من منظور التربية الإسلامية" رسالة ماجستير، للطالب سالم الرفاعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم التربية، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز طرق علاج سوء الظن من منظور التربية الإسلامية من خلال تبصير كل من الفرد والمجتمع بمفهوم سوء الظن وأنواعه وأسبابه وآثاره والطرق الوقائية والعلاجية له، وأسفرت الدراسة عن عدد من النتائج أهمها أن الفرد يستطيع وقاية نفسه من سوء الظن إذا قام بمجموعة من التدابير المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وضرورة استخدام الطرق الوقائية والعلاجية التي وضعتها التربية الإسلامية في حياتهم اليومية والعملية للتوصل إلي مجتمع خال من سوء الظن .

- (٢٠١٨) دراسة "الانفعالات النفسية ومسلك القرآن في معالجتها"، رسالة ماجستير للطالبة إلهام صلوبة، كلية التربية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، وقد هدفت هذه الدراسة إلى لفت النظر إلى ما تحويه الآيات القرآنية من فوائد تربوية وعلاجات نفسية وضبط انفعالات الإنسان وسلوكياته، ومن أهم نتائج الدراسة أن القرآن الكريم له قدرة عظيمة على احتمال وعلاج الانفعالات النفسية وتدارك أعراضها وعواملها.

#### التعليق على الدراسات :

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة بشكل عام في تناولها النفس الإنسانية من منظور منهج التربية الإسلامية القائم على الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتفق بشكل خاص مع دراسة سالم الرفاعي في أساليب معالجة التحديات النفسية من خلال توظيف أساليب التربية الإسلامية الوقائية والعلاجية، وكذلك تتفق هذه الدراسة مع دراسة إلهام صلوبة في علاج ضعف التحكم في الانفعالات، وأن مصدر هذه الانفعالات والمشكلات النفسية هي النفس وما يترتب عليها من تغيرات بسبب ما تواجهه من متغيرات ومؤثرات حياتية داخلية وخارجية، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة عدنان مخاطبة في أن الأصول النفسية للتربية الإسلامية والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية لها دور فعال وأثر كبير في علاج المشكلات النفسية.

بينما تختلف هذه الدراسة مع دراسة سالم الرفاعي في أنها تناولت تحديات نفسية مختلفة عن دراسة سالم الرفاعي، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة أضافت الأسلوب النمائي في المعالجة مع الأسلوب الوقائي والعلاجي في مواجهة التحديات

النفسية، بينما اكتفت دراسة الرفاعي بالأسلوب الوقائي والعلاجي، وتختلف هذه الدراسة مع دراسة إلهام صلوبة بأنها عالجت مجموعة من التحديات النفسية من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما اكتفت دراسة صلوبة بمعالجة مشكلة الانفعالات من منظور القرآن الكريم فقط، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة عدنان المخاطبة بأنها تعالج تحديات نفسية معاصرة من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما دراسة عدنان المخاطبة هي دراسة تأصيلية لاستنباط أسس ومبادئ نفسية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### الفصل الأول: التحديات النفسية المعاصرة لدى الفرد المسلم وفيه المباحث التالية :

النفس البشرية مخلوقة لله، قال تعالى: (ونفس وما سواها)<sup>١٦</sup>، والنفس البشرية لها حقٌّ على صاحبها ومن حقها عليه العناية بها وبجوانبها المختلفة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص: "وإن لنفسك وأهلك عليك حقاً"<sup>١٧</sup>، والنفس البشرية تحتاج أيضاً إلى مجاهدة لكبح جماحها وحسن إدارة انفعالاتها وعدم الانسياق وراء شهواتها، يقول النبي ﷺ " المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله " <sup>١٨</sup>.

ما سبق يبين أهمية النفس واهتمام الإسلام بها، وفي هذا الفصل سنتعرف على مفهوم التحديات النفسية وخصائص النفس البشرية وأبرز التحديات النفسية التي تواجه الفرد المسلم.

#### المبحث الأول: مفهوم التحديات النفسية :

حرياً بنا قبل التعريف بمفهوم التحديات النفسية، أن نتعرف أولاً على مفهوم النفس الإنسانية وما المقصود بها، لأن هذا المفهوم فيه نوعٌ من الإشكال بسبب أنه يأتي بعدة أوجه وبمعانٍ مختلفة ومقاصد شتى، ولذلك اتبعت مبدأ التدرج في توضيح المقصود بالنفس حتى نصل لمفهوم واضح وجلي لمفهوم التحديات النفسية، وذلك من خلال البدء بالتعريف أولاً بماهية النفس في اللغة والاصطلاح، ومن ثم الوصول لمعنى محدداً للنفس والتربية النفسية، ومن ثم الوصول للمعنى المراد لمفهوم التحديات النفسية في هذه الدراسة.

أولاً: مفهوم النفس في اللغة:

يمكننا القول إن المعجمات اللغوية قد حددت معاني للنفس فيما يلي:

جاء في القاموس المحيط أن النفس:

<sup>١٦</sup> سورة الشمس : آية ٧ .

<sup>١٧</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، دمشق، ١٤٢٢هـ، كتاب الصوم، باب في حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧).

<sup>١٨</sup> أحمد بن حنبل، المسند، ط١، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، رقم الحديث ( ٢٤٤٦٥ )، ص: ٢٢.

١. عين الشيء: جاء نفسه.
  ٢. السعة والري: ومنه شراب ذو نفس أي ذو سعة وري.
  ٣. النفس: الروح " (١٩)
- وجاء في تاج العروس: "قال أبو إسحاق: في كلام العرب تجري على ضربين: الضرب الأول الروح قولك: خرجت نفسه أي روحه. والضرب الثاني: جملة الشيء وحقيقته. على الأول: قال أبو خراش:
- نجا سالم والنفس منه بشدقه  
ولم ينج إلا جنف سيف ومنزراً
- وقال النفس: (العند). قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (٢٠) .. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١). وروي عن ابن عباس انه قال: "لكل إنسان نفسان: أحدهما نفس لعقل الذي يكون به التمييز والآخر نفس الروح الذي يكون به الحياة"، وقال ابن الانباري: "من اللغويين من سوى بين النفس والروح وقال هما شيء واحد إلا أن النفس مؤنثة والروح مذكرة" (٢٢)، وقال صاحب الصحاح: "ومن المجاز النفس بمعنى الدم، يقال: سال نفسه؛ أي دمه (٢٣).
- ويقول الجرجاني: النفس: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وهي ثلاثة أنواع:
- النفس الأمارة: هي التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمر بالذات والشهوات الحسية وتجذب القلب إلى الجهة السفلية فهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة.
- النفس اللوامة: هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت به عن سيئة الغفلة كلما صدرت عنها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية أخذت تلوم نفسها وتنب عنها.

١٩ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٨هـ، ص: ٧٤٦.

٢٠ سورة المائدة: الآية ١١٦.

٢١ سورة الزمر: الآية ٤٢.

٢٢ السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٤١٥هـ، مادة (نفس)، ٢٦٠-٢٥٩/٤.

٢٣ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٤١٥هـ، مادة (نفس)، ٩٨٤/٣.

النفس المطمئنة : هي التي تم تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالأخلاق الحميدة<sup>٢٤</sup>.

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن النفس هي الروح التي تسكن البدن وتنقسم إلى ثلاث أقسام النفس الأمانة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة، وسيكون محور الدراسة الوصول بنفس الفرد المسلم لمرتبة النفس المطمئنة وهي التي تم تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالأخلاق الحميدة، وهي ما نريد تحقيقه من خلال التربية النفسية السليمة القائمة على مبادئ التربية الإسلامية.

ثانيًا: مفهوم النفس وعلم النفس في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الباحثين في تعريف النفس وعلم النفس في الاصطلاح، إلا أن التعريفات في مجملها تدل على الخفايا الإنسانية وما يجول في خواطر الإنسان وما يترتب على ذلك من الانعكاسات السلوكية.

فيقول الراغب الأصفهاني " النفس الروح ، ونفسه ذاته ، والنفس الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها ، والنفس ولادة المرأة ، تقول هي نفساء وجمعها نفاس ، وصبي منفوس ، وتنفس النهار عبارة عن توسعه ، ونفست بكذا ضنت نفسي به وشيء نفيس ومنفوس به ونفس<sup>٢٥</sup>.

والنفس في علم الاجتماع هي ذلك الكل المركب من الجسد والروح والذي تطلق عليه أحيانا الذات أو الأنا، وهي تحمل سمات الجسم والروح<sup>٢٦</sup>.

وعرفها التهانوي فقال يطلق عند الحكماء بالاشتراك اللفظي على المفارق عن المادة في ذاته دون فعله، وهو على قسمين: نفس فلكية ونفس إنسانية<sup>٢٧</sup>.

وأما علم النفس: فهو علم يحاول اكتشاف مكونات النفس البشرية واستخراج مخزونها ومحاولة خطابها والقرآن الكريم قد أثبت إعجازه في هذا الجانب<sup>٢٨</sup>.

<sup>٢٤</sup> علي الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ، ص: ٢٠٤.

<sup>٢٥</sup> الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: ٥٠١.

<sup>٢٦</sup> د. عزت الطويل، النفس في القرآن الكريم، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٢م، ص: ٥٥.

<sup>٢٧</sup> محمد علي بن محمد التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ٢١٥/٤.

<sup>٢٨</sup> د. حسان العمدة قمحية ود. عمار سمير ود. معتز قعصراني، الطب النفسي، دار الألباب، دمشق، الطبعة الأولى، ص: ٢.



وعرفه الدكتور محمد مصطفى زيدان بأنه علم يدرس الحياة العقلية الشعورية واللاشعورية بمظاهرها الداخلية والخارجية، أو علم وصفي يبحث في الأعمال العقلية من حيث وصفها وتطورها وعلاقة بعضها ببعض وتأثيرها في السلوك.<sup>٢٩</sup> والناظر في هذه التعريفات سواء في تعريفات علم النفس والطب النفسي والتعريفات الفلسفية عند الحكماء والمتكلمين يجد أنها تدل في مجملها أن المقصود بالنفس من وجهة نظر الباحث : بأنها الكل المتكامل للإنسان الذي يشمل الجسد والعقل والروح جميعاً ولا يقتصر على شعوره أو لا شعوره فقط . مفهوم التحديات النفسية:

عرف العدة التحديات النفسية بأنها كافة الصعوبات والحوازج والمعوقات التي تؤثر على النفس البشرية<sup>٣٠</sup>، بينما عرفها علي مهدي بأنها " هي الاضطرابات والمشكلات التي تواجه الأفراد نتيجة التغيرات المتسارعة في الحياة والتي يمكن أن تؤدي إلى العديد من المشكلات التي تهدد البناء النفسي للإنسان وتعيق حركته وانطلاقته في الحياة"<sup>٣١</sup>.

وبما أننا أوردنا سابقاً بأن المفهوم الاصطلاحي للتحديات في هذه الدراسة هو قوة خارجة عن إرادة الإنسان تنازعه الغلبة لتحويل مسار حياته الحقيقي الذي ارتضاه له ربه إلى كل ما يخالف هذا المسار شكلاً ومضموناً<sup>٣٢</sup>، وبمقارنته مع التعريفات السابقة يمكن الجمع بينها للخروج بمفهوم التربية النفسية والتحديات النفسية على النحو التالي :

التربية النفسية تنشئة الإنسان نفسياً ووقايته وحمايته وإصلاحه شيئاً فشيئاً بالتدرج في تشكيل نفسه وشخصيته وصولاً للتكامل والاتزان الشخصي والنفسي. والتحديات النفسية هي مجموعة القضايا والمشكلات والمتغيرات التي تؤثر على الجانب النفسي لدى الإنسان، وتعيق من عملية الاتزان الشخصي والنفسي لديه، وعلى قدرته في إدارة انفعالاته وضبطها، مما يؤثر بالسلب على سلوكه ونشاطه وعطاءه في الحياة .

٢٩ د. محمد مصطفى زيدان، القرآن وعلم النفس، دار مكتبة الأندلس، بنغازي - ليبيا، ١٣٩٣هـ، الطبعة الأولى، ص: ٢٣.

٣٠ إبراهيم العدة، التحديات التي تواجه الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعة الأردنية (دراسة ميدانية)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج ٤٣، ٢٠١٦م، ص: ٢٢.

٣١ علي مهدي، أهم التحديات التي تواجه المراهقين، وزارة التربية والتعليم، ع ٢٤، ٢٠٠٩ م، ص: ٣٣.

٣٢ وفاء الفايز، الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة تحديات وأخطار، ص: ١٠١.

### المبحث الثاني: خصائص النفس البشرية :

النفس مصدر أساسي للسلوك الإنساني، وهي في ضوء طاقتها المسؤولة عن دفعه وتحريكه فالسلوك الإنساني تتحكم فيه الملكات العقلية، التفكير، الإرادة والتعلم والانتباه والتذكر والتحليل، وكذا الانفعالات الوجدانية كالإحساس باللذة أو الألم أو الفرح أو الحزن أو الخوف أو الغضب، وما يرغب به أو ينفّر منه، وتعتبر النفس مستودع للكثير من الدوافع السلوكية والإنسان مسئول عم جميع سلوكياته، فالنفس الإنسانية تتصف بالعديد من الصفات منها:

- أن النفس مفطورة على معرفة الله تعالى وهو ما يطلق عليه الشعور الديني الفطري في الإنسان.

- تتسم النفس البشرية بالتقلب والتطرف والخروج عن حد الاعتدال، حيث أن الإنسان شديد الانفعال متطرف بعواطفه، ما لم يرجع إلى نهج الله سبحانه وتعالى، لأن الإيمان بالله تعالى والعمل على نهجه هو السبيل الذي يعيد الإنسان إلى حالة من التوازن والاعتدال، حيث يصبح سلوكه معها بعيد عن التعصب والتطرف، وإن الإنسان بحكم طبيعته البشرية إذا أحب شيئاً أقبل عليه بكليته، وإذا كره شيئاً ابتعد عنه بكليته، ولذا يريد الله أن نلتزم بجانب الاعتدال في الحب والبغض.

- في النفس معرفة الخير والشر ولها القدرة الفطرية التي منحها الله تعالى للإنسان أن يتعرف على الخير والشر.

- النفس شديدة الحرص على الخير وجزوعة من الشر، فإن الإنسان دائماً يطلب الخير فعندما يعطي الله تعالى الخير للإنسان قد يتعالى، وعلى العكس عندما يمسّه الضر يصبح ضعيف ومتخاذل، ولا يلبث بعد أن ينكشف الضر أن يعود لاستعلائه وغروره حتى يصل به الحال إلى التوهم في هذه الدنيا.

- من خصائص النفس أيضاً العجل والتسرع دون تمحيص للأمور فهو طبع متأصل في النفس الإنسانية، حيث يريد الإنسان من ربه أن يهبه الخير، وبكل سرعة وقلق إزاء أي تأخير لهذا الخير.

- التردد والضعف من سمات النفس الإنسانية حيث أن الإنسان لا يكاد يستقر على شيء ولا يثبت على قاعدة بل يستجيب للمؤثرات المتعارضة، ويتلون بألوان مختلفة ويبدو بوجوه متعددة.

- التمرد والمكابرة والعناد وذلك عندما يتعمى الإنسان عن الحق، ويتجاهل الأدلة الدامغة على وجود الله تعالى ولزوم طاعته واجتناب نواهيه، ومع أن الكافر يصل في قرارة نفسه إلى صدق الحق إلا أنه يأبى أن يتراجع عن عناده وخصومته لهذه الدعوة.

- شدة الحرص والتكاليف على جمع المال، لأن الإنسان لا يدرك كنه حكمة الله تعالى من بسط الرزق له أو الضيق به عليه، وإنما الإنسان دائماً ملهوف وفي عجلة من أمره ليحصل على أكبر قدر مستطاع منه.
- أحكام النفس عاطفية تبعاً لانفعالاتها، فالنفس الإنسانية فيها مجموعة من العواطف تدل عليها كل سلوكياتها وتصرفاتها.
- الخوف والرجاء حيث أن الإنسان ولد وفيه هذان الاستعدادان متجاورين، يخاف الظلمة والوحدة ويخاف السقوط ويخاف المناظر التي لم يألفها والأشخاص الذين لم يألفهم، وينمو الإنسان، وينمو معه هذا الخطان المتقابلات وتتنوع المخاوف، ويتنوع الرجاء ولكن هذين الخطين هما في تقابلهما وازدواجهما يحددان له مشاعر الحياة واتجاهاتها.
- الشح والبخل من صفات الإنسان وهي صفة تقوى وتشتد كلما ضعف إيمان الإنسان بخالقه وضعف اعتماده عليه في طلب رزقه.<sup>٣٣</sup>
- أهم التحديات النفسية المعاصرة التي تواجه الفرد المسلم
- يواجه الفرد المسلم اليوم العديد من التحديات المختلفة لأسباب عديدة، من أبرزها التغيرات المتسارعة في هذا الزمان، وسيطرة الحياة المادية والتقنية على حياة الناس، والجري الحثيث خلف الرزق، وانتشار الأمراض المزمنة، وظهور بعض الأوبئة، ومرور العالم بأزمات اقتصادية، كل ذلك ساهم في بروز العديد من التحديات، من أبرزها التحديات النفسية، والتي سببت لدى الكثير العديد من المشكلات والأزمات النفسية، وفي هذا المبحث سنتعرف على أهم التحديات النفسية المعاصرة والتي يرى الباحث أنها سببت الكثير من المشكلات النفسية للمسلم، وانعكست بدورها على سلوكه وصحته وقوته وعطاءه .
- أهم التحديات النفسية التي يواجهها الفرد المسلم :
- كما ذكرنا هناك تحديات عديدة أثرت اليوم على الجانب النفسي لدى الإنسان أفرزتها سيطرة الحياة المادية، والمتغيرات المتسارعة، وما رافق ذلك من منافسة وتحديات ومشكلات أفقدت الإنسان التوازن وجعلته يسقط فريسة للضغوط النفسية مثل القلق والتوتر والخوف والحزن، ولكن إجمالاً يمكن القول بأن هناك أسباب عديدة يأتي في مقدمتها ما يلي :

<sup>٣٣</sup> مبروك بن عيضة المالكي، ضبط النفس في التربية الإسلامية "دراسة مقدمة إلى قسم التربية الإسلامية بكلية تربية جامعة أم القرى"، تحت إشراف د. عبد اللطيف بن محمد، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، ص: ٣٢ و ٣٣. (بتصرف)

أولاً : ضعف الإيمان :

يكتسب الإنسان أغلب قيمه ومبادئه الأخلاقية والدينية من أسرته، فخلال السنوات العشر الأولى من عمره يتعلم ويتشرب عادات وقيم أسرته ويتبناها حتى تصبح قيمه الشخصية، فإذا كانت قيم الأسرة سليمة اكتسب قيماً سليمة وإذا كانت قيم الأسرة منحرفة اكتسب الفرد قيماً منحرفة.<sup>٣٤</sup>

ومن هنا كان لزاماً على الأسرة في هذا العصر أن تواجه هذه التحديات النفسية بأن تستعين بالله وتحتسب الأجر فيما يبذله من تربية ورعاية ومعاناة، فالتربية عملية شاقة ومسئولية عظيمة يجب تحمل تبعاتها والمخاطر التي تواجه الأسرة، وأن ما يبذله الوالدين من تربية وتعلم وإصلاح للأخلاق والسلوك فهو في ميزان حسناتهم، تأسيساً بقول الرسول ﷺ: "أفضل دينار ينفقة الرجل دينار ينفقة على عياله"<sup>٣٥</sup>، وهو ما يتطلب من الأسرة الإخلاص في التربية والإحسان فيها مما يعين الأسرة على الصبر والمثابرة والمجاهدة، واستعداد المرابطة على هذا الثغر استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>٣٦</sup>، وهذا في الصلاة والعبادات والأخلاق وأمور التربية بأكملها بالأخص في هذا العصر ومع هذه التحديات.

ثانياً : ضعف تقدير الذات

يعتبر مفهوم الذات من أبرز سمات النمو الانفعالي لدى الإنسان، ويقصد بالذات الفكرة التي يحملها الفرد عن نفسه، وهي تنشأ من ردود أفعال الآخرين تجاه الشخص وقد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، ويعرف تقدير الذات على أنه مجموعة من المشاعر والأحاسيس النفسية والقناعات العقلية تتكون لدى الفرد، فتؤكد معرفته بذاته وقدراته ومواهبه وهويته ورسالته وأهميته وجدارته باحترام وتقدير الآخرين له، وهو ما يمنحه الشعور بالرضا والثقة والحب والاعتزاز لذاته ولهويته ورسالته في الحياة وتدفعه للمحافظة على هذه المكانة وأداء رسالته في الإصلاح والبناء، ويأتي عكسها ضعف تقدير الذات والإحساس بالدونية أمام الآخر.<sup>٣٧</sup>

<sup>٣٤</sup> عالية محمد بن تراب الخياط، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة على منظومة القيم الأخلاقية لدى الشباب، دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج ٢٦، ١٠٢٤م، ص: ٢٤٤.

<sup>٣٥</sup> مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث ٢٣١٠، ص: ٨٣٥.

<sup>٣٦</sup> سورة طه، الآية ١٣٢.

<sup>٣٧</sup> عالية محمد بن تراب الخياط، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة على منظومة القيم الأخلاقية لدى الشباب، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

وبالتالي فإن الإنسان الذي يفتقر إلى الثقة بالذات لا يكون متفائل حول ناتج مجهوده، فهو دائما ما يشعر بالعجز والنقص والتشاؤم ويفتقد إلى الحماس، ويتنامى لديه شعور بالخوف والضجر الدائم، وقد يرسم لذاته صفات سلبية مثل سيء وعاجز، وتعتبر تلك الأشياء بالنسبة إليه بمثابة عامل ملازم له، لذا فهو يستسلم بسهولة وقد يتعامل بإحباط أو غضب نحو الآخرين أو نحو ذاته.

ثالثاً : إهمال بناء الجانب النفسي وسيطرة الحياة المادية على الإنسان:

عندما يتناسى الإنسان عقيدته ويضعف إيمانه، يتناسى أن الله تعالى خلق الإنسان بطبيعة مزدوجة جسم وروح في كيان واحد، ولكل جزء من هذا التكوين احتياجات يجب على الإنسان العمل على تلبيتها، وهي عبارة عن دوافع فطرية تدفع الإنسان إلى القيام بسلوك معين وهي نوعان، الأول دوافع فسيولوجية تتبع الجانب الجسدي للإنسان مثل الجوع والعطش والجنس والإخراج والراحة والنوم وتجنب الحرارة أو البرودة وما إلى ذلك، أما الدوافع النفسية فهي تابعة للجانب الروحي أو النفسي للإنسان كالتدين وحب الاستشهاد في سبيل الله، وحب الاستطلاع وحب التملك، وحب الانتماء وحب التقدير، وما إلى ذلك.

وتلك الدوافع هي ما يبقى مع الإنسان طوال حياته مع التفاوت في قوة كلا منها وحسب المرحلة العمرية التي يعيشها الإنسان، وحسب الحالة الإيمانية ولكي تستقيم حياته ويسعد في جنياه وآخرته، لابد له من تلبية الجانب النفسي والفسولوجي بتوازن واتزان وبدون إفراط أو تفريط، مع مراعاة الضوابط الشرعية أثناء تلبية تلك الاحتياجات، فيقول تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾<sup>٣٨</sup>، ولكن مع الأسف يقع الكثير من الناس في هذا المأزق حيث يتم الإفراط أو التفريط أثناء تلبيتهم للاحتياجات الجسدية أو النفسية ولا يتقيدون بالضوابط الشرعية سواء من حيث الكم أو الكيف، ويكونون بذلك عبيدا لشهواتهم وأهوائهم، ولا يستمعون إلى صوت العقل وتوجيهات الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصه، إن أعطي رضى وإن لم يعط لن يرضى"<sup>٣٩</sup>، والنتيجة الطبيعية للإفراط أو التفريط في تلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية هو الشقاء والاضطراب وعدم الإحساس بالسعادة والأمن والوقوع في الأمراض العضوية المختلفة وعندها تفسد حياة من يرتكب ذلك.<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٨</sup> سورة القصص، الآية ٧٧.

<sup>٣٩</sup> أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٤٣٥.

<sup>٤٠</sup> د. مسعد أحمد النجار، الاضطرابات النفسية : أسبابها والوقاية منها من منظور إسلامي، مجلة الآداب، جامعة دمار، السودان، ع ١٤، ٢٠٠٢م، ص: ٨٥.

رابعاً: ضعف القدرة على ضبط وإدارة الانفعالات المزعجة:

إن الإنسان جسم وعقل ونفس والذي يهتم التربية الإسلامية في الدرجة الأولى هو النفس والعقل ولم تغفل الجسد، فقال بعض أهل العلم أن بعض الطالبين انتهى به سفره إلى الظفر بنفسه فأفلح ونجح ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية الأخذ والمبادرة بضبط الأنفس، وكثير من الناس تجده لا يستطيع أن يضبط نفسه وكلامه وتصرفاته فيندفع اندفاعاً شديدة متحدثاً أو فاعلاً أمراً من الأمور حال الغضب أو الانفعال الشديدين كالإساءة للناس بغيببتهم أو السخرية منهم أو السب أو الضرب أو القتل وهذا واضح وملاحظ من بعض الناشئة الإسلامية التي ما عرفت لضبط النفس سبيلاً، وإن عدم القدرة على ضبط النفس بادئ ذي بدء يجر على صاحبه عواقب لا طالقة له بها فيجد العواقب القاسية المؤلمة في خاتمة سيئة كالمثول بين يدي الجلاد لتنفيذ الأحكام بالقصاص في الجاني الذي ما ضبط نفسه عن إزهاق روح أخيه كما حكى الله عن ابني آدم حيث قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>٤١</sup>، فتكون الخاتمة السيئة المؤلمة له ولأسرته ولمجتمعه الذي خسر أحد أفراده الذين كان يرجو صلاحهم ونفعهم<sup>٤٢</sup>.

حيث أن الله تعالى خلق الإنسان مزوداً بما يعينه على الحياة في الأرض زوده بالسمع والبصر والفؤاد فيقول تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾<sup>٤٣</sup>، وزوده بالإرادة والاختيار والقدرة على التكيف مع من حوله ليصبح مهيباً لدور الخلافة في الأرض كما قال عز وجل: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>٤٤</sup> والخليفة هو الإنسان الذي زوده الله تعالى بالقدرة على ضبط النفس والاختيار.

خامساً: الخوف المرضي:

يولد الإنسان وفيه هذا الاستعداد، يخاف الظلمة والوحدة ويخاف المناظر التي لم يألّفها والأشخاص الذين لم يألّفهم، وينمو الإنسان وينمو معه هذان الخطان المتقابلان وتتنوع المخاوف، فهناك الخوف من الشيطان ويدخل تحته أيضاً الخوف من الأعداء بحكم أن الشيطان عدو الله وعدو البشر، وهناك الخوف السر وهو الناتج من اعتقاد فاسد وأن يعتقد النفع والضرر من غير الله تعالى، كأن يخاف الإنسان من الأصنام أن تبطش به أو نحو ذلك، أو خوف الإنسان من الأولياء الذين يدعون من

<sup>٤١</sup> سورة المائدة الآية ٣٠.

<sup>٤٢</sup> مبروك بن عيضة المالكي، ضبط النفس في التربية الإسلامية، ص: ٣٥.

<sup>٤٣</sup> سورة الملك الآية ٢٣.

<sup>٤٤</sup> سورة البقرة، الآية ٣٠.

دون الله أنهم يعذبونه، أو من الأنداد أن تبطش به، أو نحو ذلك فالخوف هنا يعتبر سرا، أو الخوف من الجن فكل هذا يعتبر من قبيل الخوف المرضي.<sup>٤٥</sup> واليوم ونتيجة للمتغيرات المتسارعة والتقدم التقني السريع وما واكبه من ثورة تقنية هائلة، كان من أبرز سلبياتها شيوع الثقافة الاستهلاكية للفرد، والتعلق بالماديات، والخوف من المستقبل، وانتشار الأمراض المزمنة، وظهور جائحات مرضية، وما قابلها من ضعف الإيمان بقضاء الله وقدره، والتعلق بالدنيا وملذاتها، ذلك كله أفقد قيمة الرضا والقناعة لدى كثير من الناس، وجعلهم في حالة من الخوف المبالغ به.

**الفصل الثاني: أساليب التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم**

إن الإنسان يولد على الفطرة كما قال النبي ﷺ " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" ، وهذا يعني أن الإنسان يحتاج إلى من يقيه ويحميه وينميه، ولا يحقق ذلك إلا التوجيه الإسلامي الحنيف دين النماء والوقاية والعلاج مما يصيب القلوب من مشكلات وتحديات نفسية قد تهدم القلوب وتهدم الخير فتجعلها مرتعاً للردائل .

وبما أن التربية الإسلامية منهج حياة للإنسان فإننا سنتعرف في هذا الفصل على مفهوم التربية الإسلامية وخصائصها وأساليبها النمائية والوقائية والعلاجية في مواجهة التحديات النفسية المعاصرة التي تواجه الفرد المسلم .

### المبحث الأول: مفهوم التربية الإسلامية :

التربية في اللغة :

يتضمن مصطلح التربية العديد من الدلالات اللغوية والتي تشير أغلبها إلى ما ينبغي أن تتضمنه العملية التربوية من أنشطة مثل:

١- الإصلاح: رب الشيء أي أصلحه، والإصلاح قد لا يقتضي الزيادة، وإنما التعديل والتصحيح.

٢- النماء والزيادة: ربا يربو، بمعنى زاد ونمى، وهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٌ﴾<sup>٤٧</sup>

٣- نشأ وترعرع: ربي يربي، على وزن خفي يخفى، أي نشأ وترعرع.<sup>٤٨</sup>

<sup>٤٥</sup> عاطف شوشرة، طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، علوم الإنسانية، مج ٢٤، ١٤، ٢٠١٠م، ص: ٢٠.

<sup>٤٦</sup> أبي الحسن ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي مصر، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ، ٤٠١/١.

<sup>٤٧</sup> سورة الحج، الآية رقم ٥.

٤- ساس وتولى أمره، ربيت القوم أي ساستهم، أي كنت فوقهم، ومنه قول أحدهم: لأن يربني فلان أحب إلى من أن يربني فلان، قال: أبو سفيان: غلبت والله هوأزن! فقال صفوان: لأن يربني جل من قریش أحب إلى من أن يربني رجل من هوأزن.

٥- التعليم: الرباني من الرب، بمعنى التربية، وقال ابن الأعرابي: الرباني العالم المعلم الذي يغزو الناس بصغار العلوم قبل كبارها، والرباني هو الراسخ في العلم أو الذي يطلب بعلمه وجه الله تعالى.<sup>٤٩</sup>

التربية في الاصطلاح:

ورد في تعريف التربية في الاصطلاح عدة تعاريف متعددة منها:

التربية: "إنشاء الشيء حالاً فحلاً إلى حد التمام"<sup>٥٠</sup>، والرب في الأصل بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً.<sup>٥١</sup>

ويقول الراغب الأصفهاني: الرب في الأصل التربية هو إنشاء الشيء حالاً فحلاً إلى حد التمام.<sup>٥٢</sup>

والتربية: تعني الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهة إلى الجانب الجسمي أم موجهة إلى الجانب الخُلقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها.<sup>٥٣</sup>

والتربية تعني: الزيادة والنماء، وذلك حين يتزوّد الطفل بأنواع المعرفة، وألوان الثقافة، فيتعدّى عقله، وتكبر مدرّكاته، فيزكو ويسمو، علاوةً على نماء جسمه، بسبب تغذيته ورعايته صحياً، وتأمين ما يحتاج إليه من مأكّل ومشرب؛ ليترعرع بعافية جيدة، ويشبّ عن الطوق بقوة، فيتحمّل تكاليف الحياة، وتبعاتها، وقد تربى جسمه، ونما عقله، وصفت نفسه، وزكت روحه.<sup>٥٤</sup>

<sup>٤٨</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٩٦/١.

<sup>٤٩</sup> ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٠/١.

<sup>٥٠</sup> بهاء الدين الزهري، المنهج التربوي الإسلامي للطفل، مطبعة اليمام، حمص، سوريا، ١٤٣٢هـ، ص ١٦.

<sup>٥١</sup> عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ص: ٦٥.

<sup>٥٢</sup> الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: ١٤٨.

<sup>٥٣</sup> عباس محجوب، أصول الفكر التربوي في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، سوريا ١٣٩٨هـ، ص ١٥.

<sup>٥٤</sup> محمد حسين، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم التربية، غير منشورة، ص: ١٤.



مفهوم التربية الإسلامية :

لقد تناولت الكثير من مؤلفات التربية الإسلامية هذه المفهوم، فأوردت له تعاريف عديدة، لعل أكثرها وضوحاً وتحديداً التعريفين التاليين :

الأول : أورده (مقداد يالجن) بأنها " هي إعداد المسلم إعداداً كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وطرق التربية التي جاء بها الإسلام"<sup>٥٥</sup>.

والثاني : أورده ( الميمان ) وهو " مجموعة الأصول الخاصة ببناء الإنسان المسلم الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والآراء والتطبيقات التربوية في أي زمان ومكان، بهدف بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة التي تعمل لخير دنياها وأخرتها"<sup>٥٦</sup>.

وبعد كل ماسبق يتضح لنا أن التربية الإسلامية هي:

١- التنظيم النفسي والاجتماعي الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والجماعة، أو بمعنى آخر هي تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين الإسلامي، بقصد تحقيق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة في كل مجالات الحياة.

٢- التربية الإسلامية هي تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه اللفظي والعملية على أساس الدين الإسلامي، فهي تهتم ببناء شخصية المسلم الذي سيبني المجتمع الإسلامي القويم القادر على مواجهة أخطاء أعداء الدين الإسلامي والعامل على نشر كلمة الله في الأرض.

٣- التربية الإسلامية هي تربية القيم التي بها وحدها صلاح الحياة البشرية، وبها وحدها لتحقيق التوازن الكامل في شخصية الفرد لأنها التربية التي تجمع بين الإيمان الخلق والعلم والعمل ولا معنى للتربية إذا أنكرت هذه العناصر.

٤- التربية الإسلامية هي النظام التربوي القائم على الإسلام بمعناه الشامل قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>٥٧</sup>

وأيضاً من كل هذه التعريفات نجد جميعها تركز على تنمية شخصية الفرد المسلم في جميع جوانبها حيث يمكن تحقيق أهداف الإسلام عن طريقها ونشر كلمة الله في الأرض.

<sup>٥٥</sup> مقداد يالجن، أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، ص ٢٠ .

<sup>٥٦</sup> بدرية الميمان، نحو تأصيل إسلامي لمفهوم التربية وأهدافها، ص ٤٩٩ .

<sup>٥٧</sup> سورة آل عمران: ١٩ .

### المبحث الثاني : خصائص التربية الإسلامية

يمكن إجمال خصائص التربية الإسلامية كما أوردها الدكتور صالح إيشان في دراسته "منهج التربية الإسلامية في تربية النفس"<sup>٥٨</sup> على النحو التالي :

أولاً: التربية الإسلامية تربية تكاملية شاملة:

حيث أن التربية الإسلامية لا تقتصر على جانب واحد من شخصية الإنسان، وتخطب حواسه جميعاً فيقول تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>٥٩</sup>، أي أن التربية الإسلامية تدعو إلى الاهتمام بالجسم ونظافته والعناية به، وتأمر العقل بالنظر في ملكوت الله أوسع للتفكير والتدبر والنظر لأن استخدام العقل يؤدي إلى تنميته، فيقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>٦٠</sup>، وتهتم بالروح والنفس فوجهتها للعبادة التي تهذب النفس وتسمو بالروح، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾<sup>٦١</sup> ثانياً: التربية الإسلامية تقوم على الإيمان بالله عز وجل:

وتدعو الإنسان أول ما تدعو إلى اليقين بوجود الله عز وجل وقدرته، فيقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>٦٢</sup>، ولا ينحصر همها في تنمية الإيمان عن طريق الغيبات والظواهر الروحية والعبادات فقط، بل تدعو إلى النظر في هذا الكون، ومطالعة ما فيه من ظواهر كونية وعلوم مختلفة، حيث أن كتاب الطبيعة المفتوح والظواهر الكونية والعلوم المختلفة والممارسة العلمية في الحياة كلها تعزز هذا الإيمان وترتبط به أيما ارتباط.

ثالثاً: التربية الإسلامية تربية علمية :

حيث تؤكد التربية الإسلامية على الجانب العملي في حياة الفرد والمجتمع، ولا تكفي بالنظريات فقط، بل لابد من التوازن بين النواحي النظرية والعملية فيقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾<sup>٦٣</sup>، وقد حث الإسلام على العمل وشجع عليه، وبين أن الإيمان مرتبط ارتباطاً وثيق بالعمل، وبين أن الإنسان يجزى بما عمل،

<sup>٥٨</sup> صالح إيشان عبد الرحيم، منهج التربية الإسلامية في تربية النفس، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥م، ص: ١٦ إلى ص ٢٠. (بتصرف) .

<sup>٥٩</sup> سورة الإسراء، الآية ٣٦.

<sup>٦٠</sup> سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

<sup>٦١</sup> سورة الشمس، الآية ٨ و٧.

<sup>٦٢</sup> سورة الأنفال، الآية ٢.

<sup>٦٣</sup> سورة العنكبوت، الآية ٥٨.

فيقول تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾<sup>٦٤</sup>، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٦٥</sup>، وقد حث النبي الكريم ﷺ وأثنى على العمال ونهى عن الكسل وحذر منه وحرّم التسول.

رابعاً: التربية الإسلامية تربية فردية وجماعية معا :

تعمل التربية الإسلامية على إعداد الفرد إعدادا سليما في كل شيء وتعتبره مسئولا عن تصرفاته وحياته، وتمنحه الحرية في كل الأمور ضمن الضوابط الشرعية التي أقرها الإسلام، فيقول تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>٦٦</sup>، وهي مع ذلك تدعو الفرد ليكون اجتماعيا ومتفاعلا ومؤثرا في المجتمع الذي يعيش فيه، فكما أن الإنسان مسئول عن نفسه فهو مطالب بالانتماء إلى الجماعة والتفاعل معها إيجابيا. خامساً: التربية الإسلامية تنمي في الإنسان الرقابة الذاتية على عمله :

حيث تجعله يشعر برقابة الله تعالى وهو شعور يمنعه عن الانحراف في السر أو العلن، فيقول تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>٦٧</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>٦٨</sup>، فالمسلم الذي يربي تربية إسلامية ملتزم سلوكيا وأخلاقيا في كل وقت وكل حين لأنه يعلم أن الله تعالى يراقبه ومطلع على أعماله.

سادساً: التربية الإسلامية مستمرة :

يحتاج الإنسان المسلم إلى التربية الإسلامية من المهد إلى اللحد حاجته إلى الطعام والشراب، فهي ليست محدودة بفترة زمنية، ولا تنتهي بمراحل دراسية معينة، والإنسان مهما تعلم وتطور ووصل إلى مراتب علمية يبقى يتعلم ويحتاج إلى التربية الإسلامية، فيقول تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>٦٩</sup>، ولا شك أيضا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان والتربية الإسلامية جزء منها مناسبة لكل زمان ومكان، وبالتالي فهي مستمر ومتابعة لا تتوقف أبدا والإنسان محتاج إليها في كل مراحل حياته، فقد يستغنى الإنسان أحيانا عن دراسة بعض العلوم لأنها تخصص في مجال من المجالات فالذي يتخصص مثلا في الآداب قد لا يحتاج تخصص في الرياضيات أو الفيزياء وتصبح معلوماته في المجالات الأخرى محدودة، والعكس

<sup>٦٤</sup> سورة النجم، الآيات من ٣٩ إلى ٤١.

<sup>٦٥</sup> سورة المائدة، الآية ٩.

<sup>٦٦</sup> سورة المدثر، الآية ٣٨.

<sup>٦٧</sup> سورة غافر، الآية ١٩.

<sup>٦٨</sup> سورة ق، الآية ١٦.

<sup>٦٩</sup> سورة الإسراء، الآية ٨٥.

كذلك فقد يستغنى المتخصص في المجالات العلمية عن التاريخ والفلسفة، ولكن كل هؤلاء لا يمكنهم أن يستغنوا عن التربية الإسلامية.

سابعاً: التربية الإسلامية تربية متدرجة :

لقد نزل القرآن الكريم على النبي الكريم ﷺ منجماً مفرقاً على مدار ثلاث وعشرين سنة ولك ينزل دفعة واحدة، بل نزل حسب الأحداث والوقائع يعالج المشاكل ويضع لها الحلول المناسبة كلما وقعت، وتدرجت تربية القرآن الكريم للأمة فلم يطالب الناس بكل الأحكام الشرعية دفعة واحدة، فكان التدرج في فرض الجهاد وتحريم الخمر، وفرضت العبادات على مراحل ولم تفرض مرة واحدة، فكانت الصلاة في السنة العاشرة للبعثة في رحلة الإسراء والمعراج، وكان الصوم في السنة الثانية للهجرة بينما تأخر الحج إلى السنة التاسعة.

أساليب التربية الإسلامية الوقائية والعلاجية والنمائية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم .

قد تناولت التربية الإسلامية موضوع النفس البشرية بالرعاية والاهتمام والوقاية والتحسين والعلاج بشكل متكامل، يظهر ذلك من خلال ثلاثة جوانب رئيسية :

١/ الجانب الوقائي.

٢/ الجانب العلاجي

٣/ الجانب العلاجي.

وفي هذا المبحث سنوضح للفرد المسلم أساليب التربية الإسلامية الوقائية والعلاجية والنمائية التي تساعد في مواجهة المشكلات النفسية المعاصرة: من ضعف الإيمان، وضعف تقدير الذات، وأثار إهمال بناء الجانب النفسي وسيطرة الحياة المادية، وضعف التحكم والقدرة على إدارة الانفعالات المزعجة على النحو التالي :

أولاً : أساليب التربية الإسلامية في الجانب الوقائي :

يعتبر الجانب الوقائي في التربية الإسلامية بمثابة سياج للمسلم يحميه ويقيه من الوقوع في الرذائل الخلقية والتربية السيئة، ومن أساليب التربية الإسلامية في الجانب الوقائي إلى:

١/ الوعي بالنفس:

وهو كما يقول جون ماير (John Mayer) الذي وضع نظرية الذكاء العاطفي: "أن نكون مدركين لحالتنا النفسية وتفكيرنا بالنسبة لهذه الحالة المزاجية نفسها، أو هو الانتباه للحالة النفسية الداخلية"<sup>٧٠</sup>.

<sup>٧٠</sup> دانييل جولمان، الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ٥٧ .

والوعي بالنفس في التربية الإسلامية يرتكز ويبنى على المنطلقات الأساسية الثلاث التالية :

أولاً: أن النفس البشرية بمكوناتها مخلوقة لله تعالى: قال تعالى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا) <sup>٧١</sup>، ولقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم بقوله: "والذي نفس محمد بيده"، ومن هنا فعلى الإنسان توجيه عاطفته وضبط انفعالاته نحو خالق هذه النفس، وأن يجعل دافعيته في تحريك سلوكه لتحقيق مرضاته ، وأن يطوع هذه النفس وفق منهج الله تعالى، وأن يعالجها باللجوء إلى بارئها <sup>٧٢</sup>.

ثانياً: النفس البشرية لها حق على صاحبها، ومن حقها العناية بجوانبها العاطفية، فلذلك قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: "وإن لنفسك وأهلك عليك حقاً".

ثالثاً: النفس البشرية تحتاج إلى مجاهدة، لكبح جماح هواها وحسن إدارة انفعالها وعدم الانسياق

قال: "المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله" <sup>٧٣</sup>.

ولقد كان النبي ﷺ شديد الوعي بنفسه وانفعالاته حتى إنه يدعو ربه أن يعينه على ذلك فقال: "اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأیما مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته، فاجعلها كفارة وقربة تقربه إليك يوم القيامة" <sup>٧٤</sup>.

٢/ اتقاء الشبهات :

قد يوقع مباشرة الشبهات الإنسان في حرام، وإذا اعتاد المرء ذلك ولم يتورع عنه كان له سجية، والوقاية من ذلك تكون بترك الشبهات حتى يستبرئ لدينه وعرضه، وقد وجهنا النبي ﷺ في الحديث الذي ذكره النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن كان ملك حمى، ألا وإن حمى محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" <sup>٧٥</sup>، أي أنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقع الشبهات، ولا يوجد أعظم فتنة من

<sup>٧١</sup> سورة الشمس : آية ٧ .

<sup>٧٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوك، باب في حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)

<sup>٧٣</sup> أحمد بن حنبل، المسند، ج٢، رقم الحديث (٢٤٤٦٥) ، ص ٢٢.

<sup>٧٤</sup> مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ، رقم (٢٦٠٢) .

<sup>٧٥</sup> رواه البخاري في صحيحه ٧٤/٢ برقم ٢٠٥١.

مقاربة الفتنة، وقل أن يقاربها إلا من يقع فيها، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.<sup>٧٦</sup>

قال ﷺ: "ده ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>٧٧</sup>، ومن هذا الحديث نجد أنه على المسلم أن يبنى أموره على اليقين ليكون في أمر دينه على بصيرة، والنهي عن الوقوع في الشبهات وما تتردد فيه النفس بين حله أو حرمة، واستحاب الورع مما كان فيه شبهة حرام، إن كان الأصل الحل، وبذلك فإن ترك الشبهات وقاية للمرء من الوقوع في الرذائل الخلقية، فيكون بعيدا عنها قريبا من الفضائل.

٣/ الوقاية بإقامة الحدود وتأجيل الإشباع :

إن إقامة الحدود بمثابة وقاية للفرد من انتشار الرذائل لأنها تجلب له الخوف من اقتراح الجرائم الخلقية والوقوع في حبالها، وقد أبرزت الدراسات الحديثة أن الشريعة الإسلامية تعتبر منهجا في القضاء على الإجرام، وقد وضعت العديد من العقوبات التي كان لها أثر سديد في كبح جماح النفس من إشباع غرائزها بما لم يأمر به أو يبيحه الشرع، وفي درء المفسدات الخلقية والوقاية منها بالحيلولة دون وقوعها، ومن يتربى في بيئة تطبق التشريع الإسلامي ينشأ وهو كارها للرذيلة محبا للفضيلة، ويؤازر ذلك ويعضده إدارة للنفس في عملية إشباع أهدافها.

٤/ الوقاية بسد باب الذرائع :

يكون سد باب الذرائع المؤدية إلى ما يفسد النفس والخلق وذلك عن طريق تربية النفس على حب الآخرين وحب دوام النعمة عليهم وعدم النظر إلى ما يتمتع به الغير، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>٧٨</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾<sup>٧٩</sup>

ثانياً : أساليب التربية الإسلامية في الجانب العلاجي :

تقوم التربية الإسلامية بوضع عدة أسس هامة جدا للفرد المسلم في الجانب العلاجي ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

١/ الصبر وإدارة الغضب:

<sup>٧٦</sup> ابن الجوزي، صيد الخاطر، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ص: ٢٠٣.

<sup>٧٧</sup> أحمد النسائي، سنن النسائي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ،

٣٢٧/٨ - ٣٢٨ برقم ٥٧١١.

<sup>٧٨</sup> سورة النساء، الآية ٣٢.

<sup>٧٩</sup> سورة طه، الآية ١٣١.

الصبر هو عدم إظهار الجزع، وعدم التكلم بما يعبر عن اعتراض المسلم على ما أصابه من سوء، فإظهار الجزع يمكن أن يزيد من الضغط النفسي الناتج عن الموقف من خلال آلية الإيحاء الذاتي، وعندما يظهر المسلم جزعا في موقف ما سيدرك حالة جزعه هذه وهذا يوحي له بأن هذا الموقف فعلا مصدر للجزع، ولا مناص منه ولا محيص عنه، وهو ما سيقفل من تقويمه لذاته وتقديره لها، وهذا يزيد الطين بلة والحالة سوءا، وإن حبس النفس عن الجزع واللسان عن التشكي والجوارح عن الحزن، وإن الصبر فيه ثلاثة معاني المنع والشدة والضم ويقال صبر إذا أتى بالصبر وتصبر إذا تكلفه واستدعاه، واصطبر إذا اكتسبه وتعلمه، وصابر إذا وقف خصمه في مقام الصبر وصبر نفسه وغيره بالتشديد إذا حملها على الصبر، والصبر هو صبر الأوامر والطاعات وصبر عن المناهي والمخالفات وصبر على الأقدار، وإن تأكيد القرآن المتكرر على الصبر وتعظيم أجر الصابر حافز يدفع المسلم إلى أن ينظر إلى الصبر نظرة إيجابية، ويعدّها مرحلة متقدمة يرنو إلى الوصول إليها، فيقول تعالى: إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ<sup>٨٠</sup>، يدفع المسلم دفعا قويا حتى يكون ممن يوفون أجورهم بغير حساب، والملاحظ أن الصابرين هم الوحيدون الذين قال عنهم القرآن الكريم أنهم سيوفون أجورهم بغير حساب<sup>٨١</sup>

فكون المرء مسلما لا يعني أن الضغوط النفسية لن تجد إليه سبيلا، بل لابد مما أسماه المتصوفة بالرياضة الروحية أو المجاهدة النفسية، لاكتساب هذه السمة الشخصية ألا وهي الصبر، ومما لا شك فيه أن رد فعل شخص متيقن من أن صبره على ما يصيبه من سوء عمل سوف يؤجر عليه، يختلف تماما عن رد فعل شخص آخر للموقف نفسه، يعتقد أن الصبر سلاح الضعفاء، وبما أن الصبر ليس غريزة فطرية تولد مع الإنسان بل يكتسب اكتسابا، لذلك على المرشد أو المعالج النفسي أن يضع برنامجا لتعليم الصبر والتدريب عليه، بعد التعرض لضغوط نفسية شديدة وفي محاولة للعلاج منها، ويطلق عليها الغرب معالجة الغضب.

ولتحقيق الوعي في إدارة الغضب، بين النبي ﷺ فضل من يملك نفسه عند الغضب، عندما قال لصحابته "فما تعدون الصرعة فيكم؟" قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: "ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب"<sup>٨٢</sup>، وهذا يبين أهمية إدارة الإنسان لانفعالاته وهي من الأسس التي يقوم عليها قوة الشخصية، حيث جعله النبي عليه الصلاة والسلام إدارة الغضب مقياساً لقوة الشخصية.

<sup>٨٠</sup> سورة الزمر، الآية ١٠.

<sup>٨١</sup> آزاد علي إسماعيل، الدين والصحة النفسية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، الطبعة الأولى، ص: ١٣٠ - ١٣١.

<sup>٨٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٨).

ولا شك أن مفتاح سعادتنا العاطفية يكمن في ضبط وإدارة انفعالاتنا المزعجة بصورة دائمة، لأن التطرف الزائد والمكثف في العواطف لفترة طويلة من الزمن يؤدي إلى تقويض استقرارنا، وتحقيق التوازن النفسي هو المطلوب في حياتنا، وليس المطلوب قمع عواطفنا، لأن لكل شعور قيمته ودلالته، والحياة بدون العاطفة تصبح قاحلة ومملة، وعندما يُكبَت الانفعال تماماً فإن ذلك يؤدي إلى الفتور والعزلة، وعندما يخرج عن إطار الانضباط والسيطرة يصل بصاحبه إلى حد التطرف ويتحول إلى حالة مرضية تحتاج إلى علاج مثل الاكتئاب والقلق المزمن والخوف المرضي.

٢/ علاج سوء الظن والتشاؤم :

عاجبت التربية الإسلامية سوء الظن والتشاؤم بعدة أساليب منها سلامة الصدر من الأحقاد والغل، لأن سوء الظن هو نتاج لما في الصدور من الآفات وقد كان من دعاء الأولين الصالحين دعاء بسلامة الصدر، فيقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>٨٣</sup>، وقد نهت التربية الإسلامية عما يؤدي إلى الغل والحقد فقال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتاجشوا وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"<sup>٨٤</sup>، والتوكل على الله وحسن الظن به حيث أن المتوكل على الله سحين الظن به ونفسه مطمئنة إلى ما وعده الله فيسلم نفسه ويرضى ولا يسفط، فيعلم إن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ومؤمن بأن له في كلا الأمرين خيرا، قال رسول الله ﷺ: "عجبا لأمر المسلم إن أمره كله خير"<sup>٨٥</sup>، فإن لم يساء الظن به كان خيرا، وإن أسيء به الظن وصبر واحتسب وتحمل أذى سوء الظن كان خيرا له بنيل الحسنات والثواب العظيم.

لذا يجب أن يتوكل المسلم على الله، فإن من توكل على الله كفاه، فيقول ﷺ: "لو أنكم تولكتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا وتروح

<sup>٨٣</sup> سورة الحشر، الآية ١٠.

<sup>٨٤</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم ٢٥٦٤، ص: ٩٦٨.

<sup>٨٥</sup> مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٢٩٩٩، ص: ١١١٨.



بطاناً<sup>٨٦</sup>، وإن من ثمرات التوكل على الله تقوية العزيمة والوصل إلى الهدف فيقول تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>٨٧</sup>  
٣/ التناول وعدم اليأس :

تحت التربية الإسلامية على التناول الدائم والاستئثار في وجه الله تعالى، فإن المؤمن المتفائل دائماً لا يتطرق اليأس إلى نفسه فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>٨٨</sup>، ويطمئن الله تعالى المؤمنين بأنه دائماً معهم إذا سألوه فإنه قريب منهم ومجيب إذا دعوه، فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾<sup>٨٩</sup> وهي قمة الأمن النفسي والراحة الداخلية للإنسان.<sup>٩٠</sup>

والتناول هو منهج نبوي فعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة"<sup>٩١</sup>، ويعني التناول أن تملك توقعات قوية الاحتمال أن الأمر في النهاية سينتهي إلى خير، بالرغم من بعض الصعوبات والاختناقات، وهذا في حقيقته هو واجب الفرد المسلم، ومطلوب من شرعاً أن يحسن الظن بالله في كل أموره، فقد جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى " أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء"<sup>٩٢</sup>.

ثالثاً : أساليب التربية الإسلامية في الجانب النمائي :

إن الإسلام يوجه الإنسان إلى التنشئة والتربية في ضوء توجيهاته حتى لا يحيد عن جادة الطريق، فيقع الفساد وذلك بترغيبه في تركية النفس لأنه متى حصلت في النفس هذه التركبة غدت صالحة لغرس فضائل الأخلاق فيها، وتهذيب طباعها تهذيباً مصلحاً ومقوماً وكابحاً وموجهاً، وتهذيب النفس يتهيأ المناخ النفسي الصالح لتفجر منابع الخير، والمراد بتركبة النفس تطهيرها من نزعات الشرور والآثام وإزالة حظ الشيطان منها، وتنمية فطرة الخير فيها، فيقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ

<sup>٨٦</sup> محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر، ٥١٣٩٥هـ، ٥٧٣/٤.

<sup>٨٧</sup> سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

<sup>٨٨</sup> سورة يوسف، الآية ٨٧.

<sup>٨٩</sup> سورة البقرة، الآية ١٨٦.

<sup>٩٠</sup> سالم بن مرضي بخيت الرفاعي، طرق علاج سوء الظن من منظور التربية الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص: ٥٦ و ٥٧.

<sup>٩١</sup> مسلم ، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٤)

<sup>٩٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب الحث على ذكر الله، رقم (١٦٧٥)

اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى<sup>٩٣</sup>، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾<sup>٩٤</sup>، وتتجلى التوجيهات الخاصة بالتربية الإسلامية في الجانب النمائي فيما يلي:

١ - تنمية التقوى أو الجانب الديني في الإنسان عن طريق تنفيذ أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>٩٥</sup>، وذلك يشمل فعل ما أمر الله به وترك ما عنه زجر، وأن تحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وأن تنتظروا ماذا أدخرتكم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم، إن اسم تقوى الله يجمع فعل كل ما أمر الله به إيجابا واستحبابا وما نهى عنه تحريما وتنزيها، وهذا يجمع حقوق الله وحقوق العباد، والمخلص يصونه الله لعبادته وحده وإرادة وجهه، وخشيته وحده ورجائه وحده والطلب منه والذل له والافتقار إليه.

٢ - تنمية السلوك الظاهر والباطن حتى يتوافقا في القول والعمل، فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>٩٦</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره"<sup>٩٧</sup>

٣ - تنمية الأخلاق بالإيمان والإيمان عند جميع أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والقبائح تسود القلب وتطفئ نوره، والإيمان هو نور في القلب، والقبائح تذهب به أو تقلله قطعاً، فالحسنات تزيد نور القلب والسيئات تطفئ نور القلب.<sup>٩٨</sup>

٤ - تنمية الفضائل حيث إن قيام الإنسان بواجب العبادات التي أمره الله تعالى بها تنمي لديه الفضائل وتبعده عن المنكرات وتقوي صلته بالله، فإداء الصلاة والمحافظة عليها تحمله على ترك الفحشاء والمنكر، فإداء الصلاة والمحافظة عليها تحمله على ترك الفحشاء والمنكر، فيقول تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>٩٩</sup>، فإن الصلاة تشتمل على شيئين على ترك الفواحش والمنكرات أي المواظبة على الصلاة تحمل على ترك ذلك، والزكاة تطهر الإنسان وتنمي لديه العطاء والعطف على المحتاجين والإحساس بفقيرهم، والشعور بنعمة الله تعالى عليه، قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

<sup>٩٣</sup> سورة الأعلى، الآية ١٤ و ١٥.

<sup>٩٤</sup> سورة الشمس، الآيات ٩ و ١٠.

<sup>٩٥</sup> سورة الحشر، الآية ١٨.

<sup>٩٦</sup> سورة الصف، الآيات ٢ و ٣.

<sup>٩٧</sup> رواه مسلم في صحيحه ٤ / ١٩٨٦ - ١٩٨٧.

<sup>٩٨</sup> ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ، ٢ / ٢٤٥.

<sup>٩٩</sup> سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

سَكَنُ لَهُمُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>١٠٠</sup>، والصوم ينمي لدى الإنسان الكثير من الفضائل الخلقية وترك الرذائل والفواحش، قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"<sup>١٠١</sup>، وفي الصوم حبس للنفس وزجر لها عن الفواحش وتنميتها على سلوك الفضائل فإن ساب الصائم أحد فإنه لا يعامله بالمثل، بل يقل له إني صائم، قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفْثَ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ"<sup>١٠٢</sup>، والرفث هو الكلام الفاحش ويطلع على الجماع وعلى مقدماته، وفي الحج تدريب للنفس على السمو والترقي بها إلى الانتهاء عن الرفث والفسوق والجدال وتعويدها على فعل الخير والتزود بالقوى، فيقول تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾<sup>١٠٣</sup> والسفه هو الاستخفاف بالحق وهي رذائل تعوق نمو الفضائل.<sup>١٠٤</sup>

٥- تنمية الفضائل بكثرة النوافل كلما تزود العبد من النوافل ازداد تقرباً إلى الله تعالى فأحبه الله، وحظى بخصائص ذكرها ﷺ في الحديث الذي يرويه عن الله عز وجل: "إن الله قال: من عاد لي ولياً فقد عادى آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا أفعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته"<sup>١٠٥</sup>، أي أن توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها، بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مواقف ما يكره الله من الإصغاء للهو بسمعه ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله.

٦- تنمية الأخلاق بالترغيب فيما عند الله من الثواب العظيم والأجر الكريم لمن حسن خلقه قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم

<sup>١٠٠</sup> سورة التوبة، الآية ١٠٣.

<sup>١٠١</sup> رواه البخاري في صحيحه ٣١/٢ برقم ١٩٠٣.

<sup>١٠٢</sup> رواه البخاري في صحيحه ٢٩/٢ برقم ١٧٤١.

<sup>١٠٣</sup> سورة البقرة، الآية ١٩٧.

<sup>١٠٤</sup> د. خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ٥٧- ٥٨.

<sup>١٠٥</sup> رواه البخاري في صحيحه ١٩٢/٤ برقم ٦٥٠١.

النهار" <sup>١٠٦</sup>، وقال ﷺ: "أنا زعيم بببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه" <sup>١٠٧</sup>، ولقد وقال رسول الله ﷺ: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء" <sup>١٠٨</sup>، ودائرة الأخلاق واسعة تشمل كل ما فيه صلاح العبد في آخرته ودنياه، كالصدق والإخلاص والأمانة والعفة وغيرها من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام.

٧- تأجيل الإشباع لتحقيق الأهداف وهو القدرة على ضبط الاندفاع وتأخير الحصول على المكافأة، فكل إنسان لديه طموح ورغبة في الإنجاز يقول النبي ﷺ : (والصبر ضياء) <sup>١٠٩</sup> أي يضيء طريق الإنسان نحو النجاح في الدنيا والآخرة، فالضوء لا بد فيه من حرارة وهكذا الصبر وتأخير المكافأة لا بد فيها من حرارة وتعب ومشقة، ولكنه في النهاية يحقق هدفه ومبتغاه من خلال إدارة النفس.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، في ختام الدراسة نتمنى من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديمها بالشكل الأمثل الذي يتناسب مع موضوع الدراسة ألا وهو " منهج التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية لدى الفرد المسلم"، حيث اشتمل الموضوع على شقين شق إسلامي تربوي والشق الآخر هو النفس والحالة النفسية ومسائنها، وقد تطرقنا في دراستنا إلى عدة جوانب منها مفهوم التربية الإسلامية ومفهوم النفس ومفهوم التحديات النفسية، ثم أشرنا إلى خصائص التربية الإسلامية وخصائص النفس البشرية، وقمنا بتحليل أسباب التحديات التي يواجهها الفرد المسلم والتي منها ضعف تقدير الذات وضعف الإيمان وإهمال بناء الجانب النفسي وسيطرة الحياة المادية على الإنسان وضعف القدرة على ضبط وإدارة الانفعالات المزعجة، ثم تطرقنا إلى أساليب التربية الإسلامية في مواجهة التحديات النفسية، وقد كانت ثلاثا وهي الأسلوب الوقائي والنمائي والعلاجي وتطرقنا إلى كل جزئية تتعلق به في شكل مختصر.

#### أهم النتائج :

-التربية الإسلامية هي تنمية فكر الإنسان وتنظيم سلوكه اللفظي والعملية على أساس الدين الإسلامي.

<sup>١٠٦</sup> رواه أبو داود في سننه ١٤٩/٥ برقم ٤٧٩٨.

<sup>١٠٧</sup> رواه أبو داود في سننه ١٥٠/١ برقم ٤٨٠٠.

<sup>١٠٨</sup> رواه أبو داود في سننه ١٥٠/٥ برقم ٤٧٩٩.

<sup>١٠٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

-التحديات النفسية هي مجموعة القضايا والمشكلات والمتغيرات التي تؤثر على الجانب النفسي لدى الإنسان وتعيق من عملية الاتزان الشخصي والنفسي لديه وعلى قدرته في إدارة انفعالاته وضبطها.

-التربية الإسلامية تقوم على الإيمان بالله عز وجل وتدعو الإنسان أول ما تدعو إلى اليقين بوجود الله عز وجل وقدرته.

-تعمل التربية الإسلامية على إعداد الفرد إعدادا سليما في كل شيء وتعتبره مسئولا عن تصرفاته وحياته، وتمنحه الحرية في كل الأمور ضمن الضوابط الشرعية التي أقرها الإسلام.

-تتسم النفس البشرية بالعديد من الصفات مثل الخوف والرجاء والعاطفية وشدة الحرص والتكالب على المال.

-هناك العديد من التحديات النفسية التي يواجهها المسلم ولها عدة أسباب مثل ضعف تقدير الذات وضعف الإيمان وضعف إدارة الانفعالات وإهمال بناء الجانب النفسي.

-تقوم التربية الإسلامية بالتعامل مع التحديات النفسية بعدة أساليب وهي النمائي والعلاجي والوقائي.

#### التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة الاهتمام بدراسة بعض المشاكل النفسية الدقيقة التي تمس كيان الإنسان ووصلت به إلى مراحل سلبية، وتوضيح ماهية الحلول التي دعي الإسلام إلى اتباعها كإعراض عن الجاهلين والتسامح واتباع اللين لحل المشاكل.
- القيام بدراسة استطلاعية لواقع الناشئة الإسلامية ومدى التزامهم الفعلي بالإسلام وما دعي إليه من أخلاق وقواعد وأساليب في التعامل مع المشاكل النفسية.
- ضرورة دراسة العوامل النفسية التي أدت إلى التعرض للمشاكل النفسية وتوضيح كيفية علاجها والمنهج المتبع فيها.

### قائمة المراجع والمصادر

- ١ / إبراهيم العدره، التحديات التي تواجه الطلبة ذوي الإعاقة في الجامعة الأردنية (دراسة ميدانية)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج ٤٣، ٢٠١٦م.
- ٢ / ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- ٣ / ابن الجوزي، صيد الخاطر، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ.
- ٤ / ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٦هـ،
- ٥ / أبي الحسن ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي مصر، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٦ / أحمد النسائي، سنن النسائي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- ٧ / أحمد بن حنبل، المسند، ط١، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٨ / أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٩ / آزاد علي إسماعيل، الدين والصحة النفسية، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، لبنان، ١٤٣٥هـ.
- ١٠ / إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١١ / بدرية الميمان، نحو تأصيل إسلامي لمفهوم التربية وأهدافها، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ١٢ / بهاء الدين الزهري، المنهج التربوي الإسلامي للطفل، مطبعة اليمام، حمص، سوريا، ١٤٣٢هـ.
- ١٣ / الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٤ / حامد المصلح، المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع، ط٣، مكتبة الضياء، جدة، ١٤١٠هـ.
- ١٥ / حسن الشرقاوي، نحو علم نفس إسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- ١٦ / دانييل جولمان، الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ٢٠٠٠م.
- ١٧ / د. حسان العمدة قمحية ود. عمار سمير ود. معتز قعصراني، الطب النفسي، ط١، دار الألباب، دمشق، ١٩٩٣هـ.

- ١٨/ د. محمد مصطفى زيدان، القرآن وعلم النفس، ط١، دار مكتبة الأندلس، بنغازي - ليبيا، ١٣٩٣هـ.
- ١٩/ د. عزت الطويل، النفس في القرآن الكريم، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٢م.
- ٢٠/ د. خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢١/ د. مقداد يالجن، أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- ٢٢/ د. مسعد أحمد النجار، الاضطرابات النفسية : أسبابها والوقاية منها من منظور إسلامي، مجلة الآداب، جامعة ذمار، السودان، ١٤، ٢٠٠٢م.
- ٢٣/ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد كيلاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ .
- ٢٤/ السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٤١٥هـ.
- ٢٥/ سالم بن مرضي بخيت الرفاعي، طرق علاج سوء الظن من منظور التربية الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
- ٢٦/ سليمان حسين المزين، دور الأسرة الفلسطينية في تعزيز المعايير الاجتماعية المستمدة من السنة النبوية لدى أبنائها من وجهة نظر طلبة الثانوية في محافظة غزة وسبل تطوره، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٣م.
- ٢٧/ السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٤١٥هـ.
- ٢٨/ صالح إيشان عبد الرحيم، منهج التربية الإسلامية في تربية النفس، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥م.
- ٢٩/ عباس محبوب، أصول الفكر التربوي في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ١٣٩٨هـ.
- ٣٠/ عاطف شوشرة، طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، علوم الإنسانية، مج٢٤، ١٤، ٢٠١٠م.
- ٤٠/ عالية محمد بن تراب الخياط، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة على منظومة القيم الأخلاقية لدى الشباب : دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مج ٢٦، ١٠٢٤، ٢٠١٥م.
- ٤١/ عبد الله علي عبد الرحمن أبو السعود، تحت إشراف: د. محمد خازر المجالي، الإعجاز النفسي في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية)، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥م

- ٤٢/ عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٤٥/ علي الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤٦/ لينا أحمد محمد ملحم، الصفات التربوية للمرأة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م.
- ٤٧/ عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
- ٤٨/ عبدالوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة ، الرياض ، السعودية، مكتبة الرشد ، ١٤٢٦هـ.
- ٤٩/ علي مهدي، أهم التحديات التي تواجه المراهقين، وزارة التربية والتعليم، ع ٢٤، ٢٠٠٩م.
- ٥٠/ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٥١/ مبروك بن عيضة المالكي، ضبط النفس في التربية الإسلامية "دراسة مقدمة إلى قسم التربية الإسلامية بكلية تربية جامعة أم القرى"، تحت إشراف د. عبد اللطيف بن محمد، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.
- ٥٢/ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، دمشق، ١٤٢٢هـ.
- ٥٣/ محمد علي بن محمد التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٥٤/ محمد حسين، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا، قسم التربية، رسالة غير منشورة، ١٤١٥هـ.
- ٥٥/ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر، ١٣٩٥هـ.
- ٥٦/ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٥٧/ نبيه عبدالرحمن عثمان، دعوة الحق الإنسان والروح والعقل والنفس، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- ٥٨/ هديل أبو ضلفة، التربية الإسلامية "مدخل إلى العلوم التربوية والسلوكية" تحت إشراف: فايز كمال شلدان، بحث الكتروني منشور، ٢٠٠٨م.
- ٥٩/ وفاء الفايز، الحملات الإعلامية ضد المرأة المسلمة المعاصرة تحديات وأخطار، بحوث مؤتمرات المرأة في السيرة النبوية، جامعة القصيم، ع ١٢، ٢٠١٢م.





# علم التخرّيج وأنواعه، مع تخرّيج حديث: "لا يلج النار رجل" أنموذجاً

Graduation and its types, with the graduation of the hadith:  
"No man will enter the fire" as an example

إعداد

مروان بن راشد بن أحمد بادقار  
Marwan Rashid Ahmed Badqar

باحث ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405824*

٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١١ / ١٩

قبول البحث

بادقار، مروان بن راشد بن أحمد (٢٠٢٥). علم التخرّيج وأنواعه، مع تخرّيج حديث: "لا يلج النار رجل" أنموذجاً. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٣٥٧ - ٣٧٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## علم التخرير وأنواعه، مع تخرير حديث: "لا يلج النار رجل" أنموذجاً المستخلص:

إنَّ علم تخرير الحديث من العلوم ذات الأهمية العالية، وذلك لما يتعلق به من حديث النبي ﷺ وتصحيحه وتضعيفه وضبط مقاصده وألفاظه، ولذلك اعتنى به العلماء كثيراً، وصنفوا فيه المجلدات الطويلة، ومن كثرة عنايتهم به كثرت طرق التخرير عندهم، ثم في العصر الحديث ظهرت طرق جديدة، وكل ذلك يصب في أهمية هذا العلم.

**الكلمات المفتاحية:** الأحاديث الصحيحة – تضعيف الحديث – كثرة الطرق – تعدد الأسانيد – نصب الراية

### Abstract:

The science of graduating hadith is one of the sciences of high importance, because of what is related to it from the hadith of the Prophet, may Allah God bless him and grant him peace, correcting and weakening it and controlling its purposes and words, and therefore scientists took care of it a lot, and classified it as long volumes, and from their great care about it, there were many ways of graduation for them, then in the modern era new methods appeared, and all of this is in the importance of this science.

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ هذه ورقاتٍ كتبْتُها في بحثٍ حديثٍ من أحاديث النبي ﷺ التي رواها الإمام الترمذي في سننه، إذ قال رحمه الله تعالى:

"حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم). هذا حديث حسن صحيح.

ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى أبي طلحة، مدني"<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله (٢٢٣/٣)، ح ١٦٣٣.

خطة البحث:

المقدمة.

- المبحث الأول:** التعريف بالتخرّيج، وأهميته، وفوائده، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التخرّيج، ومفهومه عند المحدثين.
- المطلب الثاني: منهج ترتيب المصنّفات الحديثية.
- المطلب الثالث: أهم المصنّفات في التخرّيج، ونماذج منها.
- المبحث الثاني:** تخرّيج الحديث موضع الدراسة، وفيه تمهيد وستة مطالب:
- المطلب الأول: التخرّيج عن طريق الراوي الأعلى للحديث.
- المطلب الثاني: التخرّيج عن طريق معرفة أول لفظة من متن الحديث.
- المطلب الثالث: التخرّيج عن طريق كلمة غريبة من متن الحديث.
- المطلب الرابع: التخرّيج عن طريق موضوع الحديث.
- المطلب الخامس: التخرّيج عن طريق الصفات الخاصة بالحديث.
- المطلب السادس: التخرّيج عن طريق الحاسب الآلي والموسوعات الحديثية.
- المبحث الثالث:** دراسة إسناد الحديث، والحكم عليه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: بيان حال رواية الحديث.
- المطلب الثاني: بيان الحكم على الحديث.
- المبحث الرابع:** ما يُستنبط ويُستفاد من الحديث، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الروايات والأحكام الواردة في معنى الحديث.
- المطلب الثاني: الفوائد العامة.
- الخاتمة.
- المراجع والمصادر.

- المبحث الأول:** التعريف بالتخرّيج وأهميته وفوائده.
- المطلب الأول:** تعريف التخرّيج، ومفهومه عند المحدثين.
- تعريف التخرّيج يكون من جهتين: من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح.
- فأما التخرّيج لغةً، فيُقال فيه: أصل التخرّيج في اللغة هو اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، ويُطلق على معانٍ عدة، منها: الاستنباط، والتدريب، والتوجيه.
- والمخرّج: موضع الخروج، ومنه قول المحدثين: "هذا حديثٌ عُرف مخرّجه"، أي: موضع خروجه، يعني رواية إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.
- والإخراج: الإبراز والإظهار، ومنه قول المحدثين: "أخرجه فلان"، وكذلك التخرّيج، في قولهم: "خرّجه فلان".
- فهذا التخرّيج من جهة اللغة.

وأما التخريج في استعمال المحدثين، فإطلاقه على عدة معاني، منها:  
- المرادفة للإخراج، كقولهم: "خرّجه أبو داود".  
- إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها.  
- الدلالة، أي: الدلالة على مصادر الحديث الأصلية، والعزو إليها.  
وهذا المعنى الأخير هو الذي انتشر في القرون المتأخرة، فيقال في تعريف التخريج اصطلاحاً على هذا المعنى:  
"الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، مع بيان مرتبته عند الحاجة".  
ف"الدلالة على موضع الحديث" يُقصد بها ذكر المؤلف الذي يُوجد فيه الحديث، كقولهم: أخرجه الطبراني في معجمه.  
و"المصادر الأصلية" يجمعها معنى واحد، وهو رواية المصنّف الحديث إلى النبي ﷺ بإسناده.  
و"بيان المرتبة عند الحاجة" من الصحة والضعف، وليس ركناً أساسياً في التخريج، وإنما هو عند الحاجة.

#### المطلب الثاني: منهج ترتيب المصنفات الحديثية.

يمكن تقسيم المصنفات من جهة ترتيبها إلى عدة أقسام<sup>(٢)</sup>:  
- الكتب المصنفة على الأبواب: فتجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد تحت باب واحد، مثل كتاب الصلاة، كتاب الحج، ونحوها.  
ومن أمثلة الكتب التي على هذا القسم:  
الجوامع، كالجامع الصحيح للبخاري.  
والسنن، كسنن أبي داود.  
والمصنفات، كمصنف عبد الرزاق.  
والمستدركات، كمستدرك الحاكم.  
والمستخرجات، كمستخرج أبي عوانة.  
- الكتب المرتبة على أسماء الصحابة: فتجمع الأحاديث التي يرويها كل صحابي في موضع خاص يحمل اسمه.  
وأنواع الكتب في هذا القسم:  
المسانيد، كمسند أبي يعلى الموصلي.  
والأطراف، كتحفة الأشراف في معرفة الأطراف للمزي.

(٢) مستفاد من كتاب: منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر.

- المعاجم: وهي الكتب التي تُذكر فيها الأحاديث على ترتيب الشيوخ، وغالبًا تكون على ترتيب حروف المعجم، وأشهر الكتب في هذا المعجم الكبير للطبراني.
- الكتب المرتبة على أوائل الأحاديث: فنُرتب الأحاديث على ترتيب المعجم بحسب اللفظة الأولى من الحديث.
- ومن الأمثلة على هذا القسم: الكتب المصنفة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، كالمقاصد الحسنة للسخاوي.
- المصنفات الجامعة (المجامع): وهي تجمع عدة أحاديث من مصادر الحديث المتعددة، ولها طريقتان:
- التصنيف على الأبواب، كجامع الأصول لابن الأثير.
- أو الترتيب على أول كلمة من الحديث، كالجامعين: الكبير والصغير للسيوطي.
- مصنفات الزوائد: فتجمع الأحاديث الزائدة في بعض كتب الحديث على كتب أخرى، كمجمع الزوائد للهيثمي، والمطالب العالية لابن حجر.
- كتب التخرّيج، وسيأتي التعريف ببعضها في المبحث الثالث.
- الأجزاء: وهي تواليف تجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد، صحابيا كان أو من بعده، كجزء حديث مالك.
- إلى غير ذلك من الأنواع.
- المطلب الثالث: أهم المصنفات في التخرّيج، ونماذج منها.**
- علماء الحديث قد اجتهدوا اجتهدًا عظيمًا في هذا، وصنفوا كثيرًا من الكتب في التخرّيج، فإليك بعضًا منها:
- تخرّيج أحاديث المهدّب لأبي إسحاق الشيرازي، لمحمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ).
- تخرّيج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٥٧٤هـ).
- نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ).
- تخرّيج أحاديث الكشاف للزمخشري، للزيلعي أيضًا.
- البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ).
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخرّيج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).
- تخرّيج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب، للعراقي أيضًا.
- التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث شرح الوجيز الكبير للرافعي، لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
- الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية، لابن حجر أيضًا.

تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي، لعبد الرؤوف بن علي المناوي (١٠٣١هـ).

وهناك تعريفاً ببعضها:

١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي:

موضوع الكتاب: تناول كتاب "الهداية" في الفقه الحنفي للمرغيناني، فخرج أحاديثه منزلة: هو من أهم كتب التخريج، وأنفعها، وأوسعها، وأجودها، وهو أشهرها، وقد حوى جُلَّ الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء من أصحاب المذاهب، وقد تمتع بحيادية وإنصاف وعدل، ومن كتب بعده فهو عالةٌ عليه. طريقته:

- يذكر نص الحديث الذي أورده صاحب "الهداية".

- ثم يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب باستقصاء مواضعه وطرقه.

- ثم يذكر الأحاديث التي تدعم ما أخرجه صاحب "الهداية" وتشهد لها، ويخرجها.

- ويسمي هذه الأحاديث: أحاديث الباب.

- فإن كانت المسألة خلافيةً أورد الأحاديث التي يستشهد بها أصحاب الأقوال الأخرى، وسماها: أحاديث الخصوم، ويذكر من خرجها.

نموذج من الكتاب، قال الزيلعي رحمه الله:

(باب الحدث في الصلاة:

الحديث السادس والستون: قال النبي ﷺ: "من قاء، أو رعف، في صلاته، فليصرف، وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم".

قلت: تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة. والخدري.

فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في سننه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس، أو مذي، فليصرف، فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"، انتهى.

وأخرجه الدارقطني في "سننه"، وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه

يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا.

ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج به مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح.

وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري. وأبو عاصم النبيل. وعبد الوهاب بن عطاء. وغيرهم، كما رواه عبد الرزاق، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به، مسنداً، قال: وسليمان بن أرقم ضعيف، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله، قال: وعباد بن كثير. وعطاء بن عجلان ضعيفان، انتهى. وأما حديث الخدري، فتقدم الكلام عليه.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن عمر بن رياح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع في صلاته توضأً، ثم بنى على ما بقي من صلاته، انتهى. قال الدارقطني: وعمر بن رياح متروك، انتهى. وقال ابن عدي: عمر بن رياح، هو عمر بن أبي عمر العبدي مولى ابن طاوس، يحدث عن ابن طاوس بالأباطيل لا يتابع عليها، وأسند إلى البخاري، وإلى عمرو بن علي الفلاس، أنهما قالاً فيه: دجال.

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وأبي بكر الصديق. وسلمان. وابن عمر. وابن مسعود، ومن التابعين: عن علقمة. وطاوس. وسالم بن عبد الله. وسعيد بن جبيرة. والشعبي. وإبراهيم النخعي. وعطاء. ومكحول. وسعيد بن المسيب.

أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود في الطهارة والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النساء عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فليصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته"، انتهى.

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول. قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، انتهى.

قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أباً عبد الملك مجهول الحال، انتهى.

حديث آخر: روى الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إذا رُفِعَ أحدكم في صلاته، فليُصرف، فليُغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته"، انتهى.

وكذلك أخرجه الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا محمد بن سلمة به. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد. وأبي داود. والنسائي. وابن معين. والبخاري، وقالوا كلهم: إنه متروك<sup>(٣)</sup>.

٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر:

موضوعه: تلخيص للكتاب السابق، نصب الراية للزيلعي. منزلته: التسهيل على المبتدئ، واختصار الوقت لمن أراد المراجعة، ولكن ليس فيه كبير فائدة مع وجود الأصل؛ إذ إنه مختصر لكتاب الزيلعي، وقد حذف منه أشياء كثيرة

طريقته: سار فيه على طريقة الزيلعي، مع حذف ما يراه زيادةً أو حشواً أو استطراداً. نموذج منه على الحديث السابق في "نصب الراية"، قال ابن حجر:

(حديث: "من جاء أو رُفِعَ في صلاته فليُصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم"، تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما.

وبعارضة حديث علي بن طلق رفعه: "إذا فسا أحدكم في الصلاة فليُصرف فليَتَوَضَّأْ وليعد صلاته"، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان.

وعن ابن عباس رفعه: "إذا رُفِعَ أحدكم في صلاته فليُصرف فليُغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته"، أخرجه الدارقطني والطبراني وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٣- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعراقي:

موضوعه: تخريج أحاديث كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي. منزلته: من كتاب التخاريج المفيدة النفيسة، والتي أبانت رسوخ العراقي في هذا العلم وطول باعه فيه.

(٣) نصب الراية للزيلعي (٦٠/٢-٦٢).

(٤) الدراية لابن حجر (١٧٤/١).

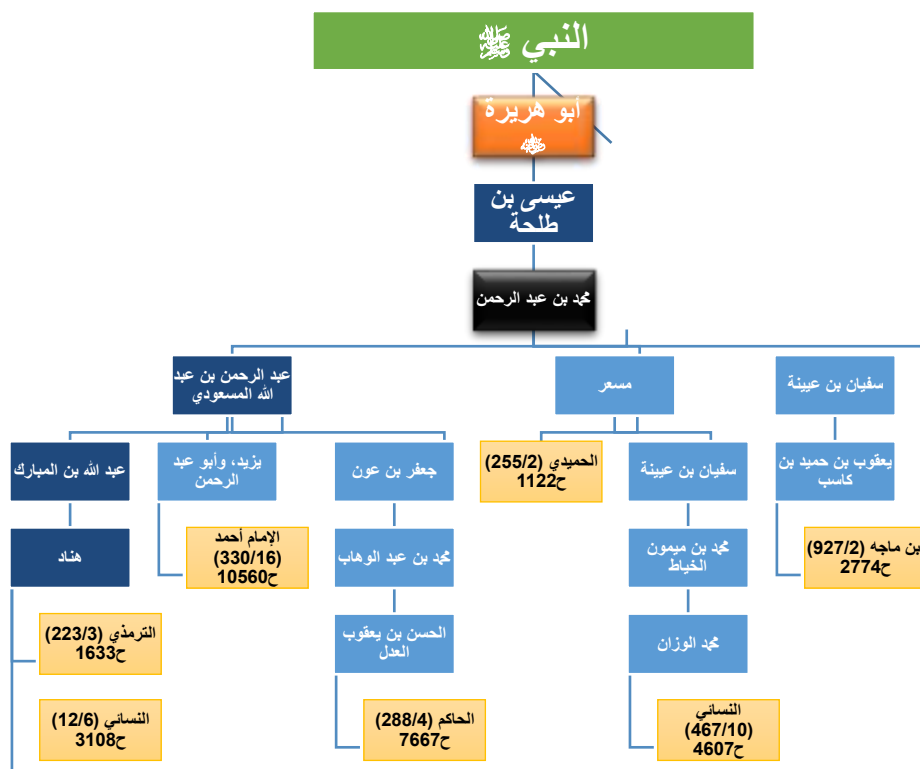


طريقته:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليه.
  - فإن لم يكن كذلك ذكر من أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة، ولم يُعزَّ إلى غيرهما ما لم يكن غرضٌ مفيد.
  - فإذا لم يكن في شيء من الكتب الستة ذكر من أخرجه من غيرها من أصحاب الكتب المشهورة.
  - إذا تكرر الحديث في باب واحد خرّجه في المرة الأولى، وربما أعاد التخرّيج.
  - وإذا تكرر في أكثر من باب خرّجه في كل موضع، مع التنبيه على تقدمه، وربما يفوته التنبيه.
  - يذكر طرف الحديث الذي في "الإحياء".
  - ثم يذكر صحابيه.
  - ثم يذكر مخرّجه.
  - ثم يبيّن درجة الحديث.
  - فإذا لم يكن له أصل قال: (لا أصل له)، أو: (لا أعرفه).
- نموذج منه، قال العراقي رحمه الله:
- (حديث "قيل يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: اجتناب المحارم ولا يزال فوك رطباً من ذكر الله تعالى، قيل: فأبي الأصحاب خيراً؟ قال ﷺ: صاحب إن ذكرت الله أعانك، وإن نسيتك ذكرك، قيل: فأبي الأصحاب شراً؟ قال ﷺ: صاحب إن نسيتك لم يذكرك، وإن ذكرت لم يعنك، قيل: فأبي الناس أعلم؟ قال ﷺ: أشدهم لله خشية، قيل: فأخبرنا بخيار نجالسهم، قال ﷺ: الذين إذا رؤوا ذكر الله تعالى، قيل: فأبي الناس شراً؟ قال ﷺ: اللهم غفراً، قالوا: أخبرنا يا رسول الله قال: العلماء إذا فسدوا".
- لم أجده هكذا بطوله، وفي زيادات الزهد لابن المبارك من حديث الحسن مرسلًا: "سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى".
- وللدارمي من رواية الأحوص بن حكيم عن أبيه مرسلًا: "ألا إن شر الشر شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء" وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

(٥) المغني عن حمل الأسفار (٩٠).

**المبحث الثاني: تخريج الحديث موضع الدراسة، وفيه تمهيد وستة مباحث:**  
 قبل الشروع في تخريج الحديث والطريقة، أحببت رسم شجرة الإسناد؛ ليكون ذلك  
 أدعى لتمام التصور، وقد جعلت فيه منتهى الإسناد -وهو النبي ﷺ- باللون الأخضر،  
 والراوي الأعلى -وهو الصحابي- باللون البرتقالي، والمدار باللون الأسود، وأصحاب  
 الكتب باللون الأصفر الباهت، ورجال الترمذي -الذين سيأتي بحثهم في الفصل القادم-  
 بالأزرق الداكن، وبقية الرجال بالأزرق الفاتح:



### المطلب الأول: التخرّيج عن طريق الراوي الأعلى للحديث:

وهذه الطريقة من الطرق التي تُستخدم في حالة معرفة راوي الحديث، وهو مذكور عندنا في الحديث محلّ الدراسة، وهو الصحابي الجليل: أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه.

وهذه الطريقة يُرجع فيها إلى ثلاثة أنواع من الكتب، وهي: المسانيد، والمعاجم، وكتب الأطراف.

فالمسانيد:

- مسند أحمد:

قال الإمام أحمد رحمه الله: "حدثنا يزيد، وأبو عبد الرحمن، قال: يزيد، أخبرنا المسعودي، عن محمد، مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلج النار أحد بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخري امرئ أبداً)، وقال: أبو عبد الرحمن المقرئ: (في منخري مسلم أبداً)"<sup>(٦)</sup>.

- مسند الحميدي:

قال الحميدي رحمه الله: "ثنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف المسلم)"<sup>(٧)</sup>.

والأطراف:

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:

قال الحافظ المزي رحمه الله: "حديث: (لا يلج النار من بكى من خشية الله ... الحديث).

(ت) في الجهاد، وفي الزهد: عن هناد، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن - وهو مولى آل طلحة -، عن عيسى بن طلحة به. وقال: حسن صحيح.

(س) في الجهاد: عن هناد به، وعن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون، عن مسعر بن كدام، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة - قوله.

(ق) فيه عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن نحوه - مرفوعاً"<sup>(٨)</sup>.

(٦) مسند أحمد (٣٣٠/١٦)، ح ١٠٥٦٠.

(٧) مسند الحميدي (٢٥٥/٢)، ح ١١٢٢.

(٨) تحفة الأشراف (٢٩٤/١٠)، ح ١٤٢٨٥.

و (ت) عنده: الترمذي.

و (س): النسائي.

و (ق): ابن ماجه القزويني.

### المطلب الثاني: التخرّيج عن طريق معرفة أول لفظة من متن الحديث:

وهذه الطريقة من الطرق النافعة في حال معرفة اللفظة الأولى من الحديث، والمصنفات في هذه الطريقة على ثلاثة أنواع:

الأول: المصنفات في الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

الثاني: الكتب المرتبة أحاديثها على حروف المعجم.

الثالث: المفاتيح والفهارس المصنفة لكتب مخصوصة.

واللفظة الأولى في الحديث محلّ الدراسة: (لا يُلج)، فالبحث في هذه الكتب باعتبار هذه الكلمة.

فأما النوع الأول: فلم أجد فيه شيئاً.

وأما النوع الثاني: ففي كتاب: (الجامع الصغير وزيادته) يقول السيوطي رحمه الله: "(لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً).

(حم ت ن ك) عن أبي هريرة" (٩).

و (حم) عنده: مسند أحمد.

و (ت): الترمذي.

و (ن): النسائي.

و (ك): للحاكم، وهو عند الإطلاق في المستدرك.

وأما النوع الثالث: ففي مفتاح سنن ابن ماجه الذي وضعه محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في آخر طبعته للسنن، بلفظ: (لا يجتمع ...) (١٠)؛ لأن رواية ابن ماجه هكذا.

### المطلب الثالث: التخرّيج عن طريق كلمة غريبة من متن الحديث:

هذه الطريقة تعتمد على كلمة قليلة الدوران على الألسنة، فيعتمد الباحث إلى لفظة لا تدور كثيراً على الألسنة، في أي مكان من متن الحديث، لا يُشترط أن تكون في أوله.

والكتاب العمدة في هذه الطريقة كتاب: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) لمجموعة من المستشرقين، وأسهم في إخرجه محمد فؤاد عبد الباقي.

وقد بحثت عن الحديث محلّ الدراسة من خلال لفظة: (ضرع)، قال المصنفون:

(٩) الجامع الصغير وزيادته، ١٣٧٣٦.

(١٠) ص ١٥١١.

"حتى يعود اللبن في الضرع:

(ت): فضائل الجهاد ٨.

(ن): جهاد ٨.

(حم): ٢، ٥٠٥، (١١).

و (ت) عندهم: الترمذي.

و (حم): أحمد بن حنبل.

و (ن): النسائي.

#### المطلب الرابع: التخرّيج عن طريق معرفة موضوع الحديث:

وهذه الطريقة تُسلك في حال عُرف الموضوع للحديث، والكتب في هذه

الطريقة على أقسام:

الأول: الكتب التي شملت جميع أبواب الدين، كالجوامع، والمستخرجات والمستدركات على المجاميع، والزوائد.

الثاني: الكتب التي شملت أكثر أبواب الدين، كالسنن، والمصنفات، والموطآت، والمستخرجات على السنن.

الثالث: الكتب المختصة بباب أو جانب من الدين، كالأجزاء، والترغيب والترهيب، والفضائل، والآداب، والأحكام، وغيرها.

فمن القسم الأول:

- المستدرك للحاكم:

قال الحاكم رحمه الله: "أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: (لا يلج النار أحد بكى من خشية الله عز وجل حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (١٢).

- مفتاح كنوز السنة من خلال موضوع (البكاء):

قال المؤلف أ.ي. فنسك: "البكاء خوفاً من الله:

(تر): ك ٢٠ ب ٨.

(نس): ك ٢٥ ب ١٩.

(حم): ثان ص ٥٠٥" (١٣).

و (تر) عنده: الترمذي.

و (نس): النسائي.

و (حم): أحمد بن حنبل.

ومن القسم الثاني:

- سنن النسائي:

قال النسائي: "أخبرنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم)" (١٤).

وأيضًا: "أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان بجرجان، حدثنا محمد بن ميمون الخياط، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجتمع دخان جهنم وغبار في سبيل الله في منخري مسلم)" (١٥).

- سنن ابن ماجه:

قال ابن ماجه: "حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد مسلم)" (١٦).

- سنن الترمذي:

قال الترمذي: "حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم).

هذا حديث حسن صحيح.

ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى أبي طلحة، مدني" (١٧).

(١٣) مفتاح كنوز السنة ص ٨٢.

(١٤) سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (١٢/٦)،

ح ٣١٠٨.

(١٥) نفسه، كتاب السير، باب فضل الجهاد (٤٦٧/١٠)، ح ٤٦٠٧.

(١٦) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٩٢٧/٢)، ح ٢٧٧٤.

(١٧) سنن الترمذي، كتاب أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

(٢٢٣/٣)، ح ١٦٣٣.



#### المطلب الخامس: التخرّيج عن طريق الصفات الخاصة بالحديث:

سواء من جهة المتن أو من جهة الإسناد، كأن يكون المتن ظاهرة عليه أمارات الوضع، أو يكون من الأحاديث القدسية، أو أن يكون السند فيه لطيفة من لطائف الإسناد، كأن يكون فيه أب يروي الحديث عن ابنه، أو أن يكون السند مسلسلاً، أو مرسلًا، وكذلك هناك صفات في المتن والسند معاً. ولكل نوع من هذا كتبُ تخصصه، وليس في الحديث محلّ الدراسة ما فيه شيء من ذلك، والله أعلم.

#### المطلب السادس: التخرّيج عن طريق الحاسب الآلي والموسوعات الحديثية.

له عدة طرق وعدة مواقع، لا يُستغنى بها عن المصادر الأصلية، من أشهرها: المكتبة الشاملة.

وقد تم البحث فيها عن حديثنا من خلال كلمة: (غُبار في سبيل الله)، وتم الوصول إلى الأحاديث من مصادرها الموجودة معنا في البحث: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحميدي، وأحمد، والحاكم.

#### المبحث الثالث: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه.

##### المطلب الأول: بيان حال رواة الحديث.

لدينا في هذا الحديث بين الترمذي وبين رسول الله ﷺ ستة رجال، أولهم شيخ الترمذي هناد، وسادسهم الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، ولما كان أبو هريرة من الصحابة، والصحابة عدولٌ، فلن يُبحث عن حاله، وسيكون البحث عن حال الرجال الخمسة، فأقول مستعيناً بالله:

- الراوي الأول: هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي (٢٤٣هـ)، قال ابن حجر: ثقة<sup>(١٨)</sup>.

وقد سمع من عبد الله بن المبارك<sup>(١٩)</sup>.

- الراوي الثاني: عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)، الإمام المتقن الضابط الثقة المعروف، ممّن لا يُبحث في عدالته وضبطه.

وقد روى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي<sup>(٢٠)</sup>.

- الراوي الثالث: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي (١٦٠هـ)، وثقه ابن معين، وذكر محمد بن عبد الله بن نمير أنه اختلط، لكن ما

(١٨) تقريب التهذيب (٥٧٤).

(١٩) تهذيب الكمال (٣١١/٣٠).

(٢٠) التهذيب (٨/١٦).

روى عنه الشيوخ فهو مستقيم<sup>(٢١)</sup>، والراوي عنه هاهنا عبد الله بن المبارك، وناهيك به.

وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٢٢)</sup>.

- الراوي الرابع: محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي الكوفي مولى آل طلحة، قال ابن حجر: ثقة<sup>(٢٣)</sup>.

وقد روى عن عيسى بن طلحة<sup>(٢٤)</sup>.

- الراوي الخامس: عيسى بن طلحة بن عبيد القرشي التيمي المدني (٥١٠٠)، قال ابن حجر: ثقة فاضل<sup>(٢٥)</sup>.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢٦)</sup>.

#### المطلب الثاني: بيان الحكم على الحديث.

تبيّن مما سبق أحوال رجال السند، من حيث ثقتهم وعدالتهم، كما تبين أن السند متصل وليس فيه انقطاع، والمتقرر في علم مصطلح الحديث أن الحديث الصحيح هو: ما نقله العدل تأم الضبط عن مثله إلى النبي ﷺ، من غير شذوذ ولا علة<sup>(٢٧)</sup>، وهذه الأوصاف منطبقة على حديثنا والله الحمد.

كما أن وروده بطرق أخرى مما يقوي منزلته ويرفع درجة الوثوق به.

وممن صحح الحديث: الترمذي نفسه، فإنه قد قال بعد روايته الحديث: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢٨)</sup>، وصححه الألباني أيضاً<sup>(٢٩)</sup>، وصحح إسناده الحاكم - كما تقدم -، ومحقق مسند أحمد<sup>(٣٠)</sup>.

فالحديث إن شاء الله صحيح، والله أعلم.

#### المبحث الرابع: ما يستفاد من الحديث ويستنبط.

##### المطلب الأول: الفوائد الحديثية:

(٢١) التهذيب (٢٢٣/١٧-٢٢٤).

(٢٢) التهذيب (٢٢١/١٧).

(٢٣) التقريب (٤٩٢).

(٢٤) التهذيب (٦١٥/٢٥).

(٢٥) التقريب (٤٣٩).

(٢٦) التهذيب (٦١٦/٢٢).

(٢٧) انظر: نزهة النظر (٥٦).

(٢٨) تقدم تخريجه.

(٢٩) صحيح وضعيف الترمذي (١٣٣/٤).

(٣٠) المسند ط. الرسالة (٣٣٠/١٦).



روايات الحديث شبه متفقة على المعنى، وما من فرقٍ يُذكر بين الروايات؛ فإن غالب الفروق أشبه ما تكون بالمرادفات:  
ففي رواية الترمذي: (ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودُخان جهنم)، فنجد في سنن ابن ماجه تحديد هذا: (... في جوف عبد مسلم)، وعند أحمد والنسائي والحاكم: (... في منخري مسلم)، وعند الحميدي: (... في جوف المسلم).  
وهي كما ترى فروق ليست بالمؤثرة تأثيراً كبيراً، ومؤداها واحد.  
**المطلب الثاني: الفوائد العامة<sup>(٣١)</sup>:**

من أبرز ما يُمكن أن يُستفاد من هذا الحديث:  
- فضيلة البكاء من خشية الله؛ فإن النبي ﷺ نفى دخول الباكي من خشية الله النار نفيّاً مؤكداً، وشبه امتناع ذلك تشبيهاً بليغاً بعودة اللبن في الضرع، فكما أن هذا ممتنع فذلك ممتنع أيضاً.  
ومما يشهد لأفضلية البكاء من خشية الله قول النبي ﷺ: "عينان لا تمسهما النار: عينٌ بكت من خشية الله..."<sup>(٣٢)</sup>، وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: "ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه"<sup>(٣٣)</sup>.  
- فضيلة الجهاد في سبيل الله، والسعي في ذلك، والحراسة في سبيل الله؛ فإننا نجد في الحديث استحالة اجتماع غبارٍ في سبيل الله مع دخان جهنم، فمن اغبرت قدماء في سبيل الله واستنشق ذلك الغبار وحصل له ما يحصل للمجاهدين في سبيل الله من التعب والنصب فالمرجؤ من الله تبارك وتعالى برحمته وإحسانه أن لا يلقيه في جهنم.  
ويشهد لهذا المعنى الحديث الأنف الذكر: "عينان لا تمسهما النار: ... وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله"<sup>(٣٤)</sup>.  
وهذا المعنى يذكرنا بالقصة الشهيرة بين عبد الله بن المبارك -وهو أحد رواة الحديث- وبين الفضيل بن عياض، لما كان ابن المبارك منشغلاً بالغزو، والفضيل عاكفاً في المسجد الحرام يتعبد، فأرسل ابن المبارك إليه أبياتاً، مطلعها:  
يا عابد الحرمين لو أبصرتنا  
لعلمت أنك في العبادة تلعب  
وجاء فيها:

ولقد أتانا عن مقال نيّنا  
قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يكذبُ  
لا يستوي وغبارُ خيلِ الله في  
أنفِ امرئٍ ودخان نارٍ تلهبُ  
والقصة فيها مقال وكلام، لكنها مما يُستأنس به، وقد رأيتُ مناسبة إدراجها هنا.

(٣١) يُلاحظ أنني تجاوزت مبحث: (الفوائد الفقهية)؛ وذلك نظراً لخلوّ الحديث من ذلك.

(٣٢) رواه الترمذي (٢٢٧/٣)، ح ١٦٣٩، من حديث ابن عباس ؓ.

(٣٣) رواه البخاري (١٣٣/١)، ح ٦٦٠، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣٤) تقدم قريباً.

## الخاتمة

- وهاهنا نصل إلى ختام هذا البحث، وقد توصلنا فيه إلى ما يلي:
- ١ - صحة الحديث محل الدراسة، حديث الترمذي الذي رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللين في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم" <sup>(٣٥)</sup>.
  - ٢ - وجود عدد من الروايات الأخرى للحديث عند عدد من الأئمة، كالإمام أحمد والحميدي والنسائي وابن ماجه والحاكم، ومدارها جميعًا - كما تبين برسم شجرة الإسناد في الفصل الثاني - محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.
  - ٣ - جميع الروايات متسقة في المعنى ومؤداها واحد، وما من فروق تُذكر.
  - ٤ - أهمية البكاء من خشية الله تعالى، وفضله.
  - ٥ - أهمية الجهاد في سبيل الله والحراسة فيه، وفضله.
- هذا، ونسأل الله أن يكتب لهذا البحث النفع والقبول، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

### المراجع والمصادر

١. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دمشق، سوريا: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١.
٣. الترمذي، محمد بن عيسى، ١٩٩٦م، الجامع الكبير، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١.
٤. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١.
٥. الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى، ١٩٩٦م، دمشق، سوريا: دار السقا، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط١.
٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، تحقيق: محمد عوامة، ط١.
٧. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١.
٨. عتر، نور الدين، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق، سوريا: دار الفكر، ط٣.
٩. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، المغني عن حمل الأسفار في تخرّيج ما في الإحياء من الأخبار، بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
١٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تقريب التهذيب، دمشق، سوريا: دار الرشيد، تحقيق: محمد عوامة، ط١.
١١. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دمشق، سوريا: مطبعة الصباح، تحقيق: نور الدين عتر، ط٣.
١٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية، بيروت، لبنان: دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٣. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، ١٤٠٠-١٤١٣هـ-١٩٨٠-١٩٩٢م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١.

١٤. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢.





## حجية عمل أهل المدينة

The validity of the work of the people of Medina

إعداد

مروان بن راشد بن أحمد بادقار

Marwan Rashid Ahmed Badqar

باحث ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Doi: 10.21608/jasis.2025.405825

٢٠٢٤ / ١١ / ١٤

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١٢ / ١٩

قبول البحث

بادقار، مروان بن راشد بن أحمد (٢٠٢٥). حجية عمل أهل المدينة. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٣٧٧-٣٩٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## حجية عمل أهل المدينة

### المستخلص:

إن علماء المسلمين بدءًا من الصحابة قد حرصوا منذ بداية عهد النبوة والرسالة على تفهّم الوحي قرآنًا وسنةً، وبذلوا في ذلك كل الأساليب المبتوثة في مصنفات أصول الفقه، ولكن كان لأحد الأئمة العظام مسلكٌ تفرّد به، وهو الاهتمام بعمل أهل بلده، الذين هم أهل المدينة، باعتبارهم أحفاد الصحابة الذين عاشوا مع الوحي وعاشّوه فهم أدركوا الناس به، ولم يرضَ بهذا أغلب علماء المسلمين، فكان هذا البحث في بيان مواطن الخلاف بينهم مع بعض المسائل التي وقع فيها الاعتماد في الاستدلال على عمل أهل المدينة.

**كلمات مفتاحية:** أصول الفقه – الإمام مالك – الخلاف الأصولي – أصول الاستدلال حجية عمل أهل المدينة

### Abstract:

The Muslim scholars, starting with the Companions, have been keen since the beginning of the era of prophecy and the message to understand the revelation of the Qur'an and Sunnah, and made all the methods broadcast in the works of the principles of jurisprudence, but one of the great imams had a unique course, which is to pay attention to the work of the people of his country, who are the people of Medina, as they are the descendants of the Companions who lived with the revelation and lived it, they are the most knowledgeable people by it, and most Muslim scholars were not satisfied with this, so this research was in the statement of the areas of disagreement between them with some of the issues that There was reliance in inference on the work of the people of the city.

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وصلى الله على نبينا محمد، الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه ورقاتٌ يسيرة في "عمل أهل المدينة"، أسأل الله أن ينفع بها، رتبّها على هذا النحو:

تمهيد: وفيه الكلام على فضل المدينة.

المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.  
المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية.  
المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة، وفيه ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: حجيته عند المالكية، وأدلتهم.  
المطلب الثاني: المخالفون لهم وأدلتهم.  
المطلب الثالث: أثر الخلاف في حجية عمل أهل المدينة.  
خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله أن يجعلها بحثًا مباركًا نافعًا، مع الشكر لكل من كان له فيه يد من الأصحاب والإخوان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

#### التمهيد

قد ورد في فضل مدينة رسول الله ﷺ عدة أحاديث تدل على تبوُّئها مقامًا رفيعًا بين الأقطار، ولها في نفوس المسلمين مكانة عالية لا يصل إليها غيرها من المدن - خلا مكة -، وإذا قيل (المدينة) لم ينصرف الذهن إلا إليها، وتقصِّي فضائلها الجمة لا يسعه هذا البحث ولم يوضع له، وإنما نشير إشارات يسيرة إلى بعض هذه الفضائل:

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا، مَا بَيْنَ مَأْرَمِهَا، أَنْ لَا يُهْرَقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»<sup>(١)</sup>، فقد جعلها النبي ﷺ حرماً.
  - ٢- عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال - في حديث الجساسة - : «هَذِهِ طَبِئَةٌ، هَذِهِ طَبِئَةٌ، هَذِهِ طَبِئَةٌ بَعْغِي الْمَدِينَةَ»<sup>(٢)</sup>، فسماها النبي ﷺ طيبة.
  - ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>(٣)</sup>، فجعل الإيمان يأوي إليها.
  - ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>، فجعل الخيرية فيها.
- المبحث الأول: مفهوم عمل أهل المدينة

(١) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٧٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة (٢٩٤٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (١٤٧).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٨١).

### المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية:

إن من المسائل المشككة الغامضة في الفقه على سبيل الإجمال، وفي المذهب المالكي خصوصاً مسألة عمل أهل المدينة؛ وذلك لأن علماء المالكية أنفسهم ربما كان عندهم شيء من الغموض تجاهها، ولم يكن لديهم تحرير متين لها، فتجد بعضهم يجعلها من باب الإجماع، وبعضهم يجعلها من باب النقل المتواتر، حتى أن من كبار المالكية من تجده لا يُمكن النظر فيها بل يمر عليها مرور الكرام، كما صنع القرافي، فكان هذا مما انتُقد عليه.

ومن مظاهر غموضه أنك لا تجد له تعريفاً في كتبهم، سوى محاولات للتعريف من بعض المتأخرين، لا تخلو من اعتراضات وانتقادات، لكن من أحسن من عرفه الشيخ عبد الرحمن الشعلان حيث قال:

"هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنه نقلاً أم اجتهاذاً"<sup>(٥)</sup>.

فقوله: (العلماء والفضلاء) يدل على أنه لا يدخل في عمل أهل المدينة العامة. وهذا قد نص عليه الحافظ ابن عبد البر حيث قال: "والذي أقول به: أن مالكا -رحمه الله- إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء"<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (كلهم) يدل على أن من عمل أهل المدينة ما يتفق عليه كل العلماء والفضلاء. وهو أعلى المراتب، وهذا ما يعبر عنه مالك بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"<sup>(٧)</sup>. وقوله: (أكثرهم) يدل على أن اتفاق الأكثر يُعد حجةً عنده. ويشهد له قول مالك: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه"<sup>(٨)</sup>، فقد عبّر به (الظهور) وهو حاصلٌ بعمل الأكثر.

وقوله: (في زمن مخصوص) يدل على أن الحجة مرتبطة بزمن معين، لا في كل زمن، وهذا الزمن هو زمن الصحابة والتابعين<sup>(٩)</sup>.

ويشهد لهذا نصوص بعض المالكية، فمنهم ابن الحاجب حيث قال: "إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك"<sup>(١٠)</sup>.

(٥) أصول فقه الإمام مالك (١٠٤٢/٢).

(٦) التمهيد (٢٢٢/٧).

(٧) ترتيب المدارك (٧٤/٢).

(٨) المصدر السابق (٤٣/١).

(٩) أصول فقه الإمام مالك (١٠٤٥/٢ - ١٠٥١، ١١٠٠).

(١٠) مختصر ابن الحاجب ومعه شرح أبي القاسم الأصفهاني (٥٥٥/١).



وقريبٌ من هذا التعريف تعريفُ الأستاذ موسى إسماعيل، حيثُ خلص إلى أن المراد بعمل أهل المدينة: "ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفياً أو رأياً واستدلالاً لهم"<sup>(١١)</sup>. ولكن كأنه يرى اشتراط اتفاق أهل المدينة كلهم، وقد بيّنا أن اتفاق أكثرهم يحتجُّ به مالك.

#### المطلب الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة عند غير المالكية:

العلماء من غير المالكية جعلوا عمل أهل المدينة عند المالكية مثل الإجماع، لكنه يختلف عنه في انحصاره بأهل المدينة، وبعصر الصحابة والتابعين، فإذا كان الإجماع هو: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في أي عصر من الأعصار بعد وفاته على أمر من الأمور)<sup>(١٢)</sup>، فإن إجماع أهل المدينة في نظر غير المالكية: (اتفاق مجتهدي المدينة في عصر الصحابة والتابعين على حكم شرعي)<sup>(١٣)</sup>، وهذه نصوص لبعض علماء المذاهب تبين هذا:

قال أبو بكر الجصاص الحنفي: "زعم قوم من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم"<sup>(١٤)</sup>.

وقال الإسنوي الشافعي: "ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي: إذا كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم، كما نبه عليه ابن الحاجب"<sup>(١٥)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإجماع أهل المدينة ليس بحجة"<sup>(١٦)</sup>. وقال ابن حزم الظاهري: "فصل: في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ... هذا قولٌ لهج به المالكيون قديماً وحديثاً"<sup>(١٧)</sup>.

وبهذا يتبين لك صحة ما عرف به الأستاذ موسى إسماعيل عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

(١١) عمل أهل المدينة (٢٣٨).

(١٢) إرشاد الفحول (١٩٣/١).

(١٣) هذا التعريف هو الذي خرج به الباحث: موسى إسماعيل في كتابه: "عمل أهل المدينة" ص ٢١٣.

(١٤) الفصول في الأصول (٣٢١/٣).

(١٥) نهاية السؤل (٢٨٨/١).

(١٦) روضة الناظر (٤١١/١).

(١٧) الإحكام (٢٠٢/٤).

وقد نبه الباحث الشعلان على هذه الإشكالية، فقال: "إن من أطلق على عمل أهل المدينة إجماع أهل المدينة يُعتبر إطلاقه إطلاقاً غير دقيق. وما فعله كثير من الأصوليين من إدراج عمل أهل المدينة ضمن مباحث الإجماع يُعتبر منهجاً غير موفق.

وما سلكه بعض الأصوليين من رد حجية العمل بناء على دعوى أنه إجماع، وأن الأدلة دلت على ثبوت الحجية لجميع الأمة لا لبعضها، يُعتبر وهمًا وخطأً شنيعاً؛ فإن مالكا لم يدّع قط أن العمل إجماعاً"<sup>(١٨)</sup>.

**المبحث الثاني: حجية عمل أهل المدينة.**

**المطلب الأول: حجيته عند المالكية وأدلتهم:**

استدل السادة المالكية لعمل أهل المدينة بعدة أمور، منها:

١- الأحاديث الواردة في فضل المدينة وأهلها، وقد سُفِّت بعضها منها في التمهيد، وأذكر زيادةً عليها هاهنا:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(١٩)</sup>، فدلّ على نفي الخبث عن المدينة، والخطأ خبث، فوجب أن يكون منقياً.

- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»<sup>(٢٠)</sup>، ففيه النهي عن إرادة أهل المدينة بسوء، ومن ذلك مخالفتهم والخروج عن اتفاقهم.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»<sup>(٢١)</sup>، فلما امتازت المدينة عن غيرها بهكذا ميزة وجب أن يكون لها امتياز كذلك في وجوب اتباع أهلها.

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة فقال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومُدِّهم»<sup>(٢٢)</sup>، فدعاء النبي ﷺ لهم يدل على أنهم مؤمنون متبعون للحق، ولما كانوا كذلك وجب أن يكون عملهم متبعاً.

٢- آثارٌ وردت عن بعض الصحابة، ك:

- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"<sup>(٢٣)</sup>.

<sup>(١٨)</sup> أصول فقه الإمام مالك (١٠٥١/٢).

<sup>(١٩)</sup> رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (١٨٧١)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٨٢).

<sup>(٢٠)</sup> رواه مسلم في كتاب الحج (١٣٦٣).

<sup>(٢١)</sup> رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (١٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٧٩).

<sup>(٢٢)</sup> رواه البخاري في كتاب البيوع (٢١٣٠)، ومسلم في كتاب الحج (١٣٦٨).

- وقول ابن عمر رضي الله عنه: "لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس" <sup>(٢٤)</sup>.

- وقوله رضي الله عنه أيضاً: "كتب إليَّ عبد الله - يعني ابن الزبير - وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعوني إلى المشورة، فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة" <sup>(٢٥)</sup>.

٣- وفي ذلك من المعنى: أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، ومجمع الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها <sup>(٢٦)</sup>.

٤- وقد نص مالك نفسه على هذا في رسالته إلى الليث، حيث قال: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة ... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه" <sup>(٢٧)</sup>.

وقد جاء في المسودة لآل تيمية التفريق بين متقدمي أهل المدينة ومتأخريهم، فجعل عمل المتقدمين منهم حجة، والمتأخرين ليس بحجة. واستدل لذلك بـ:

- ١- قول زيد بن ثابت المتقدم.
- ٢- كلام الشافعي: "إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق" <sup>(٢٨)</sup>. لكن لم يذكر ضابطاً للتقدم والتأخر، فلم يُبين متى ينتهي وقت المتقدمين ومتى يبتدئ وقت المتأخرين؟ لكن الباحث الشعلان ذكر أن المعتمد عند مالك في الاحتجاج: ما كان في عصر الصحابة والتابعين <sup>(٢٩)</sup>.

#### المطلب الثاني: المخالفون للمالكية وأدلتهم:

خالف المالكية في هذا جمهور العلماء، وقد عزا الباحث الشعلان سبب خلاف الجمهور للمالكية في هذا إلى عدم تصوّر كثير منهم عمل أهل المدينة على وجهه الصحيح <sup>(٣٠)</sup>.

<sup>(٢٣)</sup> ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٨/١).

<sup>(٢٤)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٢٥)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٢٦)</sup> بحث بعنوان: "عمل أهل المدينة عند المالكية"، د. عادل العوني، منشور على شبكة الألوكة.

<sup>(٢٧)</sup> ترتيب المدارك (٤٢/١ - ٤٣).

<sup>(٢٨)</sup> المسودة (٣٣٣/١).

<sup>(٢٩)</sup> أصول فقه الإمام مالك (١١٠٠/٢).

<sup>(٣٠)</sup> أصول فقه الإمام مالك (١٠٥٢/٢).

- وقد اعتمد الجمهور في هذا على عدد من الأدلة، منها:
- ١- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: ٥٩]؛ فالله قد أمر بالرد إليه وإلى كتابه حال التنازع، فمن رد إلى غيرهما فقد عصى الله ورسوله، ومن ذلك الرد إلى غيرهما: الرد إلى إجماع أهل المدينة<sup>(٣١)</sup>.
  - ٢- أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليست المدينة كل الأمة.
  - ٣- أنه قد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين فيها، كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي عبيدة، وأبي موسى، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - فلا ينعقد الإجماع بدونهم.
  - ٤- أن مكة أفضل من المدينة، وذلك ليس موجباً لانعقاد الإجماع بأهل مكة، فذلك المدينة، فضلها لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها.
  - وهذه الأدلة الأربعة ذكرها ابن قدامة<sup>(٣٢)</sup>.
  - وذكر ابن القيم<sup>(٣٣)</sup> رحمه الله جملة من الأدلة في رده عليهم، فكان مما قاله:
  - ٥- أن الأصل والمعيار: هو سنة النبي ﷺ، لا عمل مصر من الأمصار؛ فالمدينة كالشام وكاليمن والعراق وغيرها من الأمصار، وإنما الحجة في السنة.
  - ٦- أن العصمة لم تُضمن لمصر من الأمصار، وإنما العصمة لسنة النبي ﷺ، فكيف تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟
  - ٧- أن الجدران والمسكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير في أهلها وسكانها.
  - ٨- أن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل هم المقدمون في العلم والفضل، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثر علمائهم عن المدينة، فصاروا إلى الشام والكوفة والبصرة وغيرها، فكيف يكون عملهم معتبراً ما داموا داخل أسوار المدينة فإذا فارقوها لم يصِرْ معتبراً.
  - ٩- ليس جعل عمل الباقين في المدينة معتبراً أولى من جعل المفارقين معتبراً؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً.

(٣١) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٥/٢).

(٣٢) روضة الناظر (٤١٠/١-٤١١).

(٣٣) (إعلام الموقعين (٢٤٠-٢٣٩/٤).

### المطلب الثالث: أثر الخلاف في هذا:

وفيه نماذج للمسائل التي أخذ بها المالكية أو ردُّوها بناءً على عمل أهل المدينة:

- المسألة الأولى:

صلاة التطوع نصف النهار:

قال مالك: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء ... ولا أعرف هذا النهي ... وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في تلك الساعة"<sup>(٣٤)</sup>.

مع أنه جاء في حديث عقبة بن عامر في أوقات النهي: "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس"<sup>(٣٥)</sup>.

- المسألة الثانية:

تنثية الأذان والإقامة:

الأذان عند مالك مثنى مثنى سوى كلمة التوحيد آخره، والإقامة لا تُثنى، فقد سئل عن التنثية في الأذان والإقامة فقال: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تنثى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"<sup>(٣٦)</sup>.

- المسألة الثالثة:

تقديم أذان صلاة الفجر قبل الوقت:

الأذان لا يجوز قبل وقته اتفاقاً بين المذاهب في كل الصلوات<sup>(٣٧)</sup>، عدا الفجر، فإنهم اختلفوا فيها، وممن رأى الجواز فيها مالك، فقال -رحمه الله-: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإننا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها"<sup>(٣٨)</sup>.

- المسألة الرابعة:

ترك البسملة في أول الفاتحة في الصلاة:

<sup>(٣٤)</sup> المدونة (١٩٥/١-١٩٦).

<sup>(٣٥)</sup> رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١).

<sup>(٣٦)</sup> في الموطأ في كتاب الصلاة (٧٠/١).

<sup>(٣٧)</sup> بداية المجتهد (١١٥/١).

<sup>(٣٨)</sup> في الموطأ في كتاب الصلاة (٧٠/١).

ذهب مالك إلى أن البسمة لا تُقرأ في الصلاة، فقد أخرج رحمه الله في الموطأ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة"<sup>(٣٩)</sup>، وقال: "وعلى ذلك الأمر عندنا"<sup>(٤٠)</sup>.  
- المسألة الخامسة:

خروج المصلي من الصلاة بتسليمة واحدة:  
يرى مالك رحمه الله أن التسليم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه يتيامن بها قليلاً بناءً على ما أدرك الأئمة من أهل المدينة عليه، فقد "سئل عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك، إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، فقل له: فالإمام؟ فقال: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة، فقل له: تلقاء وجهه؟ قال يتيامن قليلاً عن يمينه"<sup>(٤١)</sup>.  
- المسألة السادسة:

عدد ركعات القيام في رمضان:  
ذهب مالك رحمه الله إلى أن القيام في رمضان ست وثلاثون ركعة من غير الوتر بناءً على ما أدرك الناس عليه في المدينة، فقد جاء في المدونة: "قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه"<sup>(٤٢)</sup>.  
- المسألة السابعة:  
في نصاب الزكاة:

رأى مالك أن نصاب الزكاة عشرون ديناراً، أو مئتا درهم، فقال: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا، كما تجب في مائتي درهم"<sup>(٤٣)</sup>، قال ابن رشد: "أما مالك فاعتمد في ذلك على العمل" ثم نقل قوله السالف<sup>(٤٤)</sup>.  
- المسألة الثامنة:

<sup>(٣٩)</sup> في كتاب الصلاة (٨١/١).

<sup>(٤٠)</sup> المدونة (١٦٤/١).

<sup>(٤١)</sup> البيان والتحصيل (٣٧٦/١).

<sup>(٤٢)</sup> المدونة (٢٨٧/١).

<sup>(٤٣)</sup> في الموطأ في كتاب الزكاة (٢٤٦/١).

<sup>(٤٤)</sup> بداية المجتهد (١٧/٢).

وقت خرص النخيل للزكاة:

يرى مالك رحمه الله أن خرص النخيل يكون حين طيبه وجلّ بيعه، قال في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها، وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحلّ بيعه" (٤٥).

- المسألة التاسعة:

في حد المرض المبيح للفطر في رمضان:

يرى مالك رحمه الله أن القدر المبيح للفطر من المرض ما شقّ معه الصيام أو أتعب المريض أو زاده ضعفاً، قال في الموطأ: "الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر" (٤٦).

- المسألة العاشرة:

في الحاج متى يخلق رأسه:

يرى مالك رحمه الله أن الحاج لا يخلق ولا يقصر حتى ينحر الهدى إن كان معه، قال في الموطأ: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحداً لا يخلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر" (٤٧).

الخاتمة

الحمد لله في ابتداء كل أمر ومنتهاه، الحمد لله على تيسير هذا البحث المتعلق بعمل أهل المدينة، والذي أسأل الله أن يكون نافعا ومؤدياً للغرض، وأذكر في نهايته أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- ١- ليس لدى المالكية تحرير متين لمعنى عمل أهل المدينة، بل وقع الخلاف بينهم أنفسهم، فمنهم من جعله من قبيل الإجماع، ومنهم من جعله من قبيل النقل المتواتر.
- ٢- أقرب ما قيل في تعريفه لديهم: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنه نقلاً أم اجتهاداً.
- ٣- عمل أهل المدينة عند الجمهور من قبيل الإجماع، ولكن يختلف عنه في: الزمان، والمكان.
- ٤- جعل المالكية الأدلة الواردة في فضل المدينة من الأدلة على حجية عمل أهلها.

(٤٥) في كتاب الزكاة (٢٧٠/١).

(٤٦) في كتاب الصيام (٣٠٢/١).

(٤٧) في كتاب الحج (٣٩٥/١).

٥- ذكر ابن القيم أن هذا عند المالكية أصلٌ خالفهم فيه الجمهور، وأسهب في الرد عليهم.  
هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه والناظر فيه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



### ثبت المراجع والمصادر:

١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ١٤١١هـ-١٩٩١م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١.
٢. ابن تيمية، عبد السلام (الجد)، وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم (الحفيد)، المسودة في أصول الفقه، القاهرة، مصر: مطبعة المدني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، لبنان: دار الأفاق الجديدة، تحقيق: أحمد شاكر.
٤. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط٢.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (الحفيد)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مصر: دار الحديث.
٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري.
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجَمَاعيلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط٢.
٨. إسماعيل، موسى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، الجزائر: دار التراث.
٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٠. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، الموطأ، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المدونة، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
١٢. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار المدني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، ط١.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١.

١٤. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
١٥. الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق، سوريا: الكتاب العربي، تحقيق: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط١.
١٧. العوني، عادل، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، عمل أهل المدينة عند المالكية (مقال)، شبكة الألوكة.
١٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، صحيح مسلم، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. اليحصبي، عياض بن موسى، ١٩٦٥م-١٩٨٣م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، ط١.



## حكم زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية

The ruling on Misyar marriage in light of the objectives of  
Islamic law

إعداد

منال بنت عبدالعزيز بن علي الحمدان

Manal Abdulaziz Ali Al-Hamdan

باحثة ماجستير في مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية

بجامعة الملك سعود بالرياض

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405826*

٢٠٢٤ / ١١ / ١٤

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١٢ / ١٩

قبول البحث

الحمدان، منال بنت عبدالعزيز بن علي (٢٠٢٥). حكم زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩ (٣١)، ٣٩١ - ٤٢٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## حكم زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بزواج المسيار، وبيان حكمه على ضوء المقاصد الشرعية، لأهمية بيان حكمه في العصر الحديث، حيث انتشرت صورته وتطبيقاته، وصار الناس إليه عن الزواج الشرعي الصحيح. واتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي. وخلصت نتائج هذا البحث إلى أن زواج المسيار لم يكن معروفاً عند المتقدمين، ومن أهل العلم من خرّجه على مسألة الليليات والنهاريات عندهم. وأن صور هذه الزواج متعددة، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. واختلف المعاصرين في حكمه ما بين مبيح له ومحرم، والراجح -والله أعلم- هو إباحته مع كونه خلاف الأولى. وأن الخلاف عندهم راجع إلى اعتبار المقاصد الشرعية في النكاح، ومدى موافقة زواج المسيار لها، فمن أباحه راعى مقصد الإحصان والمنع من الزنا والفواحش، ومن حرّمه راعى المفساد التي تترتب عليه وأضراره ومآلاته.

**الكلمات المفتاحية:** زواج، نكاح، المسيار، المقاصد، الشرعية.

### Abstract:

This study aims to define Misyar marriage and determine its ruling in light of Islamic legal objectives, emphasizing the importance of clarifying its status in the modern era, as its forms and applications have become widespread, diverging from the correct Islamic marriage. The research adopts the foundational methodology. The findings reveal that Misyar marriage was not known to early scholars; however, some later scholars have likened it to temporary nighttime or daytime marriages in early jurisprudence. The forms of this marriage are varied, with some being permissible and others impermissible. Contemporary scholars differ regarding its ruling, with opinions ranging from permissibility to prohibition. The most likely opinion, and God knows best, is that it is permissible but not preferable. The disagreement stems from differing considerations of the objectives of Islamic marriage and how Misyar marriage aligns with them. Those who permit it emphasize the objective of chastity and prevention of adultery and immorality, while those

who prohibit it focus on the harms, negative consequences, and undesirable outcomes associated with it.

**Keywords:** marriage, nikah, Misyar, objectives, Sharia.

#### مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى النكاح وحثت عليه، ورتبت عليه حفظ مصلحة عمارة الأرض، والخلافة فيها، وحفظ النسل، بالحث عليه، والأمر بالتزوج من الولود، وقد تنوعت صور النكاح في هذا العصر، ومنها نكاح المسيار، الذي تعددت صورته وأشكاله في العالم الإسلامي الذي يدعو إلى ضرورة إفراده بالبحث والدراسة، لذلك اخترت عنوان هذا البحث: زواج المسيار في ضوء المقاصد الشرعية، هذا والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تظهر أهميته بارتباطه باباب النكاح، حيث إنه يحقق تنظيم حياة الزوجية، وحفظ النسب، وتحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، الذي بدوره يساهم في بناء مجتمع مترابط ومستقر.

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ المصالح ودرء المفسدات، وهذا يراعى في الحكم على زواج المسيار بناءً على مقاصد الشرع.

#### أهداف البحث:

- ١- التعريف بزواج المسيار.
- ٢- بيان المقاصد الشرعية في النكاح.
- ٣- حكم زواج المسيار، والمقاصد الشرعية فيه.

#### أسئلة البحث:

- ١- ما تعريف زواج المسيار؟
- ٢- ما المقاصد الشرعية في النكاح؟
- ٣- ما حكم زواج المسيار، وما المقاصد الشرعية فيه؟

#### الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وتتبعي للبحوث والرسائل في المراكز العلمية، وقفت على بحث واحد له تعلق مباشر بالموضوع، وهو:

أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: نكاح الميسار أنموذجًا، للباحث: عارف محمد قاسم بحبيح. جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م، عدد صفحاته: ٢٨ صفحة. تكلم فيه الباحث عن مقاصد الشريعة في النكاح، ثم في حكم زواج الميسار، وأثر المقاصد في تقرير حكم المسألة.

**أوجه الشبه:** يشترك هذا البحث وبحث أثر مقاصد الشريعة في ربط حكم زواج الميسار بالمقاصد الشرعية في النكاح.

**أوجه الاختلاف:** أن الباحث كان تركيزه في بحثه على المقاصد الشرعية في النكاح، ثم في بيان حكم زواج الميسار وأثر المقاصد فيه، أما هذا البحث فإنه يركز تأصيل حكم زواج الميسار، وحكمه على ضوء المقاصد الشرعية.

**منهج البحث:** الاستقرائي.

**إجراءات البحث:**

**الإجراءات العامة:**

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.  
٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بالعزو إليهما، وإن كانت في غيرهما من الكتب الستة يُزاد على العزو بيان درجة الحديث بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن. وإن لم تكن في الكتب الستة فمن المسانيد أو المعاجم أو المستدركات، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل العلم المعتبرين.

٣- يُكتفى في ذكر المرجع اسم الكتاب، مع الإشارة إلى الجزء والصفحة، وفي أسماء الكتب المتشابهة أقرنها باسم المؤلف في أول موضع. وفي الرسائل العلمية يُكتفى بعنوان الرسالة، واسم الباحث، ورقم الصفحة.

٤- لم أعرف بالأعلام في كامل البحث.

٥- ذكر خاتمة فيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

**الإجراءات الخاصة في دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، فيُتبع فيها ما يلي:**

١- استقراء المسائل في البحث.  
٢- إن كانت المسألة من مسائل الاتفاق أو الإجماع فإنه يُكتفى بذكر مستند الاتفاق أو الإجماع من الكتاب أو السنة.

٣- إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فتعرض على النحو التالي:

- تحرير الخلاف، بذكر الأقوال مع أدلتها، ثم المناقشة والترجيح.
- ذكر سبب الخلاف.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

### خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث وإجراءاته.

**التمهيد:** في تعريف المصطلحات الواردة في البحث، وفيه:

أولاً: التعريف بزواج المسيار.

ثانياً: التعريف بالمقاصد الشرعية.

**المبحث الأول: المقاصد الشرعية في النكاح، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** المقاصد الأصلية في النكاح.

**المطلب الثاني:** المقاصد التبعية في النكاح.

**المبحث الثاني: حكم زواج المسيار، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** المسائل الفقهية المترتبة على زواج المسيار، وفيه أربعة مسائل:

**المسألة الأولى:** حكم إسقاط المهر.

**المسألة الثانية:** إسقاط حق المرأة في السكن والمبيت والقسم.

**المسألة الثالثة:** حكم الاكتفاء بشهادة الشاهدين في إعلان النكاح والتواصي على كتمانها.

**المسألة الرابعة:** حكم نكاح السر.

**المطلب الثاني:** من صور زواج المسيار.

**المطلب الثالث:** حكم زواج المسيار، والمقاصد الشرعية فيه، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** حكم زواج المسيار.

**المسألة الثانية:** المقاصد الشرعية في زواج المسيار.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: في تعريف المصطلحات الواردة في البحث، وفيه:

أولاً: التعريف بزواج المسيار:

❖ تعريف الزواج: لغة: مأخوذ من زوج، وهو أصل يدل على مقارنة الشيء لشيء، والزوج خلاف الفرد<sup>١</sup>.

اصطلاحاً: عقد بين رجل وامرأة، يتضمن إباحة الوطء ومنفعة الاستمتاع، بلفظ التزويج أو الإنكاح<sup>٢</sup>.

❖ تعريف المسيار: لغة: مأخوذ من السير، وهو أصل يدل على المضي والجريان، يقال: سار يسير سيراً<sup>٣</sup>.

اصطلاحاً: سئل عنه الشيخ عبدالكريم الخضير -حفظه الله- فأجاب: " زواج المسيار هو الزواج الذي تنتازل فيه المرأة عن بعض حقوقها، يتفقان على عدم القسم بينها وبين زوجته الأولى مثلاً، أو أنه رجل مشغول، لا يتيسر له المبيت عندها فلا قسم لها، إنما يتفقان على وقت محدد في الأسبوع مرة مرتين، أو ما أشبه ذلك، أو مرة في الشهر، المقصود أنهم يتفقون على وقت محدد بينهما ويتفقان عليه، ومع ذلك مع التنازل على القسم قد تنتازل على السكن أن تسكن عند أهلها عند أمها، قد تنتازل عن النفقة والمسألة عرض وطلب"<sup>٤</sup>.

وبلاحظ من هذه التعريف أن حقيقة زواج المسيار هو: زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط تنتازل فيه الزوجة عن حقها إما في النفقة، أو الكسوة، أو القسم، أو السكن. ثانياً: التعريف بالمقاصد الشرعية.

❖ المقاصد في اللغة: القاف والصاد والdal، تدل على ثلاث معانٍ: الأول: يقال: قصدته قصداً ومقصداً، ومعناه إثبات الشيء وأمه. الثاني: القصد: القطعة من الشيء إذا تكسر، وجمعه: قصدٌ. الثالث: يدل على اكتناز في الشيء<sup>٥</sup>، والمعنى الأول هو المراد في هذا البحث.

❖ المقاصد الشرعية في الاصطلاح: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت

<sup>١</sup> ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٥)، ومختار الصحاح (ص: ١٣٨)، ولسان العرب (٢/ ٢٩١) جميعهم من مادة (زوج).

<sup>٢</sup> ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٣)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٥٦)، والروض المربع (ص: ٥٠٨).

<sup>٣</sup> ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٠) من مادة (سير).

<sup>٤</sup> شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٩٥/ ٤).

<sup>٥</sup> ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، والقاموس المحيط (١/ ٣١٠) كلاهما من مادة (قصد).



إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"<sup>٦</sup>.

#### أقسام المقاصد الشرعية:

أولاً: من حيث محل صدورها، تنقسم إلى قسمين<sup>٧</sup>:

القسم الأول: مقاصد الشارع: وهي التي قصدها الشارع بوضع الشريعة ابتداءً، وهي تعني جلب المصالح ودرء المفاسد.

القسم الثاني: مقاصد المكلف: وهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، وهي التي تفرق بين الصحة والفساد، والتعبد والمعاملة، والديانة والقضاء، وغيرها.

ثانياً: من حيث قوتها في ذاتها، إلى ثلاثة أقسام<sup>٨</sup>:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي لا تقوم مصالح الدنيا والدين إلا بها، وإذا فقدت فسدت حياة الإنسان، أو فانت، أو أدت إلى فوات الحياة الآخرة. وهي ما يطلق عليها بـ"الكليات الخمس" أو "الضروريات الخمس" وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي التي لا يفوت بفواتها صلاح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الناس في الحرج والضيق والمشقة الشديدة.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: ما يحسن حال الإنسان، من الأخذ بمحاسن العادات، وتجنب المذنبات، ويقصد بها مكارم الأخلاق.

#### المبحث الأول: المقاصد الشرعية في النكاح، وفيه مطلبان:

اهتمت الشريعة برعاية المقاصد اهتماماً بالغاً، فلا يخلو حكم شرعي إلا وفيه من الحكم والمقاصد والأهداف النبيلة في تشريعه والأمر به، ومن تلك الأوامر مشروعية النكاح، وبناء الأسرة الصالحة، فإنه متى ما روعيت هذه المقاصد والغايات العظيمة السامية، عادت بالنفع على حياة الفرد ومسيرة الأمة في الدنيا والآخرة -بإذن الله-، وإذا أهملت نتج عن ذلك الاضطراب في حياة المسلم، وزادت مشكلاته الأسرية والمجتمعية.

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيان المقاصد والحكم من النكاح، وتكوين الأسر، ويمكن إجمال هذه المقاصد إلى: ١- مقاصد أصلية. ٢- مقاصد تبعية.

<sup>٦</sup> علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧).

<sup>٧</sup> ينظر: المرجع السابق (ص: ٧١).

<sup>٨</sup> ينظر: الموافقات (٢/ ١٧-٢٢)، وعلم المقاصد الشرعية (ص: ٧٩-٨٩).

المطلب الأول: المقاصد الأصلية في النكاح<sup>٩</sup>:

**المقصد الأول: حفظ الدين:** حفظ الدين من أعظم المقاصد الشرعية، وتحقق به العبودية لله تعالى، وهي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: ٥٦]، فالأمر بالنكاح ورد بأدلة شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِّنْهُنَّ ثَلَاثٌ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا [النساء: ٣]، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>١٠</sup>، وبين أن الزواج من سنته ﷺ وأن المسلم يؤجر بمتابعته له فيها، فقال: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>١١</sup>، وتحقيق مقصد تنشئة الأبناء على طاعة الله سبحانه، حيث قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه»<sup>١٢</sup>.

ومن أمثلة مظاهر العبودية في الحياة الزوجية الآتي:

١- شرع النبي ﷺ دعاء في طلب التوفيق من الله سبحانه يقول الزوج في أول ليلة من لياليه الأسرية، ففي الحديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه»<sup>١٣</sup>.

<sup>٩</sup> ينظر: في ترتيب هذه المقاصد بحث مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، أ/ ناصر البلوشي وآخرون، مجلة القلم – السنة السادسة، العدد الرابع عشر (يوليو/سبتمبر ٢٠١٩م).

<sup>١٠</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (٣/٧) (ح/٥٠٦٥).

<sup>١١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/٢) (ح/٥٠٦٣).

<sup>١٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ (٢/٩٥) (ح/١٣٥٩).

<sup>١٣</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/٤٢٦) (ح/٢١٦٠) قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

٢- حث الزوجين على التعاون في أداء الطاعات، قال ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»<sup>١٤</sup>.

٣- ترتيب الأجر على الجماع، قال ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر»<sup>١٥</sup>.

٤- الولد الصالح بمثابة الصدقة الجارية لأبويه، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>١٦</sup>، وقال: «من عال جارييتين حتى تبلغا؛ جاء يوم القيامة أن وهو» وضم أصابعه<sup>١٧</sup>. وهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن النكاح يحقق مصلحة العبودية لله تعالى، ومصلحة تنشئة الأبناء على طاعة الله وهي من وسائل حفظ مقصد الدين.

**المقصد الثاني: حفظ النفس:** من مقاصد الشريعة التي شرع لأجلها النكاح هو حفظ النفس، وذلك بتحقيق السكن النفسي من حيث حصول المودة والرحمة والسكن بين أفراد الأسرة، وهذا من أهم مقاصد تكوين الأسرة في الإسلام، حيث قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [الروم: ٢١]، حيث أن الله شرع الزواج رحمة بعباده وعناية بهم، ومن حكمته بذلك أن خلق من جنس الرجال نساء ليكونوا لهم أزواجاً يناسبونهم ويناسبونهم، ويشاكلونهم ويشاكلونهم، وتحصل لهم من الأسباب الجالبة للسكن والمودة والرحمة، فيتم للزوج الاستمتاع واللذة والمنفعة، ولا يحصل بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة<sup>١٨</sup>.

وكذلك قال تعالى: أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ.... [البقرة: ١٨٧]، قال القرطبي: "سمي امتزاج كل

<sup>١٤</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع (٢/ ٥١) (ح/ ١٣٠٨). قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

<sup>١٥</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٣/ ٨٢) (ح/ ١٠٠٦).

<sup>١٦</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٥/ ٧٣) (ح/ ١٦٣١).

<sup>١٧</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (٨/ ٣٨) (ح/ ٢٦٣١).

<sup>١٨</sup> ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٨٦)، تفسير السعدي (ص: ٦٣٩).

واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب"<sup>١٩</sup>.

وأيضًا يتحقق هذا المقصد بتوثيق عرى الأخوة بالمصاهرة بين أفراد المجتمع، وهذا يجعل الأمة أسرة واحدة مترابطة، لا يفرقها لون ولا قبيلة ولا جنس، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا<sup>٢٠</sup> إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ<sup>٢١</sup> إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: ١٣]، قال البيهقي: "الشعوب من الذين لا يعتزرون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، والقبايل العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم. لتعارفوا، ليعرف بعضكم بعضا في قرب النسب وبعده، لا ليتفاخروا"<sup>٢٢</sup>.

وقد تزوج النبي ﷺ من بنات أصحابه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وزوج بنتيه لعثمان رضي الله عنه، وذلك لتوثيق هذه العرى برابطة المصاهرة والنسب"<sup>٢٣</sup>.

**المقصد الثالث: حفظ النسل:** من المقاصد الشرعية للنكاح حفظ النسل، وذلك بالتوالد والتكاثر والتناسل، والإحصان والإعفاف من الوقوع بالحرام. قال الشاطبي: "أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول"<sup>٢٤</sup>.

فجاءت النصوص الشرعية بالحث على التناسل، وتكثير سواد الأمة، وإحصان الفرد بشريعة النكاح، وتحريم الأنكحة الفاسدة، وفواحش الزنى وغيره، من ذلك:

١- وصية النبي ﷺ بحفظ النسل، وتكثير سواد الأمة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>٢٥</sup>.

٢- حفظ النسل وتكثيره من الطبائع التي جبل الله عليها الإنسان، والأبناء زينة الحياة، قال تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا [الكهف: ٤٦]، وقال: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

<sup>١٩</sup> تفسير القرطبي (٢/ ٣١٦).

<sup>٢٠</sup> تفسير البيهقي (٤/ ٢٦٥).

<sup>٢١</sup> ينظر: بحث مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، أ/ ناصر البلوشي وآخرون، مجلة القلم – السنة السادسة، العدد الرابع عشر (يوليو/سبتمبر ٢٠١٩م) (ص: ١١٦).

<sup>٢٢</sup> الموافقات (٣/ ١٣٩).

<sup>٢٣</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ٣٧٤) (ح/ ٢٠٥٠). قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ [آل عمران: ١٤].

٣- وقد حث النبي ﷺ القادرين على الزواج بالإقدام عليه، ليدفع عن نفسه آثار شهوته، ومن لم يستطع عليه فقد أوصاه بما يصرف عنه هذه الشهوة، قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>٢٤</sup>.

٤- وصف المؤمنين بحفظ فروجهم إلا عما أباحه الله لهم، قال تعالى الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْؤِمِينَ [المؤمنون: ٥-٦].

وقال الإمام الغزالي: "ومن بدائع أطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرًا ولسط على الخلق شهوةً اضطربهم بها الحراثة جبرًا واستبقى بهم نسلهم إقهارًا وقسرًا ... ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجرًا وجعل اقتحامه جريمةً فاحشةً وأمر إمراً وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمرًا ... فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحسن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لسائر النبيين"<sup>٢٥</sup>.

**المقصد الرابع: حفظ المال:** من المقاصد أيضاً في تشريع النكاح حفظ المال، فبه سعة الرزق، وحصول البركة والخير، وانتقاله بالميراث لقرابته، وانتفاعهم به بعد مماته، من ذلك أن الله سبحانه حث على الزواج، ووعد المتزوج بالرزق والغنى<sup>٢٦</sup>، قال تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ [النور: ٣٢].

المطلب الثاني: المقاصد التبعية في النكاح<sup>٢٧</sup>:

١- **في اشتراط الولي في النكاح** عدة مقاصد، منها سد ذريعة الزنا، قال ابن القيم: "أنه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يترضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا؛ فمنها النكاح بلا ولي ... فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ... ولم

<sup>٢٤</sup> سبق تخريجه (ص: ١١).

<sup>٢٥</sup> إحياء علوم الدين (٢/ ٢١).

<sup>٢٦</sup> ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٤١)، وتفسير السعدي (ص: ٥٦٧).

<sup>٢٧</sup> استقذت في تقاسيم المقاصد في هذا المطلب من بحث: أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: زواج المسيار أنموذجاً، عارف بحبيح. جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م. (٧٧-٧٩).

بيح إلا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المُقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان<sup>٢٨</sup>.

ومنها التفريق بينه وبين الزنا والأنكحة الفاسدة، قال ابن عاشور: "وقد راعت الشريعة فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قوامها التفرقة بين النكاح وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرّضة للشك في النسب. وقوام ذلك ... أن يتولّى عقد المرأة وليّها خاصّاً إن كان أو عامّاً، ليظهر أن المرأة لم تتولّى الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبيغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّى الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذبّ عن ذلك"<sup>٢٩</sup>.

٢- في إيجاب المهر أيضاً مقاصد جليّة، وهو شعار النكاح، والفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، وهو ليس عوضاً عن البضع؛ وإلا لوجب أن يكون العوض مقابل المنفعة، ولكان متجدد المقدار كلما تحقق أنه قد استغرقت المنافع للرجل مدة بقاء المرأة في ذمته، مثل الأجرة<sup>٣٠</sup>.

٣- الإعلان والإشهاد، فقد شرعه الإسلام موافقاً لطبائع الناس ونفوسهم، وتحقيقاً للمصالح ودرء المفساد، ومنها ما يلي:

أ- أن في الإعلان والإشهاد تمييز له عن السفاح<sup>٣١</sup>.

ب- إثبات النسب<sup>٣٢</sup>.

ت- حصانة المرأة، واحترامها، وعدم الطمع فيها<sup>٣٣</sup>.

**المبحث الثاني: حكم زواج المسير، وفيه ثلاثة مطالب:**

نكاح المسير من الصور الحديثة للأنكحة، ولم يعرف قديماً بهذا الاسم عند المتقدمين من الفقهاء، وجاء بصورته المعاصرة لحل مشكلة العنوسة، أو مراعاة لظروف بعض النساء التي تريد البقاء في سكن والديها لرعايتهن، أو سكنها الخاص لرعاية أولادها، وغيرها من الأسباب.

<sup>٢٨</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥ / ٥٩).

<sup>٢٩</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية (٣ / ٤٢٧).

<sup>٣٠</sup> ينظر: المرجع السابق (٣ / ٤٢٨).

<sup>٣١</sup> ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٢٧٤).

<sup>٣٢</sup> ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٢٩).

<sup>٣٣</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣ / ٤٣١).

**تخريج المسألة<sup>٣٤</sup>:** يمكن أن تخرج المسألة على ما سماه الفقهاء قديماً بـ"نكاح النهاريات والليليات"، وصورتها: أن ينكح امرأة بشرط أن يأتيها في النهار دون الليل، أو بالعكس.

وقد وقفت على هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة، ووقع عندهم الخلاف في حكمه على ما يلي:

**القول الأول:** جواز هذا النكاح، وعدم لزوم الشرط في حال طالبت به بعد النكاح، وهو قول الحنفية<sup>٣٥</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز هذا النكاح، وهو قول الحنابلة<sup>٣٦</sup>.

**المطلب الأول:** المسائل الفقهية المترتبة على زواج الميسار:

قبل بيان حكم زواج الميسار عند المعاصرين، يحسن التنبيه إلى بعض المسائل التي تنبني على زواج الميسار عند الفقهاء:

**المسألة الأولى:** حكم إسقاط المهر، وهو تأتي بصورتين:

**الصورة الأولى:** أن تنتازل الزوجة عن مهرها لزوجها، فهذا جائز بلا خلاف<sup>٣٧</sup> لقوله تعالى: ن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء: ٤]، قال القرطبي -رحمه الله-: "واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها"<sup>٣٨</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يشترط الزوج على زوجته إسقاط المهر، وهذا فيه خلاف على قولين:

**القول الأول:** الشرط باطل ويصح معه العقد، وهو مذهب الحنفية<sup>٣٩</sup>، والمالكية<sup>٤٠</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>٤١</sup>، وقول الحنابلة<sup>٤٢</sup>.

<sup>٣٤</sup> ينظر ممن خرج هذه المسألة: كتاب الفقه الميسر للطيار (١١ / ٤٩).

<sup>٣٥</sup> ينظر: تبیین الحقائق (١١٦ / ٢)، البناية شرح الهداية (٦٦ / ٥)، البحر الرائق (١١٦ / ٣).

<sup>٣٦</sup> ينظر: المغني (٩٥ / ٧)، والشرح الكبير (٥٤٠ / ٧)، والفروع (٢٦٧ / ٨).

<sup>٣٧</sup> ينظر: المغني (٢٥٥ / ٧)، وتفسير القرطبي (٢٥ / ٥).

<sup>٣٨</sup> تفسير القرطبي (٢٥ / ٥).

<sup>٣٩</sup> ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤ / ٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨ / ١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٢ / ٣).

<sup>٤٠</sup> ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٠ / ٢)، المقدمات الممهدة (٤٦٨ / ١)، وبداية المجتهد (٤٥ / ٣).

<sup>٤١</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٨ / ٩)، والمهذب (٤٧١ / ٢)، الوسيط في المذهب (٢٢٩ / ٥).

<sup>٤٢</sup> ينظر: المغني (٩٤ / ٧).

**القول الثاني:** الشرط يبطل العقد، وهو وجه عند الشافعية<sup>٤٣</sup>، ورواية مخرجة\* عند الحنابلة<sup>٤٤</sup>.

#### أدلة القول الأول:

١- أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ويصح العقد به لأنه يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر جهله، فلم يبطله، قياساً على اشتراط مهر محرم في العقد، وعلى صحة النكاح مع الجهل بالعوض<sup>٤٥</sup>.

٢- هذا الشرط يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلا يصح، قياساً على عدم صحة إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع<sup>٤٦</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

١- أن المهر هو مقصود العقد للزوجة<sup>٤٧</sup>.

٢- النكاح بلا مهر وهي الموهوبة من خصائص النبي ﷺ، ولا تصح لغيره قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ..... [الأحزاب: ٥٠]<sup>٤٨</sup>.

**الراجع:** يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة العقد وبطلان الشرط، لأن الشرط يتضمن إسقاط حق يثبت بالحق، والحق لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق. المسألة الثانية: إسقاط حق المرأة في السكن والمبيت والقسم، بعض صور زواج المسيار يتم التنازل عنها من الزوجة، أو اشتراط إسقاطها من الزوج: وهي على صورتين:

**الصورة الأولى:** إسقاط المرأة حقها بنفسها في السكن والمبيت والقسم، وهذا جائز عند جمهور العلماء، من الحنفية<sup>٤٩</sup>، والمالكية<sup>٥٠</sup>، والشافعية<sup>٥١</sup>، والحنابلة<sup>٥٢</sup>، بدليل أن سودة

<sup>٤٣</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٨)، والمهذب (٢/ ٤٧١)  
\* الرواية المخرجة: هي ما رواه الأصحاب عن الإمام تخريجاً على أقواله في المسائل الأخرى. ينظر: صفة الفتوى (ص: ١١٤).

<sup>٤٤</sup> ينظر: المغني (٧/ ٩٥).

<sup>٤٥</sup> ينظر: المرجع السابق (٧/ ٩٤)، والشرح الكبير (٧/ ٥٣٩)، والفروع (٨/ ٢٦٧).

<sup>٤٦</sup> ينظر: المغني (٧/ ٩٤)، والفروع (٨/ ٢٦٧).

<sup>٤٧</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٨).

<sup>٤٨</sup> ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٠)، والمهذب (٢/ ٤٧١).

<sup>٤٩</sup> ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٥٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٣٦).

<sup>٥٠</sup> ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٨)، وإرشاد السالك (١/ ٦٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٤١).

<sup>٥١</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٠)، والمهذب (٢/ ٤٨٦)، المجموع للمطيعي (١٦/ ٤٤٢).



بنت زمعة وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنهما-، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة<sup>٥٣</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يشترط الزوج على زوجته إسقاط حقها في ذلك، وهذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

**القول الأول:** الشرط باطل، ويصح النكاح، وهو مذهب الحنفية<sup>٥٤</sup>، والمالكية<sup>٥٥</sup>، والشافعية<sup>٥٦</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>٥٧</sup>.

**القول الثاني:** الشرط صحيح، وهو رواية عند الحنابلة<sup>٥٨</sup>، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحته ولزومه<sup>٥٩</sup>.

#### أدلة القول الأول:

- ١- قال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»<sup>٦٠</sup>، وجه الدلال: أن شرط عدم المبيت وغيره مخالف لما أوجبه الشرع على الزوج من حقوق، وكل شرط كان مخالفاً للشرع فهو باطل بنص الحديث<sup>٦١</sup>.
- ٢- القياس على عدم جواز إسقاط حق القسم والسكن على عدم جواز إسقاط حق الشفعة قبل البيع وهو سبب ثبوت الحق<sup>٦٢</sup>.
- نوقش:** أن هذا مسلّم إذا كان الإسقاط قبل ثبوته وسبب ثبوته، أما بعد ثبوت سببه فممنوع<sup>٦٣</sup>.
- دليل القول الثاني:** قوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>٦٤</sup>.

<sup>٥٢</sup> ينظر: المغني (٧/ ٣١١)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٣٤)، الشرح الكبير (٨/ ١٦٢).

<sup>٥٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك (٧/ ٣٣) (ح/ ٥٢١٢).

<sup>٥٤</sup> ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢١)، وفتح القدير (٣/ ٢٤٩)، والبحر الرائق (٣/ ١١٦).

<sup>٥٥</sup> ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٢٥)، والذخيرة (٤/ ٤٠٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٨١).

<sup>٥٦</sup> ينظر: الأم (٥/ ٧٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٠٦).

<sup>٥٧</sup> ينظر: المغني (٧/ ٩٤)، والفروع (٨/ ٢٦٧)، والإنصاف (٨/ ١٦٥).

<sup>٥٨</sup> ينظر: المغني (٧/ ٩٤)، معونة أولي النهى (٩/ ١٢٧).

<sup>٥٩</sup> ينظر: العقود (ص: ٢١٠).

<sup>٦٠</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/ ٧٣) (ح/ ٢١٦٨).

<sup>٦١</sup> ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢١).

<sup>٦٢</sup> ينظر: المغني (٧/ ٩٤).

<sup>٦٣</sup> ينظر: العقود (ص: ٢١٤).

**الترجيح:** الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بصحة الشرط، لأنه متى ما رضيت الزوجة بالشرط فقد رضت بإسقاطه، وهذا كما الحال في إسقاط سودة حقها في القسم لعائشة -رضي الله عنهما-.

**المسألة الثالثة:** حكم الاكتفاء بشهادة الشاهدين في إعلان النكاح والتواصي على كتمانته، حيث إنه في بعض صور زواج الميسار يشترط الزوج عدم علم زوجته وأهله بزواجه، واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في شرط إعلان النكاح على قولين:

**القول الأول:** عدم اشتراط الإعلان في النكاح، ويكتفى بشهادة الشاهدين، وهو قول الحنفية<sup>٦٥</sup>، والشافعية<sup>٦٦</sup>، والحنابلة<sup>٦٧</sup>.

**القول الثاني:** اشتراط الإعلان في النكاح، وإذا تواصى الشاهدين على كتمانته وعدم إعلانه فيأخذ حكم نكاح السر، وهو مذهب المالكية<sup>٦٨</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٦٩</sup>.

**أدلة القول الأول:**

١- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>٧٠</sup>، وقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان»<sup>٧١</sup> فالأدلة دلت على وجوب الإظهار، وضابط هذا ما جاء به شرعاً وهو الشهود، فمعهما لا يكون النكاح سراً<sup>٧٢</sup>.

**نوقش:** حديث «لا نكاح إلا بشاهدي عدل» قد ذكر أن في سنده مجاهيل<sup>٧٣</sup>.  
٢- قوله ﷺ: «الزانية التي تتكج نفسها بغير بينة»<sup>٧٤</sup> ووجه الدلالة أنه لو لم يكن الإشهاد شرط لما وصفها بالزانية بدونه<sup>٧٥</sup>.

<sup>٦٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في المهر (٣/ ١٩٠) (ح/ ٢٧٢١).

<sup>٦٥</sup> ينظر: المبسوط (٥/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢)، والعناية (٣/ ١٩٩).

<sup>٦٦</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩)، والمجموع للمطيعي (١٦/ ١٧٥)، وجواهر العقود (٢/ ١٥).

<sup>٦٧</sup> ينظر: المغني (٧/ ٨٣)، والشرح الكبير (٧/ ٤٥٧)، والمبدع (٦/ ١٢١).

<sup>٦٨</sup> ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٢٠)، والبيان والتحصيل (٥/ ١٠١)، وبداية المجتهد (٣/ ٤٤)، والذخيرة (٣/ ٣٩٨).

<sup>٦٩</sup> ينظر: المغني (٧/ ٨٣)، والشرح الكبير (٧/ ٤٥٧)، والمبدع (٦/ ١٢١).

<sup>٧٠</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٩/ ٣٨٦) (ح/ ٤٠٧٥). قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: التعليقات الحسان (٦/ ١٩٨).

<sup>٧١</sup> هذا الحديث لم أجد له شاهد في كتب الحديث، ويمكن الاستشهاد له بالحديث السابق.

<sup>٧٢</sup> ينظر: المبسوط (٥/ ٣١).

<sup>٧٣</sup> ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤).

<sup>٧٤</sup> لم أجد له شاهد في الكتب التسعة.

**دليل القول الثاني:** قوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»<sup>٧٦</sup> قال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت<sup>٧٧</sup>.  
**نوقش من وجهين: الأول:** أننا نسلم بتحريم نكاح السر، لكن نكاح السر يكون بدون حضور الشاهدين، لكن إذا حضره الشهود فهو الإعلان، وقد تجاوز اثنين وخرج من كونه سرًا، كما يقول الشاعر:  
وسرك ما كان عند امرئ      وسر الثلاثة غير الخفي<sup>٧٨</sup>.  
**الثاني:** أن الإعلان يحمل على الاستحباب كما هو الحكم في ضرب الدف دون الإيجاب<sup>٧٩</sup>.  
**المسألة الرابعة:** حكم نكاح السر: وهو ما تواطأ الزوجان على كتمانانه، ولم يشهدوا عليه أحد، وهذا حرام بالإجماع، وهو من جنس السفاح<sup>٨٠</sup>.  
**المطلب الثاني:** من صور زواج المسيار:  
**أولاً: الصور الشرعية:** وهي أن يتم الزواج بأركانها وشروطه الشرعية، إلا أنه يتشكل بالصور التالية:  
**الصورة الأولى:** أن يتفق الزوج مع الزوجة وأهلها على كتمان الزواج عن زوجته وأولاده، أو أهل الزوج<sup>٨١</sup>، وقد سبق بيان حكم التواصي على كتمان النكاح في المطلب السابق وأن العلماء اختلفوا فيه على قولين، منهم من قال بجواز ذلك، وأن الإعلان يحصل بشهادة الشهود وحضورهم، ومنهم من حرمه وعده من نكاح السر.

<sup>٧٥</sup> ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣).  
<sup>٧٦</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (٣/ ٣٣٨) (ح/ ١٨٩٥). قال الألباني: ضعيف، دون الشطر الأول فهو حسن. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤/ ٣٩٥).

<sup>٧٧</sup> ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤).  
<sup>٧٨</sup> ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٩).  
<sup>٧٩</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩).

<sup>٨٠</sup> ينظر: عارضة الأحوذى لابن العربي (٤/ ٣٠٨) قال: "نكاح السر ممنوع لا خلاف فيه"، وبداية المجتهد (٣/ ٤٤) قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر"، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٢٢٧) قال: "وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد"، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٧٤) قال: "نكاح السر الذي يتواصون بكتمانانه ولا يشهدون عليه أحدا، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح".

<sup>٨١</sup> ينظر: فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-، وفتوى صوتية للشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-.

**الصورة الثانية:** أن يشترط الزوج في العقد إسقاط حق المسكن، أو النفقة، ويأتيها في مسكنها<sup>٨٢</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن يشترط الزوج في العقد ألا يلتزم بالقسم في المبيت<sup>٨٣</sup>، وهذه الصورة والسابقة اختلفت فيها أقوال العلماء فيها ما بين مصحح للزواج ومبطل للشرط، ومنهم من صحح الشرط.

**ثانيًا: الصور غير الشرعية:** وهو أن يراد بهذا النكاح الاستمتاع فقط، ويتفق الزوجان على كونه نكاح سر، أو أن يكون نكاحًا مؤقتًا<sup>٨٤</sup>، وهذا مما لا شك في تحريمه كما بينت ذلك.

**المطلب الثالث:** حكم زواج المسير، والمقاصد الشرعية فيه، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم زواج المسير:**

**صورة المسألة:** أن يتزوج رجل امرأة زواجًا بتمام شروطه وأركانه، وخلوه من الموانع، واشتمل على تنازل أو إسقاط، أو اشتراط فيه الزوج إسقاط بعض الحقوق للزوجة، فإن العلماء اختلفوا في حكمه على قولين:

**القول الأول:** إباحة زواج المسير إذا اكتملت فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، مع كونه خلاف الأولى.

إلا وإن هؤلاء قد اختلفوا، فمنهم من أباحه مطلقًا، وصدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي<sup>٨٥</sup>، ومنهم من اشترط إعلانه، وهو قول الشيخ ابن باز -رحمه الله-<sup>٨٦</sup>،

<sup>٨٢</sup> ينظر: [موقع الإسلام ويب](https://binbaz.org.sa/audios/2670/60-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D9%83-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%84) تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

<sup>٨٣</sup> ينظر: [موقع الإسلام ويب](https://binbaz.org.sa/audios/2670/60-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D9%83-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%84) تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

<sup>٨٤</sup> ينظر: فتوى صوتية للشيخ سليمان الرحيلي.

<sup>٨٥</sup> ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤ / ١٤٢٧ هـ - ٨ - ١٢ / ٢٠٠٦ م، قرار رقم (١٠٦).

<sup>٨٦</sup> ينظر: صوتية مفرغة للشيخ ابن باز -رحمه الله- موقع الشيخ ابن باز

<https://binbaz.org.sa/audios/2670/60-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D9%83-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%84> تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤هـ.

والشيخ عبدالله بن جبرين -رحمه الله-<sup>٨٧</sup>، والشيخ صالح آل منصور -رحمه الله-<sup>٨٨</sup>.  
ومنهم من اكتفى بشهادة الشهود عن الإعلان، وممن قال بذلك الشيخ عبدالكريم  
الخصير -حفظه الله-<sup>٨٩</sup>، والشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-<sup>٩٠</sup>.  
القول الثاني: تحريم زواج المسيار، وممن قال به الشيخ وهبة الزحيلي -رحمه الله-<sup>٩١</sup>،  
وعمر الأشقر -رحمه الله-<sup>٩٢</sup>.

## الأدلة والمناقشات:

### أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [النساء: ١٢٨].

وجه الدلالة: ذكر من فسر هذه الآية أن المرأة إذا خافت من زوجها النشور أو  
الإعراض عنها، فلها أن تترك له يومها، أو تتنازل عن بعض حقها، لتستديم بذلك  
الزوجية بينهما<sup>٩٣</sup>.

٢- حديث أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنهما-، وكان النبي ﷺ  
يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة<sup>٩٤</sup>.

وجه الدلالة: أن في تنازل سودة -رضي الله عنها- وإقرار النبي ﷺ لها، دليل على  
جواز إسقاط المرأة حقها من طيب نفسها، ويقاس على ذلك تنازل المرأة عن حقوقها  
في زواج المسيار<sup>٩٥</sup>.

وخلافهم في الإعلان وعدمه يمكن أن يستدل له بمثل ما استدل له في مسألة حكم  
إعلان النكاح الماضية.

<sup>٨٧</sup> ينظر: شرح أخصر المختصرات (٢٣/٦٣)، بترقيم الشاملة (آيا).

<sup>٨٨</sup> ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية  
(ص: ١٣١).

<sup>٨٩</sup> ينظر: شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخصير (٢٥/٤٢).

<sup>٩٠</sup> ينظر: فتوى صوتية للشيخ سعد الخثلان -حفظه الله-.

<sup>٩١</sup> ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص: ٩٢).

<sup>٩٢</sup> ينظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق (ص: ١٩٦).

<sup>٩٣</sup> ينظر: تفسير الطبري (٢٦٨/٩).

<sup>٩٤</sup> سبق تخريجه (ص: ١٩).

<sup>٩٥</sup> ينظر: صوتية مفرغة للشيخ ابن باز -رحمه الله- موقع الشيخ ابن باز تاريخ الزيارة  
٥/٤٤٦/٥١٤٤.

نوقشت أدلتهم<sup>٩٦</sup>: أن إسقاط الحقوق بعد ثبوتها جائز عند جمهور أهل العلم، إلا أن إسقاط هذه الحقوق في زواج المسير خصوصاً يتم قبل سبب ثبوتها، وهذا ينبغي على قاعدة وهي: إسقاط الحق قبل ثبوته أو وجود سببه، ومن تمعّن في قواعد الشرع التي جاءت بحفظ مصالح العباد، ورفع المشقة والضرر عنهم، وجد أنها تمنع الإسقاط في هذه الحقوق، فإن الشرع لم يراع الرضى دائماً وتنازل المتضرر عن حقه، بل حماه من نظرتة القاصرة التي قد تورده المهالك والديون وغيرها من الأضرار. فالشرع لا يثبت أن العقد شريعة المتعاقدين، فإنهما قد يرضيان ما يحاد الله ورسوله، وما يفسد المجتمع، وما يوقع عليهم الضرر العاجل والأجل.

فإذا وقع هذا الشرط في عقد ما فإن قواعد الشرع تقتضي عدم لزوم الشرط وإلغائه، وذلك لما يلي:

١- حق النفقة والقسم يثبت بعد العقد، والزوجة في زواج المسير تسقطه قبله، فكيف يصح ذلك؟

٢- أن هذا الإسقاط يكون حال ضعف الزوجة وحاجتها، والشرع قد حمى حقوقها وأثبتها لها، فإذا ألزمت بهذا الشرط كان رفعاً لهذه الحماية، وفوات لمصالحها المستقبلية التي قد لا تدرك الضرر الذي يقع عليها جراء تنازلها.

٣- أن صاحب الحق يسهل عليه التنازل قبل ثبوته له، بخلاف ما لو كان التنازل بعد تمكنه منه، فإنه يكون حر الاختيار قوي الجانب، ومن هنا يظهر الفرق بين الإسقاط قبل ثبوت الحق وبعده.

٤- القول بذلك يلزم منه التنازل عن كثير من الشروط في العقود الأخرى، وأن يشترط العقد ما يشاء، من ذلك شرط الولاء لغير المعتق.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه، فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد وهذا خلاف النص بالإجماع، وإما أن يقال به مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزاماً للعاقدة بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، ومعلوم أن موجب العقد إما أن يلزم بإلزام الشارع أو إلزام العاقدة، ... فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط، فإلزامه بما لم يتلزمه هو ولا ألزمه به الشارع إلزام للناس، بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز، ولأن الشروط في النكاح أؤكد منها في البيع بدليل

<sup>٩٦</sup> ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الصادرة من مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (٨/ ٤٣٤-٤٣٧) باختصار.

قوله في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>٩٧</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولد، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>٩٨</sup>.

**وجه الدلالة:** أن زواج المسيار تنعدم فيه مسؤولية الرجل في بيته، فلا يكون له أثر في التربية، والإشراف، والإيناس، والإعانة لأهله على شؤون الحياة، وظروفها<sup>٩٩</sup>.

٢- أن الله سبحانه وتعالى قال: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١].

**وجه الدلالة:** أن المعنى المذكور في الآية وهو سكن الرجل إلى المرأة، والاطمئنان والتعاون فيما بينهما غير موجود في زواج المسيار<sup>١٠٠</sup>.

٣- أن زواج المسيار في واقعه يصادم بعض المقاصد الشرعية في النكاح، مثال ذلك حفظ النسب وشرفه، فيحرم سداً للزريعة<sup>١٠١</sup>.

**الترجيح وسببه:** الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول بالإباحة مع كونه خلاف الأولى، ولكن قد يطرأ على هذه الوقائع أحكام، واختلاف في المصالح والمفاسد بحسب الحال وطبيعته. فإنه متى ما اختل شرط أو ركن من شروط النكاح وأركانه الشرعية، فإنه يحكم عليه بالتحريم. وأما إذا تم بصورته الشرعية التامة، وانتفى من الموانع، فإنه يرجع إلى نظر المجتهد في رؤية الحالة وموازنة المصالح والمفاسد.

### المسألة الثانية: المقاصد الشرعية في زواج المسيار:

سبب الخلاف في زواج المسيار راجع إلى تحقق مقاصد الشريعة في النكاح عليه، فمن رأى بجوازه نظر إلى سلامة صورته من المخالفات الشرعية، وتحقيقه لمقصد الإغاف، والتحسين، والمنع من الفواحش والزنا والأنكحة المحرمة، ومن رأى

<sup>٩٧</sup> مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٦٠).

<sup>٩٨</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها (٧ / ٣١) (ح/ ٥٢٠٠).

<sup>٩٩</sup> ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص: ٩٢).

<sup>١٠٠</sup> ينظر: المرجع السابق.

<sup>١٠١</sup> ينظر: المرجع السابق.

بتحريمه، رأى فيه مخالفة لمقصود الشارع، ونظر إلى مآلاته ومفاسده وأضراره المترتبة عليه<sup>١٠٢</sup>.

ويمكن المقارنة بين مدى تحقق هذه المقاصد على ما يلي:

أولاً: الموازنة بين المقاصد الشرعية، والقول بإباحة زواج المسيار:

١- مقصد حفظ الدين: القول بإباحته فه مراعاة لهذا المقصد وهو التعبد لله سبحانه بأوامره، وطاعة لرسوله ﷺ، وتنشئة أبناء صالحين يعملون في طاعة الله.

٢- مقصد حفظ النفس: أن زواج المسيار يحقق السكن النفسي والاستقرار، وحصول المودة والرحمة والسكن بين أفراد الأسرة. وكذلك من مقاصده توثيق عرى الأخوة بالمصاهرة، وهو في بعض صورهِ لا يعلن ولا يشهر، فلا يتم هذا المقصد.

٣- مقصد حفظ النسل: من المقاصد الشرعية التناسل وتكثير سواد الأمة، وكثير ممن يقصد هذا الزواج لا ينوي به التوالد، وإنما يقصدون به المتعة وإشباع الغريزة الجنسية.

٤- من المقاصد الشرعية في إيجاب المهر أنه شعار النكاح، والفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، وفي بعض صور زواج المسيار يتم التنازل عن المهر فيها، وهذه فيه إخلال بهذا المقصد.

٥- من المقاصد الشرعية في إشهار النكاح وإعلانه تمييز له عن السفاح، وإثبات النسب، وحصانة المرأة، وعدم إشهار زواج المسيار يناقض هذه المقاصد، فقد يتخذ ذريعة للزنا، ولا يثبت به النسب في حال عدم توثيقه، ويتم الطعن في المرأة من كون الرجل يأتي إليها في مسكنها مع عدم إشهار نكاحها منه.

ثانياً: الموازنة بين المقاصد الشرعية، والقول بتحريم زواج المسيار:

مقصد حفظ الدين: قد يقال إن في تحريم زواج المسيار تقويت لهذا المقصد لمن ينوي الإغفاف مع عدم قدرته على الزواج الشرعي.

مقصد حفظ النفس: يظهر في تحريمه الحفاظ على هذا المقصد ومراعاته، بل هو من الأدلة التي استدلت بها المحرمون على قولهم، وهو عدم تحقيق السكن النفسي، من حصول المودة والرحمة والسكن بين أفراد الأسرة.

مقصد حفظ النسل: قد راعى من قال بتحريمه هذا المقصد، لإثبات نسب الأبناء، وصيانتها، وقد نصت المادة الثامنة من نظام الأحوال الشخصية السعودي<sup>١٠٣</sup> على

<sup>١٠٢</sup> ينظر: أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: زواج المسيار أنموذجاً، عارف بحبيح. جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧م. (ص: ٨٢).

<sup>١٠٣</sup> ينظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) تاريخ ١٤٤٣/٨/٥١ <https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1>



وجوب توثيق عقد الزواج، واستخراج الأوراق الثبوتية للطفل لا تتم إلا بعقد صحيح موثق، وأوجب نظام حماية الطفل السعودي<sup>١٠٤</sup> العقوبة على إبقاء الطفل دون سند نظامي وأوراق ثبوتية، وهو من صور الإيذاء والإهمال للطفل كما في المادة الأولى من النظام.

#### الخاتمة

تبين لي من خلال هذا البحث جملة من النتائج، أبرزها:

١. المقاصد الشرعية تنقسم إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.
  ٢. مقاصد النكاح تنقسم إلى: مقاصد أصلية، وهي تشمل، حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال. ومقاصد تبعية.
  ٣. زواج المسيار من صور الأنكحة المعاصرة ولم يكن معروفاً عند المتقدمين، ومن المسائل المشابهة له عندهم هي مسألة "الليليات، والنهاريات".
  ٤. صور زواج المسيار متعددة، ومنها المحرم، ومنها المشروع.
  ٥. اختلف المعاصرين في حكم زواج المسيار ما بين مبيح، ومحرم له.
  ٦. الراجح -والله أعلم- في حكم زواج المسيار هو إباحته مع كونه خلاف الأولى، وأنه قد يختلف الحكم بحسب الحال والمصالح والمفاسد.
  ٧. ظهر أثر اعتبار المقاصد الشرعية في الحكم على زواج المسيار في أقوال المعاصرين، فمن أباحه راعى مقصد الإحصان والمنع من الزنا والفواحش، ومن حرمه راعى المفاسد التي تترتب عليه وأضراره ومآلاته في إثبات النسل.
- هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

<sup>١٠٤</sup> ينظر: النظام السعودي لحماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) تاريخ

١٤٣٦/٢/٣ [https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1)

[4cde-8e0b-a9a700f272bd/1](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1)

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧. بحث أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: زواج المسير أنموذجاً، عارف بحبيح، جامعة الحديدة، كلية التربية، يناير ٢٠١٧ م.
٨. بحث مقاصد تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية، أ/ ناصر البلوشي وآخرون، مجلة القلم – السنة السادسة، العدد الرابع عشر (يوليو/سبتمبر ٢٠١٩ م).
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر الجبيري المصري الشافعي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٧. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٣. جوانب من سيرة الإمام ابن باز، للشيخ محمد الحمد، نسخة مصورة.
٢٤. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٩. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، تقرّبط: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٣٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٢. شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

<http://www.islamweb.net>.

٣٣. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٤. شرح بلوغ المرام، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٣٥. شرح عمد الفقه، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٣٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

٣٨. صوتية مفرغة للشيخ ابن باز - رحمه الله - [موقع الشيخ ابن باز](#) تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤ هـ.

٣٩. العدة شرح العدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠. العقود، لابن تيمية، نسخة مصورة.

٤١. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٢. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر.
٤٣. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. فتوى صوتية للشيخ سعد الخثلان - حفظه الله-.
٤٦. فتوى صوتية للشيخ سليمان الرحيلي.
٤٧. فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان - حفظه الله-.
٤٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرّي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٢. قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤ / ٣ / ١٤٢٧هـ - ٨ - ١٢ / ٤ / ٢٠٠٦م.
٥٣. قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دمشق - دار الفكر ٢٠٠٦م.
٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الناشر: مكتبة

- الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٥. كتاب عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي اللإشبيلي، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق جمال المرعشلي، سنة الطبع ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
٥٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.
٦١. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٢. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٥. مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس - الأردن ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ الطبعة الأولى.
٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٦٨. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٩. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٧٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣ م.
٧١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧٣. المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٧٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٧٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٧٧. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٨. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي.
٧٩. [موقع الإسلام ويب](#) تاريخ الزيارة ١٤٤٦/٥/٤ هـ.
٨٠. نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان حسونة، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٨٢. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.





# أسلوب التشبيه في تفسير ابن عاشور سورة النور أنموذجاً

The use of simile in Ibn Ashour's interpretation  
of Surat Al-Noor as a model

إعداد

نسيبه عبدالعزيز الحربي  
Nosibah Abdulaziz Alharbi

*Doi: 10.21608/jasis.2025.405827*

٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩

قبول البحث

الحربي، نسيبه عبدالعزيز (٢٠٢٥). أسلوب التشبيه في تفسير ابن عاشور - سورة النور أنموذجاً. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٤٢١ - ٤٤٦.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## أسلوب التشبيه في تفسير ابن عاشور - سورة النور أنموذجاً

المستخلص:

جاء هذا البحث بعنوان "أسلوب التشبيه في تفسير ابن عاشور، سورة النور أنموذجاً". ويهدف إلى التعريف بالإمام ابن عاشور، وبكتابه التحرير والتنوير، ومعرفة أثر أسلوب التشبيه على معنى الآية. وقد قسمت البحث إلى فصلين، عرّفت في الفصل الأول بالمفسر ابن عاشور من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه ووفاته. ثم تحدثت عن كتابه التحرير والتنوير ومنهجه فيه. وعرّفت في الفصل الثاني بسورة النور التي هي لبّ البحث وذكرت فضلها، كما عرّفت بأسلوب التشبيه وذكرت أمثلة عليه من سورة النور، ثم بينت أثر هذا الأسلوب على معنى الآية، وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي خرجت بها، ومن أبرزها:

١ - اعتناء ابن عاشور بالبلاغة والأساليب البيانية عناية واضحة وظهور أثر ذلك في تفسيره.

٢ - أسلوب التشبيه يعد من بلاغة القرآن.

وقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: الاهتمام بتفسير الطاهر ابن عاشور والتبحر فيه والاستفادة منه في الدراسات البلاغية.

### ABSTRACT:

This Research was entitled " The Method of Analogy in the Interpretation of Ibn Ashur, Surat Al-Nur as an Example". It aims to introduce Imam Ibn Ashour, and his book Tahrir and Tanweer, and to know the impact of the style of the analogy on the meaning of the verse. I divided the research into two chapters. In the first chapter, I introduced the interpreter Ibn Ashur in terms of his name, lineage, birth, upbringing, elders, pupils, and writings, the scholars praised him and his death. She then talked about his book Tahrir and Tanweer and his approach to it. In the second chapter, she defined Surat Al-Nur, which is the core of the research and mentioned its virtue. She also defined the analogy method and mentioned examples of it from Surat Al-Nur. She then explained the impact of this method on the meaning of the verse, The concluded research with a conclusion

that included the most important results she came up with, the most prominent of which are:

1. Ibn Ashur 's care for rhetoric and graphic methods is clear and the effect of this appears in his interpretation.
2. The style of simile is considered one of the rhetoric of the Qur 'an.

It came up with a set of recommendations, the most important of which are: Paying attention to the interpretation of Taher Ibn Ashour, navigating it, and benefiting from it in rhetorical studies.

#### المقدمة

الحمد لله المنعوت بجميل الصفات، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الكائنات، المبعوث بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وعلى آله وصحبه الذين نصبوا أنفسهم للدفاع عن الدين، حتى رفع الله بهم منارته، وأعلى كلمته، وجعله دينه المرضي، وطريقه المستقيم.

#### وبعد:

إن لعلم التفسير أهمية بالغة، فهو متعلق تعلق تام بأشرف الكتب السماوية وأعظمها، ومفسر لأعظم وأجلّ كلام وهو كلام الله سبحانه تعالى. يقول الإمام الطبري - رحمه الله - وهو يبين أهمية التفسير: (اعلموا عباد الله - رحمكم الله - أن أحق ما صُرّفت إلى علمه العناية، ويُلَغت في معرفته الغاية، ما كان لله في العلم به رضا، وللعالم إلى سبيل الرشاد هدى، وأن أجمع ذلك لباعي كتاب الله، الذي لا ريب فيه، وتنزيله الذي لا مزية فيه، الفائز بجزيل الذخر وسنيّ الأجر تاليه، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد<sup>(١)</sup>). ومن العلوم التي لها صلة قوية بتفسير القرآن الكريم، علم البلاغة، وتحديد علم البيان، ولما للبلاغة القرآنية من مكانة عظيمة فقد منّ الله علي بأن كُلفت بدراسة أسلوب من أساليبها البيانية.

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - كونه مرتبط بأفضل العلوم وهو القرآن الكريم.
- ٢ - إبراز جانب البلاغة القرآنية عند الطاهر ابن عاشور.

(١) جامع البيان، للطبري (١/ ١٥).

٣- إثراء المكتبة بالبحوث الإسلامية.

#### مشكلة البحث:

سيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هو أسلوب التشبيه؟
- ٢- ما هي الأمثلة التي حوت أسلوب التشبيه في سورة النور؟
- ٣- كيف أثر أسلوب التشبيه على معنى الآية؟

#### أهداف البحث:

وتكمن أهداف البحث في الآتي:

- ١- التعريف بأسلوب مهم من أساليب البلاغة، وهو التشبيه.
- ٢- معرفة أثر أسلوب التشبيه على معنى الآية.

#### منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتشمل أهم مفرداته:

- ١- كتبت الآيات وفق الرسم العثماني، وعزوت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية.
- ١- خرجت الأحاديث تخريجاً علمياً موجزاً، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي به، وإن كان في الكتب الستة فأكتفي بها، وإن لم يوجد فإنني أعزو الحديث إلى مصدره من كتب الحديث، مع بيان حكم أهل العلم عليه.
- ٢- عرفت بالأعلام تعريفاً موجزاً من المصادر الأصلية، عدا الصحابة لشهرتهم، وكانت الترجمة أن ابتدئ باسم العلم ثم وفاته ثم أشهر مؤلفاته -إن وجدت-.
- ٤- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
- ٥- وضعت قائمة في نهاية البحث بالمصادر والمراجع التي استفدت منها في كتابة هذا البحث، وقائمة مرجع للآيات التي ذكرت والأحاديث والأعلام -إن وجد-.

#### حدود البحث:

تناولت أسلوب واحد من الأساليب البيانية، وهو أسلوب التشبيه، واقتصرت من التفاسير على تفسير ابن عاشور، واقتصرت في استخراج الأمثلة على سورة النور.

#### الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها:

- مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير، دراسة دكتوراه مقدمة لكلية اللغة العربية، بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، للباحث شعيب بن أحمد الغزالي، ٢٠٠٤م.

تناول الباحث في تمهيد هذا البحث سيرة الطاهر ابن عاشور وكتابه، ثم قسمه إلى ثلاثة أبواب متعمقاً في التشبيه وأنواعه في كتاب التحرير والتنوير. والفرق بين بحثي وبحثه هو أنني اقتصرت على التشبيه التمثيلي، وأيضاً اقتصرت على سورة النور.

### **خطة البحث:**

سيُتضمن البحث مقدمة وفصلين ثم الخاتمة والفهرس كالتالي:  
المقدمة: وتحتوي على أهمية البحث ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وحدوده، والدراسات السابقة.

### **الفصل الأول: التعريف بالمفسر ابن عاشور وكتابه التحرير والتنوير، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: نبذة عن المفسر ابن عاشور، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه التحرير والتنوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المفسر في الكتاب.

### **الفصل الثاني: التعريف بسورة النور وبأسلوب التشبيه فيها، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: بين يدي سورة النور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسورة.

المطلب الثاني: فضل السورة.

المبحث الثاني: أسلوب التشبيه في سورة النور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأسلوب التشبيه.

المطلب الثاني: أمثلة لأسلوب التشبيه عند ابن عاشور من سورة النور .

المطلب الثالث: بيان الأسلوب وأثره على معنى الآية.

### **الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات**

الفهارس: وتشتمل على فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: نبذة عن المفسر ابن عاشور:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٢)</sup> ، الشهير بالطاهر بن عاشور، ولد بتونس عام (١٢٩٦ هـ = ١٨٧٩ م) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، وقد استقرت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير ومحاكم التفتيش التي تعرض لها مسلمو الأندلس<sup>(٣)</sup>.

البيئة التي نشأ فيها الطاهر بن عاشور كانت تتمتع بإمكانات ثقافية عالية خصوصاً فيما يتعلق بأصول الدين وفروعه، والفقه ومذاهبه، واللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والفلسفة وغير ذلك من العلوم<sup>(٤)</sup>.

وقد نبغ من هذه الأسرة عدد من العلماء الذين تعلموا بجامعة الزيتونة<sup>(٥)</sup>، تلك المؤسسة العلمية الدينية العريقة التي كانت منارة للعلم والهداية في الشمال الأفريقي، كان منهم محمد الطاهر بن عاشور، وابنه الذي مات في حياته: محمد الفاضل بن عاشور<sup>(٦)</sup>.

كان الطاهر بن عاشور عالماً مصلحاً مجدداً، لا يستطيع الباحث في شخصيته وعلمه أن يقف على جانب واحد فقط، إلا أن القضية الجامعة في حياته وعلمه

(٢) الأعلام، للزركلي (١٧٤/٦)

(٣) مقدمة كتاب التحرير والتنوير، لابن عاشور (٠/١)

(٤) منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، لنبيل أحمد صقر (١٠)

(٥) تعد جامعة الزيتونة أعرق فضاء تعليمي في العالم الإسلامي بالمعنى المؤسسي الشامل، استطاع أن يحافظ على استمراريته، وينسب تأسيس الجامع إلى حسان بن النعمان الغساني فاتح تونس وقرطاج في حدود سنة ٧٩ هـ (٦٩٨-٦٩٩ م) وهناك من ذهب إلى أن تأسيسه تم في عهد عبد الله بن الحباب، كما تم توسيع الجامع في عهد زيادة بن الأغلب، وهذه الاختلافات التاريخية متعلقة بتحديد أزمنة التطورات التوسيعية التي شهدتها الجامع في عهوده الأولى، ولهذا الجامع تجربة تعليمية ثرية عريقة، ومحاولات الإصلاح التربوية والتعليمية للمؤسسة متكررة ومتعددة.

= انظر: الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير "المعاني والبدیع" للطالبة: رانية جهاد الشوبكي، رسالة ماجستير، جامعة غزة.

(٦) هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابيين، ولد وتوفي في تونس، عاش في حياة أبيه مسترشداً بتوجيهه ومعتمداً على مكتبته الحافلة بالنفائس.

= انظر: الأعلام، للزركلي (٣٢٥/٦-٣٢٦)

ومؤلفاته هي التجديد والإصلاح من خلال الإسلام وليس بعيداً عنه، ومن ثم جاءت آراؤه وكتاباتة ثورة على التقليد والجمود وثورة على التسبب والضياع الفكري والحضاري، فهو يعد من كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.**

#### شيوخه:

لا شك أن الإمام ابن عاشور رحمه الله، كان حريصاً على تحصيل العلم والمعرفة، سماعاً وقراءة على من تأهل في ذلك، وبرز في فنه، واشتد عوده في ميدانه، ومن شيوخه الأفاضل الذين كان لهم الفضل بعد الله في اكتساب علمه:

- الشيخ عبد القادر التميمي، فقد تخرج على يده، في تجويد القرآن، وعلم القراءات.
- الشيخ محمد النخلي، درس عليه من كتب علوم الوسائل «القطر» و «المكودي على الخلاصة» و «مقدمة الإعراب» في النحو و «مختصر السعد» في البلاغة و «التهذيب» في المنطق.
- وتخرج به في أصول الفقه بدراسة الخطاب على «الورقات»، و «التنقيح» للقرافي، وفي الفقه المالكي بكتاب «ميارة على المرشد» و «كفاية الطلب على الرسالة»<sup>(٨)</sup>.

والملاحظ أن لبعض شيوخه الكبار أثراً واضحاً في تكوينه، وفي منهجه المعرفي. وأخص بالذكر شيخين ذاع صيتهما في ذلك الزمن، وكان لهما وقع كبير في الأوساط العلمية في تونس.

**أولهما:** الشيخ سالم بو حاجب<sup>(٩)</sup> (ت ١٩٢٤ هـ) أحد المصلحين والمحققين الأذكياء. فنظراً لنباهة هذا الشيخ، وعلو كعبه في العلم لازمه الشيخ ابن عاشور فقراً «صحيح البخاري» بشرح القسطلاني، قراءة تحقيق بجامع الزيتونة، كما قرأ عليه على ذلك النمط أجزاء من «شرح الزرقاني على موطأ مالك».

**ثانيهما:** الشيخ محمد العزيز بو عتور<sup>(١٠)</sup> (ت ١٩٠٧ هـ) الذي كانت له عناية خاصة بحفيده الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فإضافة على قراءة الطالب على شيخه بعض

(٧) مقدمة كتاب التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/٥).

(٨) ينظر: مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (٧).

(٩) سالم بن عمر بو حاجب النبيلي، ولد سنة: ١٢٤٣ هـ وهو فاضل مالكي، من أهل تونس، تولى التدريس بجامع الزيتونة ثم الفتيا سنة ١٣٢٣ هـ ثم عين كبيراً لأهل الشورى المالكية، له (شرح على ألفية ابن عاصم) في الأصول، و (ديوان خطب) ورسائل، وتقارير على البخاري، توفي سنة: ١٣٤٢ هـ.

= الأعلام، للزركلي (٧/٣).

أمهات الكتب فإن الأستاذ دون له بخط يده مجموعاً فريداً، جمع له به عيون الأدب، ونصوص الحكم وبدائع النظم والنثر<sup>(١١)</sup>.

**تلاميذه:**

تتلمذ على يد الطاهر ابن عاشور الصغار والكبار، وانتفع بعلمه القاصي به والداني.

فمن أشهر وأهم تلاميذه:

١- ابنه العلامة المحقق محمد الفاضل ابن عاشور<sup>(١٢)</sup>.

٢- العلامة محمد الحبيب ابن الخوجة.

تلقى محمد الحبيب العلم على يد الشيخ الطاهر ولزمه وحضر دروسه، حتى الدروس التي كان يعقدها في بيته بعد صلاة التراويح من ليالي رمضان، وقد وصف هذه الملازمة بقوله: "عرفته عن قرب من ثلاثة عقود خلت، وكنت كثير التردد عليه والاستماع له، والتتبع لنشاطه والإفادة من خلقه الرضي وعلمه الواسع"<sup>(١٣)</sup>.

وغيرهم من العلماء والباحثين الذين تعلموا على يد ابن عاشور العلوم العديدة النافعة والمختلفة.

**المطلب الثالث: مؤلفاته وثناء العلماء عليه.**

**مؤلفاته:**

تنوعت مصنفات الشيخ ابن عاشور، فشملت ضرورياً من الثقافة الإسلامية، بل لعلها تناولت جميع جوانبها.

١- **التحرير والتنوير** وهو أشهر أعماله وأعظمها في تفسير القرآن -وهو موضع دراستي في هذا البحث-.

٢- **حاشية على تنقيح الفصول**، في علم أصول الفقه.

٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، هذا الكتاب يعد فذاً في بابيه، وهو ما دعا كثيراً من الباحثين إلى التنويه بشأن الكتاب، وإبداء الإعجاب به.

---

(١٠) محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب ابن الوزير محمد بن محمد بو عتور الصفاقسي التونسي، ولد سنة: ١٢٤٠هـ في تونس، وهو وزير، من العلماء الكتاب، أصله من صفاقس، من بني الشيخ عبد الكافي العثماني (نسبة إلى عثمان بن عفان) توفي في تونس أيضاً سنة: ١٣٢٥هـ.

= الأعلام، للزركلي (٢٦٨/٦).

(١١) ينظر: مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (٨)

(١٢) سبق التعريف به، ص ٧

(١٣) ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور -حياته وآثاره-، للدكتور: بلقاسم الغالي (٦٧)



٤- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، أيضاً هذا الكتاب حظي باهتمام الدارسين والباحثين وأولوه عناية خاصة.

٥- في الحديث، ألف حول «الموطأ» كتابه: كشف المغطى

٦- وحول «صحيح البخاري» واضح كتابه المسمى بـ النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، أوضح فيه جملة من المسائل أشكلت على شراح البخاري، وتعرض لجملة من القضايا استعصت على كثير من العلماء.

٧- ديوان النابغة الذبياني، في علوم اللغة

٨- الواضح في مشكلات شعر المتنبي، للأصفهاني وغيرها من الكتب في اللغة والأدب<sup>(١٤)</sup>.

إذاً الطاهر ابن عاشور ألف في جميع الجوانب، وكل مصنف له يدل على سعة علمه وثقافته، وبراعته في التأليف.

ثناء العلماء عليه.

مما يدل على سعة علم الطاهر ابن عاشور فقد أثنى عليه كثير من العلماء، ومن ذلك ثناء شيخ الأزهر العلامة المحقق قرنه في الدراسة محمد الخضر حسين<sup>(١٥)</sup> فقد قال فيه: "وللأستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم، وقوة النظر، صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة... وبالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه، وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم".

وقال فيه أيضاً العلامة المصلح الشيخ محمد البشير الإبراهيمي<sup>(١٦)</sup>: "علم من الأعلام الذي يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي".

المطلب الرابع: وفاته.

<sup>(١٤)</sup> ينظر: مقدمة كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور (١٠).

<sup>(١٥)</sup> محمد الخضر حسين، الأديب والصحفي والمؤرخ التونسي، ولد بسيدي بوسعيد من ضاحية تونس الشمالية عام ١٣١٨ هـ - ١٩٠١ م. وتوفي عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

= كتاب موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (١٦/١٤/٢)  
<sup>(١٦)</sup> هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر بن محمد السعدي بن عبد الله بن عمر الإبراهيمي، ولد في الجزائر سنة: ١٣٠٦ هـ من أعلام الفكر والأدب في العالم العربي، ومن العلماء العاملين في الجزائر، توفي سنة ١٣٨٥ هـ.

وقد توفي الطاهر بن عاشور في (١٣ رجب ١٣٩٣ هـ = ١٢ أغسطس ١٩٧٣ م) بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى تونس والعالم الإسلامي<sup>(١٧)</sup>.

### المبحث الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتنوير:

#### المطلب الأول: نبذة موجزة عن الكتاب.

اسم الكتاب: هو تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، واختصاره التحرير والتنوير. ألف سنة: ١٣٤٠ هـ - ١٣٨٠ هـ. وقد عكف على تأليفه مدة أربعين عاماً، وهذا يدل على أنه عالم كبير متقن.

الكتاب له طبعتان: طبعة على هيئة أجزاء متفرقة نشرتها الدار التونسية للنشر، وطبعة في خمس مجلدات، وطبعة قديمة سنة ١٣٨٤ هـ بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ويقول محقق الكتاب: "لم أقف منها على غير الجزء الأول فقط". جاء هذا التفسير في ثلاثين جزءاً، في خمسة عشر مجلداً<sup>(١٨)</sup>.

وتفسير التحرير والتنوير في حقيقته تفسير بلاغي، اهتم فيه بدقائق البلاغة في كل آية من آياته، وأورد فيه بعض الحقائق العلمية ولكن باعتدال ودون توسع أو إغراق في تفرعاتها ومسائلها<sup>(١٩)</sup>.

وقد شمل تفسيره معظم التفاسير التي سبقت، وقد ذكر في تمهيده أهمها في نظره، وكأنها مراجعه الأساسية التي اعتمدها في تفسيره<sup>(٢٠)</sup>.

#### المطلب الثاني: منهج المفسر فيه.

وصف ابن عاشور رحمه الله تفسيره بأنه «احتوى أحسن ما في التفاسير، وأن فيه أحسن مما في التفاسير»<sup>(٢١)</sup> وبين أيضاً في مقدمته منهجه بإجمال، ويمكن حصر ذلك بما يلي:

- ١ - بدأ تفسيره بمقدمات عشر؛ لتكون عوناً للباحث في التفسير.
- ٢ - اهتم ببيان وجوه الإعجاز، ونكت البلاغة العربية، وأساليب الاستعمال.
- ٣ - اهتم ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض.
- ٤ - لم يغادر سورة إلا وبين أغراضها، وما تشتمل عليها بإجمال.

<sup>(١٧)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (٠/١)

<sup>(١٨)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (٠/١)

<sup>(١٩)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٢٠)</sup> ينظر: مقدمة المصنف، كتاب التحرير والتنوير، لابن عاشور (٧/١)

<sup>(٢١)</sup> المرجع السابق.

٥- اهتم بتحليل الألفاظ وتبيين معاني المفردات بضبط وتحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة.

٦- غني باستنباط الفوائد، وربطها بحياة المسلمين.

٧- حرص على استلهم العبر من القرآن؛ لتكون سبباً في النهوض بالامة. فهذا مجمل منهجه الذي بينه، وسار عليه<sup>(٢٢)</sup>.

**المبحث الأول: بين يدي سورة النور:**

**المطلب الأول: التعريف بالسورة.**

معنى النور في كتاب مفردات ألفاظ القرآن: هو الضوء المنتشر الذي يعين على الإبصار، وذلك ضربان دنيوي، وأخروي<sup>(٢٣)</sup>.

وسميت هذه السورة «سورة النور»، ووجه تسميتها بذلك؛ لكثرة ذكر النور فيها (ست مرات)<sup>(٢٤)</sup>، وأيضاً قيل أن سبب تسميتها بالنور، هو أن فيها آية "الله نور السماوات والأرض"، وهي من أهم آيات هذه السورة.

وقد تطرقت في بحثي هذا الى تفسير هذه الآية العظيمة، وبيان أسلوب التشبيه فيها وتوضيح ابن عاشور لذلك.

وتسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة سورة النور، ولا يعرف لها اسم آخر. وهي مدنية باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك<sup>(٢٥)</sup>.

**المطلب الثاني: فضل سورة النور.**

من فضائل سورة النور أنها من المثاني، فقد قيل فيها:

عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وأعطيت المثني مكان الزبور وفضلت بالمفصل)<sup>(٢٦)</sup>. والمثاني هي: السور التي تكون آياتها أقل من مائة، كالنور وغيرها من السور<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢٢)</sup> ينظر: التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، لمحمد بن إبراهيم الحمد (٣٩).

<sup>(٢٣)</sup> للراغب الأصفهاني (٨٢٧)

<sup>(٢٤)</sup> الموسوعة القرآنية، خصائص السور (٧١/٦)

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٩/١٨).

<sup>(٢٦)</sup> المعجم الكبير، للطبراني (٧٦/٢٢)، أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث واثلة بن الأسقع (١٨٨/٢٨) ١٦٩٨٢.

= واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي، وقيل: ابن كعب بن عامر، توفي سنة خمس وثمانين، شهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٠/٤).

<sup>(٢٧)</sup> المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله الجديع (١٤٥)

المبحث الثاني: أسلوب التشبيه في سورة النور:

المطلب الأول: التعريف بأسلوب التشبيه.

تعريف التشبيه لغة:

التمثيل، يقال: هذا شبه هذا ومثله، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لما بينهما من الصفة المشتركة<sup>(٢٨)</sup>.

تعريف التشبيه اصطلاحاً:

صفة الشيء بما قاربه وشاكله، ومن جهة واحدة أو جهات كثيرة لا من جميع جهاته؛ لأنه لو ناسبه مناسبة كلية لكان إياه<sup>(٢٩)</sup>.

أما التشبيه في نظر البلاغيين، فقد قال فيه قدامة بن جعفر أنه: «إنما يقع بين شيئين بينهما اشتراك في معان تعمهما، ويوصفان بها، وافتراق في أشياء ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه بصفتها»<sup>(٣٠)</sup>.

أركان التشبيه:

تواضع البلاغيون على أن للتشبيه أربعة أركان وهي:

- ١- المشبه: وهو الأمر الذي يراد الحاقه بغيره
- ٢- المشبه به: وهو الأمر الذي يلحق به المشبه
- ٣- وجه الشبه: هو الوصف المشترك بين الطرفين، ويكون في المشبه به، أقوى منه في المشبه - وقد يذكر وجه الشبه في الكلام، وقد يحذف كما سيأتي توضيحه.
- ٤- أداة التشبيه: هي اللفظ الذي يدل على التشبيه، ويربط المشبه بالمشبه به، وقد تذكر الأداة في التشبيه، وقد تحذف<sup>(٣١)</sup>.

أقسام التشبيه:

ينقسم التشبيه الى عدة اعتبارات وهي: طرفا التشبيه، ووجه الشبه، وأداة التشبيه، والغرض، وسأوضح كل اعتبار وأقسامه على حدة:

● الاعتبار الأول: الطرفين، الطرفان هما "المشبه والمشبه به"، ويمكن تقسيمه

على طريقتين:

- التقسيم الأول:

- ١- أن يكون طرفاه حسيين أي: مدركين بإحدى الحواس الخمس.
- ٢- أن يكون طرفاه عقليين أي: مدركين بالعقل.

<sup>(٢٨)</sup> علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع، للمراغي (٢١٣)

<sup>(٢٩)</sup> العمدة في محاسن الشعر وأدابه، لابن رشيق القيرواني (٢٨٦/١)

<sup>(٣٠)</sup> كتاب نقد الشعر (٣٧)

<sup>(٣١)</sup> جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي (٢١٩)

- ٣- أن يكون المشبه عقلياً والمشبّه به حسيّاً.
- ٤- أن يكون المشبه حسيّاً والمشبّه به عقليّاً.
- التقسيم الثاني:
- ١- أن يكون طرفاه مفردين.
- ٢- أن يكون طرفاه مركبين.
- ٣- أن يكون المشبه مفرداً، والمشبّه به مركباً.
- ٤- أن يكون المشبه مركباً، والمشبّه به مفرداً<sup>(٣٢)</sup>.
- الاعتبار الثاني: وجه الشبه، الوجه هو المعنى الذي اشترك الطرفان، ويمكن تقسيمه بهذا الاعتبار على أربعة أقسام:
- التقسيم الأول: ذهب عبد القاهر الجرجاني إلى أنه ينقسم إلى:
- ١- التشبيه الحقيقي الأصلي، فهذا يكون فيه وجه الشبه قائماً فعلاً في كلا الطرفين، كأن يكون مدرّكاً بإحدى الحواس، أو هو أمر عقلي راجع إلى الفطرة.
- ٢- تشبيه التمثيل، فهذا لا يتحقق وجه الشبه فعلاً في كلا الطرفين، بل يوجد في أحدهما على الحقيقة، وفي الآخر على التأويل، وربما أطلق عليه اسم التشبه العقلي لأن التأويل من عمل العقل<sup>(٣٣)</sup>.
- التقسيم الثاني:
- ١- التمثيل: ما كان وجه الشبه فيه هيئة مركبة من عدة أمور، حسيّاً كان هذا الوجه أو عقليّاً.
- ٢- وغير التمثيل: ما لم يكن الوجه فيه هيئة منتزعة من متعدد، بأن كان أمراً واحداً أو متعدداً.
- التقسيم الثالث:
- ١- المفصل: ما صرح فيه بذكر وجه الشبه على طريقته.
- ٢- المجمال: ما لم يصرح فيه بذكر وجه الشبه على طريقته.
- التقسيم الرابع:
- ١- القريب المبتذل: ما ينتقل فيه الذهن من المشبه إلى المشبه به من غير تأمل، ونظر بسبب وضوح وجه الشبه فيهما.
- ٢- الغريب البعيد: هو ما لا ينتقل فيه الذهن من المشبه إلى المشبه به بعد إعمال فكر، ودقة نظر بسبب خفاء وجه الشبه فيهما<sup>(٣٤)</sup>.

<sup>(٣٢)</sup> ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني (١/٤٧-٥١).

<sup>(٣٣)</sup> علوم البلاغة البدعي والبيان والمعاني، لمحمد أحمد قاسم (١٤٤).

<sup>(٣٤)</sup> المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني (١/٥٩-٧٠).

- الاعتبار الثالث: الأداة، وينقسم التشبيه فيها الى مرسل ومؤكد:
  - ١- المرسل: ما ذكرت فيه الأداة لفظاً، أو تقديرًا.
  - ٢- المؤكد: ما تركت فيه الأداة لفظاً وتقديرًا أي: ترك التصريح بها<sup>(٣٥)</sup>.
- الاعتبار الرابع: الأغراض، هي البواعث التي تحمل المتكلم على أن يعقد شبهها بين شيئين:

ينقسم التشبيه بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقبول، ومردود:

١- المقبول: ما كان وافياً بالغرض الذي سبق لأجله التشبيه.

٢- المردود: ما لم يكن وافياً بالغرض المسوق له التشبيه<sup>(٣٦)</sup>.

**المطلب الثاني: أمثلة لأسلوب التشبيه عند ابن عاشور في سورة النور:**

المثال الأول: قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣٧)</sup>

قبل أن أشرع في ذكر تفسير ابن عاشور لهذه الآية، فإن أركان التشبيه في هذه الآية تتمثل في الآتي:

| المشبه       | نور الله         |
|--------------|------------------|
| المشبه به    | مشكاة فيها مصباح |
| أداة التشبيه | مثل + الكاف      |
| وجه الشبه    | الظهور والإشراق  |

"الله نور السماوات والأرض"

ذكر ابن عاشور في تفسير هذه الآية، أن الإخبار عن الله تعالى بأنه نور، إخبار بمعنى مجازي للنور لا محالة بقريضة أصل عقيدة الإسلام أن الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لا يتردد في ذلك أحد من أصحاب اللسان العربي ولا تخلو حقيقة معنى النور عن كونه جوهرًا أو عرضًا<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٣٥)</sup> المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني (٧٦/١)

<sup>(٣٦)</sup> المنهاج الواضح للبلاغة، لحامد عوني (٨٥/١)

<sup>(٣٧)</sup> النور: آية: (٣٥)

<sup>(٣٨)</sup> ينظر: التحرير والتنوير (٢٣١/١٨).

"مثل نوره" الضمير في قوله: نوره عائد إلى اسم الجلالة، أي مثل نور الله، والمراد بنوره، كتابه أو الدين الذي اختاره، أي مثله في إنارة عقول المهتدين<sup>(٣٩)</sup>.  
"كمشكاة فيها مصباح"

فالكلام تمثيل لهيئة إرشاد الله المؤمنين بهيئة المصباح الذي حفت به وسائل قوة الإشراف، فهو نور الله لا محالة.

وإنما أوتر تشبيهه بالمصباح الموصوف بما معه من الصفات، دون أن يشبه نوره بطلوع الشمس بعد ظلمة الليل؛ لقصد إكمال مشابهة الهيئة المشبه بها، بأنها حالة ظهور نور يبدو في خلال ظلمة فتنتشع به تلك الظلمة في مساحة يراد تنويرها، ودون أن يشبه بهيئة بزوغ القمر في خلال ظلمة الأفق؛ لقصد إكمال المشابهة لأن القمر يبدو ويغيب في بعض الليلة بخلاف المصباح الموصوف. وبعد هذا فلأن المقصود ذكر ما حف بالمصباح من الأدوات ليتسنى كمال التمثيل بقبوله تفريق التشبيهات كما سيأتي وذلك لا يتأتى في القمر<sup>(٤٠)</sup>.

والمثل: تشبيه حال بحال، فمعنى مثل نوره: شبيه هديه حال مشكاة.. إلى آخره، فلا حاجة إلى تقدير: كنور مشكاة، لأن المشبه به هو المشكاة وما يتبعها.

وقوله: كمشكاة<sup>(٤١)</sup> فيها مصباح المقصود كمصباح في مشكاة، وإنما قدم المشكاة في الذكر لأن المشبه به هو مجموع الهيئة، فاللفظ الدال على المشبه به، هو مجموع المركب المبتدئ بقوله: كمشكاة والمنتهي بقوله: ولو لم تمسسه نار فلذلك كان دخول كاف الشبه على كلمة مشكاة دون لفظ مصباح، لا يقتضي أصالة لفظ مشكاة في الهيئة المشبه بها دون لفظ مصباح، بل موجب هذا الترتيب مراعاة الترتيب الذهني في تصور هذه الهيئة المتخيلة حين يلمح الناظر إلى انبثاق النور ثم ينظر إلى مصدره فيرى مشكاة ثم يبدو له مصباح في زجاجة.

(٣٩) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٣٤/١٨)

(٤٠) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٣٤/١٨)

(٤١) المشكاة المعروف من كلام أهل اللغة أنها فرجة في الجدار مثل الكوة لكنها غير نافذة، فإن كانت نافذة فهي الكوة.

= المرجع السابق

## "المصباح في زجاجة"

وإعادة لفظ المصباح دون أن يقال: فيها مصباح في زجاجة، كما قال:  
كمشكاة فيها مصباح إظهار في مقام الإضمار للتبويه بذكر المصباح لأنه أعظم أركان  
هذا التمثيل<sup>(٤٢)</sup>.

"الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد  
زيتها يضوء ولو لم تمسه نار"

وكذلك إعادة لفظ الزجاجة في قوله: الزجاجة كأنها كوكب دري<sup>(٤٣)</sup> لأنه من  
أعظم أركان التمثيل. ويسمى مثل هذه الإعادة، تشابه الأطراف في فن البديع، وإنما  
سلك طريق التشبيه في التعبير عن شدة صفاء الزجاجة لأنه أوجز لفظاً وأبين وصفاً،  
وهذا تشبيه مفرد في أثناء التمثيل ولا حظ له في التمثيل.  
التقدير: يكاد يضوء في كل حال حتى في حالة لم تمسه فيها نار.

وهذا تشبيه بالغ كمال الإفصاح، بحيث هو مع أنه تشبيه هيئة بهيئة هو أيضاً مفرق  
التشبيهات لأجزاء المركب المشبه مع أجزاء المركب المشبه به، وذلك أقصى كمال  
التشبيه التمثيلي في صناعة البلاغة<sup>(٤٤)</sup>.

## "نور على نور"

ولما كان المقصود تشبيه الهيئة بالهيئة والمركب بالمركب، حسن دخول حرف  
التشبيه على بعض ما يدل على بعض المركب، ليكون قرينة على أن المراد التشبيه  
المركب، ولو كان المراد تشبيه الهدى فقط لقال: نوره كمصباح في مشكاة.. إلى آخره.  
فالنور هو معرفة الحق على ما هو عليه المكتسبة من وحي الله وهو القرآن. شُبّه  
بالمصباح المحفوف بكل ما يزيد نوره انتشاراً وإشراقاً.

وجملة: نور على نور مستأنفة، إشارة إلى أن المقصود من مجموع أجزاء  
المركب التمثيلي هنا، هو البلوغ إلى إيضاح أن الهيئة المشبه بها قد بلغت حد

(٤٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٣٦/١٨).

(٤٣) يقال للمضيء دري؛ لأن الدر صافي البياض شديدي البريق يضيء، ومن هذا قيل كوكب دري أي  
مضيء مشرق.

= معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن، لحسن عز الدين الجمل (١٠٠/٢).

(٤٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٤٢/١٨).



المضاعفة لوسائل الإنارة، إذ تظاهرت فيها المشكاة والمصباح والزجاج الخالص والزيت الصافي، فالمصباح إذا كان في مشكاة كان شعاعه منحصراً فيها غير منتشر فكان أشد إضاءة لها مما لو كان في بيت، وإذا كان موضوعاً في زجاجة صافية تضاعف نوره، وإذا كان زيتاً نقياً صافياً كان أشد إسطراجاً، فحصل تمثيل حال الدين أو الكتاب المنزل من الله في بيانه وسرعة فشوه في الناس بحال انبثاق نور المصباح وانتشاره فيما حف به من أسباب قوة شعاعه وانتشاره في الجهة المضاءة به. فقله: نور خبر مبتدأ محذوف دل عليه قوله: مثل نوره كمشكاة إلى آخره، أي هذا المذكور الذي مثل به الحق هو نور على نور<sup>(٤٥)</sup>. وعلى للاستعلاء المجازي وهو التظاهر والتعاون.

والمعنى: أنه نور مكرر مضاعف، ويقول ابن عاشور وقد أشرت آنفاً إلى أن هذا التمثيل قابل لتفريق التشبيه في جميع أجزاء ركني التمثيل بأن يكون كل جزء من أجزاء الهيئة المشبهة مشابهاً لجزء من الهيئة المشبه بها وذلك أعلى التمثيل. فالمشكاة يشبهها ما في الإرشاد الإلهي من انضباط اليقين، وإحاطة الدلالة بالمدلولات دون تردد ولا انثلام<sup>(٤٦)</sup>. وحفظ المصباح من الانطفاء مع ما يحيط بالقرآن من حفظه من الله بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٤٧)</sup>.

**"يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم"**

ومعاني هداية إرشاد الإسلام تشبه المصباح في التبصير والإيضاح، وتبيين الحقائق من ذلك الإرشاد، وسلامته من أن يطرقه الشك واللبس يشبه الزجاج في تجلية حال ما تحتوي عليه والوحي الذي أبلغ الله به حقائق الديانة من القرآن والسنة يشبه الشجرة المباركة التي تعطي ثمرة يستخرج منها دلائل الإرشاد، وسماحة الإسلام وانتفاء الحرج عنه يشبه توسط الشجرة بين طرفي الأفق فهو وسط بين الشدة المخرجة وبين اللين المفرط، ودوام ذلك الإرشاد وتجده يشبه الإيقاد، وتعليم النبي ﷺ أمته ببيان القرآن وتشريع الأحكام يشبه الزيت الصافي الذي حصلت به البصيرة وهو مع ذلك بين قريب التناول يكاد لا يحتاج إلى إلحاح المعلم<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٤٣/١٨).

(٤٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٤٣/١٨).

(٤٧) الحجر: آية (٩).

(٤٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٤٤/١٨).

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٤٩)</sup> وقبل الشروع في تفسير ابن عاشور لهذه الآية وبيان نوع التشبيه فيها، فإن أركان التشبيه فيها تتمثل في الآتي:

| المشبه       | أعمال الذين كفروا  |
|--------------|--------------------|
| المشبه به    | السراب             |
| أداة التشبيه | الكاف              |
| وجه الشبه    | ذهاب النفع وبطلانه |

ذكر الطاهر ابن عاشور رحمه الله في تفسير هذه الآية أن جملة "والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة"<sup>(٥٠)</sup> مستأنفة استئنفا ابتدائياً، والذين كفروا مبتدأ وخبره جملة: أعمالهم كسراب<sup>(٥١)</sup> إلخ.

وجعل المسند إليه ما يدل على ذوات الكافرين، ثم بني عليه مسند إليه آخر وهو أعمالهم، ولم يجعل المسند إليه أعمال الذين كفروا من أول وهلة؛ لما في الافتتاح بذكر الذين كفروا من التشويق إلى معرفة ما سيذكر من شؤونهم ليتقرر في النفس كمال التقرر، وليظهر أن للذين كفروا حظاً في التمثيل بحيث لا يكون المشبه أعمالهم خاصة<sup>(٥٢)</sup>.

وفي الإتيان بالموصول وصلته إيماء إلى وجه بناء الخبر، وهو أنه من جزاء كفرهم بالله، على أنه قد يكون عنوان الذين كفروا قد غلب على المشركين من أهل مكة فيكون افتتاح الكلام بهذا الوصف إشارة إلى أنه إبطال لشيء اعتقده الذين كفروا. فتشبيه الكافرين وأعمالهم تشبيه تمثيلي: شبهت حالة كدهم في الأعمال وحرصهم على الاستكثار منها مع ظنهم أنها تقربهم إلى رضى الله ثم تبين أنها لا تجديهم بل

(٤٩) النور: آية: (٣٩)

(٥٠) بقيعة: هي جمع قاع، كالجيرة جمع جار، والقاع: ما انبسط من الأرض واتسع، وفيه يكون السراب

= تفسير الطبري (٣٢٦/١٧)

(٥١) السراب: رطوبة كثيفة تصعد على الأرض ولا تعلق في الجو تنشأ من بين رطوبة الأرض وحرارة الجو في المناطق الحارة الرملية فيلوح من بعيد كأنه ماء. المعجم الوسيط.

(٥٢) ينظر: التحرير والتنوير (٢٥١/١٨)

يلقون العذاب في وقت ظنهم الفوز: شبه ذلك بحالة ظمئان يرى السراب فيحسبه ماء فيسعى إليه فإذا بلغ المسافة التي خال أنها موقع الماء لم يجد ماء ووجد هنالك غريماً يأسره ويحاسبه على ما سلف من أعماله السيئة.

واعلم أن الحالة المشبهة مركبة من محسوس ومعقول والحالة المشبهة بها حالة محسوسة، أي داخلية تحت إدراك الحواس.<sup>(٥٣)</sup>

وقوله: "يحسبه الظمآن ماء" يفيد وجه الشبه ويتضمن أحد أركان التمثيل، وهو الرجل العطشان وهو مشابه الكافر صاحب العمل.

"حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً"

أي إذا جاء الموضع الذي تخيل أنه إن وصل إليه يجد ماء، وإلا فإن السراب لا يزال يلوح له على بعد كلما تقدم السائر في سيره، فضرب ذلك مثلاً لقرب زمن إفشاء الكافر إلى عمله وقت موته حين يرى مقعده أو في وقت الحشر.

"ووجد الله عنده"

هو من تمام التمثيل، أي لم يجد الماء ووجد في مظنة الماء الذي ينتفع به وجد من إن أخذ بناصيته لم يفلته، أي هو عند ظنه الفوز بمطلوبه فاجأه من يأخذه للعذاب، وهو معنى قوله: "فوفاه حسابه" أي أعطاه جزاء كفره وافيأه.<sup>(٥٤)</sup>

واعلم أن هذا التمثيل العجيب صالح لتفريق أجزائه في التشبيه بأن ينحل إلى تشبيهات واستعارات. فأعمال الكافرين شبيهة بالسراب في أن لها صورة الماء وليست بماء، والكافر يشبه الظمآن في الاحتياج إلى الانتفاع بعمله.<sup>(٥٥)</sup>

المثال الثالث: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رَأَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(٥٦)</sup>

وأركان التشبيه في هذه الآية كالتالي:

<sup>(٥٣)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥١/١٨)

<sup>(٥٤)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥٤/١٨)

<sup>(٥٥)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥٥/١٨)

<sup>(٥٦)</sup> النور: آية: (٤٠)

|              |                    |
|--------------|--------------------|
| المشبه       | أعمال الكفار       |
| المشبه به    | ظلمات البحر        |
| أداة التشبيه | الكاف              |
| وجه الشبه    | بطلان العمل وذهابه |

ذكر ابن عاشور رحمه الله في تفسيره، أن شأن "أو" إذا جاءت في عطف التشبيهات، أن تدل على تخيير السامع أن يشبه بما قبلها وبما بعدها، فإذا كان الكلام هنا جاريًا على ذلك الشأن، كان المعنى تمثيل الذين كفروا في أعمالهم التي يظنون أنهم يتقربون بها إلى الله، بحال ظلمات ليل غشيت بأخرى في بحر شديد الموج، قد اقتحم ذلك البحر ليصل إلى غاية مطلوبة، فحالهم في أعمالهم تشبه حال سابح في ظلمات ليل في بحر عميق يغشاه موج يركب بعضه بعضا لشدة تعاقبه، وإنما يكون ذلك عند اشتداد الرياح حتى لا يكاد يرى يده التي هي أقرب شيء إليه وأوضحه في رؤيته فكيف يرجو النجاة<sup>(٥٧)</sup>.

وإن كان الكلام جاريًا على التخيير في التشبيه مع اختلاف وجه الشبه، كان المعنى تمثيل حال الذين كفروا في أعمالهم التي يعملونها وهم غير مؤمنين، بحال من ركب البحر يرجو بلوغ غاية فإذا هو في ظلمات لا يهتدي معها طريقًا، فوجه الشبه هو ما حف بأعمالهم من ضلال الكفر الحائل دون حصول مبتغاهم<sup>(٥٨)</sup>.

ويرجح هذا الوجه تذييل التمثيل بقوله: ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وهذا التمثيل من قبيل تشبيه حالة معقولة بحالة محسوسة كما يقال: شاهدت سواد الكفر في وجه فلان.

هذا التمثيل صالح لاعتبار التفريق في تشبيه أجزاء الهيئة المشبهة بأجزاء الهيئة المشبه بها فالضلالات تشبه الظلمات، والأعمال التي اقتحمها الكافر لقصد التقرب بها تشبه البحر، وما يخالط أعماله الحسنة من الأعمال الباطلة كالبحيرة، والسائبة يشبه الموج في تخليطه العمل الحسن وتخلله فيه وهو الموج الأول.

وما يرد على ذلك من أعمال الكفر كالذبح للأصنام يشبه الموج الغامر الآتي على جميع ذلك بالتخلل والإفساد وهو الموج الثاني، وما يحف اعتقاده من الحيرة في تمييز

<sup>(٥٧)</sup> ينظر: التحرير والتنوير (٢٥٤/١٨)

<sup>(٥٨)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥٥/١٨)

الحسن من العبث ومن القبيح يشبه السحاب الذي يغطي ما بقي في السماء من بصيص أنوار النجوم، وتطلبه الانتفاع من عمله يشبه إخراج يده لإصلاح أمر سفينته أو تناول ما يحتاجه فلا يرى يده بله الشيء الذي يريد تناوله<sup>(٥٩)</sup>.

#### المطلب الثالث: بيان أسلوب التشبيه وأثره على معنى الآية:

**في المثال الأول:** قد يبدو للنظرة العجلى أن المشبه وهو نور الله، أقوى من مصباح هذه المشكاة، ولكن إذا تأملت الآية الكريمة رأيتها قد مضت تصف ضوء هذا المصباح وتتألق في وصفه، بما يصور لك قوته وصفاءه، فهذا المصباح له زجاجة تكسب ضوءه قوة، تجعله يتلأل كأنه كوكب له بريق الدر ولمعانه، أما زيت هذا المصباح فمن شجرة مباركة قد أخذت من الشمس بأوفى نصيب، فصفا لذلك زيتها حتى ليكاد يضيء ولو لم تمسسه نار. ألا ترى أن هذا المصباح جدير أن يبدد ظلمة الليل، ومثله جدير أن يبدد ظلام الشك، ويمزق دجى الكفر والنفاق. وقد ظهر بما ذكرناه جمال هذا التشبيه ودقته وبراعته<sup>(٦٠)</sup>.

**وفي المثال الثاني والثالث:** فالآيتين مرتبطتين ببعضهما، ولقد شبه الله سبحانه وتعالى فيهما أعمال الكفار في بطلانها وذهابها سدى وتحسر عاملها، فمرة شبهها بالسراب ومرة شبهها بظلمات البحر.

**والتشبيه في الآيتين يقرب صورة المعنى بطريقة بدیعة وواضحة، ويترك أثراً في نفس السامع.**

أما التشبيه في المثال الثاني فهو تشبيه بليغ، وذلك ان وجه الشبه بين أعمال الكفار وبين السراب: أن هؤلاء الكفار يعملون الأعمال ويظنون أنها تنفعهم وكذلك العطشان، يعني أنه يقصد الماء بشدة ولهف معتقدا أنه ينقذه لأن العطشان محتاج للماء، إذا رأى ما يشبه الماء قصد به بشدة ولهف، لأجل أن يدفع ضرورته به، لأنه يظنه

<sup>(٥٩)</sup> ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥٧/١٨)  
لجي: عميق واسع اللجة، وهو معظم الماء ووسطه وموضع العمق منه، وتكون الظلمة فيه أكثر.

= التيسير في التفسير، لأبو حفص النسفي (١٥٢/١١)

<sup>(٦٠)</sup> من بلاغة القرآن، لأحمد بدوي (١٥١)

ينفعه، ولولا أنه يظنه ينفع لم يذهب إليه، لكن النتيجة، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ماذا تتصور حاله حينئذ؛ خيبة أمل عظيمة لا يتصورها أحد<sup>(٦١)</sup>.

والتشبيه في المثال الثالث: متعلق بسابقه فالظلمات التي شبه الله بها أعمال الكفار هي ظلمة البحر اللجي، ثم فوقه ظلمة الأمواج المتركمة، ثم فوق ذلك، ظلمة السحب المدلهمة، ثم فوق ذلك ظلمة الليل البهيم، فاشتدت الظلمة جداً، بحيث أن الكائن في تلك الحال إذا أخرج يده لم يكد يراها، مع قربها إليه، فكيف بغيرها، كذلك الكفار، تراكت على قلوبهم الظلمات، ظلمة الطبيعة، التي لا خير فيها، وفوقها ظلمة الكفر، وفوق ذلك، ظلمة الجهل، وفوق ذلك، ظلمة الأعمال الصادرة عما ذكر، فبقوا في الظلمة متحيرين، وفي طرق الغي والضلال يترددون، وهذا لأن الله تعالى خذلهم، فلم يعطهم من نوره<sup>(٦٢)</sup>.

#### الخاتمة:

الحمد لله شكراً وامتناناً واعترافاً بعظيم كرمه الذي وفقني لإعداد هذا البحث المتواضع، واقتبس قول الزرقاني -رحمه الله-: "تلك محاولاتي وأهدافي فإذا كنت قد أصبتها فذلك الفضل من الله... وإن كانت الثانية فإنما هي نفسي وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطلع على عيب أن يدلني عليه ويرشدني إليه، فالدين النصيحة والمسلمين بخير ما تعاونوا، وما نجح سلفنا الصالح وكانوا خير أمة أخرجت للناس إلا بهذه الفضيلة"<sup>(٦٣)</sup>.

وإن أبرز ما توصلت إليه من نتائج بعد إتمام البحث فهي كالتالي:

١ - اعتنى ابن عاشور بالبلاغة وبأساليب البيانانية عناية واضحة وظهر أثر ذلك في تفسيره.

٢ - بين ابن عاشور رحمه الله أنواع التشبيهات في جميع الآيات القرآنية، ومنها الأمثلة التي ذكرتها.

٣ - أن أسلوب التشبيه يعد من بلاغة القرآن.

(٦١) ينظر: تفسير سورة النور، لابن عثيمين (٢٧٤)

(٦٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٥٦٩)

(٦٣) مناهل العرفان، للزرقاني (٦/١).

وأوصي كل من يقرأ هذا البحث بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، والاهتمام بتفسير الطاهر ابن عاشور والتبحر فيه والاستفادة منه في الدراسات البلاغية.

ختاماً:

فإنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، أو أوفيته ما يستحقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، هذا واسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب في هذا البحث اليسير المتواضع، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

### المصادر والمراجع

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير القرآن الكريم «سورة النور»، محمد بن صالح العثيمين، (ت: ١٤٢١ هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، ٢٠٠٨ م ١٤٢٩ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧ هـ)، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢ هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٩٩٦.





الطاهر ابن عاشور وجهوده البلاغية في ضوء تفسيره التحرير والتنوير، للباحثة: رانية جهاد إسماعيل الشوبكي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

علوم البلاغة (البيان المعاني البديع)، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م. العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية.

معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨م. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجعفي العنزي، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

من بلاغة القرآن، أحمد عبد الله البيلي البدوي (ت: ١٣٨٤ هـ)، نهضة مصر – القاهرة، ٢٠٠٥ م.

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، (ت: ١٣٦٧ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.

المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث. منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، نبيل أحمد صقر، الدار المصرية – القاهرة، الطبعة: الأولى.

موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧ هـ)، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

الموسوعة القرآنية، خصائص السور، جعفر شرف الدين، المحقق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ.

نقد الشعر، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (ت: ٣٣٧ هـ)، مطبعة الجوانب – قسطنطينية، الطبعة: الأولى، ١٣٠٢ هـ.



## قلب الدليل عند الإمام الشافعي

The Inversion of Evidence (Qalb al-Dalil) in the Methodology of Imam Al-Shafi'i

إعداد

خبيب بن نجيب الشارخ  
Khubayb Najib Al-Sharikh

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك

سعود

*Doi: 10.21608/jasis.2025.406108*

٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩

قبول البحث

الشارخ، خبيب بن نجيب (٢٠٢٥). قلب الدليل عند الإمام الشافعي. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٤٤٧-٤٨٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## قلب الدليل عند الإمام الشافعي

### المستخلص:

يهدف البحث إلي : التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله- ومنزلته العلمية ، والتأكيد علي أسبقية الإمام الشافعي -رحمه الله- الأصولية ومنزلة الدليل عنده استدلالا وردا ، وبيان ملكة الإمام الشافعي -رحمه الله- في توظيف قلب الدليل للاستدلال ، والوقوف علي قلب الدليل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - من حيث : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجتيه من الكتاب والسنة ؛ ولقد استخدم الباحث المنهج : الاستقرائي الاستنتاجي ؛ ومن أبرز نتائج البحث :

– قدم الإمام الشافعي -رحمه الله - الدليل علي رأيه ورأي غيره كائناً من كان ، وتجد أن كلامه في المسائل يدور مع الدليل وجوداً وعدمًا ، كما أنه إذا استدل بالدليل من السنة لا يُورد الضعيف منها إلا مع بيان ضعفه، ولا يستند في استدلاله من الأحاديث إلا على ما يرقى لدرجة الاستدلال.

– قلب الدليل عند الجمهور له معنيان : عام : المراد به تعريف القلب باعتبار كونه قاذحاً في الأدلة جميعاً، من غير اختصاص بأحدها: كالقياس، وهذا وجه أهميته ؛ وخاص : باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس خصوصاً ، وعرفه الحنفية بأنه تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها .  
**الكلمات المفتاحية :** قلب – الدليل – الإمام الشافعي – العلة .

### Abstract:

The aim of this research is to introduce Imam Al-Shafi'i (may Allah have mercy on him) and his scientific status, emphasizing his pioneering role in the field of Usul (Islamic jurisprudence) and his approach to the status of evidence, both in terms of reasoning and rebuttal. The study also seeks to explain Imam Al-Shafi'i's ability to employ the concept of "the reversal of the evidence" (Qalb al-Dalil) in reasoning, and to explore the meaning of this concept in his methodology, including its definition, terminology, nature, types, components, conditions, significance, and its authority in the Quran and Sunnah. The researcher used the inductive and deductive methods. Key findings of the research include:

- Imam Al-Shafi'i (may Allah have mercy on him) prioritized evidence in his own views as well as the views of others, regardless of who they were. His discussions on legal issues were always centered around the presence or absence of evidence. When he cited evidence from the Sunnah, he only included weak hadiths along with a clarification of their weakness, and he based his reasoning only on hadiths that met the criteria for valid evidence.

- The concept of "the reversal of the evidence" has two meanings: a general meaning, which refers to the idea of reversing the reasoning in all types of evidence, not limited to one, such as in analogy (Qiyas), which highlights its importance; and a specific meaning, referring to objections raised against the analogy, particularly in the Hanafi school, which defines it as changing the justification in a way that contradicts its original form.

**Keywords:** Reversal, Evidence, Imam Al-Shafi'i, Cause

#### المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وأصلي وأسلم على أشرف نبي وأكرم هاد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

إن من أعظم علوم الشريعة علم أصول الفقه، فبه تعرف أصول أحكام الدين، وأصول أدلته وطرائق دلالتها، وحال المجتهد في إدراك ذلك كله. ومن مباحث أصول الفقه المهمة وطرق الاستدلال القوية المعتبرة مبحث قلب الدليل، وقد زخرت كتب أهل العلم رحمهم الله بهذا النوع من الاستدلال، ومن الأئمة الذين أعملوا الاستدلال بالقلب للدليل الإمام الشافعي - رحمه الله -، فقد امتلأت كتبه بهذا النوع من الاستدلال، إذ إنه بقلب الدليل تصقل موهبة الباحث، وتنمي ملكته في الاستدلال، لكون طبيعة الاستدلال بالقلب تستلزم تمام التصور لدليل المستدل، لا سيما إذا كان محل الدراسة هو ما تناوله إمام الأصوليين، وأحد الأئمة في الدين، وذلك من خلال جمع ما قلب به الدليل من كتبه، ثم تبويبها وتحليلها.

### أهمية البحث وأسباب اختياره :

١ - معرفة أحد أسباب الاختلاف بين العلماء، وأن اختلافهم مبني على أسباب علمية .  
٢ - الإسهام في إظهار هذا النوع من الاستدلال، وبيان أثره على دحض حجة المعارض.

٣ - يتناول البحث التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله- ، ويوضح منزلته الرفيعة في الدراسات الأصولية ، ويبين المسائل الأصولية التي تتعلق بقلب الدليل عنده .

### مشكلة البحث :

سلك الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتبه عدة طرق للاستدلال ، ومن تلك الطرق التي سلكها في الاستدلال طريق الاستدلال بقلب الدليل ، لذلك يدور البحث حول التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله- ، وتوضيح منزلته العلمية ، وبيان أنه - رحمه الله- له أسبقية أصولية ، والتعريف بمنزلة الدليل عنده استدلالاً ورداً ، وتوضيح موقفه - رحمه الله - من قلب الدليل من حيث : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة .

### أهداف البحث :

١ - التعريف بالإمام الشافعي -رحمه الله- ومنزلته العلمية .  
٢ - التأكيد على أسبقية الإمام الشافعي -رحمه الله- الأصولية ومنزلة الدليل عنده استدلالاً ورداً .  
٣ - بيان ملكة الإمام الشافعي -رحمه الله- في توظيف قلب الدليل للاستدلال .  
٤ - الوقوف على قلب الدليل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - من حيث : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة .

### أسئلة البحث :

١ - من هو الإمام الشافعي -رحمه الله- وما منزلته العلمية ؟ .  
٢ - ما منزلة الإمام الشافعي -رحمه الله- الأصولية وما منزلة الدليل عنده استدلالاً ورداً .  
٣ - هل تمكن الإمام الشافعي -رحمه الله- من قلب الدليل للاستدلال ؟ .  
٤ - ما المقصود بقلب الدليل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - ، وما : مسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة .  
**منهج البحث :** المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .

### خطة البحث :

المقدمة وفيها : أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخطته .

التمهيد : التعريف بالإمام الشافعي - رحمه الله - ومنزلته العلمية .  
المبحث الأول : بيان السبق الأصولي للإمام الشافعي - رحمه الله - ومنزلة الدليل عنده استدلالاً ورداً ، وفيه :  
المطلب الأول : بيان السبق الأصولي للإمام الشافعي - رحمه الله - .  
المطلب الثاني : بيان منزلة الدليل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - استدلالاً ورداً .  
المبحث الثاني : قلب الدليل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - : تعريفه ، ومسمياته ، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجيته من الكتاب والسنة ، وفيه :  
المطلب الأول : التعريف بقلب الدليل ومسمياته .  
المطلب الثاني : حقيقة قلب الدليل وأقسامه .  
المطلب الثالث : أركان قلب الدليل ، وشروطه ، وأهميته .  
المطلب الرابع : حجية الاستدلال بقلب الدليل في دليل الكتاب والسنة .  
الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث .  
المصادر والمراجع .

### التمهيد : التعريف بالإمام الشافعي - رحمه الله - ومنزلته العلمية :

#### أولاً : اسمه ونسبه ومولده :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ، ابن عم رسول الله ، ﷺ<sup>(١)</sup> .  
والقول في مكان مولده دائر بين اليمن وغرة<sup>(٢)</sup> ، وسنة مولده هي مائة وخمسون من الهجرة عام وفاة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله .  
قال أبو عبد الله الحافظ : " ولا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة ، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة ، رحمهما الله<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : طلبه للعلم :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - عن نفسه في ذلك : " كنت يتيمًا في حجر أمي ، فدفعني إلى الكتاب ، ولم يكن عندها تُعطي المعلم ، وكان المعلم قد رضى مني

(١) كتاب مناقب الشافعي للبيهقي - باب ما جاء في نسب الشافعي رضي الله عنه ، (ص ٧٦) .

(٢) ينظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي (ص ١٨) .

(٣) كتاب مناقب الشافعي للبيهقي - باب ما جاء في مولد الشافعي المطلبي رحمه الله ، (ص ٧١) .

أن أخلقه إذا قام. فلما جمعت القرآن دخلت المسجد، فكنث أجالس العلماء. وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنث أنظر إلى العظم فأخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرخته في جرة، فاجتمع عندي حبان... وذكر باقي الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقد عرف عنه أهل العلم اجتهاده في الطلب، قال ابن أبي حاتم: "أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حسان، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: «كانت أفقيتنا أصحاب الحديث، في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسول الله ﷺ، ما كان يكتفه قليل الطلب في الحديث»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: منزلته العلمية:

لقد كان للشافعي منزلة عليّة في العلم، وقد نبغ في سن مبكرة، وأجيز في الفتوى وهو ابن خمس عشرة سنة.

قال ابن أبي حاتم: «أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: سمعت الحميدي، يقول: سمعت الزنجي بن خالد يعني: مسلم بن خالد الزنجي، يقول للشافعي: أفت يا أبا عبد الله فقد والله أن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة»<sup>(٦)</sup>.

ولقد كان له من التصانيف الشيء الكثير، وكانت محل عناية علماء عصره ومن بعدهم لحسن تصنيفه.

قال البيهقي -رحمه الله- في حديثه عن الإمام الشافعي "فإنّ حُسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء: أحدها: حسن النظم والترتيب، والثاني: ذكر الحجج في المسائل، مع مراعاة الأصول، والثالث: تحرّي الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان قد خُصّ بجميع ذلك، رحمة الله عليه ورضوانه"<sup>(٧)</sup>.

شغل الإمام الشافعي -رحمه الله- منزلة علمية رفيعة، وترك -رحمه الله- كثيراً من المؤلفات القيمة التي استفاد منها المسلمون من بعده.

(٤) المرجع السابق، (ص ٩٢).

(٥) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص ٤٢).

(٦) المرجع السابق، (ص ٣٠).

(٧) كتاب مناقب الشافعي للبيهقي - باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي ومن بعدهم في كتبه والاقتباس من علمه والانتفاع به وحسن الثناء عليه، (ص ٢٦٠).



#### رابعاً : وفاته :

توفي الشافعي -رحمه الله- في مصر آخر يوم من رجب يوم الجمعة، سنة أربع ومائتين من الهجرة، وعمره أربع وخمسون سنة<sup>(٨)</sup>.

**المبحث الأول : بيان السبق الأصولي للإمام الشافعي -رحمه الله- ومنزلة الدليل عنده استدلالاً ورداً :**

**المطلب الأول : بيان السبق الأصولي للإمام الشافعي -رحمه الله- :**  
مما تواترت عليه عبارات أهل العلم نسبة السبق في التصنيف في أصول الفقه للإمام الشافعي -رحمه الله-.

قال بدر الدين الزركشي<sup>(٩)</sup>: «الشافعي -رحمه الله- أول من صنّف في أصول الفقه صنّف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب «القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول»<sup>(١٠)</sup>.  
وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي»<sup>(١١)</sup>.

وقال الجويني<sup>(١٢)</sup> في شرح الرسالة: «لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها»<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(٨)</sup> ينظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص ٢١، ومناقب الشافعي للبيهقي (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).

<sup>(٩)</sup> هو: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، ولد سنة: (٧٤٥هـ)، أحد العلماء الأثبات، ومن جهازة أهل النظر وأرباب الاجتهاد ومن أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، وصاحب كتاب: «البحر المحيط في أصول الفقه»، توفي سنة: (٧٩٤هـ)، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٣٧)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (٢/ ٧١٢).

<sup>(١٠)</sup> ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: (١٨/١)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: (ص: ١٤).

<sup>(١١)</sup> المصادر السابقة.

<sup>(١٢)</sup> هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقّب بإمام الحرمين، وُلد سنة: (٤١٩هـ)، رئيس الشافعية بنيسابور، شيخ الإسلام، البحر، الحَبْر، المدقّق، المحقّق، النظار، الأصولي، المتكلم، البليغ الفصيح الأديب العَلم، زينة المحققين، أشعري المعتقد، وقيل: رجع إلى السلفية، من مصنفاته: «البرهان في أصول الفقه» و«نهاية المطلب في دراية المذهب»، توفي سنة: (٤٧٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٤٦٦).

وقد حكي عن عبد الله بن عباس: تخصيص عموم، وعن بعضهم: القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم، فإننا رأينا وكتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم لم ينقل عنهم فيها أنهم صنفوا فيه<sup>(١٤)</sup>. قال الرازي<sup>(١٥)</sup>: «واعلم: أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض»<sup>(١٦)</sup>.

وأضاف فخر الدين الرازي: «كان الذين يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها، وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم (أصول الفقه) ووضع للخلق قانوناً كليّاً يرجع إليه في معرفة أدلة الشرع»<sup>(١٧)</sup>.

وفي كُتُب طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الصفدي<sup>(١٨)</sup>: «وابتكر الشافعي ما لم يسبق إليه من ذلك أصول الفقه؛ فإنه أول من صنّف أصول الفقه بلا خلاف»<sup>(١٩)</sup>.

قال حاجي خليفة<sup>(٢٠)</sup>: «وأول من صنّف فيه الإمام الشافعي» ذكره الإسنوي<sup>(٢١)</sup> في التمهيد، وحكى الإجماع فيه<sup>(٢٢)</sup>.

<sup>(١٣)</sup> المصادر السابقة.

<sup>(١٤)</sup> البحر المحيط، للزركشي، (١/١٨ -) ١٩ دار الكتبي الطبعة الأولى، ومن نسخة خطية بالمكتبة الأهلية بباريس.

(١٥) هو: أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، وُلد سنة: (٥٤٤هـ)، غني بالتفسير وعلم الكلام، إمام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع، وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، توفي سنة: (٦٠٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعيين (ص: ٧٧٨).

<sup>(١٦)</sup> مناقب الشافعي للرازي (١/ ٥٧).

<sup>(١٧)</sup> طبقات الفقهاء للقاضي شمس الدين العثماني الصفدي، اللوحة: ٣٥/أ، مصورة من مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي، وأصلها بمكتبة برنستون.

(١٨) لم أقف له على ترجمة، وقال ابن قاضي شهابية في ترجمة أخيه: (علي بن عبد الرحمن بن الحسين الخطيب علاء الدين بن الخطيب شرف الدين العثماني الصفدي ناب في الحكم بصفد وخطب بها ودرس وقام بالفتوى بعد ابن الرسام وله مختصر في الفقه سماه النافع مات سنة تسع بتقديم التاء وخمسين وسبعمائة عقب وصوله من الحج . وهو أخو القاضي شمس الدين العثماني قاضي صفد وصاحب طبقات الفقهاء المحشوة بالأوهام، وتأريخ صفد، وغيرهما) طبقات الشافعية (٣/ ٣٧).

<sup>(١٩)</sup> مناقب الشافعي للرازي، نفس المرجع السابق.

(٢٠) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة"، ولد سنة: (١٠١٧هـ)، مؤرخ بحائنة. تركي الأصل، مستعرب، تولى أعمالاً كتابية في

**المطلب الثاني : بيان منزلة الدليل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - استدلالاً وروداً :**  
 مما هو ظاهر وجليّ تقديم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - للدليل على رأيه ورأي غيره كائنًا من كان، وتجد أن كلامه في المسائل يدور مع الدليل وجوداً وعدمًا، كما أنه إذا استدل بالدليل من السنة لا يُورد الضعيف منها إلا مع بيان ضعفه، ولا يستند في استدلاله من الأحاديث إلا على ما يرقى لدرجة الاستدلال. وقد بيّن ذلك البيهقي بقوله: "ومما يُعدُّ في احتياطه لنفسه ونظره في كُتبه لدينه أنه كان لا يرى الاحتجاج برواية المجهولين ولا بما كان ضعيفاً عنده بانقطاع أو ضعف راوٍ، وإن رواه في جملة ما روى من الأحاديث بيّن ضعف، وأخبر أن اعتماده فيما اختار على غيره" (٢٣).

كما أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد يسكّت في بعض المواضع عن بيان درجة الحديث اكتفاءً ببيانه لها في مواضع أخرى. قال البيهقي: "والشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة، أو الإجماع، أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويُشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره؛ لئلا يُتوهم أن اعتماده عليه، وقد سكّت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاءً بما بيّن في بعضها" (٢٤).

كما أنه - رحمه الله - يُبيّن ضعف ما هو ضعيف وما ليس بضعيف مما هو فوق مرتبة الضعف، ويناقش ما يرد على أسانيد الأحاديث من جهة الإسناد، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: "والشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو

الجيش العثماني، من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، "تحفة الكبار في أسفار البحار"، توفي سنة: (١٠٦٧هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٧)، معجم المؤلفين (٢٦٢/١٢).

(٢١) هو: أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء العربية، وهو شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، سلفي المعتقد، من مصنفاته: الهداية إلى أوامير الكفاية، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة: (٧٧٢هـ)، ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤١٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٣/١٤٧-١٥٠).

(٢٢) كشف الظنون (ص ٣٣٤).

(٢٣) مناقب الشافعي (٣٨/٢).

(٢٤) المدخل إلى علم السنن (٢٨/١).

وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره، لئلا يُتوهم أن اعتماده عليه، وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاء بما بيّن في بعضها<sup>(٢٥)</sup>.

وكما أن الإمام الشافعي -رحمه الله- على علم بمنزلة كل دليل وحجّيته. قال رحمه الله: «قال الشافعي: كل ما سنّ رسول الله مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا من ذكر ما منّ الله به على العباد من تعلّم الكتاب والحكمة؛ دليل على أن الحكمة سنة رسول الله، مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبيّن من موضعه -الذي وضعه الله به من دينه- الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه. منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يُحتجّ مع التنزيل فيه إلى غيره. ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله؛ فبيّن رسول الله عن الله كيف فرضه. وعلى من فرضه. ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب. ومنها: ما بيّنه عن سنة نبيّه بلا نص كتاب وكل شيء منها بيان في كتاب الله فكل من قيل عن الله فرائضه في كتابه قيل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسول له على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه ومن قيل عن رسول الله فمن الله قيل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وإن تفرقت فروع الأسباب التي قيل بها عنهما كما أحلّ وحرّم وفرض وحدّ بأسباب متفرقة كما شاء جلّ ثناؤه لا يُسئل عما يفعل وهم يُسألون»<sup>(٢٦)</sup>.

**المبحث الثاني : قلب الدليل عند الإمام الشافعي – رحمه الله - : تعريفه ، ومسمياته**

، وحقيقته ، وأقسامه ، وأركانه ، وشروطه ، وأهميته ، وحجّيته من الكتاب والسنة:

**المطلب الأول : التعريف بقلب الدليل ومسمياته :**

**القلب لغة :**

القلب في اللغة مصدر للفعل الثلاثي (قَلَبَ). يقال: قَلَبَ الشيءَ يَقْلِبُهُ قَلْبًا: حَوَّلَهُ عن وجهه، كَأَقْلَبَهُ وَقْلَبَهُ، وَأَصَابَ فُؤَادَهُ: يَقْلِبُهُ وَيَقْلِبُهُ. وجمع القلب: أَقْلَابٌ وَقُلُوبٌ وَقَلَبٌ<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢٥)</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>(٢٦)</sup> الرسالة للشافعي (ص ٣٢).

<sup>(٢٧)</sup> ينظر: مقاييس اللغة (١٧/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣٧١٣/٥).

**القلب اصطلاحاً:** قال الجرجاني: «القلب: لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسميتها الحكيم: النفس الناطقة، والروح باطنه، والنفس الحيوانية مركبة، وهي المدرك، والعالم من الإنسان، والمخاطب، والمطالب، والمعائب»<sup>(٢٨)</sup>.  
**وقيل:** هو محل النفس والعقل والعلم والفهم والعزم. وسُمي قلباً لتقلبه في الأشياء بالخواطر والعزوم والاعتقادات والإرادات<sup>(٢٩)</sup>،

وقيل معناه: الروح. ولم يرتض الراغب هذا التعريف فقال: فأما العقل فلا يصح عليه ذلك<sup>(٣٠)</sup>.

فالقلب في المعنى الاصطلاحي يمكن أن يُحمل على أصليه الصحيحين في اللغة<sup>(٣١)</sup>.

#### **الدليل لغة:**

- الدليل في اللغة (فَعِيل) بمعنى: (فاعل)، فالدليل هو الدالُّ، وهو ما يستدلُّ به، وهو الأمانة على الشيء.

- يقال: دلَّه على الطريق يدلُّه دلالةً ودلالةً دلولة: إذا هداه إليه، وعَرَفه عليه، وهو بين الدلالة والدلالة<sup>(٣٢)</sup>.

**الدليل اصطلاحاً:** هو ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى حُكْم. مثل النص من القرآن، أو السنة الصحيحة دليل عند جميع الأصوليين. والقياس يسميه أكثرهم دليلاً، وبعضهم يسميه أمانة<sup>(٣٣)</sup>.

#### **تعريف قلب الدليل باعتبار مفرديه:**

##### **أولاً: عند الجمهور:**

##### **التعريف بالمعنى العام:**

بيان المعارض (القلب) أن دليل المستدل الذي ذكره يدلُّ عليه لا له.

<sup>(٢٨)</sup> التعريفات (ص ١٧٨).

<sup>(٢٩)</sup> ينظر: نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (ص ٤٨٢).

<sup>(٣٠)</sup> المفردات (ص ٦٨٢).

<sup>(٣١)</sup> إشارة إلى ما ذكره ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (٨٥٧).

وانظر: العين: (١٧١/٥)، جهرة اللغة لابن دريد (١/٣٧٣)، الاشتقاق لابن دريد أيضاً (٢٠٦)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/٣٧٠) مادة (قَلَب)، القاموس المحيط (١٦٢) مادة (قَلَب) به، لسان العرب (١/٦٨٨-٦٨٥) مادة (قَلَب).

<sup>(٣٢)</sup> روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع حاشية ابن بدران (٤٦/٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير. (٥٢/١)

<sup>(٣٣)</sup> ينظر: الحدود للبايجي، (ص: ٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب، (ص: ٤).

والمراد به تعريف القلب باعتبار كونه قاذحاً في الأدلة جميعاً، من غير اختصاص بأحدها: كالقياس، وهذا وجه أهميته وممن عرفه بذلك : الأمدي ، وصفي الدين الهندي، والطوفي ، والتاج السبكي ، وابن النجار ، وابن بدران ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم<sup>(٣٤)</sup>.

#### التعريف بالمعنى الخاص :

أن يعلق المعترض (القالب) نقيض حُكم المستدل على علة المستدل بعينها والمراد بذلك تعريف القلب باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس خصوصاً. وبهذا الاعتبار عرف القلب عامة أهل الأصول<sup>(٣٥)</sup>.

#### ثانياً : تعريف قلب الدليل عند الحنفية :

تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها<sup>(٣٦)</sup>.

#### مسميات قلب الدليل :

- ١ - القلب.
- ٢ - المشاركة في الدليل.
- ٣ - الاشتراك في الدليل.
- ٤ - المعارضة التي فيها مناقضة.
- ٥ - المعارضة على سبيل القلب<sup>(٣٧)</sup>.

#### المطلب الثاني : حقيقة قلب الدليل وأقسامه :

##### أولاً : حقيقة قلب الدليل :

اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية تلك المسألة على عدة مسميات: - المسمى الأول: (هل القلب معارضة أو اعتراض)<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٣٤)</sup> انظر: المسودة (ص: ٤٤١)، مختصر الطوفي (ص: ١٦٩)، الجدل لابن عقيل (ص: ٦٢)، روضة الناظر (ص: ٣٤٥)، مختصر البعلي (ص: ١٥٧).

<sup>(٣٥)</sup> انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٢١/٥)، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢٨٢/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١١٥/١)، المحصول للرازي (٢٦٣/٥)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٣٣٣/٢)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٢٤٥/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٩/٣) معراج المنهاج للجزري (١٨٨/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (١٨٩) المختصر في أصول الفقه للبعلي (١٥٦)، نشر البنود على مراقي السعود (٢١٤/١)، نثر الورود على مراقي السعود (٥٣٨/٢).

<sup>(٣٦)</sup> كشف الأسرار عن أصول البزودي: (٩١/٤).

<sup>(٣٧)</sup> انظر: أصول السرخسي: (٢٢٣/٢)، الكافي في شرح البزودي (١٨٧٦/٤)، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٩٥).

المسمى الثاني: (هل القلب تسليم للدليل أم إفساد له) <sup>(٣٩)</sup>.  
المسمى الثالث: (هل القلب معارضة للعلة أم إفساد لها) <sup>(٤٠)</sup>.  
المسمى الرابع: ماهية القلب.

### تحرير محل النزاع:

يتناول الخلاف في هذه المسألة ما كانت علة المستدل فيها محل معارضة من المعارض القالب، ولم تكن محل منع منه <sup>(٤١)</sup>.  
واختلفت أقوالهم في حقيقة قلب الدليل على عدة أقوال: -

### القول الأول: أن القلب إفساد للعلة مطلقاً:

وقد قال هذا القول بعض الشافعية، والقاضي أبو بكر، وهو ظاهر اختيار ابن السمعاني <sup>(٤٢)</sup>.

ويقال في توجيه سؤال القلب: إنه إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من حيث الحكم فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر، فبطل تعليقهما <sup>(٤٣)</sup>.

---

<sup>(٣٨)</sup> انظر: البرهان في أصول الفقه: (١٢٨/٢)، أصول السرخسي: (٢٣٣/٢)، قواطع الأدلة: (١٩٩/٢).

<sup>(٣٩)</sup> انظر: أصول الشاشي: (ص: ٣٤٦)، أصول السرخسي: (٢٣٨/٢)، التبصرة: (ص: ٤٧٥).

<sup>(٤٠)</sup> انظر: الكافية للجويني: (ص: ٢١٧)، الإحكام للأمدى: (١٦٦/٣)، الإبهاج: (١٢٧/٣).  
<sup>(٤١)</sup> مما يشار إليه عند الكلام على تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وقبل ذكر الخلاف فيها أن كلام الأصوليين والجدليين على هذا الخلاف لا يراد به جميع أقسام القلب؛ بل كما يقال في مسألة حجية القلب أن من الأقسام ما هو متفق عليه، ومنها ما وقع فيه الخلاف، وبيان ذلك فيما يلي: القسم الأول من قلب الدليل - وهو: ما بين المعارض فيه أن ما ذكره المستدل من الدليل لا دلالة فيه على مذهب المستدل ولا من وجهه - فهذا القسم من قبيل الاعتراض على العلة والإفساد لها بلا إشكال، كما ذكره بعض الأصوليين.  
وذلك أن المعارض في هذا القسم - مانع لدليل الخصم ومفسد له ولو كان معارضة لكان مسلماً بدليله، وليس الأمر كذلك كما هو بين.

القسم الثاني من قلب الدليل، وهو: ما سلم المعارض فيه أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه ويدل عليه من وجه) فقد جرى فيه خلاف بين أهل الأصول على قولين مشهورين، وما عدهما من أقوال إنما هو جمع بين هذين القولين. قلب الأدلة على الطوائف المخالفة للباحث: تميم بن عبد العزيز بن محمد القاضي (ص ١٠٤ - ١٠٥).

<sup>(٤٢)</sup> انظر: رفع الحجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤٧٠/٤)، تشنيف المسامع: (٣٥٤/٣)، الغيث الهامع (ص: ٦٠٨).

### الأدلة :

١- لأن قلب العلة يشير إلى ضعف فيها، حيث أمكن أن يستدلّ على نقيض الحكم، فصار ذلك ضرباً من فساد الوضع.<sup>(٤٤)</sup>

**القول الثاني : أن القلب معارض :**<sup>(٤٥)</sup>

### الأدلة :

١- إن العلة -وهي الوصف الجامع- دليل، وإنما الخلاف في كونها دليلاً للمستدل أو عليه.<sup>(٤٦)</sup>

٢- إن القلب قد ذكر العلة الصالحة للحكم التي دل على صحتها أحد الدلائل على صحة العلة، فكان معارضاً. كما لو بدأ بعلة لحكمه ذلك، أو ابتدأ بتلك العلة قبل أن يعمل بها خصمه.<sup>(٤٧)</sup>

٣- إن حقيقة المعارضة موجودة في القلب. ذلك أن المعارضة هي إبداء معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل، فالمعترض - في المعارضة- يسلم دليل الخصم، لكنه يقيم دليلاً آخر على خلافه، وهذا المعنى صادق على القلب؛ لأنه إبداء مناسبة وصف المستدل بخلاف حكمه، فحقيقة المعارضة موجودة فيه، لكنّه نوع خاصٌّ منها<sup>(٤٨)</sup>.

### القول الثالث : جعل القلب على ضربين :

**الضرب الأول :** قلب بجميع أوصاف العلة: فهذا إفساد للعلة.

**والضرب الثاني :** قلب ببعض أوصاف العلة: فهذا معارضة وليس إفساداً.

وقال به أبو الوليد الباجي من المالكية<sup>(٤٩)</sup> وقد علّل هذا القول بقريب مما علّل به أصحاب القول الأول، فذكر أن العلة يجب أن يكون لها تعلق بالحكم الذي يعلّق عليها

<sup>(٤٣)</sup> انظر: قواطع الأدلة: (٣٩٨/٤)، البحر المحيط: (٥/٢٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٧).

<sup>(٤٤)</sup> انظر: شرح مختصر الروضة: (٥٢٥/٣).

<sup>(٤٥)</sup> انظر: الحدود في الأصول للباقي: (ص: ١٢٦)، المحصول للرازي: (٥/٢٦٥)، شرح مختصر الروضة: (٥٢٦/٣).

<sup>(٤٦)</sup> انظر: الإحكام للأمدى (٣/٣١٧)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٢٦٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٧).

<sup>(٤٧)</sup> التمهيد لأبي الخطاب: (٤/٢٠٣).

<sup>(٤٨)</sup> شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٥٢٢)، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: (٣/١٣١)، البحر المحيط: (٥/٢٩٢).

<sup>(٤٩)</sup> ينظر: الحدود في الأصول للباقي: (ص: ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: (٢٣٣/٣)، نفائس الأصول: (٨/٣٤١٥).



واختصاص، بحيث لا يصلح أن يعلّق على تلك العلة ضد ذلك الحكم، فإذا بين القالب أنه يصح أن يعلق عليها ضده وما ينافيه خرجت بذلك عن أن تكون علة<sup>(٥٠)</sup>.  
**القول الرابع: أن القلب معارضة عند التسليم، وقادح عند عدم التسليم:**  
 وقد قال بهذا القول النيلي<sup>(٥١)</sup> كما في جدله، والسبكي<sup>(٥٢)</sup> كما في جمع الجوامع، وتبعه عليه عامة شراح الجمع<sup>(٥٣)</sup>.

#### الترجيح:

والذي يترجح - والله أعلم - بعد ذكر الخلاف هو القول الأخير، فهو جمع عادل بين القولين المشهورين وحجج أصحابهما، ذلك أن حد القلب، وبيان ماهيته وأقسامه مسألة اصطلاح محض لا توقيف فيها، فكوننا نلزم المعارض (القالب) على أن يقصر اعتراضه في القلب على وجه معين من الاعتراض أو المعارضة تحكّم لا دليل عليه ولا اتفاق، فتحديد ماهية قلبه بأن يسوقه على سبيل الاعتراض أو المعارضة متروك إليه ومخير فيه. ثم إن ذلك يختلف باختلاف المسائل والأمثلة، فقد يرى المعارض في بعض المسائل أن ما ذكره المستدل من العلة إنما تدل عليه لا له، أو تدل عليه وله لكن وجه دلالتها عليه أقوى من وجه دلالتها له، فهنا له أن يتوجه للقالب أن يسوق قلبه على سبيل المعارضة. وقد يرى المعارض في مسائل أخرى أن تلك العلة قد غلّقت بحكمين متعارضين دون مزية لأحدهما على الآخر، فيكون ذلك إسقاطاً لتلك العلة، فيتوجه للمعارض أن يجعل قلبه على سبيل الاعتراض والإفساد، والله أعلم<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٠) المنهاج في ترتيب الحجاج: (١٧٥-١٧٦)، الحدود في الأصول للباي: (٧٨).  
 (٥١) لم أقف له على ترجمة، وفي: معجم المؤلفين (٩/ ١٨١): محمد النيلي (كان حياً ٧٠٧ هـ) (١٣٠٧ م) محمد بن الحسن بن أبي الأجل السلجوقي النيلي (عماد الدين، أبو الفضل): فقيه، أديب. له تصانيف أدبية وفقهية؛ فقد يكون هو هذا.  
 (٥٢) هو: تاج الدين، عبد الوهاب، ابن تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المصري، قاضي القضاة، ولد سنة (٧٢٧ هـ)، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل عنه، قيل: إن علماء عصره تمالؤوا عليه واتهموه بشرب الخمر والزندقة، فسُجن ثم أفرج عنه، ومات بالطاعون سنة ٧٧١ هـ، من تصانيفه: جمع الجوامع، منع الموانع، طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهباء (١٠٤/٣)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).  
 (٥٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (٣/ ٧٦١)، والسبكي كما في جمع الجوامع. انظر جمع الجوامع: (٩٩).  
 (٥٤) قلب الأدلة على الطوائف المخالفة (ص ١١٣).

## ثانيًا : أقسام قلب الدليل :

### عند الجمهور :

يقسم الجمهور القلب بعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : أقسام قلب الدليل باعتبار تسليم أو عدم تسليم القلب بدلالة

الدليل على مذهب المستدل مع دلالته عليه من وجه آخر :

١- أن يُبين المعارض أن ما ذكره المستدل من الدليل لا دلالة فيه على مذهب المستدل ولا من وجهه. <sup>(٥٥)</sup>

٢- أن يُسلم المعارض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه أي ويدل عليه من وجه آخر <sup>(٥٦)</sup>.

وممن راعى هذا الاعتبار في التقسيم: الأمدى، وابن النجار <sup>(٥٧)</sup>.

الاعتبار الثاني : أقسام قلب الدليل باعتبار مراعاة القلب إثبات مذهبه أو عدم مراعاته (أي: مع قصده إبطال مذهب المستدل).

وبهذا الاعتبار يكون القلب على قسمين :

١- أن يتعرض المعارض في القلب لإبطال مذهب المستدل، ويتعرض أيضًا لتصحيح مذهبه <sup>(٥٨)</sup>.

٢- أن يتعرض المعارض في القلب لإبطال مذهب المستدل دون أن يتعرض لتصحيح مذهبه <sup>(٥٩)</sup>.

الاعتبار الثالث : أقسام قلب الدليل باعتبار التصريح والالتزام في دلالة الدليل على الحكم المقلوب <sup>(٦٠)</sup>.

١- القلب المُصرح بحكمه: وذلك بأن يتعرض المعارض لإبطال مذهب المستدل صريحًا (بأن يجعل دليل المستدل يدل على إبطال مذهب المستدل دلالةً صريحة) <sup>(٦١)</sup>.

<sup>(٥٥)</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدى: (١٠٧/٤).

<sup>(٥٦)</sup> انظر: المسودة (ص ٤٤١)، مختصر الطوفي (ص ١٦٩)، الجدل لابن عقيل (ص

٦٢)، روضة الناظر (ص ٣٤٥)، مختصر البجلي (ص ١٥٧).

<sup>(٥٧)</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدى: (١٣٠/٤)، وأشار إليه ابن النجار في شرح الكوكب

المنير: (٣٣٨/٤).

<sup>(٥٨)</sup> الإحكام في أصول الأحكام للآمدى: (١٠٨/٤).

<sup>(٥٩)</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>(٦٠)</sup> البرهان في أصول الفقه للجويني: (٦٦٩/٢).

<sup>(٦١)</sup> المرجع السابق نفسه.

٢- القلب المُبهم: وذلك بأن يتعرض المعترض لإبطال مذهب المستدل بغير تصريح (فيجعل دليل المستدل يدل على إبطال مذهب المستدل دلالة غير صريحة، بل بطريق الالتزام)<sup>(٦٢)</sup>.

وممن راعى هذا الاعتبار في تقسيمه: الشيرازي، والجويني<sup>(٦٣)</sup>.

أقسام قلب الدليل عند الحنفية :

القسم الأول : القلب بجعل المعلول علة والعلة معلولاً :

القسم الثاني : قلب الوصف شاهداً على المستدل بعد كونه شاهداً له<sup>(٦٤)</sup> :

<sup>(٦٢)</sup> المرجع السابق نفسه.

<sup>(٦٣)</sup> انظر: شرح اللمع للشيرازي: (٩٢١/٢)، البرهان في أصول الفقه للجويني: (٦٦٩/٢-٦٧٧).

<sup>(٦٤)</sup> وهو مأخوذ من المعنى اللغوي الثاني، وهو: جعل بطن الشيء ظهراً، والظهر بطناً، كما يقال: قلبت الجراب: إذا جعلت باطنه ظاهراً، والعرب تقول: قلبت الأمر ظهراً لبطن. وذلك أن الشهادة (وهي الوصف) كانت خصمك عليك ظاهراً، فانقلبت وصارت لك على خصمك، وكان ظهرها إليك، فصار الآن وجهها إليك. ينظر في ذلك: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٢)، أصول السرخسي: (٢٢٣/٢ - ٢٢٤)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٣٥٠/٢ - ٣٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٩٧/٤)، شرح نور الأنوار على المنار: (٣٥٣/٢)، التقرير والتحبير: (٣٥٣/٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢).

وجه إبطال هذا القلب للقياس: أنه من المعارضة التي فيها مناقضة، ففيه معنى المناقضة أيضاً؛ لأن المطلوب هو الحكم، فالوصف الذي يشهد بإثبات الحكم من وجه وينفيه من وجه آخر يكون متناقضاً في نفسه، بمنزلة الشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة، ثم للآخر عليه في عين تلك الحادثة، فإنه يتناقض كلامه، فالوصف لما شهد لك وعليك بحكم واحد فقد عارض هذا ذاك، بل نقض كل واحد منهما صاحبه، فبطلاً أصلاً، بخلاف المعارضة بعلة أخرى، فإنه لا يكون فيها معنى التناقض، بل للاشتباه يتعدّر العمل إلى أن يتبين الرجحان لإحدهما على الأخرى، فأما أن يشهد لك على خصمك وخصمك عليك في حادثة واحدة في وقت واحد فإنه يتحقق فيه التعارض مع التناقض.

ينظر في ذلك: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٢)، أصول السرخسي: (٢٢٥/٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: (٦٤٧/٢)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٣٥٣/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٩٧/٤). التقرير والتحبير: ط دار الكتب العلمية: (٣٥٤/٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢). وينظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: ١٦٦ وما بعدها).

والذي يظهر أن هذا النوع من القلب عند الحنفية لا يخرج عن الأقسام الأخرى للقلب، والتي يوردها بقية أهل الأصول والجدل، وذلك يتبين من مقارنة تعريف المتكلمين للقلب مع بيان الحنفية لهذا النوع من القلب، حيث عرف المتكلمون قلب القياس - كما سبق - بقولهم: (أن يعلق المعترض (القلب) نقيض حكم المستدل على علة المستدل بعينها)، وذكر الحنفية هذا النوع من القلب بقولهم: (قلب الوصف شاهداً على المستدل بعد كونه شاهداً له)، ولذا قال في كتاب التقرير والتحبير على التحبير الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، قال عن هذا النوع من القلب: «وحقيقة هذا النوع من القلب أنه ربط خلاف قول المستدل على علته إيجاباً بأصل المستدل ثم ساق تحت هذا النوع من القلب بعض الأمثلة التي ذكرها الجمهور في القلب عندهم. ينظر في ذلك: التقرير والتحبير : (٣٥٤/٣)، وينظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: 166 وما بعدها).

كما بين هذه القضية صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت من الحنفية، وجعل تقسيم الجمهور للقلب داخلاً تحت هذا القسم. ينظر في ذلك: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٣٩٧/٢).

ومثال هذا النوع من القلب عند الحنفية: مسألة اشتراط تعيين النية للصوم في رمضان. وذلك أن للنية عدة صفات، وهي أن تكون النية: جازمة، معينة، مبيتة، محددة، على خلاف في بعض هذه الصفات. والكلام هنا على الصفة الثانية من صفات النية، ألا وهي صفة: التعيين. وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان. وكمال النية - كما قال النووي -: أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة الله تعالى.

وعلة هذا القول: أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزئ التعيين عن نية الفريضة في الفرض والوجوب في الواجب.

٢/ وذهب الحنفية في التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح برطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وعلة ذلك: أن رمضان معيار - كما يقول الأصوليون - وهو مضيق، لا يسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها وبنية نفل، لعدم المزاحم، وكل يوم معين للنفل - كما سيأتي - ما عدا رمضان، والأيام المرحم صومها، وما يعينه المكلف بنفسه فكل ذلك متعين ولا يحتاج إلى التعيين.

والقسم الثاني: يشترط في التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق عن التقيد بزمان، سواء أكان معلقاً بشرط أم كان مطلقاً.



وعلة ذلك: أنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية خصوصية، قطعاً للمزاحمة. ينظر في ذلك: مراقي الفلاح: (ص ٣٥٣، و ٣٥٤)، والاختيار: (١ / ١٢٧)، وتحفة الفقهاء: (١ / ٥٣٤)، والفتاوى الهندية: (١ / ١٩٦).

وصورة ورود القلب على هذه المسألة:

إذا ما قال مستدل على مذهب الجمهور: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط لصحته نية التعيين، قياساً على صوم القضاء.

فيقول المعارض الحنفي: صوم رمضان صوم فرض، فبعدما تعين مرة. (كما سبق في بيان قولهم) لم يشترط لأدائه تعيين بنية أخرى، كصوم القضاء؛ فإن صوم القضاء لما تعين بالنية لم يجب تعيينه ثانياً، فكذلك صوم رمضان لما تعين من جانب الشارع بكونه صوماً فرضاً - لم يجب أن يعينه ثانياً بالنية، لكن صوم القضاء إنما يتعين بالشروع، وصوم رمضان متعين قبل الشروع.

فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعيين، لكن رمضان لما كان متعيناً قبل الشروع بتعيين الله تعالى، فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن متعيناً قبل الشروع، احتاج إلى تعيين العبد مرة، ولا يكون تعيين الشارع أدنى من تعيين العبد.

فإن قيل: هذا القلب إنما يتأتى بزيادة وصف، هذه الزيادة يتبدل الوصف ويصير شيئاً آخر، فيكون هذا معارضة لا قلباً، إذ من شرط القلب أن يكون بذلك الوصف بلا زيادة.

فالجواب: أن هذه الزيادة بها فسر الحكم الذي فيه النزاع، فإن النزاع في فرض عين شرعاً ليس معه غيره في وقته، لا فرض مطلق، فكان قياسه من القضاء ما بعد التعيين بالشروع فيه، وإذا كانت هذه الزيادة تفسيراً لم توجب تغييراً، بل أوجبت تقريراً. ينظر في ذلك: أصول الشاشي: (٣٥٠)، تقويم الأدلة في أصول الفقه: (٣٣٢)، أصول السرخسي: (٢٢٥/٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: (٢/ ٦٤٧ - ٦٤٨)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٢/ ٣٥٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٢/ ٣٩٧).

وقال لا يخرج عما ذكره الجمهور من بقية المذاهب في القلب، ولعل أقرب الأقسام إليه هو ما كان إبطال المعارض فيه مذهب المستدل غير صريح، بل عن طريق الالتزام، وهو مندرج تحت القسم الذي يتعرض المعارض فيه لإبطال مذهب المستدل، ويتعرض أيضاً لتصحيح مذهبه، وهذا القسم مندرج تحت القسم الذي يسلم فيه المعارض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه ويدل عليه من وجه آخر، وهذا القسم سبق بيانه والتمثيل له بمثال الاعتكاف.

وبيان دخوله في هذا القسم من خلال هذا المثال أن المستدل في هذا المثال جعل كون صوم رمضان صوم فرض علة أخذ منها حكماً مباشراً وهو وجوب تعيين النية، بينما المعارض الحنفي جعل كون رمضان صوم فرض دليلاً على كونه متعيناً من قبل = الشارع، وكونه

### المطلب الثالث : أركان قلب الدليل ، وشروطه ، وأهميته :

#### أولا : أركان قلب الدليل-عموما خمسة :

- ١ - القلب (المعترض)
- ٢ - المقلوب عليه (المستدل)
- ٣ - المسألة: (في قلب دليل القياس يدخل فيه الفرع).
- ٤ - المقلوب (الدليل) (وفي قلب القياس يدخل فيه ركنا: الأصل والعلة الجامعة ويمكن أن ندخلهما في الركن السابق)
- ٥ - الحكم (في القياس يراد به حكم الفرع).

#### ثانيا : شروط القلب :

- ١ - الشرط الأول اتحاد المسألة، وهو أن يكون قلبا لدليل المستدل الذي ذكره في تلك المسألة بعينها.
  - ٢ - الشرط الثاني: اتحاد الدليل، وهو أن يكون الدليل الذي ذكره المعترض (القلب) هو نفس دليل المستدل.
- وما تقدم بيانه من شروط القلب وضوابطه إنما يذكره العلماء عند كلامهم على تأصيلهم لقادح القلب وما يتعلق به في كتب الأصول والجدل، وأما عند تطبيقهم في تفاصيل المسائل فقد ظهر للباحث أن هناك توسعا في استعمال القلب عن بعض العلماء في ذلك فقد يطلقون القلب على ما لم تتوفر فيه جميع قيود القلب السابقة؛ بل قد يطلقونه على قادح النقض، والذي لم يتحقق فيه الشرط الأول من شروط القلب وهو اتحاد المسألة.<sup>(٦٥)</sup>

#### الأهمية :

- ١ - أنه طريق من طرق الاستدلال التي سلكها أهل العلم ومن سار على هديهم من العلماء والباحثين<sup>(٦٦)</sup>.
- ٢ - أن من طرق الاستدلال القويّة في أثرها، العظيمة في مدلولها؛ لأن من لازم الاحتجاج بها استيعاب دليل المستدل وبيان بطلانه نهجه وطريقته واستدلاله<sup>(٦٧)</sup>.

---

متعيّنا من قبل الشارع دليل على الاكتفاء بهذا التعيين وأنه لا يجب تعيينه مرة أخرى، وهذا المثل قريب-إلى حد ما- من مثال الاعتكاف، السالف الذكر. والله أعلم. ينظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: 166 وما بعدها)

<sup>(٦٥)</sup> رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (ص: ٢٢٢ وما بعدها)

<sup>(٦٦)</sup> ينظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢/٢٤٦).

<sup>(٦٧)</sup> ينظر: شرح اللمع: (٢/٩١٧).

٣- أن في بحثه إظهار لجهود العلماء وعظيم أثرهم في أبواب الدين والشريعة؛ وذلك لتتويعهم في طرق الاستدلال وإلزام المستدل من قوله<sup>(٦٨)</sup>.

**المطلب الرابع : حجية الاستدلال بقلب الدليل في دليل الكتاب والسنة :**

**اختلف العلماء في حجية الاستدلال بالقلب على قولين :**

**القول الأول : هو إمكان وقوع القلب وقبوله كقادر في العلة :**

وقد ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والجدليين، فقبلوه من حيث إنه يشير إلى ضعف الدليل؛ لدلالته على نقيض مذهب المستدل.<sup>(٦٩)</sup>

**الدليل الأول :** أن القلب معارضة صحيحة؛ لأن المستدل لا يمكنه أن يجمع بين الحكمين (حكمه وحكم القالب) ويعلقهما على علته، وإذا كان كذلك كانا متعارضين، وكان ذلك بمنزلة المعارضة من أصل آخر؛ ففي المعارضة لما تعذر الجمع بين حكم الأصلين في الفرع كانا متعارضين، فذلك في القلب، فإنه لما تحقق اشتغال العلة على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على الموافقة، كان ذلك كالتصريح بالمناقضة<sup>(٧٠)</sup>.

**الدليل الثاني :** القياس على المشاركة في الدليل.

فمما يدل على جواز هذا القلب أنه إذا جاز أن يستدل المستدل بخبر، ويشاركه السائل في الاستدلال به، فإنه يجوز أيضاً إذا ما استدل المستدل بقياس وشاركه السائل في الاحتجاج به.<sup>(٧١)</sup>

ومما يبين ذلك أن المانعين لهذا القلب -من الشافعية وغيرهم- قد استخدموا هذا القلب في كلامهم -أي المشاركة في الدليل- وذلك في مثل مسألة الساجدة، فإن المخالف الحنفي استدل على المنع من نقض البناء فيها بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٧٢)</sup> وفي نقض بنائه إضرار به؛ لأنه إفساد لآلته، وإبطال لنفقه، فوجب أن يمنع منه<sup>(٧٣)</sup>.

<sup>(٦٨)</sup> ينظر: الحدود في الأصول: (ص: ١٢٥).

<sup>(٦٩)</sup> ممن نسبته إلى الجمهور: ابن عقيل الحنبلي كما في الواضح في أصول الفقه: (٢٧٢/٢)، والجويني كما في التلخيص في أصول الفقه: (٢٩٧/٣)، والزركشي كما في البحر المحيط: (٢٩٠/٥) وغيرهم.

<sup>(٧٠)</sup> رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري الحنبلي: (١٠٣).

<sup>(٧١)</sup> انظر العدة في أصول الفقه: (١٥٢١/٥ - ١٥٢٤)، شرح للمع: (٩١٨/٢)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: (٣٩٧/٤)، التمهيد لأبي الخطاب: (٢٠٥/٤)، المسودة (٨٢١/٢).

<sup>(٧٢)</sup> رواه ابن ماجه مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠) (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده: (ج ١/ص ٣١٣) من حديث ابن عباس، والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً (٦٦/٢) ح (٢٣٤٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً (٧٤٥/٢) ح (١٤٢٩) والحديث ضعفه ابن حزم لإرساله. انظر المحلى (٢٤١/٨)،

فقال أصحاب الشافعي: وجب ردُّ ساجته وما غصب من آلتِه؛ لأن في منع ذلك منه إضرارًا به<sup>(٧٤)</sup>.

وإذا كان هذا صحيحًا كان القلب صحيحًا؛ لأنه يشاركه في دليله.

### القول الثاني : أنه مردود، وغير ممكن :

وذهب إليه بعض الشافعية، واختاره أبو حامد الغزالي<sup>(٧٥)</sup>.

**الدليل الأول :** إن العلة المستنبطة لا بد وأن تكون مناسبة للحكم، والوصف الواحد يستحيل أن يكون مناسبًا لحكمين متنافيين، أو مشعرًا ما، وعليه فأوصاف عِلَّةِ الْمُعَلِّل لا تصلح للحكم الذي ذكره القالب في قلبه، فلم يصح ذلك القلب<sup>(٧٦)</sup>.

والمختار عندنا: أن القلب باطل؛ لأنه لا يجري إلا بين طردين، أو قال الغزالي عن القلب إذ الشيء: وقال كذلك.... بين طرد ومخيل، إذ الشيء المُشعر بحكم لا يشعر بنقيضه أصلًا الواحد لا يخیل الإثبات والنفي<sup>(٧٧)</sup>.

### الترجيح :

لقد وقع الخلاف بين علماء الأصول والجدل في حجية القلب على قولين:

**القول الأول :** هو إمكان وقوع القلب وقبوله كقادح في العلة. وقد ذهب إليه الجمهور من الأصوليين والجدليين، فقبلوه من حيث إنه يشير إلى ضعف الدليل لدلالته على نقيض مذهب المستدل، ومما احتج به أصحاب الرأي الأول.

**الحجة الأولى :** أن القلب معارضة صحيحة؛ لأن المستدل لا يركنه أن يجمع بين الحكمين (حكمه وحكم القالب) ويلتقيهما على علته وإذا كان كذلك كانا متعارضين، وكان ذلك بمنزلة المعارضة من أصل آخر، ففي المعارضة لما تعذر الجمع بين حكم

---

وحسنه النووي كما في الأربعين النووية، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضها وحسنه ابن الصلاح، انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٠٢/١ - ٣٠٤)، وقد استوعب ابن رجب في تخريج هذا الحديث ووافق من حسنه.

<sup>(٧٤)</sup> العدة في أصول الفقه: (١٥٢٢/٥).

<sup>(٧٥)</sup> المرجع السابق: (١٥٢٤/٥).

<sup>(٧٥)</sup> المرجع السابق (١٥٢١/٥)، إحكام الفصول للباقي: (٦٦٩/٢)، الملخص في الجدل للشيرازي (٧٤٢/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٢)، المسودة (٨٢١/٢).

<sup>(٧٦)</sup> المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: (ص ٥٢٠).

<sup>(٧٧)</sup> العدة في أصول الفقه: (١٥٢١/٥)، إحكام الفصول للباقي: (٦٦٩/٢)، الملخص في الجدل للشيرازي (٧٤٢/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٢)، المسودة (٨٢١/٢).



الأصلين في الفرع كانا متعارضين فكذلك في القلب، لما تحقّق اشتغال العلة على أمرين لا يتأتّى التزام جمعهما على فإنه الموافقة، كان ذلك كالتصريح بالإنفاضة<sup>(٧٨)</sup>. وقال أبو الوليد الباجي: «المستدل إذا علّق حكماً على علة، فعلق السائل عليها ذلك الحكم فقد أراه بطلان قياسه، وأنه ليس بين تلك العلة وبين الحكم الذي علّق عليها من التعلق إلا ما بينها وبين ضدها، وهذا مفسد لها»<sup>(٧٩)</sup>.

**الحجة الثانية :** القياس على المشاركة في الدليل. فمما يدل على جواز هذا القلب أنه إذا جاز أن يستدل المستدل بخبرٍ، ويشاركه السائل في الاستدلال به، فإنه يجوز أيضاً إذا ما استدل المستدل بقياس وشاركه السائل في الاحتجاج به.

ومما يبين ذلك أن المانع لهذا القلب -من الشافعية وغيرهم- قد استخدموا هذا القلب في كلامهم -أي المشاركة في الدليل- وذلك في مثل مسألة الساجدة، فإن المخالف الحنفي استدل على المنع من نقض البناء فيها بقوله: ((لا ضرر ولا ضرار)) وفي نقض بنائه إضرار به؛ لأنه إفساد لآلته، وإبطال لنفقتة، فوجب أن يمنع منه.

فقال أصحاب الشافعي: وجب رد ساجته وما غصب من آلته؛ لأن في منع ذلك منه إضراراً. وإذا كان هذا صحيحاً كان القلب صحيحاً؛ لأنه يشاركه في دليله.

**القول الثاني :** أنه مردود، وغير ممكن. وذهب إليه بعض الشافعية<sup>(٨٠)</sup>. واختاره أبو حامد الغزالي<sup>(٨١)</sup>.

قال بعضهم في القلب : هو شاهد زور، يشهد لك ويشهد عليك<sup>(٨٢)</sup>

ومما احتج به أصحاب هذا القول ما يلي :

<sup>(٧٨)</sup> ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥/١٥٢٢)، شرح اللمع للشيرازي: (٢/٩١٨)، البرهان في أصول الفقه: (٢/٦٧٠)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: (٤/٣٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب: (٤/٢٠٤)، الواضح في أصول الفقه: (٢/٢٧٢).

<sup>(٧٩)</sup> إحكام الفصول في أحكام الأصول: (٢/٦٦٩).  
<sup>(٨٠)</sup> ينظر: العدة في أصول الفقه: (١٥٢٢/٥-١٥٢٤)، العدة في أصول الفقه: (١٥٢١/٥)، إحكام الفصول للباجي: (٦٦٩/٢)، الملخص في الجدل للشيرازي (٧٤٢/٢)، الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٢)، المسودة (٨٢١/٢).

<sup>(٨١)</sup> ينظر: المنحول من تعليقات الأصول للغزالي: (ص ٥٢٠)..  
<sup>(٨٢)</sup> هذه العبارة اشتهرت في كلام الأصوليين على القلب، وغالب من ذكرها إنما ذكرها كقول من رد القلب، إلا أن البعض قد جعلها قولاً لمن قبل القلب، ولكن رأى أنه إفساد واعتراض لا معارضة (كما في مسألة ماهية القلب). ينظر: رفع ينظر: الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٤٧٠)، الإبهاج في شرح المنهاج. (٣/١٣١).

**الحجة الأولى :** أن الحكم الذي علقه القلب على العلة لا بد وأن يكون مخالفا للحكم الذي علقه القائس عليها، وإلا لما كان إلا تكريراً في اللفظ. ثم إن ذينك الحكمين إما أن يركن اجتماعهما أو لا يركن. فإن أمكن اجتماعهما : لم يقدح ذلك في العلة لأنه لا امتناع من أن يكون للعلة الواحدة حكمان غير متنافيين.

إن لم يركن اجتماعهما : فهذا محال؛ لأن الأصل الذي يرد إليه القلب والقائس لا بد وأن يكون واحداً، والصورة الواحدة يستحيل أن يحصل فيها حكمان متنافيان، فالمعترض بالقلب يتعذر عليه القياس على أصل المستدل، لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين جمع عليهما في صورة واحدة.

**الحجة الثانية :** إن العلة المستنبطة لا بد وأن تكون مناسبة للحكم والوصف واحد يستحيل أن يكون مناسباً لحكميين متنافيين أو مشعر بهما وعليه فأوصاف علة المعلل لا تصلح للحكم الذي ذكره القلب في قلبه فلم يصح ذلك القلب.

قال الغزالي عن القلب: «والمختار عندنا أن القلب باطل؛ لأنه لا يجري إلا بين طردين، أو بين طرد ومخيل، إذ الشيء المشعر بحكم لا يشعر بنقيضه أصلاً...»<sup>(٨٣)</sup> قال كذلك: «إذ الشيء الواحد لا يزيل الإثبات والنفي»<sup>(٨٤)</sup>.

**الحجة الثالثة :** ومن أدلتهم على بطلانه أن القلب لا يركن إلا بفرض مسألة على المستدل، وليس للسائل أن يفرض الدلالة في غير الموضوع الذي فرض المستدل فيه المسألة؛ لأنه انتقال، وإنما الفرض إلى المستدل.

فهم قالوا : إن القلب معارضة في غير الحكم الذي علله المستدل، فالمستدل لم تقلب عليه العلة في عين الحكم المنصوب له، بل عدل إلى حكم آخر، فلا يلزم المستدل الجواب عنه، وذلك كما إذا استأنف المعترض قياساً في حكم آخر لم تكن معارضة.

فإذا قال المستدل الحنفي -الذي يرى أن المجزئ هو الربع- الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه الاسم، كسائر الأعضاء. الرأس هو أقل ما يطلق عليه اسم المسح- -الذي يرى أن المجزئ. فقال المعترض الشافعي عضو من أعضاء الوضوء، فلا يقدر بالربع، كسائر الأعضاء.

فالمستدل فرضه في الكلام إبطال مذهب مخالفه حيث قال: لا يكتفى فيه بأقل ما يقع عليه الاسم، والمعترض فرض الكلام في إبطال تقدير المخالف، ويتعذر في القلب أن ينفي ما أثبتته المعلل، أو يثبت ما نفاه (أي إنه لا يركن أن يستنبط المستدل من العلة

(٨٣) المنتحل في الجدل للغزالي: (٤٦٨)

(٨٤) ينظر: المنحول من تعليقات الأصول: (٥٢٠)

أنه يقدر بالربع، ويستنبط القلب أنه لا يقدر بالربع؛ لأن النفي والإثبات لا يتفقان في الأصل، وإنما يتفق في الأصل حكمان مختلفان. فإذا قال المستدل الحنفي -الذي يرى اشتراط الصوم للاعتكاف: - الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلا يكون بمجرد قربة، أصله الوقوف بعرفة. فقال المعترض -الذي لا يرى الاشتراط: - الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن من شرطه الصوم، أصله الوقوف بعرفة. فالأول فرض الكلام في إبطال مذهب خصمه (مذهب الخصم أنه يكون بمجرد قربة). والثاني فرض الكلام في صحة مذهبه، وأنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم، وهذا لا يجوز.

#### الراجع من القولين :

بعد بيان القولين السابقين وحجج أصحابهما يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول بقبول القلب كقادح في العلة، لقوة ما ذكره من الحجج وما ردوا به على حجج المخالفين كما أن مما يقويه قلة القائلين بعدم قبوله مقارنة بما قبله واحتج به<sup>(٨٥)</sup>.  
**الخاتمة :** تشتمل على أبرز نتائج البحث :

١ - قدم الإمام الشافعي -رحمه الله - الدليل على رأيه ورأي غيره كائناً من كان ، وتجد أن كلامه في المسائل يدور مع الدليل وجوداً وعدمًا ، كما أنه إذا استدلل بالدليل من السنة لا يُورد الضعيف منها إلا مع بيان ضعفه، ولا يستند في استدلاله من الأحاديث إلا على ما يرقى لدرجة الاستدلال.

٢ - قلب الدليل عند الجمهور له معنيان : عام : المراد به تعريف القلب باعتبار كونه قادحاً في الأدلة جميعاً، من غير اختصاص بأحدها: كالقياس، وهذا وجه أهميته ؛ وخاص : باعتبار كونه من الاعتراضات الواردة على القياس خصوصاً ، وعرفه الحنفية بأنه تغيير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها .

٣ - المرجح أن المقصود بحقيقة قلب الدليل أنه معارضة عند التسليم ، وقادح عند عدم التسليم .

٤ - بين العلماء أن أركان قلب الدليل خمسة منها : القلب (المعترض) ، ووضح شروط القلب ومنها : اتحاد المسألة ، وهو أن يكون قلباً لدليل المستدل الذي ذكره في تلك المسألة بعينها ، وبين أهمية القلب ومنها : أنه طريق من طرق الاستدلال التي سلكها أهل العلم ومن سار على هديهم من العلماء والباحثين .

(٨٥) انظر: رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة: (٢٠٨-٢١٣).

٥ - اختلف العلماء حول حجية الاستدلال بقلب الدليل في دليل الكتاب والسنة على قولين : الأول : : إمكان وقوع القلب وقبوله كقادح في العلة ، والثاني : أنه مردود، وغير ممكن ، والمرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بقبول القلب كقادح في العلة.

### المصادر والمراجع :

- ١ - الإيهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط. مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤ - آداب الشافعي ومناقبه ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/٥/٢٠٠٣م.
- ٥ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦ - الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ٧ - أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط. ١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن

- محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢ - التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٣ - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السيكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٧ - التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩ - التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دن.
- ٢٠ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١ - الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية.

- ٢٢ - جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ) تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٣ - جمهرة اللُّغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).
- ٢٤ - الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥ - حُسن المُحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١: مصر: دار إحياء الكُتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
- ٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٢٧ - الذخر الحرير، حمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- ٢٨ - رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٩ - رسالة قلب الأدلة على الطوائف المخالفة، د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، رسالة تقدّم بها الباحث إلى قسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ونال بها درجة الماجستير بتقدير ممتاز سنة ١٤٣٠ هـ.
- ٣٠ - الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
- ٣١ - رفع الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

- ٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٣٣ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٤ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥ - شرح اللمع، ابن برهان، تحقيق: فائز فارس دار الدعوه للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٧٤م.
- ٣٦ - شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية.
- ٣٧ - شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩م.
- ٣٨ - شرح نور الأنوار على المنار، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي الهندي الحنفي. المشهور بملاجيون (ت: ١١٣٠هـ)، سالم حسين الشمري. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، محمود علي داود العبيدي، دار نور الصباح، مكتبة الأمين، تركيا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٣٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٠ - طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- ٤١ - طبقات الفقهاء الشافعية، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العثماني الصفدي (ت: ٧٨٠هـ)، مصدر المصورة: مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي، الملاحظات، أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.
- ٤٢ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط. (د.ن) الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.



- ٤٣ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٤ - العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٤٥ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية
- ٤٦ - الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٧ - الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
- ٤٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٩ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٠ - قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، تميم بن عبد العزيز بن محمد القاضي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٥١ - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م.
- ٥٢ - الكافي شرح أصول البزودي، الحسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٣ - الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق: فؤاد محمود، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٥٤ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ط. مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ٥٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٥٧ - اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٥٨ - المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- ٦٠ - المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرّج نقولُه: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية - دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م.
- ٦١ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، ط. المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٢ - مسند أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٣ - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٤ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٦٥ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين البيضاوي (المتوفى ٦٨٥هـ)، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (المتوفى ٧١١هـ)، تحقيق: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مطبعة الحسين الإسلامية، الأزهر، القاهرة.
- ٦٦ - المفردات في غريب ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٦٧ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٨ - الملخص في الجدل في أصول الفقه " دراسة وتحقيق "، الشيخ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، رسالة ماجستير، إعداد: محمد يوسف آخندجان نيازي، ١٤٠٧هـ، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، والأصول شعبة الأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- ٦٩ - مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.
- ٧٠ - المنتخل في الجدل، الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، قدم له وحققه وخرج نصه: أ.د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار الوراق، دار النبراس، بيروت، الرياض، دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧١ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٢ - المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٣ - المنهاج في ترتيب الحاجج للباقي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ٢٠١٤م.
- ٧٤ - نزهة الأعين النواظر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٧٥ - نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ط. مطبعة فضالة بالمغرب.
- ٧٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٧ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ " بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف: د محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٧٩ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد المرصفي (ت ١٤٠٩هـ)، ط ٢، (المدينة المنورة: مكتبة طيبة)، (د. تاريخ).
- ٨٠ - الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.



## مسائل الإجماع في الإطلاقات

Issues of Consensus in Applications

إعداد

إبراهيم بن خالد بن إبراهيم الرومي

Ibrahim Khalid Ibrahim Al-Rumi

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك

سعود

*Doi: 10.21608/jasis.2025.406722*

٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢

استلام البحث

٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩

قبول البحث

الرومي، إبراهيم بن خالد بن إبراهيم (٢٠٢٥). مسائل الإجماع في الإطلاقات. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، مصر ، ٩ (٣١)، ٤٨١ - ٥٠٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

## مسائل الإجماع في الإطلاقات

### المستخلص:

يهدف البحث إلى جمع المسائل التي نُقِلَ فيها الإجماع في أبواب عقود الإطلاقات ، وبيان مَنْ نُقِلَ الإجماع من أهل العلم ، تنصيهاً أو انتقاداً ، والتحقق من ثبوت الخلاف في المسألة المبحوثة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، وتوضيح درجة الخلاف في المسألة قوةً وضعفًا ، ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ؛ ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث : يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه . ومعرفة مسائل الإجماع في مجال عقود الإطلاقات يساعد على معرفة حقوق وواجبات الناس في تعاملاتهم الحياتية في البيوع والتوكيلات، وغيرها من الأبواب. وندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأول من هذه الأمة .

**الكلمات المفتاحية :** الإجماع – المسائل – الإطلاقات – عقود .

### Abstract:

The research aims to: compile the issues in which consensus (ijma') has been reported within the chapters of general contracts, identify the scholars who have reported the consensus, either explicitly or implicitly, verify the presence of disagreement on the discussed issues, study these issues through a comparative fiqh (Islamic jurisprudence) analysis, and clarify the strength or weakness of the disagreements. The researcher employed the inductive method. Key findings of the research include:-Consensus (ijma') is considered the third source of Islamic legislation. Scholars have unanimously agreed on its authority and have stipulated its knowledge as a requirement for attaining the rank of ijtihad (independent legal reasoning). It is not permissible for anyone obligated to follow Islamic law to contradict a consensus after being aware of it. Identifying issues of consensus in the realm of general contracts helps in understanding the rights and obligations of individuals in their daily transactions, such as sales, agency contracts, and others .

here is a scarcity of recorded instances of consensus from the early generations of this Ummah (Muslim community).

**Keywords:** Consensus, Issues, Generalities, Contracts.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فلقد كان من مئة الله على هذه الأمة أن بعث فيها خير رسله، محمد بن عبدالله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وكان مما أمر به التَّفَقُّه في الدين، وطلُّب العلم النافع، والسَّعي إلى تحصيله، ومدارسته مع أهله، لذلك اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالعلوم الشرعية، ومنها علم الفقه القائم على بيان الأحكام الشرعية، فبينوا كثيراً من أحكامه ومفاهيمه، ومن ذلك العناية ببيان مصادر الحكم الشرعي التي يقوم عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ودليل الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وقد كان محلَّ اهتمام العلماء؛ حيث يعتني أهل كل مذهب فقهي عند الحديث عن مسألة فقهية بأن يبينوا هل هي محل اتفاق، فلا يجوز مخالفة الحكم الذي استقر عليه المسلمون، أو ورد بشأنها خلاف، فيكون الخلاف سائغاً بشأنها؛ وبهذا تظهر مكانة الإجماع من بين الأدلة الشرعية، وتبرز أهمية جمع المسائل الفقهية التي حُكي بشأنها إجماع، أو اتفاق، أو نفي النزاع. ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة ومتناثرة في كتب الفقه فلقد اخترت بعض هذه المسائل التي تتعلق بمسائل الإجماع في عقود الإطلاقات لدراستها.

## مشكلة البحث

عني العلماء بنقل الإجماع وحكايته في مؤلفاتهم؛ إذ لا يكاد يخلو منها مؤلف فقهي، ومسائله مغمورة بين السطور، مع اختلاف في ألفاظ حكاية الإجماع والمصطلحات المشابهة له، وفي بعض تلك المسائل التي نُقل فيها الإجماع قد يوجد مَنْ خالف فيه، مما يتطلب جمع هذه المسائل في موضوع عقود الإطلاقات، ثم دراسة كل مسألة حُكي فيها الإجماع؛ حتى يتم التوصل إلى نتيجة بشأن تحققه فيها من عدمه.

## أهمية البحث وأسباب اختياره :

١. مكانة دليل الإجماع بصفته مصدرًا من مصادر التشريع في الإسلام.
٢. معرفة مسائل الإجماع وتعدادها في عقود الإطلاقات ذات أهمية بالغة للمسلم؛ حيث يعين العبد على تحري المتابعة في شؤون حياته العملية، إذ لا تكاد تخلو حياة

المسلم اليومية من بيع أو شراء وغيرها من المعاملات المالية، ومن ثَمَّ القيام بها على الوجه الأكمل.

٣. دراسة مسائل الإجماع في عقود الإطلاقات فيه تقليل لدائرة الخلاف؛ مما يعين على تحري الصواب في التعاملات المالية.

٤. كثرة اختلاف العلماء في مسائل عقود الإطلاقات؛ لذا ظهرت أهمية جمع هذه المسائل ودراستها دراسة علمية للتحقق من تحقق الإجماع أو عدم تحققه في المسألة المحكيّة.

#### أهداف البحث :

١. جمع المسائل التي نُقِلَ فيها الإجماع في أبواب عقود الإطلاقات.
٢. بيان مَنْ نُقِلَ الإجماع من أهل العلم، تنصيماً أو اتفاقاً.
٣. التحقق من ثبوت الخلاف في المسألة المبحوثة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
٤. توضيح درجة الخلاف في المسألة قوةً وضعفاً.

#### أسئلة البحث :

١. ما المسائل التي نقل فيها الإجماع في أبواب عقود الإطلاقات؟
  ٢. مَنْ من العلماء نقل الإجماع في المسألة محل البحث؟
  ٣. هل حكى أحدٌ من العلماء خلافاً في المسألة التي وردت حكاية الإجماع بشأنها؟ وما أقوال العلماء فيها؟
  ٤. ما درجة الخلاف من حيث القوة والضعف في المسألة محل البحث والدراسة؟
- منهج البحث : المنهج الاستقرائي .

#### خطة البحث :

- المبحث الأول : مسائل الإجماع في باب الوكالة ، وفيه :
- المطلب الأول : عنوان المسألة : "الوكيل في القبض لا يكون وكيلاً في الخصومة" .
- المطلب الثاني : عنوان المسألة : "إذا اشترى الوكيل نصف المبيع المتبعض، وليس في تبعيضه ضرر؛ فيلزم الموكل" .
- المطلب الثالث : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الفسوخ" .
- المطلب الرابع : عنوان المسألة : "جواز بيع الوكيل لوالده إذا أذن له" .
- المطلب الخامس : عنوان المسألة : "جواز الوكالة بغير جُعْلٍ" .
- المطلب السادس : عنوان المسألة : "مطلق التوكيل برء البيع إذا كان غيباً" .
- المطلب السابع : عنوان المسألة : "تحريم توكيل الكافر في تزويج المسلمة" .
- المطلب الثامن : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الاحتطاب" .
- المطلب التاسع : عنوان المسألة : "صحة القبول على الفور في الوكالة" .



المطلب العاشر : عنوان المسألة : "إذا قال الموكل للوكيل أقر عتي لفلان بألف له عليّ كان إقراراً".

المبحث الثاني : "مسائل الإجماع في باب الولاية والوصاية" ، وفيه :  
المطلب الأول : عنوان المسألة : "تحريم أخذ الولي من مال اليتيم إذا كان غنياً".  
المطلب الثاني : عنوان المسألة : "جواز أخذ الولي المحتاج من مال اليتيم بالمعروف".

الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث .  
المصادر والمراجع .

### المبحث الأول : مسائل الإجماع في باب الوكالة :

المطلب الأول : عنوان المسألة : "الوكيل في القبض لا يكون وكيلاً في الخصومة".

المراد بالمسألة: من وكل وكيلاً في قبض شيء، فإنه لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاتفاق.

#### من نقل الإجماع:

علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) يقول: «والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

الموافقون على الإجماع: الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
مستند الإجماع:

الدليل الأول: لأنه أمين محض، والقبض ليس بمبادلة فأشبهه الرسول<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: لأن الإذن بالقبض ليس بإذن بالخصومة<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: لأنه قد يكون أميناً في القبض، ولا يحسن الخصومة<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المبتدي ١٦٣ وذكره بنحوه بدر الدين العيني ٨٥٥هـ في البناية شرح الهداية ٢٩٢/٩.

(٢) الأصل للشيباني ٣٢٢/١١، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٤٩/٣، العناية شرح الهداية ١١٢/٨، فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٢/٨.

(٣) بحر المذهب للرويان ١٠٦/١٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/٦.

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد ١٩٣، الفروع وتصحيح الفروع ٤٩/٧.

(٥) البناية شرح الهداية ٢٩٢/٩.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/٦.

### المخالفون للإجماع:

موفق الدين ابن قدامة (٥٦٢٠هـ) يقول: «وإن وكله في القبض كان وكيلًا في الخصومة في أحد الوجهين»<sup>(٨)</sup>.  
 البهوتي (٥١٠٥١هـ) يقول: «(وإن وكله في القبض) أي قبض الدَّيْن، أو الوديعة، ونحوها (كان وكيلًا في الخصومة)»<sup>(٩)</sup>.

### مستند المخالفين:

لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها، فكان إذنًا فيها عرفًا؛ لأن القبض لا يتم إلا به<sup>(١٠)</sup>.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب الثاني: عنوان المسألة: "إذا اشترى الوكيل نصف المبيع المتبعض، وليس في تبعيضه ضرر؛ فيلزم الموكل":

المراد بالمسألة: مَنْ وَكَّلَ شخصًا على أن يشتري شيئًا متبعضًا، وليس في تبعيضه ضرر، فاشترى نصفه، لزم الموكل بالإجماع.

### مَنْ نَقَلَ الإجماع:

علاء الدين الكاساني (٥٥٨٧هـ) يقول: «إن وكله بشراء كَرٍّ حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكَرِّ بخمسين، وكذا لو وكله بشراء عَبدَيْنِ بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمائة، لزم الموكل إجماعًا»<sup>(١١)</sup>.

فخر الدين الزيلعي (٥٧٤٣هـ) يقول: «ولو وكله بشراء ليس في تبعيضه مضرة، ولا يكون التبعيض فيه عيبًا، فاشترى بعضه لزم الأمر نحو أن يوكله بشراء كَرٍّ من حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكر بخمسين درهمًا، لزم الأمر، وكذلك لو وكله بشراء عَبدَيْنِ، فاشترى له أحدهما لزم الأمر بالإجماع»<sup>(١٢)</sup>.

الموافقون على الإجماع: الحنفية<sup>(١٣)</sup> والشافعية<sup>(١٤)</sup> والحنابلة<sup>(١٥)</sup>.

(٧) المرجع السابق ٤١٥/٦.

(٨) المقنع في فقه الإمام أحمد ١٩٣.

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨٣/٣.

(١٠) المرجع السابق ٤٨٣/٣.

(١١) بدائع الصنائع ٣٠/٦.

(١٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٢/٤.

(١٣) الجوهر النيرة على مختصر القدوري ٣٠٨/١، البناية شرح الهداية ٢٧٤/٩، الفتاوى الهندية ٥٧٨/٣.

**مستند الإجماع:**

الدليل الأول: لأن الإذن يتناول العقد عليهم جملة، والعرف في بيعهم وشرائهم العقد على واحد واحد<sup>(١٦)</sup>.

الدليل الثاني: لأنه لا ضرر في أفراد بعضهم عن بعض<sup>(١٧)</sup>.  
النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف.

**المطلب الثالث: عنوان المسألة: "جواز التوكيل في الفسخ":**  
المراد بالمسألة: الفسخ: جمع الفسخ وفي «الأشباه»: حقيقته حل ارتباط العقد وبقلبه العقود<sup>(١٨)</sup>.

والمراد أنه يجوز التوكيل في فسخ عقد من العقود بلا خلاف.  
**من نقل الإجماع:**

ابن قاسم (١٣٩٢هـ) يقول: «(والفسوخ) كالخلع، والإقالة، (والعتق، والطلاق) أي أنه يصح التوكيل فيها، وهو كذلك بلا خلاف»<sup>(١٩)</sup>.  
الموافقون على الإجماع: الحنفية<sup>(٢٠)</sup> والمالكية<sup>(٢١)</sup> والشافعية<sup>(٢٢)</sup> والحنابلة<sup>(٢٣)</sup>.  
**مستند الإجماع:**

الدليل الأول: لأن الحاجة تدعو إليه<sup>(٢٤)</sup>.

- (١٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٠/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٢٢/٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٦٧/١٠.  
(١٥) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٩/٢، الشرح الكبير على المقنع ٥٠٤/١٣.  
(١٦) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٧.  
(١٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٠/٢.  
(١٨) التعريفات الفقهية ١٦٥.  
(١٩) حاشية الروض المربع ٢٠٨/٥.  
(٢٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٣/٥.  
(٢١) الذخيرة للقرافي ٥/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦٢/٧.  
(٢٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٣/٧، بحر المذهب للرويان ٣١/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٩/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١١، روضة الطالبين ٢٩٢/٤.  
(٢٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٩١/١١، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٢/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٢٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٢/١٣.

الدليل الثاني: لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى<sup>(٢٥)</sup>.  
**المخالفون للإجماع:**

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح»<sup>(٢٦)</sup>.

**مستند المخالف:**  
لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، وثقل ملك بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه<sup>(٢٧)</sup>.

**ثبوت الخلاف ودرجته:**

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لثبوت الخلاف عن ابن حزم.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

**المطلب الرابع: عنوان المسألة: "جواز بيع الوكيل لوالده إذا أذن له":**  
**المراد بالمسألة:** يجوز للوكيل أن يبيع لوالده إذا كان الموكل قد أذن له بذلك بلا خلاف.

**من نقل الإجماع:**

الرويانى (٥٠٢هـ) يقول: «ولو أذن له أن يبيع من والده يجوز بلا خلاف»<sup>(٢٨)</sup>.  
ابن قاضي شهبة<sup>(٢٩)</sup> (٨٧٤هـ) يقول: «محل الخلاف: إذا لم يأذن له في البيع منهم، فإن أذن.. جاز قطعاً»<sup>(٣٠)</sup>.

<sup>(٢٤)</sup> الشرح الكبير على المقنع ٤٤٢/١٣.

<sup>(٢٥)</sup> المبدع في شرح المقنع ٣٢٧/٤.

<sup>(٢٦)</sup> المحلى بالآثار ٩١/٧.

<sup>(٢٧)</sup> المرجع السابق ٩١/٧.

<sup>(٢٨)</sup> بحر المذهب للرويانى ٥٧/٦.

<sup>(٢٩)</sup> محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، بدر الدين الأسدي الشافعي، المعروف كسلفه بابن قاضي شهبة: عالم بفقہ الشافعية من أهل دمشق، مولداً ووفاة. ولد في عام ٧٩٨هـ من كتبه شرحان على المنهاج في الفقه، أحدهما كبير سماه «إرشاد المحتاج إلى

الموافقون على الإجماع: الشافعية<sup>(٣١)</sup> والحنفية إذا كان بمثل القيمة<sup>(٣٢)</sup> والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣٣)</sup>.  
مستند الإجماع:

الدليل الأول: لأن القابل غير الموجب، وانتفت التهمة<sup>(٣٤)</sup>.  
الدليل الثاني: لأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصح، فلا تهمة حينئذ، فهو كما لو باع من صديقه<sup>(٣٥)</sup>.  
المخالفون للإجماع:

المردواي (٥٨٨٥) يقول: «تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة، وفي التي قبلها، إذا لم يأذن له الموكل في ذلك، فأما إن أذن له، فإنه يجوز، ويصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح أيضاً. حكاه المجد. قلت: وهو بعيد في غير الوكيل»<sup>(٣٦)</sup>.  
الحنابلة يجيزون شراء الوكيل لنفسه إذا أذن له الموكل<sup>(٣٧)</sup> وبيع الوكيل لوالده أخف من شراء الوكيل لنفسه، كما أن المردواي، ومجد الدين بن تيمية<sup>(٣٨)</sup> نقلوا الخلاف بدون تفصيل.

النتيجة: صحة الإجماع لشذوذ الخلاف في المسألة.  
المطلب الخامس: عنوان المسألة: "جواز الوكالة بغير جُعْلٍ"<sup>(٣٩)</sup>.  
المراد بالمسألة: «الجُعْل: ما يجعل للعامل على عمله»<sup>(٣٩)</sup>.  
جواز أن تكون الوكالة بلا جُعْلٍ، أو مقابل من غير خلاف.

توجيه المنهاج»، والشرح الثاني «بداية المحتاج». توفي - في عام ٨٧٤ هـ. الأعلام للزركلي ٥٨/٦.

(٣٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/٢٥٥.  
(٣١) منهاج الطالبين ١٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٢٤٥.  
(٣٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٢٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/١٦٦.  
(٣٣) الشرح الكبير على المقنع ١٣/٤٨٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣/٤٩١.

(٣٤) بحر المذهب للرويانى ٦/٥٧.  
(٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٢٤٥.  
(٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣/٤٩١.  
(٣٧) الشرح الكبير على المقنع ١٣/٤٨٩.  
(٣٨) المحرر في الفقه ١/٣٤٩.  
(٣٩) التعريفات للجرجاني ٧٦.

### مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ:

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: «مسألة: (ويجوز التوكيل بجعل... ويجوز بغير جعل. بغير خلاف)».

ابن مفلح (٥٨٨هـ) يقول: «(ويجوز التوكيل بجعل)... وبغيره (أي: بغير جعل بغير خلاف نعلمه)»<sup>(٤٠)</sup>.

الموافقون على الإجماع: المالكية<sup>(٤١)</sup> والشافعية<sup>(٤٢)</sup> والحنابلة<sup>(٤٣)</sup>.

مستند الإجماع:

لأنه ' وكل أنيساً في إقامة الحدّ، وعروة في الشراء بغير جُعل<sup>(٤٤)</sup> ».

النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف.

المطلب السادس: عنوان المسألة: "مطلق التوكيل يردُّ البيع إذا كان غيباً":

المراد بالمسألة: من وكل شخصاً في بيع، فإن مطلق التوكيل أن يكون بثمن المثل، فإن باعه بغيره فإن البيع مردود بلا خلاف.

### مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ:

إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) يقول: «ولا خلاف أن مَنْ وكَّلَ إنساناً ببيع عبد، واقتضى مطلق التوكيل البيع بثمن المثل، فلو باعه بغيره، فالبيع مردود»<sup>(٤٦)</sup>.

الموافقون على الإجماع: المالكية<sup>(٤٧)</sup> والشافعية<sup>(٤٨)</sup> والحنابلة<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٠) المبدع ٣٥١/٤.

(٤١) عقد الجواهر الثمينة ٨٣٢/٢، القوانين الفقهية ٢١٦، منح الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٦/٦.

(٤٢) الحاوي الكبير ٥٢٩/٦، المجموع شرح المذهب ١٦٨/١٤، تحفة المحتاج ٣١٠/٥.

(٤٣) المغني لابن قدامة ٢٠٤/٧، الشرح الكبير على المقنع ٥٥٧/١٣.

(٤٤) ما رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، ولفظه: «وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها» ١٧٢/٨ رقم: ٦٨٤٢.

(٤٥) المبدع ٣٥١/٤.

(٤٦) نهاية المطلب ٢١٣/٦.

(٤٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٣٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٠٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٧/٤.

(٤٨) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٧٢/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٤٠/٥، المجموع شرح المذهب ١٣٩/١٤.



### مستند الإجماع:

الدليل الأول: لأنه منهي عن الإضرار بالموكل بمأمور بالنصح له<sup>(٥٠)</sup>.

الدليل الثاني: لأن العرف في البيع ثمن المثل<sup>(٥١)</sup>.

الدليل الثالث: أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل، كالشراء<sup>(٥٢)</sup>.

### المخالفون للإجماع:

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «مسألة الوكيل بالبيع المطلق أنه يبيع بأي ثمن كان عند أبي حنيفة»<sup>(٥٣)</sup>.

موفق الدين بن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة في البيع، فله البيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه... وعن أحمد أن البيع جائز دون الشراء، ويضمن الوكيل النقص؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل، صح بدونه، كالمريض»<sup>(٥٤)</sup>.

الرواية الأخرى عند الحنابلة، وهي فيما لا يتغابن الناس بمثله، فإن البيع صحيح، وهذا خارج ما نص عليه الإجماع؛ لأن الإجماع نص على ما كان بثمن المثل، ولم يكن غيباً.

### ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لوجود الخلاف من أبي حنيفة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب السابع: عنوان المسألة: "تحريم توكيل الكافر في تزويج المسلمة":

المراد بالمسألة: «لا يجوز توكيل غير المسلم في تزويج المسلمة بالإجماع».

### من نقل الإجماع:

الرويانى (٥٠٢هـ) يقول: «والكافر لا يجوز أن يكون وكيلًا في تزويج المسلمة بلا خلاف»<sup>(٥٥)</sup>.

(٤٩) التذكرة في الفقه لابن عقيل ١٥٠، المغني لابن قدامة ٢٤٧/٧.

(٥٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٧٢/٢.

(٥١) المجموع شرح المذهب ١٣٩/١٤.

(٥٢) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٧.

(٥٣) بدائع الصنائع ١٤٩/٦.

(٥٤) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٧.

(٥٥) بحر المذهب ٣٢/٦.

الموافقون على الإجماع: الشافعية<sup>(٥٦)</sup> والحنابلة<sup>(٥٧)</sup>.

مستند الإجماع:

الدليل الأول: لأنَّ من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه<sup>(٥٨)</sup>.

الدليل الثاني: لأنَّ الذمِّي لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه، فلا يجوز وكالته<sup>(٥٩)</sup>.

المخالفون للإجماع:

ابن الرفعة (٥٧١٠هـ) يقول: «على أن الإمام في كتاب الخلع حكى أن المسلم يجوز له أن يوكل الذمِّي في تزويج المسلمة من مسلم على المذهب الظاهر، وإذا جاز ذلك في الإيجاب ففي القبول أولى»<sup>(٦٠)</sup>.

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات»<sup>(٦١)</sup>.

الموسوعة الفقهية الكويتية: «وقال الحنفية والمالكية: تصح هذه الوكالة؛ لأن الشرط لصحة الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به، وأن يكون الوكيل عاقلًا، مسلمًا كان أو غير مسلم»<sup>(٦٢)</sup>.

مستند المخالفين:

ليس على بطلانه دليل شرعي<sup>(٦٣)</sup>.

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لوجود عدد من المخالفين.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب الثامن : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الاحتطاب" :

<sup>(٥٦)</sup> التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٨٩/٥.

<sup>(٥٧)</sup> المغني لابن قدامة ١٩٨/٧، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٢/١٣.

<sup>(٥٨)</sup> المرجع السابق ٤٤٢/١٣.

<sup>(٥٩)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢/٧.

<sup>(٦٠)</sup> كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/١٣.

<sup>(٦١)</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٣/٣.

<sup>(٦٢)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢/٧.

<sup>(٦٣)</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٣/٣.



**المراد بالمسألة:** الاحتطاب: أن يجمع الحطب. والحطب ما أعد من الشجر شوباً للنار<sup>(٦٤)</sup>.

والمراد جواز أن يوكل الإنسان إنساناً غيره في أن يحتطب له، فهذا التوكيل جائز بلا خلاف.

#### من نقل الإجماع:

ابن قاسم (٥١٣٩٢هـ) يقول: «وتملك المباحات من الصيد، والحشيش، ونحوه كإحياء الموات... والاحتطاب، واستقاء الماء، فيصح التوكيل في ذلك، بلا خلاف»<sup>(٦٥)</sup>.

**الموافقون على الإجماع:** الحنابلة<sup>(٦٦)</sup> وقول الشافعية إذا كان بأجرة<sup>(٦٧)</sup>.  
**مستند الإجماع:**

**الدليل الأول:** لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالإبتناع<sup>(٦٨)</sup>.  
**الدليل الثاني:** بأن الاحتطاب، وجزء الحشيش من وسائل التملك المباحة، التي لا تتعين على الممتلك، فجازت الإنابة فيها، وهذا صحيح الاحتطاب وسيلة من وسائل التملك، كما أن الشراء وسيلة من وسائل التملك، كما أن الهبة وسيلة من وسائل التملك. فإذا كان الاحتطاب من وسائل التملك جاز أن يوكل غيره فيه<sup>(٦٩)</sup>.

#### المخالفون للإجماع:

السرخسي (٥٤٨٣هـ) يقول: «ولو وكل إنساناً بأن يحتطب له لم يصح التوكيل»<sup>(٧٠)</sup>.  
النووي (٦٧٦هـ) يقول: «وسلك الجرجاني في كتابه (التحرير) طريقة أخرى فقال: يجوز التوكيل في الاحتطاب ونحوه بأجرة، وفي جوازه بغيرها وجهان»<sup>(٧١)</sup>.

<sup>(٦٤)</sup> التعريفات الفقهية ١٨.

<sup>(٦٥)</sup> حاشية الروض المربع ٢٠٩/٥.

<sup>(٦٦)</sup> المغني لابن قدامة ١٩٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٤/١٣.

<sup>(٦٧)</sup> المهذب ١٦٢/٢، بحر المذهب للرويانى ٣١/٦.

<sup>(٦٨)</sup> المغني لابن قدامة ١٩٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٤/١٣، حاشية الروض

المربع ٢٠٩/٥.

<sup>(٦٩)</sup> شرح زاد المستقنع لأحمد الخليل ٢٠٣/٤.

<sup>(٧٠)</sup> المبسوط للسرخسي ٢١٦/١١.

<sup>(٧١)</sup> روضة الطالبين وعمدة المتقين ٢٩٣/٤.

### مستند المخالفين:

(٧٢) لأنه تملك مباح، فلم يصح التوكيل فيه كالاغتنام .  
ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لوجود عدد من المخالفين.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

**المطلب التاسع : عنوان المسألة : "صحة القبول على الفور في الوكالة" :**  
المراد بالمسألة: تصح الوكالة إذا كانت مقبولة على الفور بلا خلاف.

من نقل الإجماع:

أبو الحسين العمراني (٥٥٨هـ) يقول: «ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد يتعلق به حق كل واحد منهما. فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع، والهبة، والإجارة، وفيه احتراز من الطلاق، والعتاق، ويصح القبول على الفور بلا خلاف» (٧٣).

الموافقون على الإجماع: المالكية (٧٤) والشافعية (٧٥) والحنابلة (٧٦).

مستند الإجماع:

الدليل الأول: لأنها عقد فجرت مجرى سائر العقود (٧٧).

الدليل الثاني: لأنه عقد في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع (٧٨).  
النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف.

**المطلب العاشر : عنوان المسألة : "إذا قال الموكل للوكيل أقر عني لفلان بألف له عليّ كان إقراراً" :**

(٧٢) المذهب ١٦٢/٢.

(٧٣) البيان في مذهب الشافعي ٤٠٥/٦.

(٧٤) شرح التلخيص ٨٠٦/٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٨٢٧/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٩٠/٥.

(٧٥) الحاوي الكبير ٤٩٩/٦، التنبيه في الفقه الشافعي ١٠٨، المذهب ١٦٤/٢، المجموع شرح المذهب ١٠٥/١٤.

(٧٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد ٢٧٧، المغني لابن قدامة ٢٠٣/٧، المبدع في شرح المقنع ٣٢٦/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٢/٢.

(٧٧) الحاوي الكبير ٤٩٩/٦.

(٧٨) المذهب ١٦٤/٢.

### مَنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ:

النووي (٦٧٦هـ) يقول: «ولو قال: أَقَرَّ عَنِّي لفلان بألف له عليّ، فهو إقرار بلا خلاف، صرح به الجرجاني وغيره»<sup>(٧٩)</sup>.  
كمال الدين الدميري (٨٠٨هـ) يقول: «ولو قال أقر عني لفلان بألف له علي.. كان إقرارًا بلا خلاف»<sup>(٨٠)</sup>.

الموافقون على الإجماع: المالكية<sup>(٨١)</sup> والشافعية<sup>(٨٢)</sup>.  
مستند الإجماع:

فهو بهذا القول كالمقر بألف<sup>(٨٣)</sup>.

### المخالفون للإجماع:

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح»<sup>(٨٤)</sup>.

### مستند المخالف:

لأن كل ذلك إلزامٌ حُكْمٌ لم يلزم قط، وحلٌ عقد ثابت، وثقلٌ ملكٍ بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌّ، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه<sup>(٨٥)</sup>.

### ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة لثبوت الخلاف عن ابن حزم.  
النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

<sup>(٧٩)</sup> روضة الطالبين وعمدة المتقين ٢٩٤/٤.

<sup>(٨٠)</sup> النجم الوهاج ٣٥/٥.

<sup>(٨١)</sup> عقد الجواهر الثمينة ٨٢٥/٢، الذخيرة للقرافي ٧/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٤/٦.

<sup>(٨٢)</sup> بحر المذهب للرويانى ٤٢/٦، العزيز شرح الوجيز ٢٠٨/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٣/٢.

<sup>(٨٣)</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٥/٦.

<sup>(٨٤)</sup> المحلى بالآثار ٩١/٧.

<sup>(٨٥)</sup> المرجع السابق ٩١/٧.

**المبحث الثاني : مسائل الإجماع في باب الولاية والوصاية :**

**المطلب الأول : عنوان المسألة :** "تحريم أخذ الولي من مال اليتيم إذا كان غنياً" :  
المراد بالمسألة: إذا كان الولي لليتيم غنياً، فإنه يحرم عليه الأخذ من مال اليتيم بلا

نزاع.

**من نقل الإجماع:**

علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم؟ فنقول:  
لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكل»<sup>(٨٦)</sup>

**الموافقون على الإجماع:** الحنفية<sup>(٨٧)</sup> والمالكية<sup>(٨٨)</sup> والحنابلة<sup>(٨٩)</sup> وقول عند  
الشافعية<sup>(٩٠)</sup>.

**مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]<sup>(٩١)</sup>.

**المخالفون للإجماع:**

الموردي (٤٥٠هـ) يقول: «وإن كان غنياً، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز لقوله  
تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] يعني بماله عن مال اليتيم، والوجه  
الثاني: يجوز وإن كان غنياً أن يأخذ الأجرة؛ لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها  
فقير دون غني كسائر الأجور، وتكون الآية محمولةً على الاستحباب»<sup>(٩٢)</sup>.

**مستند المخالف:**

لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور<sup>(٩٣)</sup>.

**ثبوت الخلاف ودرجته:**

الخلاف ثابت في المسألة بناء على ما ذكره الموردي.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

<sup>(٨٦)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٤/٥.

<sup>(٨٧)</sup> شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٠٢/٤، التجريد للقدوري ٢٩٣٨.

<sup>(٨٨)</sup> البيان والتحصيل ٥٩٦/١٧، الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٨.

<sup>(٨٩)</sup> المغني لابن قدامة ٣٤٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٢.

<sup>(٩٠)</sup> المجموع شرح المذهب ٣٥٧/١٣.

<sup>(٩١)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٤/٥.

<sup>(٩٢)</sup> الحاوي الكبير ٣٥٢/٦.

<sup>(٩٣)</sup> المرجع السابق ٣٥٢/٦.

**المطلب الثاني : عنوان المسألة : "جواز أخذ الولي المحتاج من مال اليتيم بالمعروف" :**

**المراد بالمسألة:** إذا كان الولي لليتيم محتاجاً، وكان يشتغل في مال اليتيم، فإنه يجوز له الأخذ من مال اليتيم بالمعروف، بلا اختلاف.  
**من نقل الإجماع:**

ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: «فأما الفقير المحتاج فلا اختلاف في أنه يسوغ له أن يأكل من مال يتيمة بعد اشتغاله به، وخدمته فيه وقيامه عليه»<sup>(٩٤)</sup>  
الموافقون على الإجماع: المالكية<sup>(٩٥)</sup> والشافعية<sup>(٩٦)</sup> والحنابلة<sup>(٩٧)</sup>.  
**مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]<sup>(٩٨)</sup>.

**المخالفون للإجماع:**

الخصاص<sup>(٩٩)</sup> (٥٣٧٠هـ) يقول: «قال أبو جعفر: «وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره»، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]. وذلك عموم في النهي عن أكل مال اليتيم في سائر الأحوال»<sup>(١٠٠)</sup>.  
**ثبوت الخلاف ودرجته:**

الخلاف ثابت في المسألة؛ لما ذكره الخصاص من قول مخالف.

**النتيجة:** عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

**الخاتمة :** تشتمل على أبرز نتائج البحث :

<sup>(٩٤)</sup> البيان والتحصيل ٥٩٥/١٧.

<sup>(٩٥)</sup> المعونة على مذهب عالم المدينة ١١٧٨، الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٨.

<sup>(٩٦)</sup> المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٩/٢، بحر المذهب للرويانى ٧٨/٥.

<sup>(٩٧)</sup> الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٢٤، المغني لابن قدامة ٣٤٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٢.

<sup>(٩٨)</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٢.

<sup>(٩٩)</sup> أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الخصاص: فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و«أصول الفقه»، توفي - عام ٣٧٠هـ ببغداد. الأعلام للزركلي ١٧١/١.

<sup>(١٠٠)</sup> شرح مختصر الطحاوي للخصاص ٢٠٢/٤.

- ١- يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشتروا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يخالف الإجماع بعد أن علمه.
- ٢- معرفة مسائل الإجماع في مجال عقود الإطلاقات يساعد على معرفة حقوق وواجبات الناس في تعاملاتهم الحياتية في البيوع والتوكيلات، وغيرها من الأبواب.
- ٣- ندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأول من هذه الأمة .
- ٤ - لما بَعَدَ العهد عن عصر التشريع ، دخل التأويل على بعض نصوص الكتاب والسنة ، وكثر الخلاف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية ، فاحتج للإجماع كدليل متفرع عن الكتاب والسنة، وليس ندًا لهما.

### المصادر والمراجع :

- ١ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣ - الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب محمد الشربيني. دار الفكر، بيروت.
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: سليمان بن علي المرادوي. تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ٧ - بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٨ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرعيني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ١٠ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرعيني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبه. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٣ - البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٤ - البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد الجد القرطبي. تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ١٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح للمهذب: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر، جدة، ط: الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٧ - التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي. تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٩ - التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري. تحقيق: محمد أحمد سراج - علي جمعة محمد. دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٢٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٢١ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢ - التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي. دار الكتب العلمية، باكستان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٣ - الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: خالد الرباط - سيد عزت عيد. دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٤ - الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٢٥ - الحاوي الكبير: شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٦ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن القاسم. ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢٧ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.
- ٢٨ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.





- ٢٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٣٠ - شرح التلقين: أبو عبد الله بن محمد التميمي المارزي. تحقيق: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. دار العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٢ - الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٣ - شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق: د عصمت الله آية الله محمد وآخرون. دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٣٤ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.
- ٣٥ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. تحقيق: علي محمد عوض - عادل محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. حميد بن محم لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٧ - ١ العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: محمد بن محمد البابرتي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٣٨ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٩ - الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٤٠ - فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. دار الفكر.
- ٤١ - فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٤٢ - الفروع ومعه تصحيح الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٣ - القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

- ٤٤ - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٥ - كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٤٧ - المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٨ - المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٩ - المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.
- ٥٠ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله مجد الدين بن تيمية. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- ٥١ - المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.
- ٥٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٥٣ - المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٥ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: الموفق عبد الله بن محمد بن قدامة. تحقيق: محمد الأرناؤوط - ياسين الخطيب. مكتبة السوادى، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٦ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية: بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. تصدر تباعاً.
- ٥٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين بن موسى الدميري. دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: د. عبدالعظيم محمد الديب. دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.